

وَمَا تَكْبُرُ السُّرُورُ فَخُذْهَا وَمَا نَهَكَمُ عَنْهَا فَانْتَهُوا



لِلْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ الْمَصْرِيِّ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
٢٣٩ هـ ٣٢١ هـ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوي وتخرج احاديثه
لِلْإِمَامِ الْهَقَامِ الْمُحَدَّثِ

مُحَمَّدِ الْيُورْتِيِّ الْمِظَاهَرِيِّ السَّهَابِيُّ الْفُؤَادِيُّ
المتوفى ١١٢٤ هـ رَحِمَهُ الْبَارِي

الجزء الأول

مكتبة رحمانية

اقرأ سنن عثمان بن عفان في سننك. اردو بازار لاهور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَكْبُرُ السُّؤَالَ فَنَدَّ وَوَأَنَّهُمْ عَنَّا فَانْتَهَوْا

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

٢٣٩ هـ ٣٢١ هـ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوي وتخرجه أحاديثه
للإمام الهمام المحدث

محمد أيوب المظاهري السهاري نفوسه

المتوفى ١٢٠٠ هـ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِي

الجزء الأول

مكتبة رحمانية

اقرا سنتر - غزني سٹریٹ - اردو بازار - لاہور

جملہ حقوق کتابت بحق ناشر محفوظ ہیں

فهرس المجلد الاول من شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي

صفحة	باب	صفحة	باب	صفحة	باب
١٢٥	باب التكبير للركوع والتكبير للركوع والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا.	٨٢	باب الاستجمار	١٠	كتاب الطهارة
١٢٨	باب التطبيق في الركوع	٨٦	باب الاستجمار بالعظام	١١	باب الماء تقع فيه النجاسة
١٥٠	باب مقلد الركوع والسجود الذي لا يجزي أقل منه	٨٤	باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع	١٤	باب سور الرهز
١٥١	باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود	٩٠	باب الأقامة كيف هي	١٩	باب سور الكلب
١٥٢	باب الإمام يقول سمع الله من حمد هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا.	٩١	باب قول المؤذن في أذان الصبح	٢١	باب سور بني آدم
١٥٥	باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٩٢	باب قول المؤذن في أذان الصبح	٢٢	باب التسمية على الوضوء
١٥٣	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	٩٢	باب التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك	٢٣	باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً.
١٤٢	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	٩٤	باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقدم الآخر	٢٥	باب فرض مسح الرأس في الوضوء
١٤٣	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	٩٨	باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	٢٤	باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة
١٤٤	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١٠٠	باب مواقيت الصلوة	٢٤	باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.
١٤٥	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١٠٤	باب الجمع بين الصلاتين كيف هو	٢٩	باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا
١٤٦	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١١١	باب الصلاة الوسطى أي الصلوات	٣٢	باب الرجل يخرج من ذكره الذي كيف يفعل
١٤٧	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١١٤	باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو.	٣٨	باب حكم المنى هل هو طاهر أم نجس
١٤٨	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١١٢	باب الوقت الذي يستحب أن يصل صلاة الظهر فيه	٣٨	باب الذي يجامع ولا ينزل
١٤٩	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١٢٢	باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر	٣٤	باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا.
١٥٠	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١٢٥	باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما.	٣٤	باب غسل الفرج هل يجزي الوضوء أم لا
١٥١	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١٢٨	باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح.	٣٤	باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر.
١٥٢	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١٣٠	باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.	٣٤	باب ذكر الجنب والمخاض والذي ليس على وضوء وقرأتتم القرآن
١٥٣	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١٣١	باب القراءة في الظهر والعصر	٣٤	باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكل الطعام.
١٥٤	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١٣٥	باب القراءة في صلاة المغرب	٣٤	باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم
١٥٥	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١٣٩	باب القراءة خلف الإمام	٣٤	باب المسح على اللعنين
١٥٦	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١٤١	باب الخفض في صلاة هل فيه تكبير	٣٤	باب استحاضة كيف تنظف للصلاة
١٥٧	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١٤٢	باب الخفض في صلاة هل فيه تكبير	٣٤	باب حكم بول ما يؤكل لحمه
١٥٨	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١٤٣	باب الخفض في صلاة هل فيه تكبير	٣٤	باب صفة التيمم كيف هي
١٥٩	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١٤٤	باب الخفض في صلاة هل فيه تكبير	٣٤	باب غسل يوم الجمعة
١٦٠	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	١٤٥	باب الخفض في صلاة هل فيه تكبير	٣٤	

صفحة	باب	صفحة	باب	صفحة	باب
٢١٦	باب زكوة ما يخرج من الارض	٢٩١	فيها من السهو	٢١١	باب الرجل يفتح الصلاة قاعدا
٢١٤	باب الخرص	٢٩٥	باب الاشارة في الصلوة	٢١١	هل يجوز له ان يركع قائما ام لا
٢١٩	باب مقدار صدقة الفطر	٢٩٨	باب المرويين يدي لمصلي هل	٢١٢	باب التطوع في المساجد
٢٢٢	باب وزن الصاع كرهو	٢٩٨	يقطع عليه ذلك صلاته ام لا	٢١٢	باب التطوع بعد الوتر
٢٢٥	كتاب الصيام	٢٩٨	باب الرجل ينائم عن الصلوة	٢١٣	باب القراءة في صلوة الليل كيف هي
١٢٢	باب الرجل ينوي الصيام بعد	٢٩٢	او ينساها كيف يقضيها	٢١٥	باب جمع السور في ركعة
٢٢٤	ما يطلع الفجر	٢٩٣	باب وباغ الميتة هل يطهرها ام لا	٢١٥	باب الصيام في شهر رمضان
١٢٣	باب معنى قول رسول الله صلى الله	٢٩٦	باب الفخذ هل هو من العورة ام لا	٢١٤	هل هو في المنازل افضل ام مع الاما
عليه سلم شهر اعياد لا ينقصان	١٢٣	٢٩٦	باب لا فضل في الصلوات التطوع هل	٢١٨	باب لمفضل هل فيه سجود ام لا
رمضان وذو الحجة	٢٢٨	٢٩٨	هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود	٢١٨	باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي
باب الحكم فيمن جامع اهله	١٢٣	٢٩٨	كتاب الجنائز	٢٢٣	المسجد والناس يصلون
في رمضان متعمدا	٢٢٨	٢٩٩	باب المشي مع الجنائزة اين ينبغي	٢٢٣	باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة الفا
باب الصيام في السفر	١٢٥	٢٩٩	ان يكون منها	٢٢٣	يخطب هل ينبغي له ان يركع ام لا
باب صوم يوم عرفة	١٢٦	٢٩٩	باب الجنائزة تترى بالقوم ايقومون	٢٢٣	باب الرجل يدخل المسجد والامام في
باب صوم يوم عاشوراء	١٢٤	٢٨٣	لها ام لا	٢٢٣	صلوة الفجر ولم يكن ركع ايركع
باب صوم يوم السبت	١٢٨	٢٨٣	باب الرجل يصلي على الميت اين	٢٢٨	اولا يركع
باب الصوم بعد النصف من	١٢٩	٢٨٥	ينبغي ان يقوم منه	٢٢٨	باب الصلوة في الثوب الواحد
شعبان الى رمضان	٢٢٨	٢٨٥	باب الصلوة على الجنائزة هل ينبغي	٢٢٨	باب الصلوة في اعطان الايل
باب القبلة للصائم	١٣٠	٢٨٦	ان تكون في المساجد اول	٢٢٢	باب الامام يفوته صلوة العيد هل
باب الصائم يقي	١٣١	٢٨٤	باب التكبير على الجنائز كرهو	٢٢٥	يصليها من الغدام لا
باب الصائم يحتجم	١٣٢	٢٩١	باب الصلوة على الشهداء	٢٢٦	باب الصلوة في الكعبة
باب الرجل يصبح في يوم من	١٣٣	٢٩٢	باب الطفل يموت اصيل عليه ام لا	٢٢٨	باب من صلح خلف الصف حدة
شهر رمضان جنباهل يصوم	٢٢٨	٢٩٥	باب المشي بين القبور بالنعال	٢٢٨	باب الرجل يدخل في صلوة الغداة
ام لا	٢٥١	٢٩٤	باب الدفن بالليل	٢٢٠	فيصلي منها ركعة ثم تطعم الشمس
باب الرجل يدخل في الصيام	١٣٣	٢٩٨	باب الجلوس على القبور	٢٢٢	باب صلوة الصحيح خلف المريض
تطوعا ثم يفطر	٢٥٢	٢٠٠	كتاب الزكوة	٢٢٢	باب الرجل يصلي الفريضة
باب صوم يوم الشك	١٣٥	٢٠٠	باب ذي الميرة السوي الفقير	٢٢٢	خلف من يصلي تطوعا
كتاب مناسك الحج	١٣٦	٢٠٥	هل يحل له الصدقة ام لا	٢٢٢	باب التوقيت في القراءة في الصلوة
باب المواقيت التي لا ينبغي لمن	١٣٤	٢٠٥	باب المرأة هل يجوز لها ان تعطي	٢٢٨	باب صلوة المسافر
اراد الاحرام ان يتجاوزها الاحرار	٢٥٨	٢٠٩	زوجها من زكوة ما لها ام لا	٢٢٨	باب الوتر هل يصلي في السفر على
باب الالهلال من اين ينبغي	١٣٨	٢٠٩	باب الخيل السائمة هل فيها صدقة	٢٥٢	الراحلة ام لا
ان يكون	٢٤٠	٢١١	ام لا	٢٥٢	باب الرجل يشك في صلوته فلا
باب التلبية كيف هي	١٣٩	٢١١	باب الزكوة هل يأخذها الامام	٢٥٥	يدري اثلثا صلى ام اربعا
باب التطيب عند الاحرام	١٣٠	٢١٣	ام لا	٢٥٥	باب سجود السهو في الصلوة هل هو
باب ما يلبس المحرم من	١٣١	٢١٣	باب ذوات العوار هل تؤخذ	٢٥٨	قبل التسليم او بعدة
الثياب	٢٤٤	٢١٥	في صدقات المواشي ام لا	٢٥٨	باب الكلام في الصلوة لما يحدث

صفحة	باب	صفحة	باب	صفحة	باب
٢١٩	للزيارة قبل ان تطوف للصدر	٢١٩	باب من احرم بحجة فطاف لهما	١٥٢	باب لبس الثوب الذي
	باب من قدم من حجه	٢١٩	قبل ان يقف بعرفة -		قدمته ورس او زعفران
٢٢١	شكا قبل شك	٢١٩	باب القارن كم عليه من	١٥٣	في الاحرام
	باب المكي يريد العمرة من	٢٠٠	الطواف لعمرته ولحجته		باب الرجل يحرم وعليه قميص
٢٢٢	اين ينبغي له ان يحرم بها	٢٠٥	باب حكم الوقوف بالمزدلفة	١٥٢	كيف ينبغي ان يخلعه
	باب الهدى يصد عن الحرم	١٦٣	باب الجمع بين الصلاتين	١٥٥	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
	هل ينبغي ان يذبح في	٢٠٤	بجمع كيف هو -	٢٤٠	به محرما في حجة الوداع
٢٢٥	غير الحرم ام لا -		باب وقت رمي جمرة العقبة	١٥٦	باب الهدى يساق لمتعة او
	باب المتمتع الذي لا يجد		للضعفاء اللذين يرخص لهم في	٢٨٠	قران هل يُركب ام لا
٢٢٦	هدياً ولا يصوم في العشر	٢٠٩	ترك الوقوف بمزدلفة	٢٨٢	باب ما يقتل المحرم من الذاب
٢٢٩	باب حكم المحصر بالحج	١٦٦	باب رمي جمرة العقبة ليلة	١٥٤	باب الصيد يذبحه الحلال في
٢٣٢	باب حج الصغير	١٦٤	النحر قبل طلوع الفجر	٢١١	الحل هل للمحرم ان يأكل
	باب دخول الحرم هل	١٦٨	باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة	١٥٨	منه ام لا -
٢٣٥	يصلم بغير احرام	٢١٣	يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك	٢٨٩	باب رفع اليدين عند رؤية البيت
	باب الرجل يوجه بالهدى	١٦٩	باب التلبية متى يقطعها	٢٤٠	باب الرمل في الطواف
	الى مكة ويقوم في اهله	٢١٨	الحاج -		باب ما يستلم من الاركان في
	هل يتجرد اذا قلد		باب اللباس والطيب متى	١٦٠	الطواف -
٢٣٨	الهدى	٢١٤	يجلان للمحرم -	٢٩٢	باب الصلوة للطواف بعد الصبح
٢٤٠	باب نكاح المحرم	١٤٠	باب المرأة تحيض بعد ما طافت	٢٩٢	وبعد العصر -

كلمة الشكر

نحمد الله الكريم الذي وفقنا لطبع الكتاب المستطاب "شرح معاني الآثار" المعروف بالطحاوي في ديواننا ثم نشكر من اعماق قلوبنا جزيل منة الشيخ المحدث الامام في فن اسماء الرجال مولانا محمد ايوب المظاهري رحمه الله فانه ارسل الينا نسخة الطحاوي التي صححها بمجهود بليغ وزينها بحاشية جديدة نفيسة مهمة موضحة لمقام رجال الطحاوي توثيقاً وتعديلاً. نقد او جرحاً وكاشفة عن درجة احاديثه صحة وحسنًا. قوة وضعفاً في ضوء كتب اسماء الرجال فهذه الحاشية مرآة ينجلي بها ويتضح ان هذا الكتاب قريب من سنن ابي داود استناداً وحجة على اصول المحدثين الكرام. وقد بذلنا مجهوداً كبيراً في كتابة متنه وحواشيه وترتيب وتزيينه وارقام احاديثه طباعته تحت اشراف المكتبة الرحمانية - لاهور - باكستان. فحجاء بحمد الله في ثوب جديد رائع جيد الورق. جميل الطبع يتسابق بروق الابصار ويجذب الانظار. ونسأل الله تعالى ان يتقبله لرفع درجات المؤلف رحمة الله عليه والمحشي وكل من سعى فيه ويجعله كفارة لسيئاتنا ووسيلة لفلاحنا في الدارين - امين

نحاهم العلماء والطلبة حاج مقبول الرحمن

رئيس الادارة

ترجمة الامام الرهمام ابي جعفر الطحاوي الحنفى صاحب معاني الآثار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى شيئا علام الدين الحنيفى بكتابه المبين واحكام اصول حكام محكمات بيناته الموجبة لليقين والصلوة والسلام على نبيه المبعوث الى كافة العالمين الذى بعثه فى الاهيين رسولا منهم يتلوعليهم آياته ويرشد هم الى الدين ويذكهم بعلومهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين فتحا باحاديثه الباهرة الظاهرة الفاتحة اللائحة المشهود لها بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ريب المترابين وما حاك فى صدور المبتدعين وصح بصحا حديثه سقم قلوب العالمين ورفع طرق حسانه اعلام الدين فنرى لاسناد فى الروايات للعدل الثقات العارفين سببا متصلا الى اللحق بسيدا المرسلين خاتم النبيين وهو جبا للنجاة والفوز بما فاز به الفائزون من حملة الشريعة واساطين الدين فطوبى لمن اعتصم بحبل الله المتين واستمسك بعرى احاديث خير المبلغين فانه الفوز العظيم والتشريف الجسيم ولعل فاعلم وفقك الله وايتانا وجعل اخرتنا خيرا من اولانا ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم فى تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة توأم الدين بهم وثبات الشرع بفقهم فمن اصحاب طبقة العالوية فى الاجتهاد وهم الذين صادف الدين منهم اقوى عماد وضعا المسائل على حسب قواعد اصولهم وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاههم يستبدون فى استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد فى الاصول ولا فى الفروع لاحد من الناس واحوالهم متفاوتة فى اشتهاهم مذاههم واعتبار مشاربهم فمن شاع مذاههم فى الاعصار واشتهر آثار علمهم فى الاقطار والامصار اماننا الاعظم وهما منا الاقدم الا فخر نعمان الكوفى ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعى احمد بن حنبل وسفيان الثورى ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعى ولكن الله خص من بينهم الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالكا والشافعى وابن حنبل بحيث منع العلماء تقليد غيرهم اذ لم يد ر مثلهم فى غيرهم من المجتهدين الى الان لان دراس مذاههم ولا تقراض اصحاب غيرهم وتعذر نقل مذاههم والحاصل ان هؤلاء الاربعة المجلة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله بهم اذ اقيست احوالهم باحوال اضراهم فاشتهر مذاههم فى ظهور الافاق واعتبار اصولهم وفروعهم فى بطون الاوراق واجتماع القلوب على اخذها من الازهر دون ما سواها مما يشهد بصلاح نيتهم وحسن طويتهم وجليل سيرتهم وجميل سريرتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الرهمام الاقدم سراج الملة وقمر الائمة ابو حنيفة بن ثابت ثبت الله فى اخراة بالقول الثابت قد خصه الله بعنايته وجمع من الفضائل فى ذاته ما لم يجمع نذامنها فى غيره مع كونه من التابعين وسادتهم دون غيره وجعله مقتدى شريعته الى اخر الازهر ونهايته حتى شاع علمه واشتهر مذاهبه لكثرة المجتهدين فى ذاهبى ما يذاهبه واظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشرا حكام الفروع بين المومنين فانه اول من فرع فى الفقه والى وقد كتب الفروع وضمن باتفاق اصحابه الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين اجتماع احزابه المختلفين الى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كالامام ابي يوسف والامام محمد وزفر بن هزيل وحسن بن زياد وعبد الله بن المبارك وكيع بن الجراح وحفص بن غياث ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسد بن عمر القاضى نوح بن ابي مريم و ابي مطيع البلخى ويوسف بن خالد السمينى الذين اكثرهم من رواة البخارى وغيره كابن المبارك وكيع بن ابراهيم بن رحمة الله عليهم اجمعين فمن ذاهب خيرا المذاهب ومشرية خيرا المشارب لنعم ما قيل من ذاهب النعمان خيرا المذاهب كالقمر الوضاح بين الكواكب تفقه فى خير القرون مع التقى فى ذاهبه لاشك خيرا المذاهب ويكفيك فى فضل مذاهبا وحسن مشربة ما انشده تليذة الشريف وصاحبه الغطريف البارع فى الاخبار والآثار القاضى بقضايها سيلا لابرار الامام ابو يوسف حماه الله فى آجله كما حماه فى عاجله عما يوسف من حصى من الخيرات ما عدته فى يوم القيامة فى رضى الرحمن فى دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادى مذاهب النعمان ثم اقر بفضلها لخصوم وسلواله فى كل لعلوم حتى قال الامام

مالك حين سئل عنه عن أبي حنيفة رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهباً لقام بحجته وقال أيضاً ان ابا حنيفة لاهل الفقه خير مونس وقال الامام الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه وانشد في حقه -
لقد زان البلاد ومن عليها ٢ امام المسلمين ابو حنيفة ٢ فما بال مشرقين له نظير ٢ ولا بالمغربين ولا بكوفه ٢ اماما كان
للاسلام مجزاً ٢ اميناً للنبي الخليفة ٢ وكان الامام احمد بن حنبل كثيراً ما يذكرفضله ويترحم عليه ويبكي في زمن محنته
وانشد في شمائله - واني لا احصى ثناء خصاله ٢ ولوان اعضائي جميعاً تكلم ٢ وكل واحد من هؤلاء الائمة وان كان
اماماً متفقاً عليه ولكنهم لم يصلوا ولا غيرهم معشراً ما وصل اليه - وليس على الله بمستنكر ٢ ان يجمع العالم في واحد ٢
فاصحابنا الحنفية عاملهم الله بالطافه الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا في الفقه و
الحديث والارشاد وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق
السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف الصالحون فالطريق المتناهي في اصول الشريعة
وفروعها على الكمال هو طريق اصحابنا بحمد الله المهيمن المتعال انتهى اليهم الدين بكماله وقام الشرع بفتواهم الى آخر
الدهر بخصاله ثم ان من المجتهدين الذين ذهبوا الى ما يذهب به الامام الهمام وسلموا له الاصول وقلدوه في
الاحكام هذا المصنف المصنف العلامة الحجة هادي الناس الى الحجة قاصع الهوى والبدعة الجامع بين الحديث
والفقه الجليل قدرة والجميل ذكره عظيم الشأن قوي البرهان عالم القرآن حافظ احاديث الرسول الى الانس
والجان الذي سلم له الفقهاء والمحدثون اجمعون ومما افاد في مصنفاته البديعة من الفوائد البهية يستضيئون فاق
الاقران في الحفظ والاتقان وسبقهم في استنباط الاحكام من السنة والقران الامام الجليل والعالم النبيل صاحب
معاني الآثار وقد يقال له شرح معاني الآثار الامام ابو جعفر الطحاوي الحنفي رحمة الله عليه مر الايام والليالي
فمن الواجب علينا ان نذكر ترجمته في مقدمة كتابه كي يطعن المؤمنون بنبأته ويؤمن المنكرون بنبأته فاقول ساعداً
من الله المنان العصمة في هذا الشأن وطالباً منه توفيق تحرير الجمل الجميلة في اثناء البيان اذ لا امن على نفسى من
السهو والنسيان فانه قلما يجوع عنه من افراد الانسان اخذاً مما افاده صاحب الكمال الجلي المحقق المحدث الجلال السيوطي
في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة والحافظ الامام الذهبي في التذكرة والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكوفي
في طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر المحدث المكي على لقارئ في طبقاته والعلامة الماهر الشيخ عبدالقادر
في طبقاته والسماعي في انسابه وابن خلكان في تاريخه والاتقاني في غاية البيان واليا فعي في مرآة الجنان هو الامام
حافظ الاسلام حاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث احمد بن محمد بن
سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن خباب الازدي الحنفي الفقيه
الامام الحافظ تكرر ذكره في الهداية والخلاصة والازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة نسبة الى ازدشنة و
هو ازد بن غوث ونسبة الى ازد بن عمران ونسبة الى ازد الحنفي وهي نسبة ابي جعفر الطحاوي والحجري بفتح الحاء المهملة وسكون
الجيم في اخرها راء هذه النسبة الى ثلث قبائل اسم كل واحد منها مجرد احداهما مجرب وحير وثانيتها مجردي رعين ثالثها
مجر الازد منهم الحافظ المصري الطحاوي كان ثقة نبيلاً من اوعية الحديث كذا ذكره الشيخ عبدالقادر في الطبقات وقال
المجدي قاسموسه ومن مجرد الازد الحافظان عبدالغني والامام ابو جعفر الطحاوي انتهى بلفظه والمصري بكسر الميم وسكون
الصاد في اخرها راء نسبة الى مصر سميت بها لانها بناها المصري بن نوح ونسب اليها كثير من العلماء ولها تاريخ في اهلها
والواردين عليها والطحاوي بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدا لالف واوسبة الى طحا قرية باسفل ارض مصر ينسب اليها
جماعة منهم ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي الحنفي صاحب شرح معاني الآثار كان اماماً فقيهاً من
الحنفيين ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة صحب خاله المزني وتفقه عليه ثم ترك
مذهبه وصار حنفي المذهب كان اماماً ثقة عاقلاً لم يخلف مثله كذا ذكره السمعاني وغيره كان مرجعاً لعلم الحديث وعاء
لعلوم الدين ذكره السيوطي في حفاظ الحديث قل وكان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف بعده مثله انتهت اليه رئاسة الحنفية
بمصر انتهى برع في الفقه والحديث وصنف التصانيف البديعة والكتب المفيدة قال الشيخ ابواسحق انتهت اليه رئاسة

الحنفية بمصر قال غيره كان شافعي المذهب يقرأ على لمزني فقال له يوماً والله لا جاء منك شيء فغضب أبو جعفر من ذلك و
انتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصراً قال رحمه الله أبا إبراهيم يعني المزني لو كان حياً لكفر عن يمينه وذكر أبو يعلى الخليلي
في كتاب الإرشاد في ترجمة المزني وإن الطحاوي ابن اخت المزني وإن محمد بن أحمد الشروطي قال للطحاوي لمخالفت مذهب
خالك قال لأنه كان يديم النظر في كتب الإمام أبي حنيفة كذا في مرآة الجنان وتاريخ ابن خلكان قال الذهبي في تذكرة
الحفاظ وكان رحمه الله ثقة ثبتاً فقيهاً عالماً لم يخلف مثله قال أبو اسحق الشيرازي في الطبقات انتهت إلى أبي جعفر رياسة
اصحاب أبي حنيفة بمصر إلى آخر ما أوردناه عن اليا فعي قال العلامة الكفوي في الطبقات بعدما عدّه من أهل الطبقة
الثانية من اصحابنا هو الشيخ الإمام جليل القدر المشهور في الأفاق ذكره الجليل مملو في بطون الأوراق إلى أن قال
وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار أماً أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن أبي
يوسف عن أبي حنيفة ثم خرج إلى الشام فلقى بها أبا حازم عبد الحميد قاضي القضاة بالشام وأخذ عن أبي حازم
عن عيسى بن إبان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وكان رحمه الله أماً في الأحاديث والأخبار سمع الحديث من
خلق كثير من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر منهم سليمان بن شعيب الكيساني وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى
الصدفي وتفقه عليه الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الدامغاني والشيخ الإمام أبو طالب سعيد بن محمد البردعي
وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي انتهى قال الشيخ عبد القادر في الطبقات تفقه أولاً على خاله المزني وروى عنه
مسند الشافعي وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر منهم سليمان بن شعيب الكيساني وأبو محمد
ابن سلامة ويونس بن عبد الأعلى الصدقي شارك مسلماً وأكثر الرواية عنه وجمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه
الخلق الكثير منهم أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي
المعروف بابن الخشاب الحافظ وأبو بكر مكي بن أحمد البردعي وأبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي
وأبو القاسم عبد الله بن علي لداودي القاضي والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن وأبو محمد المصنف الفقيه وابن أبي
العوام القاضي الكبير وأبو الحسن محمد بن أحمد الأخيخي وأبو بكر محمد بن إبراهيم المقرئ الحافظ وسمع منه كتابه
معاني الآثار ابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني صاحب المعجم وأبو سعيد
عبد الرحمن بن أحمد المصنف الحافظ وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الحافظ المعروف بغتدر في آخرين من
أهل الصلاح والدين وجمع بعضهم من روى عنه في جزء انتهى محصل كلامه قال العلامة الكفوي وكان رحمه الله عالماً
لجميع مذاهب الفقهاء وكان أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم وقال المحدث القارئ في الطبقات نقل عن ابن
عبد البر أنه قال كان الطحاوي كوفي المذهب عالماً لجميع مذاهب العلماء وقال الاتقاني في غاية البيان لا معنى لإكثار
علي أبي جعفر فإنه موثوق لا متهمة مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فإن شككت
في أمره فانظر شرح معاني الآثار هل ترى له نظيراً في سائر المذاهب فضلاً عن مذهبه انتهى وله رحمه الله
تصانيف متعددة ومسانيد معتبرة لم يأت بمثلاً أحداً من الفحول فتلقاها أهل الفقه والحديث بالقبول فمنها
معاني الآثار وشرحه بدر المحدثين الإمام العيني كما شرح البخاري في مجلدات كبار واعتنى بأسماء رجاله زين المحدثين
زين الدين المعروف بابن الهمام الثاني الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي وبيان مشكل الآثار قال المحدث القارئ في
الطبقات الأول أول تصانيفه والثاني آخر تصانيفه وأحكام القرآن في نيف وعشرين جزءاً والمختصر في الفقه ولع
الفضلاء بشرحه وعليه عدة شروح وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وله كتاب الشروط الكبير والشروط
الوسط والشروط الصغير وله المحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وله نقص كتاب المدلسين على لكراسي وكتاب
أصله كتاب العزل والمختصر الكبير والمختصر الصغير وله تاريخ كبير وله مجلد في مناقب إمام الأقدم وفضائل الهمام
الأعظم الأفرنجي نائل الدرجات العلى بشهادة لو كان العلم عند الثريا كما رواه أهل الفضل والتقى فخر الأمة المحمدية وناسر
السنة المصطفوية قرم الفقهاء المحدثين ومعظم أهل الصلاح والدين أممنا وأمام المسلمين من لدن عهد التابعين
إلى يوم الدين أبي حنيفة الصوفي التابعي الكوفي رحمه الله عليه وعلى من يحبه ويترجم عليه وله في القرآن

الف ورقة حكاة صاحب الكمال القاضي عياض في الأكمال وله النوادر الفقهية في عشرة أجزاء وله الحكايات في
 نيف وعشرين جزءاً أوله حكم أرض مكة وله قسم الفئ والغنائم وله الرد على عيسى بن ايان في كتابه الذي سماه خطأ الكتب له الرد على
 عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النسب وله اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين يقول المترجم الراجي شفاعته شافع الامم **وصي**
أحمد السورقي موطناً والحنفي مذهباً الذي لاحظ له من الحسنات الا تعبيراً ما اندرس من ابنية الفاظ اخبار سيد المرسلين
 وتدبير تجديد ما انطس من اساس اثار خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم اني قد تشرفت من مصنفاته بمطالعة معاني
 الآثار فرأيت انه وضعه على نمط منشط لم يظفر به احد من اولي الاخبار وادع فيه ما يكشف به قناع خرائد الاخبار
 ويعرف به رموز ابيكار الآثار وسرد فيه الاحاديث بالفاظ رائقة تقرسما عما عيون الاسماع وسلك في سردها مسالك
 معجبة فائقة تطرب لملاحظتها الطباع ووجدته عيناً تجرى منها انهار الآثار او محيطاً تنشعب منه بحار الاخبار و
 شاهدته بحراً فيه فرائد اللؤلؤ النفيسة وقصر فيه خرائد الفوائد الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة حفظه واتقانه
 وينادي باعلى نداء بمهارة مؤلفه في فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من اهل الحديث وقد سلك فيه
 مسلك خيرا الاوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف وادرد فيه ما هو الاليق الانيق ورحم ما هو عند الحق التحقيق خلا
 ما يزعجه بعض الزاعمين من معاصرينا وتفولا به في بعض مؤلفاته من انه عزل النظر في بعض المواضع عن التحقيق و
 سلك المسلك الغير الانيق ولعل منشأ هذا اقله الاعتناء بشان كلامه او سوء الفهم في درك مراده فان تصانيفه لما فيها
 من الغموض والدة كما لا يخفى على المهرة لا يظهر على ما فيها ظهوراً واقعياً الا اولو الطبائع السليمة المجدولة على السلامة
 وكلم من عائب قولاً صحيحاً : وأفته من الفهم السقيم : وكيف يظن به ما ظن به وانه قد اوتي في علوم الاحاديث الاخبار
 سعة باع لم يوت احد منذ اوتي الى هذا الان واعطى في متون الآثار وطرقها كثرة اطلاق لم يعط احد منذ اعطى الى هذا
 الزمان مع ما رزق من النظر الصائب والفكر الثاقب ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه في الدين
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقره في الدين ومع هذا فمن ساء الادب في جناحه الاظهر
 ونسب الى حضرته عزل النظر فهو في الحقيقة عازل النظر وفاقد البصر ومن اعلى الله بصيرته فلم يرهذه الشمس لامظلة
 فليبك على نفسه واي ذنب للشمس ان لم يرها الحفاش وليس غرضي من هذا الكلام الخط على ذلك الزاعم المرجح
 للعوام فان هذا من عادة اللعالم بل الذب عن هذا الامام وتخذير الانام عن ان يتبعوه في مثل هذا المقام فيا اخوان
 الاسلام اياكم اياكم ان تدعوا له فيما ادرج في مؤلفاته من النقص والخط على العلماء الكرام وان تسلموا له فيما خالف
 فيه اسباطين الملة وحملة الشريعة أيئتنا الفخام هذا وله رحمة الله مناقب اكثر من ان يحصرها الحاصر كتب العلماء عنها
 مملوءة واسفار الفضلاء بها مشحونة وانما اكتفينا بهذا القدر من المناقب الشريفة على الناظر قال المترجم اني قد حضرت
 بعد ما فرغت من الكتب الدراسية حضرة سيدي لفقهاء علامة الزمان ترجمان الحديث والقران حافظ الوقت مولانا
 الحافظ الشيخ المحدث **أحمد** علي الشهارنقوري تخرجه الله بالغبضان المعنوي والصورى لتحصيل الفن الشريف والعلم
 المنيف الذي احاديثه خيرا احاديث اعنى فن الحديث فقرأت عليه الامهات الست وموطا الامام محمد قراءة وسماعة
 ورضي عنى ورضيت عنه فاجازني بروياته ومسموعاته اجازة عامة وامرني بتدريس بالاشتغال بنشرة ودعالي بالبركة
 فرخصني وقد من الله علي بان اقرأ على بعد فراغى عنه بعض اذكياء صحيح البخارى وسنن ابن ماجه وموطا الامام محمد
 ووقفنى لخدمة كتبه فاول ما ابتأت به تحشية سنن الشافى فجاء بحمد الله كما ينبغي ثم تصحيح اصل هذا المسند للطحاوى
 وازينه ان شاء الله ببعض تعليقاتى وهذا هو ما مولى فالحمد لله الذي انعم علينا بعلم احاديث خيرا الانام واغنانا و
 اخواننا الحنفاء بنقود الآثار المروية لابي جعفر الامام

التحقيق الانيق في مولد الطحاوي

من صاحب التحشية الجديدة العالم الفاضل المحقق السيد حكيم محمد يوب لمظاهري السهاري نفوري

احمد ء وأصلى على رسولہ الکریم وبعد فان لهذا العبد الضعیف غفر الله له ولوالديه ولمشائخه تألیف لطیف فی تحقیق مولد الامام ابی جعفر الطحاوی رحمہ الله تعالی سمیته الفتح السماوی فی مولد الطحاوی اردت ان الخصة لك ههنا وذلك اني وجدت في بعض الكتب المعتبرة المداولة كالفوائد البهية لمولانا عبدالحی الكنوی ان الامام الطحاوی رحمہ الله تعالی ولد سنة ٢٢٩هـ وعشرين ومائتين وكذا وجدت في بعض الشروح والحواشي حتى ضبطه بعضهم في اللغة اردوية نظامه طحاوی کی توفی اور تولد اور زمان عمر : محمد مصطفیٰ ہے مصطفیٰ ہے اور محمد ہے

واشتهر هذا القول في العصر الحاضر بين المدرسين والطلبة حتى كانوا يتناشون واما هو الصواب في هذا الباب صار هذا القول عندهم كالتعين واما العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري فقد ذكر فيه القولين ٢٢٩هـ و٢٣١هـ وحيث كنت مشتغلا من قديم الايام في خدمة شرح معاني الآثار اشتقت اذ وقفت على هذا الاختلاف الى المراجعة والنظر في كتب التراجم والرجال وبالغت في ذلك ما امكن لي والذي ادى اليه نظري القاصر ان من ذكر في مولد الطحاوي سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩هـ) فانه قد تبع في ذلك العلامة العيني فانه اختار هذا القول في ميلاد الطحاوي وهذا القول مخالف لرأي المتقدمين وكثير من المتأخرين كما اثبتته في الفتح السماوي وليس لهذا القول عندي وجه وجيه والصواب الذي لامعدل عنده عندي ان الطحاوي ولد سنة ٢٢٩هـ تسع وثلاثين ومائتين وهو الذي ذكره واختاره المتقدمون من اهل التراجم وكتب الرجال ذكرت اسمائهم مع نقل عباراتهم في الفتح السماوي وهم قريب من خمسة عشر نفساً منهم العلامة ابن عساكر عن ابن يونس وهو كما مرجح في تاريخ رجال مصر ومنهم الحافظ الذهبي في سير اعلام النبلاء حيث قال ومولده في سنة تسع وثلاثين ومائتين اهـ واقصر عليه ولم يذكر فيه قولاً اخر وذكر في اخر الترجمة ذكره ابو سعيد ابن يونس فقال عدده في حجر الازد وكان ثقة ثبتاً فحقها عاقلاً لم يخلف مثله ثم ذكر مولده وموته اهـ ومنهم الشيخ ابواسحاق الشيرازي فقد ذكر الذهبي في السير بسنداً الى الشيخ ابى اسحاق الشيرازي في "طبقات الفقهاء" قال ابو جعفر الطحاوي انتهت اليه رئاسة اصحاب ابى حنيفة بمصر الى ان قال ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين اهـ ومنهم ابن نقطة وكذا ياقوت الحموي في معجم البلدان ومنهم العلامة ابن الجوزي في المنتظم منهم الحافظ ابن حجر في لسان الميزان وكذا السيوطي في حسن المحاضرة والشيخ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية وابن التخرى في النجوم الزاهرة والمحدث الشهير الشاه عبد العزيز الدهلوي فهؤلاء الحفاظ الجهابذة كما ترى اختاروا في مولد الامام الطحاوي سنة تسع وثلاثين ومائتين :

ويؤيده ايضا ان من المعلوم المشهور في مدة عمرة انه اثنان وثمانون فقد قال الذهبي انه مات عن بضع وثمانين سنة وهكذا ذكر الشاه عبد العزيز قدس سره فلو صح انه ولد سنة ٢٢٩هـ وقد جمعوا انه توفى سنة ٣٢١هـ لزم ان تكون مدة عمرة متجاوزاً عن التسعين وهو خلاف المشهور وقد اشار اليه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية حيث كتب توفى مستهل في القعدة عن ثنتين وثمانين سنة ثم قال وذكر المعاني انه ولد سنة تسع وعشرين ومائتين فعلى هذا يكون قد جاوز التسعين والله اعلم قلت ومع ذلك المذكور في النسخة الموجودة عندي من انساب المعاني هو سنة تسع وثلاثين والظاهر ان النسخ فيه مختلفة فقد ذكر ابن الاثير الجزري في لباب الانساب الذي هو تلخيص لانساب المعاني في نسبة الطحاوي انه ولد سنة تسع وعشرين وذكر في نسبة الجري سنة تسع وثلاثين والتحقيق عندي انه ليس من قبيل اختلاف النسخ بل هو من قبيل تصرف النساخ والتصحيح وذلك لان المعاني وكذا الجزري لم يذكره من حيث اختلاف القولين اذ لو كان كذلك لذكر القولين احدهما عقب الاخر في موضع واحد وليس كذلك فالقياس ان الصحيح في كلام المعاني هو سنة تسع وثلاثين وهو الصحيح الموافق لكلام القدماء وكثير من المتأخرين فتدبر وتشكر ولا تكن من المستعجلين في القبول والرد والله سبحانه وتعالى اعلم :

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي رحمة الله عليه سألني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضح له كتاباً اذكر فيه الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي يتوهم اهل الاتحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ينقض بعضاً لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب لناطق والسنة المجتمعة عليها واجعل لذلك ابواباً اذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتاويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجّة لمن صحّ عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقوال ائمة الصحابة واتباعهم واني نظرت في ذلك وبجئت عنه بحثاً شديداً فاستخرجت منه ابواباً على الخوالذي سألت وجعلت ذلك كتباً ذكرت في كل كتاب منها جنساً من تلك الاجناس فاؤل ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة فمن ذلك

باب الماء تقع فيه النجاسة

حدثنا محمد بن حزيمة بن راشد البصري قال ثنا الحجاج بن محمد بن المنهال قال ثنا احمد بن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة ف قيل يا رسول الله انه تُلقي فيها الخيف والمخاض فقال ان الماء لا ينجس حدثنا ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود الاسدي قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن سليل بن ابيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انه يستقي لك من بئر بضاعة وهي يبريطرح فيها عذرة الناس ومخاض النساء ولحم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء حدثنا ابراهيم بن ابي داود عن ابي سعيد الخدري قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسطلي قال ثنا مطرف بن عبد الله بن ابي نوف عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت يا رسول الله اتوضأ منها

باب الماء تقع فيه النجاسة

١٤ محمد بن حزيمة بن راشد البصري قال الذهبي في الميزان محمد بن حزيمة شيخ الطحاوي ثقة وقال البيهقي في الخبث وثقه ابن يونس وقال توفى سنة ٢٤٠ ١٣٠ ٢٤٠ حجاج بن المنهال كرم الميم البصري ثقة قاض ١٢٣٢ حماد بن سلمة بن دينار البصري ثقة عابد ١٢٣٤ محمد بن اسحق بن يسار المدني امام المغازي صدوق يدلس وصدوقه هذا الخرم الطحاوي في مسنده ص ٢٩٢ - هكذا يدون واسنطه سليل ١٢٣٥ عبيد الله بن بصير العبداء بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ويقال ان اسم ابيه عبد الله بن رافع مستورا خرج للاصحاب السنن الا ابن ماجه ١٣٤٤ عن ابيه هو ابو سعيد الخدري ثقة يسكنون العين ابن مالك بن سنان صحابي ابن صبيح مشهور ١٢٣٦ هكذا وقع في نسخة يعني ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود وقال العلامة البيهقي في نخب الاذكار هو ابراهيم بن سليمان بن داود الواسطي الاسدي المعروف بالبصري قال ابن عساکر كان ثقة من حفاظ الحديث وقوله سليمان بن داود عطف بيان عن قوله ابن ابي داود وصحفت النسخ ههنا تصحيحاً فاحشاً وكتبوا وسليمان بن داود ولوا العطف وهذا لفظ كبيره وذكره السمعاني في الانساب في البرسي فقال البرسي بعتم الباء الموحدة والراء واللام المشددة ثلاثاً مضمومة وفي اخرها سين هذه النسبة الى البرسي وهي بليدة من مواعيل مصر ثم قال والمشهور بالانساب اليها عبد الله بن يحيى العافري البرسي يروي عن حمزة بن شريح والواسطي ابراهيم بن سليمان بن داود ويعرف بابن ابي داود البرسي من اهل العلم والحديث كان لزم البرسي مولده بصور ولوه الوداؤد كوني وكان ثقة من حفاظ الحديث توفي ست عشرة ليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وتسعين وما تبيين وذكرها قوت في معجم البلدان البرسي بفتحين وهم اللام وتشديد هاء وقال هو بليدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من جهة الاسكندرية ثم قال ينسب اليها جماعة من اهل العلم منهم ابو اسحق ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود البرسي الاسدي حدث عن ابي اليان الحكم بن نافع وعبد الله بن محمد بن اسحاق الصنعبي روي عن احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي وكان ثقة حافظاً مات بمصر سنة ٢٤٢ ويعرف بابن ابي داود اسدي من اسد ابن حزيمة وكان سكن البرسي ومولده بصور من بلاد السواحل والوه الوداؤد من اهل الكوفة ذكره ابن يونس فقال كان الوه كوفياً ولزم هو البرسي ما خرد من مواخير مصر ومولده بصور وكان ثقة من حفاظ الحديث اه وعمل ابيد من التفسير عليه ان المافظ ذكره في لسان الميزان في ترجمة ابي جعفر الطحاوي وقال سمع يعني الطحاوي الكثير من ابراهيم بن ابي داود والضريس وكان من الحفاظ المشتهرين اه هكذا وقع في النسبة التي عندي "الضريس" وهي نسخة كثيرة الغلط وهو عندي تصحيف البرسي لا غير فانه يعرف كما تقدم في كلام البيهقي والسمعاني واللفظ الضريس فلا يكاد يوجد في حقه لا في كتب الرجال ولا في كلام المحدثين وقد مرح المافظ ابن حجر في تمهيد في ترجمة ميبين بن زيد بن خلادان ابراهيم بن ابي داود شيخ الطحاوي البرسي ١٢٣٥ احمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي صدوق ١٢٣٦ سليل بن ابيوب وكسر اللام ابن الوب بن الحكم الاضاري المدني مقبول ١٢٣٧ اخرج الوداؤد والترمذي والسائي واحمد والبخاري والدارقطني والبيهقي ١٢٣٨ عيسى بن ابراهيم البرقي بكسر الهمزة وفتح الراء ثم كافت صدوق ربهادهم رواه عنه الوداؤد والبخاري في غير الجاه ١٢٣٩ عبد العزيز بن مسلم القسطلي يفتح القاف وسكنون السين المعلقة وفتح الهمزة مخففاً ثقة عابد ١٢٣٩ مطرف بعتم اوله وفتح ثابته وتشديد الراء المكسورة ثم فاد بن طريف الكوفي ثقة قاضل روي له الجماعة ١٢٣٩ خالد بن ابي نوف يفتح النون واخرة فاد مقبول ذكره ابن جبان في الشقات اخرج له النسائي ١٢٣٩ ابن ابي سعيد الخدري هو عبد الرحمن ثقة ١٢٣٩

ع معظم هذه النواشي مختب من تقريب التمهيد للمافظ ابن حجر العسقلاني ١٣٧٥

وهي يُلقي فيها ما يلقي من اللبن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود قال ثنا الأصمعي
 ابن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن أبي يحيى الاسلمى عن أمه قالت دخلنا على سهل بن سعد في اربع سنوة فقال
 لوسقيتكم من بيريضاعة لكرهتكم ذلك وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها **حدثنا** فهذه بن سليمان بن
 يحيى قال ثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني قال انا شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصرى عن أبي نصر عن جابر ابي
 سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفراً فأنتهيننا الى غد يروفيه جيفة فكفنا وكف الناس حتى اتانا النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارتوينا **قوله**
 قوم الى هذه الآثار فقالوا لا ينجس الماء شيء وقع فيه الا ان يُغَيَّرَ لونه او طعمه اذ كان قد نجس الماء
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من بيريضاعة فلا حجة لكم فيه لان بيريضاعة قد اختلف فيها ما كانت
 فقال قوم كانت طريقاً للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم ماؤها كحكم ماء الانهار وهكذا القول في كل موضع
 كان على هذه الصفة وقعت في ماؤه نجاسة فلا ينجس ماؤة الا ان تغلب على طعمه اولونه اذ يريجه او يعلم انها في الماء الذي
 يؤخذ منها فان علم ذلك كان نجساً وان لم يعلم ذلك كان طاهراً وقد حكى هذا القول الذي ذكرناه في بيريضاعة عن
 الواقدي حدثني ابو جعفر احمد بن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الشبلي عن الواقدي انها كانت كذلك وكان من
 الحجة في ذلك ايضاً انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت في البير فغلبت على طعم ماؤها اذ يريجه اولونه ان ماؤها قد فسد
 وليس في حديث بيريضاعة من هذا شيء انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيريضاعة فقيل له انه يلقى فيها الكلاب
 والمخاض فقال ان الماء لا ينجسه شيء ونحن نعلم ان بيرا اوسقط فيها ما هو اقل من ذلك لكان محالاً ان لا يتغير ريح ماؤها
 وطعمه هذا مما يحق ولعلم فلما كان ذلك كذلك وقد اباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماؤها واجمعوا ان ذلك لم يكن وقد
 داخل الماء التخيير من جهة من الجهات اللاتي ذكرنا استحالة عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
 ماؤها وجوابه اياهم في ذلك بما اجابهم كان والنجاسة في البير ولكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير
 فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهر باخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطهرها بعد ذلك وذلك موضع
 مشكل لان حيوان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس يريد بذلك الماء الذي
 طرأ عليها بعد اخراج النجاسة منها لان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة وقد رأينا صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس

١١٤ اصمعي بن الفرج بن سعيد الاموي المصري ثقة فقيه ١٢ **١١٥** حاتم بن اسمعيل المدني صدوق بهم ١٣ **١١٦** محمد بن
 ابي يحيى واسمه سمان المدني صدوق ١٣ **١١٩** قال في التفرقة ام محمد الوردية محمد بن ابي يحيى بقوله ١٢ **١٢٠** سهل بن سعد يسكن الثاني فيهما ابن مالك بن خالد الانصاري له رواية صحيحة ١٣
١٢١ فهد بن سليمان بن يحيى ابو محمد الكوفي ذكره ابن يونس في الغريب وقال قدم مصر قديماً وكان يدل في البرزخ وحدث بها عن الغريب واهل مصر توفي سنة ٢٤٥ كان ثقة ثبتاً كذا قال صاحب
 كشف الاستار عن المغاني وكذا قال العمري في التخب فقال فهد بن سليمان بن يحيى ابو يحيى الكوفي وثقة ابن يونس اه وثق ابن فهد بن سليمان بن يحيى في تلامذة يحيى بن عبد الله
 ابن الضحاك الباطني وقد وقع رواية فهد عن باب التورع ١٩ وغير ذلك كمن لم يجد ترجمته فهد بن سليمان بن يحيى عن كعب بن جابر عن ابي حاتم فوجدت ما فيه
 فقال فهد بن سليمان بن يحيى عن كعب بن جابر عن ابي حاتم فوجدت ما فيه فقال فهد بن سليمان بن يحيى عن كعب بن جابر عن ابي حاتم فوجدت ما فيه
 غير الى توبة في ابواب متفرقة من الطحاوي فرواه عن موسى بن داود ومحمد بن كثير المصيصي ويحيى بن صالح وابي توبة كمن لم يكتسب فوائد ولم يقض لنا السماع مناه وقد وجدت رواية فهد عن هذلول الشيباني المذكورين
 رواية عن محمد بن كثير فشا في باب حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حق من ذكره فهد بن سليمان بن يحيى عن كعب بن جابر عن ابي حاتم فوجدت ما فيه
 النجاس والله اعلم ١٢ **١٢٢** محمد بن سعيد بن سليمان ابن الاصمعي في كسر حمزة وفتحها بموحدة في اهل الغرب وفتحها بموحدة في اهل الشرق وسكون ما هملة وبها واخرة فهد بن يحيى ١٣
١٢٣ شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطي كثير وكان عابداً شديداً على اهل البدر ١٣ **١٢٤** طريف بهلمة وراة اخره فهد بن يحيى وشباب ويقال ابن سعد السعدي البصري ضعيف
 اخبره لداق بن يحيى وابن ماجه ١٣ **١٢٥** ابو نصر بن ميمون وصانده حمزة اخره هار المنذر بن مالك البصري ثقة ١٣ **١٢٦** جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري صحابي ابن صحابي غزرا
 تسع عشرة غزوة ١٣ **١٢٦** ابي سعيد كذا الشك في نسخة العمري ايضا قال في الاماني قال البيهقي بعد ما اخرج الحديث عن ابي سعيد الخدري بدون الشك وقد قيل عن شريك بهذا
 الاستاد من جابر وقيل عن شريك بهذا الاستاد من جابر ابي سعيد وابو سعيد كذا ص ١٣ **١٢٨** قوله فهد بن يحيى في نخب الافكار ايراد القوم هؤلاء لا ولا داعي والبيت
 بن سعد وما كانا وعبد الله بن وهب واسمعييل بن اسحق ومحمد بن بكر والحسن بن صالح وداؤد بن علي ومن تبعهم ١٣ **١٢٩** قوله وقا الغم في ذلك اخرون الخ قال العمري الا درهم ابا حنيفة وصاحبه
 رجم الله ١٣ **١٣٠** ابو جعفر احمد بن ابي عمران واسمه موسى بن عيسى البغدادي وثقة ابن يونس وكان من اكابر القضاة مات سنة ثمانين ومائتين ١٣ **١٣١** ابو عبد الله محمد بن شجاع الطيبي
 بالمشقة واليهم نسبة الى تلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف كان فقيهاً اهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقرارة القرآن مع ورع وعبادة كذا في الجواهر الطيبي لم يرو عنه احد من الجماعة و
 ذكر اللفظ في تفرقة حمزة وقال متروك من اهل البدر مات في صلوة العصر سنة ١٣٢ **١٣٢** الواقدي هو محمد بن عمرو بن واقد الاسلمى المدني القاضي اختلف الحمدون في جرحه وقد قيل فهد بن يحيى
 وذكره الشافعي في الضعفاء في الكذابين المعروفين بالكذب وقال الشافعي كتب الواقدي كلما كذب وقال يندار ما رأيت الكذب عنه وقال البخاري والوزيرة والرواية والحقيل متروك التفسير هو
 قال ابن ابي حاتم واسحق بن راويه كان يضع وقال ابن معين ضعيف وثقة الدروددي وقال ذاك امير المؤمنين في الحديث وكذا ثقة الذهبي والواقدي هو محمد بن عمرو بن واقد الاسلمى المدني القاضي اختلف الحمدون في جرحه وقد قيل فهد بن يحيى
 ويزيدي بن يارون والواقدي وقال عباس العمري هو صاحب الی من عبد الرزاق وقال الصنعاني لولا انه عندي ثقة لما حدثت عنه ولما المأمون الثقفي بالعسكر فلم يزل قائمها حتى مات في ذي الحجة سنة
 سبع ومائتين وكان مولده سنة ثمانين ومائة كذا في الاماني باختصار ١٣

كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا اوجه قوله صلى الله عليه وسلم في بغير صناعة الماء لا ينجسه شيء والله اعلم وقد رأينا له بين ذلك في غير هذا الحديث **حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري** وعلى بن شيبه بن الصلت البغدادي قال **حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ** قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة انه قال **قال ثني او ثني ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ معه او يغتسل منه وحدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال **حدثنا عبد الله بن بكر المصمعي** قال **حدثنا هشام بن حسان** عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه **حدثنا يونس بن عبد الاعلى** ابو موسى الصدق في قال خبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل من الأزد عن عطاء بن ميثاق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب **حدثنا يونس بن عمار** قال **حدثنا عبد الله بن وهب** قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال **حدثنا ابن ابي داود** قال **حدثنا سعيد بن الحكم** ابن ابي مريم قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال **حدثنا ابي عن موسى بن ابي عثمان** عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه **حدثنا الحسين بن نصر بن المعارك البغدادي** قال **حدثنا محمد بن يوسف الفريابي** قال **حدثنا سفيان** ح **حدثنا فهد** قال **حدثنا ابو نعيم** قال **حدثنا سفيان** عن ابي الزناد فذكر باسنادة مثله **حدثنا الربيع بن سليمان** قال **حدثنا اسد بن موسى** قال **حدثنا عبد الله بن لهيعة** قال **حدثنا عبد الرحمن الاعرج** قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه **حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي** قال **حدثنا ابو زرعة** وهب الله بن راشد قال **حدثنا ابو حنيفة** بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه **حدثنا ابراهيم بن منقذ****

٥٦٣ صلح

ابن عبد الرحمن بن عمرو بالفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصاري يكنى ابا الفضل قال ابن ابي حاتم سمعت منه بمصر ومحملة الصدوق ١٣ **٥٦٢** عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ اقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة **٥٦٥** ابن عون آخره نون هو عبد الله البصري ثقة ثبت فاضل ١٢ **٥٦٦** محمد بن سيرين الانصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ١٣ **٥٦٧** علي بن معبد بن نوح البغدادي ثقة صاحب سنة ١٢ **٥٦٨** عبد الله بن بكر بالفتح ابن حبيب السهمي بفتح الميم مفسر السهم بن عمرو ثقة حافظ ١٣ **٥٦٩** هشام بن حسان الازدي البصري ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين ١٣ **٥٦٩** يونس بن عبد الله بن ابي موسى الصدوق في بشار البصري ثقة روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه وهو جد ابي سعيد عبد الرحمن بن احمد بن يونس المعروف بابن يونس صاحب تاريخ مصر ١٢ **٥٧٠** انس بن عياض بن عمارة ويقال ابن عبد الرحمن الليثي المدني ثقة ١٢ **٥٧١** هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابي ذباب بعثت بهجته وهو حديثي الدوسى المدني صدوق ١٢ **٥٧٢** عطاء بن ميثاق بكر الميم وسكون التحيته و بنون ومدرو قد يقصر المدني البصري صدوق ١٢ **٥٧٣** عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم المصري الفقيه ثقة حافظ عابد ١٢ **٥٧٤** عمرو بالفتح ابن حارث بن يعقوب الانصاري مولا هم المصري ثقة فقيه حافظ ١٢ **٥٧٥** بكير مصفر ابن عبد الله بن الاشج المدني ثقة ١٢ **٥٧٦** ابو السائب الانصاري المدني يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة ١٢ **٥٧٧** ابن ابي داود وهو ابراهيم بن ابي داود واسمه سليمان البرقي ١٢ **٥٧٨** سعيد بكر العين ابن الحكم بن محمد بن سالم يعرف بابن ابي مريم المصري ثقة ثبت فقيه ١٢ **٥٧٩** عبد الرحمن بن ابي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان المدني صدوق وكان فقيها ١٢ **٥٨٠** ثنا ابي اي والدي وهو عبد الله بن ذكوان المدني يعرف بابي الزناد ثقة فقيه ١٢ **٥٨١** موسى بن ابي عثمان مولى المغيرة مقبول ١٢ **٥٨٢** عن ابيه هو ابو عثمان مولى المغيرة بن شجرة قيل اسمه سعد وقيل عمران مقبول ١٢ **٥٨٣** حسين بن نصر بن المعارك بعثت الميم ثم عين هجلة وبعد الالف راء ثم كافت ابو علي البغدادي قال ابن ابي حاتم حملة الصدوق وقال العيني في النخب وثقة ابن يونس ١٢ **٥٨٤** محمد بن يوسف بن واقد الغزي بكسر الفاء وسكون الراء بعد اتمتانية وبعد الالف موهدة ثقة فاضل والفراب بلد بالترك ٣ **٥٨٥** سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة فقيه عابد حافظ امام حجة ١٣ **٥٨٦** ابو نعيم مصفر هو الفضل بن دكين بالدال الهلالية مصفر الليثي مولا هم ثقة ثبت ١٢ **٥٨٧** الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن ابو محمد المرادي صاحب الشافعي ثقة ١٢ **٥٨٨** اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي اسد سنة صدوق ١٢ **٥٨٩** عبد الله بن ابي حاتم القاسمي المصري صدوق ١٢ **٥٩٠** عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني ثقة ثبت عالم ١٢ **٥٩١** الربيع بن سليمان بن داود الجيزي بكسر الميم وسكون التحيته ثم ذى نسبة الى حيرة بلد على النيل الازدي المصري ثقة وهو شيخ ابي داود والنسائي وروى له الترمذي بواسطة ابي اسمعيل الترمذي ١٢ **٥٩٢** ابو زرعة وهب الله بن راشد البصري قال الحافظ في اللسان قال ابو حاتم حملة الصدوق وقال ابن حبان في الثقات روى عنه الربيع بن سليمان و ابراهيم بن ابي داود و اهل مصر **٥٩٣** حيوه بفتح الميم والواو بينهما تمانية ساكنة ابن شريح اوله حجة و آخره حاد مصفر ابن صفوان العنبي المصري ثقة ثبت فقيه زاهد كان مستجاب الدعوة يقال ان الحصة كانت تتحول في يده قرة بعدائه ١٢ **٥٩٤** ابن عجلان هو محمد المدني صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابي هريرة ١٢ **٥٩٥** ابراهيم بن منقذ العصفري ذكره ابن السمعاني في الانساب وقال ابراهيم بن منقذ بن ابراهيم بن عيسى بن يحيى ابو اسحق العصفري بعثت العين وسكون الصاد الهلالية وهم الفراء بعد اراء هجلة نسبة الى العصفرو بعده وشراؤه وهو مولى خولان من اصحاب عبد الله بن وهب كانت كتبه احترقت قديما ولقيت له مناقبية كان يحدث بالبحر لمن كتبه ويؤخره يرمون انهم من ولد عامر بن فيرة والا شهره مولى خولان توفي ليلة الخميس لتسع خلون من شهر ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين وقال العلامة العيني في نخب الآثار وقال ابن يونس ثقة رضي ١٢

الْحَصْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي اَدْرِيسُ بْنُ مَيْحِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ عَنِ الرَّعْرَعِ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 غَيْرَانَهُ قَالَ وَلَا يَغْتَسَلُ فِيهِ جَنْبٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ سَلِيمَانَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا يُونُسَ
 عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فَلَمَّا خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ الرَّائِدَ الَّذِي لَا يَجْرِي دُونَ الْمَاءِ الْجَارِيِ عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَضِّلَ ذَلِكَ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ
 تَلَاخَلَ الْمَاءَ الَّذِي لَا يَجْرِي وَلَا تَلَاخَلَ الْمَاءَ الْجَارِيِ وَقَدْ رُوِيَ **عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَيْضًا فِي غَسْلِ الْأَنْعَاءِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ مَا سَنَدُ كَرَّةً فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى
 نِجَاسَةِ الْأَنْعَاءِ وَنِجَاسَةِ مَائِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغَالِبٍ عَلَى رِيحِهِ وَلَا عَلَى لَوْنِهِ وَلَا عَلَى طَعْمِهِ فَتَصَحِيحُ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ يُوجِبُ
 فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ مَعَانِي حَدِيثِ بَيْرِضَاعَةَ مَا وَصَفْنَا لِنَتَّفِقَ مَعَانِي ذَلِكَ وَمَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ وَلَا تَتَضَادُّ فَهَذَا
 حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النِّجَاسَةُ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ غَيْرِ أَنَّ قَوْمًا وَقَتُوا فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالُوا إِذَا
 كَانَ الْمَاءُ مَقْدَارًا قَلْتَيْنِ لَمْ يَجْعَلْ خَبَثًا وَأَحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَسَّانَ قَالَ سَأَلْتُ
 أَبَا سَامَةَ سَمَادَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرِ الْمُخَزَمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُؤْتِيهِ مِنَ السَّبَإِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَلَيْسَ يَجْعَلُ خَبَثًا وَكَمَا حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ
 ابْنُ نَصْرِ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هُرُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَيَاضِ الَّتِي بِالْبَادِيَةِ تُصِيبُ مِنْهَا السَّبَإُ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَجْعَلْ خَبَثًا ..
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْمُهَلَّبِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ بْنِ يَزِيدِ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
اسْمَعِيلَ قَالَ أَنَا سَمَاءُ بْنُ سَلْمَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمَعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلْمَةَ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ كُنَّا فِي
بِسْتَانٍ لَنَا وَأَوْسْتَانٍ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَضَرَتْ صَلَوةُ الظُّهْرِ فَقَامَ إِلَى بَيْرِ الْبِسْتَانِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَفِيهِ جِلْدٌ بَعِيرٌ مِيتٌ
فَقَلَّتْ اتِّتَوَضَّأَ مِنْهُ وَهَذَا فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ وَكَمَا
حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلْمَةَ فَذَكَرَ بِأَسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ هَذَا الْمَقْدَارَ لَمْ يَضُرْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ النِّجَاسَةِ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ
لَوْنُهُ وَأَحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الَّتِي صَحَّحْنَا هَا أَنْ هَاتَيْنِ الْقَلْتَيْنِ لَمْ يَبِينْ لَنَا
فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَقْدَارَهُمَا فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارَهُمَا قَلْتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجْرًا كَمَا ذَكَرْتُمْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ قَلْتَيْنِ أَرِيدَ بِهِمَا قَلَّةٌ

٤٩٤ ادریس بن یحیی الخولانی ذکره ابن جبان فی الثقات وقال من اهل معمر بن العباد المتجددين للعبادة مستقيم الحديث اذا كان دون ثقتة وفوق ثقتات
 كذا في كشف الاستار وقال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن ثقتة فقال رجل صالح من افاضل المسلمين قال ابو محمد هو صدوق **٤٩٨** عبد الله بن عياش بن خزيمة ومحمّد بن عياش بن جهم وبهمله
 المصري صدوق يغلط اخرج له مسلم في الشواهد ذكره ابن جبان في الثقات **٤٩٩** محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ذكره ابن ابي حاتم وقال كنيته عنده هو صدوق ثقتة وقال العيني في نصب
 الافكار ذكره ابن يونس وقال محمد بن الحجاج بن سليمان الجوهري مولى حمزة موت يكنى ابا جعفر كان صالحا **٥٠٠** علي بن سعيد بن شداد الرقي نزيل مصر ثقة فقيه كان يذهب فذهب الى عفيف **٥٠١**
٥٠١ ابو يوسف القاضي صاحب الامام الى حنيفة رحما الله يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حنيفة هو سعد بن عوف بن عمر بن معاوية كذا ذكره القاسم بن قطلوبغا
 في طبقات النخبة قال احمد واين معين واين الدمشقي ثقة وكذا قال النسائي وقال ابو حاتم كنيته حديثه وذكره ابن جبان في الثقات كذا في الجواهر المصنفة والبدائية واللسان **٥٠٢** ابن ابي
 ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي القاضي صدوق سني الحفظ جدا اخرج له اصحاب السنن **٥٠٣** ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس يفتح المشاة وسكون المهمله ومم الراد الا لاسدي
 المكي صدوق **٥٠٤** جابر بن عبد الله الانصاري صحابي ابن صحابي **٥٠٥** غيران قوما الج قال العيني في الثقب ارادهم الشافعي واحمدوا سني وابا ثور وابا عبيد ومن تبعهم **٥٠٦** غير
 نصر بن سابق الخولاني مولا هم المصري ثقة روى عنه ابو عوانة وابن ابي حاتم وابن خزيمة **٥٠٦** يحيى بن حسان باسين البكري من اهل البصرة ثقة اخرج له الجماعة غير ان ما جمة **٥٠٨**
 ابو اسامة حماد بن اسامة القرظي الكوفي مشهور بكنية ثقة ثبت روى عنه الشافعي واحمد بن حنبل واخرج له الجماعة **٥٠٩** الوليد بن كثير المخزومي ابو محمد المدني صدوق عارف بلغنا
 روى برأي الخوارج اخرج له الجماعة **٥١٠** محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني ثقة اخرج له الجماعة **٥١١** عبيد الله بن عبيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 العدوي ثقة بروى عن ابيه **٥١٢** يزيد بن هارون بن زاذان السلمي ثقة **٥١٣** محمد بن اسحق بن يسار بن يحيى ومهمله ابو بكر المطلي امام النفاذي صدوق يدلس **٥١٤** عباد بن
 عباد بن حبيب بن المهلب الازدي المهلب ثقة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرج له الجماعة **٥١٥** يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصري ابو خالد نزيل مصر ثقة روى
 عنه النسائي **٥١٦** موسى بن اسمعيل ابو سلمة الشوزكي يفتح المشاة وسكون الواو وفتح المعجمة ثقة ثبت روى عنه البخاري وابو داود وروى الباقون بواسطة **٥١٧**
 ماصم بن المنذر بن الزبير المدني صدوق **١٢**

الرجل وهي قامتة فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين لم يجعل نجسا ككثرته ولا أنه يكون بذلك في معاني الأنهار فإن قلت
 ان الخبر عندنا على ظاهرة والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قيل لكم فإن كان الخبر على ظاهرة كما ذكرتم فإنه ينبغي ان يكون الماء
 اذا بلغ ذلك المقدار لا يضره نجاسة وان غيرت لونه أو طعمه أو ريحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث
 فالحديث على ظاهرة فإن قلت فإنه وان لم يذكر في هذا الحديث فقد ذكره في غيره فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا
 علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الأحمص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه
 شيء الا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه قيل لكم هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به فان كنتم قد جعلتم
 قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم ان يجعل المياة على خاص من الماء فيكون ذلك عنده على ما يوافق معاني الآثار
 الاول ولا يخالفها فاذا كانت الآثار الاول التي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الاناء من ولوغ الهز
 فيه عاما لم يذكر مقداره وجعل على كل ماء لا يجري ثبت بذلك ان ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك
 الى مقدار الماء كما لم ينظر في شيء مما ذكرنا الى مقداره حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب وهذا المعنى الذي صحنا
 عليه معاني هذه الآثار هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي في ذلك عن تقدمهم ما يوافق مذاهبهم فما
 روي في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في
 زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حبسكم وما
 قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفرابي ثنا سفيان اخبرني جابر عن ابي الطفيل قال وقع غلام في زمزم فنزفت وما قد حدثنا محمد
 ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت
 فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هاشم الرعي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن ابي عمير عن
 عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى يغليك الماء **حدثنا محمد بن**
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي المهزم قال سألنا ابا هريرة عن الرجل يمر بالخير يبول فيه قال لا فإنه يمر به اخوه
المسلم فيشرب منه ويتوضأ وان كان جاريا فليس فيه وما قد حدثنا محمد بن حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد بن ابي
هريرة مثله وما قد حدثنا ابوبكر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي في الطير والسنور ونحوها يقح
في البئر قال ينزح منها اربعون دلو **حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال ينزح منها اربعون**
دلو **وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال يذلو**
منها سبعين دلو **وما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصميه في قال ثنا حفص بن غياث النخعي عن عبد الله بن سبرة**
الهمداني عن الشعبي قال سألناه عن الدجاجة تقح في البئر فتموت فيها قال ينزح منها سبعون دلو **وما قد حدثنا صالح قال ثنا**

١١٨ عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي اخو اسرائيل ثقة مأمون اخرج له الجماعة **١١٩** الاحوص بن حكيم بن عمر المحصي ضعيف اللفظ
 اخرج له ابن ماجه **١٢٠** راشد بن سعد يسكن العين المحصي ثقة كثير الاسال ذكر في البها من صحح البخاري اخبر له اصحاب السنن **١٢١** قوله هذا منقطع قلت يعني ان مرسل قال
 المافظ في التخصيص رواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مسلما بلفظ الماد لا يشبه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوي اولونه ومع الجوامع ارسال الدارقطني في العطل هذا الحديث
 برويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة وخالفه الاحوص بن حكيم فراه عن راشد بن سعد مسلما **١٢٢** سعيد بن منصور بن شعيبه ابو عثمان الخزازي
 ثقة مصنف روى عنه مسلم والبوداؤد والياقون بواسطه **١٢٣** هشيم بن عمار بن بشير وزن عظيم السلي الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي **١٢٤** منصور بن وهاب بن زاذان
 بزازي ذوال معجزة الواسطي الثقفى ثقة ثبت ما يدان كان يحتم القرآن بين الاولى والعصر **١٢٥** عطاء بن يبراهيم بن ابي رباح بفتح الراء وموعدة القرظي المكي ثقة فقيه قاضل لكثرة الاسال **١٢٦**
١٢٧ الفرابي بكسر الفاء وسكون الراء ثم تمانية آخره موعدة هو محمد بن يوسف ثقة فاضل **١٢٨** جابر بن وهاب بن يزيد بن الحارث الجعفي ابو عبد الله الكوفي ضعيف رافضى اخرج له
 اصحاب السنن الا النسائي **١٢٩** ابو الطفيل عامر بن واثله البصري ولد عامر اهدور ابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخر من مات من الصحابة والحديث اخرج له ابن شعبة والدارقطني والبيهقي
١٣٠ عطاء بن السائب الثقفى الكوفي صدوق **١٣١** ميسرة بن عمار بن ابي بكر الكوفي الكندي وهو مقبول وانظروا ابن يعقوب الوجيلى صاحب راية على فان لمزيد
 خصوص يعلى وهو ايضا كوفي مقبول ذكرها ابن حبان في الثقات **١٣٢** محمد بن حميد بن هشام ابو القرة الرعي الجري من حجر عيبن العيلى ذكره عبد الغنى في المشبه وذكره ابن يونس وثقة كما في نخب
 الافكار **١٣٣** موسى بن ابي عمير بفتح الهمزة فمملة فياء مفتوحة الجزري ثقة مابده **١٣٤** زاذان بزازي ذوال معجزة آخره نون ابو عمر الكندي صدوق يرسل والحديث اخرج له ابن شعبة في مصنفه **١٣٥**
١٣٦ ابو الهيثم بن عمار بن واثله البصري ولد عامر اهدور ابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقبول وانظروا ابن يعقوب الوجيلى صاحب راية على فان لمزيد
 الهلطة بعد ما معجزة ثم مشاة مكسورة بعد ما تحميه خفيفة وبعد الالف لون نسبة الى سفيان وهي الجلود وثقة ثبت عجزه من كبر القعاء العباد **١٣٧** محمد بن وهاب بن سيرين **١٣٨** ابو عامر العقدي
 هو عبد الملك بن عمرو بفتح القدي بفتح اللهم والثقات ثقة بروى عن سفيان الثوري **١٣٩** ذكرها ابو وهاب بن ابي زائدة الهمداني الكوفي ثقة روى عنه الثوري **١٤٠** الشعبي بفتح الهمزة بن شراحيل
 ثقة فقيه **١٤١** عبد الله بن سيرة بفتح الهمزة وسكون الموعدة ويبد الراء الهمداني ذكرها ابن حبان في الثقات قال في كشف الاستار وقال ابن ابي عمير عبد الله بن سيرة ابو سيرة كوفي روى عن
 الشعبي وابي العتيق روى عنه هشيم ثم قال كتب الى عبد الله بن احمد سالت ابي عن فقال صلح **١٤٢** حفص بن غياث بكسر الجيم ثم تمانية آخره مثلثة النخعي الكوفي ثقة فقيه **١٤٣**

عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد صابت الهرصه قبل ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال ح وحدثنا ابو بشر عبد الملك ابن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال ثنا صالح بن حسين قال ثنا عففة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهر ويتوضأ بفضله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فلم يروا بسور الهرباساً وهم ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد **وخالفهم** في ذلك اخرون فكرهوه وكان من الحجّة لهم على اهل المقالة الأولى ان حديث مالك عن اسحق بن عبد الله لاجحة لكم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات لان ذلك قد يجوز ان يكون أريد به كونها في البيوت وهما استها الثياب فاما ولو غها في الاناء فليس في ذلك دليل ان ذلك يوجب النجاسة امر لا وانما الذي في الحديث من ذلك فعل ابي قتادة فلا ينبغي ان يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافة وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه وسورها مكروه فقد يجوز ايضا ان يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي قتادة أريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع وليس في ذلك دليل على حكم سورها هل هو مكروه ام لا ولكن الآثار الأخر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اباحة سورها فنريد ان ننظر هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهذران يُغسل مرة او مرتين قرة شك وهذا حديث متصل الاسناد وفيه خلاف ما في الآثار الأولى وقد فضلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الامر يؤخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا أولى من القول بما خالفه فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر في ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سورة الهرة يهراق ويُغسل الاناء مرة او مرتين قيل له ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث ابي هريرة يوقفها عليه فاذا سئل عنها هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم رُفِعَها والدليل على ذلك ما حدثنا ابراهيم ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان دخلت عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعل

١٤ حارثة بن عمار ومثله ابن ابي الرجال بكسر الراء ثم جيم ضيف اخرج له الترمذي وابن ماجه **١٣** **١٤** ابو بشر بكر الموحدة عبد الملك بن مروان نزيل الرقة مقبول روى عنه ابو داود في سنة **١٣** **١٤** شجاع بن الوليد ابو بدر الكوفي صدوق **١٣** **١٤** خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص السعدي البوسيدي الكوفي رماه ابن معين بالكذب نسب صالح جزرة وغيره الى الوضع روى له ابو داود وابن ماجه ذكره الخطيب في شيوخ علي بن معبد وذكره الحافظ في تهذيبه يونس بن ابي اسحق في مشايخه وياتي روايته عنه في باب لبس الخاتم على صمد من الجلود الثاني والعجب من العلامة البجلي ان لم يتعبر له في شرحه البصرة وكذا فاته ذكره صاحب كشف الاستار والله الموفق **١٢** **١٥** صالح بن حسان بالسين المهملة بكسر الهمزة او رده الهمزة في سياتي الطحاوي ثم وجه في نسخة البجلي ايضا نحوه وقال في الشرح هو صالح بن حسان التقي ابو الحارث المدني ضعيف متروك اه قلت روى له الترمذي وابن ماجه **١٢** **١٦** عودة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني ثقة فقيه مشهور مروى عن عائشة ما أشته **١٣** **١٦** فذهب قوم الى ان الاستاذ في الواو جزاختلف العلماء في سورة المزة فقال الامام مالك والشافعي واهل البصرة وقال الامام ابو حنيفة وكرويه بكراية تحريمية او تنزيهية قولان كما في الهذلي قال في الدر المنثور طاهر للضرورة مكره تنزيه في الصحيح ان وجد غيره والمالم يكره اصلاً كما كره للفقهاء وقال العلامة البجلي في النجاشي ارواها في هؤلء المشافعي واما كراة احمد والثوري والاوزاعي واسحق وابا عمير وفي المعنى لابن قدامة السنور وما دونها في الخلقة كالقارة وابن عرس ونحوهما من حشرات الارض سورها طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين من اهل المدينة والشام واهل الكوفة واصحاب الراي الا النعمان فاذا ذكره الوضوء بسور الهرة فان فعل اجزاه وروى عن ابن عمر كرهه وكذلك يحيى الانصاري وابن ابي ليلى وقال ابو هريرة بغسل مرتين وروى عن ابن ابي عمير بن عيسى بن عتيق عن محمد بن سيرين بغسل مرتين وقال طاؤس بغسل سبعا كالكلب ولانما سبغ يكره سورها بيقينية السبغ **١٢** **١٧** قوله من ذهب الخاق البجلي اي ومن الذين ذهبوا الى طهارة سور الهرة من غير كراية الامام ابو يوسف ومحمد وقد ذكر اكثر اصحابنا قول محمد بن ابي حنيفة وقال صاحب الفتح و النوع الثاني من الاسرار الطاهرة المكروهة هو سور الهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكره وقال صاحب المدية وسورة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه وكذا اثبت الخفاف صاحب المنظومة وغيره الذي ذكره غير الطحاوي ان محمد بن ابي يوسف هو الصالح الاتري انه روى حديث مالك المذكور في منوطه ثم قال قال محمد بن ابي حنيفة بغسل سور الهرة وغيره احب اليانا منه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله **١٣** **١٨** قوله وما لعلم الخاق البجلي في نخب الافكار اراد بهم طاؤس وابن سيرين وابن ابي ليلى ويحيى الانصاري ويا حنيفة **١٣** **٢٠** قرة بن عضم القاف وتشهد بالراء ثم تاد ابن خالد السدوسي البصري ثقة ضابط **١٢** **٢١** وهب بالفتح ابن جريح بن حازم الازدي البصري ثقة **١٣** **٢٢** هشام بن حسان بالسين المهملة الازدي ثقة من اثبت الناس في محمد بن سيرين **١٢** **٢٣** ابراهيم بن ابي داود وهو البصري **١٢** **٢٤** ابراهيم بن عبد الله بن حاتم المروى بفتحين قال الدرر قطنى ثقة ثبت وقال ابو داود وضعيف وقال ابراهيم الحربي كان حافظاً متقياً وقال ابو الفتح الازدي ثقة صدوق الا انه روى المذهب زالف اخرج له الترمذي وابن ماجه **١٢** **٢٥** اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي المعروف بابن علي ثقة حافظ وهم صاحب الكشف او عمر ابن مجمع والله الموفق **١٢** **٢٦** يحيى بن عتيق البصري ثقة **١٣**

ذلك لان ابا هريرة لم يكن يحد ثهما الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغناه ما أعلمهم من ذلك في حديث ابن ابي داود ان يرفع كل حديث يرويه لهم محض عنه فثبت بذلك اتصال حديث ابي هريرة هذا مع ثبوت قرّة وضبطه واتقانه ثم قد روى ذلك ايضا عن ابي هريرة موقوفاً من غير هذا الطريق ولكنه غير مرفوع **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال انا يحيى بن ابي ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من الهرم كما يغسل من الكلب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن خابر بن نعيم عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله **وقد** روى ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الاثناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤا من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور **حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلاثا **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يُلغ في الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الاخر يغسله مرتين **حدثنا** سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني قال ثنا الخوصيب بن ناصح قال ثنا هشام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلاثا يعني من سور الهرم **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن هذولغ في اناء او شرب منه قال يصب ويغسل الاناء مرة **حدثنا** روث بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال حدثني يحيى بن ايوب انه سئل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر وقد شد هذا القول النظر الصحيح وذلك اثارنا اللئيمان على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر ما كول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسور ذلك كله طاهر لانه مأس لحم طاهر ومنها لحم طاهر غير ما كول وهو لحم بني ادم وسورهم طاهر لانه مأس لحم طاهر ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام لانه مأس لحم حرام فكان حكمه مأس هذه اللئيمان الثلاثة كما ذكرنا يكون حكمها في الطهارة والتحريم ومن اللئيمان ايضا لحم قد نهى عن اكله وهو لحم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع ايضا من ذلك السنور وما اشبهه فكان ذلك منهياً عنه ممنوعاً من اكل لحمه بالسنة وكان في النظر ايضا سور ذلك حكمه لحمه لانه مأس لحم مكروهاً فصار حكمه حكمه كما صار حكمه مأس اللئيمان الثلاثة الاول حكمها فثبت بذلك كراهة سور السنور في هذا انأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه .

باب سور الكلب

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي

- ٢٤٤ سعيد بن كثير بن عفيرة المصري صدوق ١٢
- ٢٤٨ يحيى بن ايوب النافق صدوق ١٢
- ٢٤٩ ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي ثقة فقيه ١٢
- ٢٣٠ ابو صالح السمان ذكوان الزيات المدني ثقة ثبت ١٢
- ٢٣١ ابن ابي مريم بن سعيد بن الحكم بن محمد المصري ثقة ثبت فقيه ١٢
- ٢٣٢ يحيى بن ايوب المصري صدوق ١٢
- ٢٣٣ خير بن حمزة ابن نعيم بالفتح البصري صدوق فقيه والمديث اخرجه الدارقطني ١٢
- ٢٣٤ يزيد بن سنان بن يزيد البصري ثقة ١٢
- ٢٣٥ ابو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد البصري ثقة ١٢
- ٢٣٦ عبد الله بن نافع المدني ضعيف ١٢
- ٢٣٧ عن ابيه نافع المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور ١٢
- ٢٣٨ الربيع بن يحيى الاثناني بعنم الالف صدوق ١٢
- ٢٣٩ واقد بن محمد بن زيد ثقة ١٢
- ٢٤٠ سليمان بن شعيب بن سليمان ابن سليم بن كيسان الكلبي الكيساني ابو محمد من اهل مصر ثقة كذا قال السمعاني في الانساب وثقة العقيلي كما في اللسان ١٢
- ٢٤١ بهام عن قتادة هو ابن يحيى الازدي ثقة ربما وهم ١٢
- ٢٤٢ ابو حرة بعنم المهمل وتشهد يدرار اصل بن عبد الرحمن البصري صدوق ما يدكان يحتم في ليلتين اخرج له مسلم والنسائي ١٢
- ٢٤٣ روح بن الفرج القطان المصري ثقة ١٢

باب سور الكلب

حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الجعفي البصري صدوق ١٢ **حدثنا** الاعمش سليمان بن مهران الاسدي ثقة حافظ عارف بالقرارة ١٢ **حدثنا** اخرج الدارقطني بسنده عن ابي الزناد عن الاخرج عن ابي هريرة مرفوعاً يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا او خمساً او سبباً قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب وهو متروك وغيره يرويه عن ابن عباس بهذا الاسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصواب واخرج ايضا عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله ثم اغسله ثلاث مرات واخرجه ايضا بهذا الاسناد عن ابي هريرة اذ كان اذا ولغ الكلب في الاناء ابراهمة وثلاثة ثلاث مرات قال الشيخ نقل الدين في الامام هذا سند صحيح اه قلت اخرجه ابن عدي في الكامل مرفوعاً كما تراه في الكلام البصري ١٢ ولغ بلغ ولو نأمن فتح ١٢ مراح والمديث اخرج الجماعة والدارقطني ١٢

قال ثنا الاعمش قال ثنا ابوصالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اولاهن بالتراب **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم عن قرة قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد عن الكلب يلغ في الاناء فاخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اولها او السابعة بالتراب شك سعيد **فذهبت** قوم الى هذا الاثر فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات **واحتجوا** في ذلك بما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الازاعي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الازاعي قال حدثني ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدرى ليل في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدرى احدكم اين باتت يده **حدثنا** ابن ابي داود وفهد قال ثنا ابوصالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فليغسل يديه مرتين او ثلثا **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا ساجح قال ثنا حماد بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا اصبح بن الفرج قال ثنا ابن وهب عن جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلثا قالوا فلما روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول لانهم كانوا يتخوون ويبولون ولا يستنجون بالماء فامرهم بذلك اذا قاموا من نومهم لانهم لا يدرى اين باتت ايديهم من ايديهم وقد يجوز ان يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول او الغائط فيعرقون فتنجس بذلك ايديهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلثا وكان ذلك طهارتها من الغائط او البول ان كان اصابها فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما اغظ النجاسات كان احرى ان يطهرهما هودون ذلك من النجاسات **وقد دل** على ما ذكرنا من هذا ما قد روى عن ابي هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء

٤٢ المقدسي هو محمد بن ابي بكر بن علي عطارد البصري ثقة **١٣** هو سعيد بن ابي مروية **١٢** فذهب قوم الى ان الازاعي والاشعري وما كان احمد واسحق وابا ثور وابا عبيد وداود فانهم ذهبوا الى العمل بهذا الحديث وقال ابن قدامة يجب غسل الاناء سبعا احد كل بالتراب من ولوغ الكلب وهو قول الشافعي ومن احمد انه يجب ثانيا احد كل بالتراب وروى ذلك عن الحسن والرواية الاولى اصح ويحل الحديث الذي فيه الثامنة على انه بالتراب ثمانية لانه وان وجد مع احدى السبع فهو جنس آخر يجمع بين الجزين وعن الشافعي يغسل سبعا اولاهن واخرهن بالتراب وفي المغني فان جعل مكان التراب غيره من الاشنان والصابون والخل والخلوة ونحو ذلك او غسله ثمانية قال ابو بكر فيرويه وجمان اهدى لابي بصير والثاني في تجزئة الظهوريين في الغسله اثنا عشر انا لا تقوم مقام التراب وقال غيري بكر انما كان جواز العدول الى غير التراب عند عدم التراب او كونه يفسد العمل المتسول فاما لغير ذلك فلا وقال ابو عبد الله بن حبان كان التراب يفسد الثوب تعدى الى غيره وقال والمستحب ان يكون التراب في الغسله الاولى لموافقة لفظ الخبر وقال الشيخ في البذل قال النووي في مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون في اتخاذ هودون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والراجح عن عبد الملك بن الماجشون المالكى انه يفرق بين البردوي والحضري اهدى في صحيح البخاري قال الزهري اذا ولغ الكلب في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان الثوري هذا الفقه بعينه يقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا بخرابا او بتراب او بطين فامسوا به ولو لم تجدوا فامسوا برؤسكم او بايديكم فان لم تجدوا فامسوا بوجوهكم او بايديكم او بايديهم او بايديهم او بايديهم او بايديهم **١٤** عبد الرحمن بن سعد بن مسافر ميمر صدوق **١٣** **١٥** سعيد بن ابي مسعود **١٤** ابو سلمة بن عبد الرحمن الزهري ثقة **١٣** **١٦** عبد الله بن رباح البصري صدوق **١٣** **١٧** زائدة بن قدامة الشافعي الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة **١٣** **١٨** احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ثقة حافظ **١٣** **١٩** ابو شهاب عمار بن دينار الكنافي الحنظلي بالهون صدوق يهيم **١٣** **٢٠** ابو رزين بلخ زاء وكسر زاي وسكون ياء وبنون سعود بن مالك الاسدي الكوفي ثقة فاضل **١٣** **٢١** محمد بن عمرو بن ابي علقمة بن وقاص الليثي صدوق له اباؤا يروى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الزهري **١٣** **٢٢** جابر بن اسمعيل العمري مقبول **١٣** **٢٣** عقييل مصنف ابن خالد الاموي مولاهم ثقة ثبت **١٣** **٢٤** ابن شهاب هو الزهري **١٣** **٢٥** سالم بن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب كان ثباتا احد الفقهاء السبعة **١٣** **٢٦** اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قال ابن عساكر وابن ابي حاتم صدوق **١٣** **٢٧** عن ابي هريرة في الاناء قال الحسن في الشرح اخبرنا ابن عدي مرفوعا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء لم يغسله ثلاث مرات ثم قال لم يفرغ غير الكرايمى ولم اجده حديثا منكرا غير هذا وقد تأيدت الرواية بحديث عبد الرزاق حدثه عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء قال يغسل ثلاث مرات فذا الزهري لوم ثبت عنده نسخ السبع اذ اخطى بما افق به ابو هريرة وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج قال قلت لعطاء كم يغسل الاناء الذي يلغ فيه الكلب والحديث اخرجه الدررطني **١٣** وقال في الامام هذا سند صحيح **١٣** شرح على ابي

يلغ فيه الكلب او الهر قال يغسل ثلاث مرار فلما كان ابوهريرة قد رأى ان الثالث يطهر الا بناء من ولوغ الكلب فيه
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسج السبع لانا لحسن الظن به فلان توهم عليه انه يترك
ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والاسقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته ولو وجب ان يعمل
بما روي في السبع ولا يجعل منسوخا كان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما روى ابوهريرة
لانه زاد عليه **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن مطرف بن
عبد الله عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعقروه الثامنة بالتراب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة
فذكر مثله فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل سبعا ويعقر الثامنة بالتراب وزاد على
ابي هريرة والزائد اولى من الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الا بناء حتى يغسل ثمان مرات السابعة
بالتراب والثامنة كذلك لياخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما لزمه خصمه في
تركه السبع التي قد ذكرنا والافقد بيتا ان اغلظ النجاسات يطهر منها غسل الاناء ثلاث مرات فما دونها اخرى ان يطهره ذلك
ايضا ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابو حرة عن الحسن
قال اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب واما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بيننا من
حكم اللجمان في باب سور الهرو وقد ذهب قوم في الكلب يبلغ في الاناء ان الماء طاهر ويغسل الاناء سبعا وقالوا انما
ذلك تعبد تعبدا نابه في الانية خاصة فكان من الحجة عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحيض التي
تردها السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يجعل خبثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون القلتين حمل الخبث ولو لا ذلك لما
كان لذكر القلتين معنى وكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سواء فلما جرى الذكر على القلتين ثبت ان حكمها خلاف حكم ما هو
دونها فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء وجميع ما بيننا في هذا الباب
هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب سور بني ادم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المغلبي بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشترعان جميعا **حدثنا** احمد
ابن داود بن موسى قال ثنا اسد بن داود بن عبد الله الاودي عن محمد بن عبد الرحمن قال لقيت من
صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابوهريرة اربع سنين قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا**
علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حجاب يحدث عن الحكم
الغفاري قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسور المرأة لا يدرى ابو حجاب ايها قال :
حدثنا حسين بن نصر قال الفرّياي قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم ابي حجاب
عن الحكم الغفاري قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سور المرأة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فكروها

٢٢٤ ولما ذهب اليه الحسن واهم في رواية **١٣** ش **٢٣** رواه سلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجه واحمد والدارمي وابن ابى شيبة
١١٢ ماني **٢٢٤** وزاد على ابى هريرة . وقد اجاب البيهقي عن ذلك فقال ان ابا هريرة احتفظ من روى الحديث في دهره فرواية اولى قال الحافظ في تلخيصه هذا الجواب متعقب لان حديث
عبد الله بن مغفل صحيح فقد قال ابن منداه استاده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فيتمين المصير اليها وقد ازم الطحاوي الشافعية بذلك . انتهى **٢٢٥** اراد بالقوم الاذاعي واما ما وبعض
الظاهر **١٢** انجب .

باب سور بني ادم

١ المغلبي بفتح العين وتشديد اللام ابن اسد البصري اخو بهز ثقة ثبت **١٢** **٢** عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري ثقة **١٣** **٣** عاصم بن سليمان الاحول البصري ثقة **١٤**
٤ عبد الله بن سرجس بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الهمزة بعدها حمزة صحابي . والحديث اخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي **١١٢** ماني **٥** احمد بن داود بن موسى السدوسي وثقه ابن يونس
نقل في الكشف عن الماني **١٢** **٦** داود بن عبد الله الاودي بضم الواو وسكون واو ثم دال همزة فسوب الى اود بن صعب ثقة . والحديث اخرجه ابو داود والنسائي واحمد والبيهقي **١١٢** ماني .
٦ الحكم بفتح الكاف هو ابن عمرو صحابي نزل البصرة . والحديث اخرجه الترمذي واحمد والدارقطني **١١٢** ماني **٧** قوله فذهب قوم الى ان قال البيهقي في النخب اراد بالقوم هؤلاء الحسن
البصري وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وداؤد وآخرون ولكن عندهم تفصيل ففي المتن اختلفت الرواية عن احمد في وصوة الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلست به والمشهور ان لا يجوز ذلك
وبذا قول عبد الله بن سرجس والحسن وغيره بن قيس وهو قول ابن عمر في المتن والجنب قال احمد كرهه غيره واحمد بن اسد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا كانا جميعا فلا بأس والثانية يجوز به
الوضوء للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول اكثر اهل العلم **١٢**

واحد تختلف فيه ايدينا من الجنابة **حدثنا** ربيع الجيزي قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال **حدثنا** اقلح **حدثنا** ابن مرزوق قال **حدثنا** ابو عامر العقدي قال **حدثنا** اقلح فذكر امثله باسناد **حدثنا** علي بن شيبه قال **حدثنا** يزيد بن هرون قال **حدثنا** انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انزع ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة **حدثنا** سليمان بن شعيب الكياني قال **حدثنا** الخبيب قال **حدثنا** هما م عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله **حدثنا** ابن مرزوق قال **حدثنا** ابو عامر عن مبارك بن فضالة عن امه عن معاوية عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لي ابق لي **حدثنا** محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال **حدثنا** اسد بن موسى قال **حدثنا** المبارك فذكر باسناد مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال **حدثنا** وهب بن جبر قال **حدثنا** شعبة عن يزيد الرشك عن معاوية عن عائشة مثله **حدثنا** ابو بكر قال **حدثنا** ابو اسحق قال **حدثنا** سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقالت له فقال ان الماء لا ينجسه شيء **فقد روينا** في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه فضاء ذلك ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا فوجدنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا ابدا يهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك لا ينجس الماء ورأينا النجاسات كلها اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضي منه ان حكم ذلك سواء فلما كان ذلك كذلك وكان وضوء كل احد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعدة من سورة في النظر ايضا كذلك فثبت بهذا ما ذهب اليه الفريق الاخر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى :

باب التسمية على الوضوء

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال **حدثنا** عفان بن مسلم قال **حدثنا** ثناء وهيب قال **حدثنا** عبد الرحمن بن حزملة انه سمع ابا ثفال المرثي يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن هويط يقول حدثتني جدتي انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال **حدثنا** سعيد بن كثير بن عفيرة قال **حدثنا** سليمان بن بلال عن ابي ثفال المرثي قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان يقول حدثتني جدتي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **حدثنا** فهد قال محمد بن سعيد قال انا الدراوردي عن ابن حزملة عن ابي ثفال المرثي عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فذهب قوم** الى ان من لم يسج على وضوء الصلوة فلا يجزيه وضوءه

٢٨ عبد الله بن مسلمة يميم في اوله ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين المهله وفتح النون ثم

موحدة **١٢** يزيد بن هارون السلمي ثقة **١٣** مبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصري صدوق يدس **١٢** عن امه ذكرها الحافظ في المبهات من تعجيل ويصنف لها وقال العيني في الغنم لاندري مالها ولا اسمها **١٣** معاوية صحى بنت عبد الشام الصبياء العدوية البهرية زوج صلة بن ابيهم ثقة والحديث اخرجه احمد بن حنبل في مسنده **١٢** فضالة والحديث اخرجه احمد في مسنده **١٢** ابو احمد الزبير بن محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت **١٢**

باب التسمية على الوضوء

١ محمد بن علي بن داود البغدادي هو ابن اخت غزال الامام نزيل وثقة ابن يونس كذا في سنن المعاصرة **١٢** عفان بن مسلم بن عبد الله البصري ثقة ثبت **١٢** وهيب مصنف **١١** ابن خالد البصري ثقة ثبت **١٢** عبد الرحمن بن حزملة الاسلمي الذي صدوق **١٢** ابو ثفال بالثلثة المكسورة ثم فاء واخره لام ثامة بضم المثناة وخفة ميمين ابن وائل المرثي بالراء مقبول **١٢** رباح بالموحدة ابن عبد الرحمن المدني مقبول **١٣** قوله حدثني قلت لم ارا احدا ذكر اسمها ولما ابوا فموسى بن زيد بن عمرو بن نفيل بالواو العدوي احد العشرة زوج اخت عمر بن الخطاب **١٢** والحديث رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي واهم والبرز والدارقطني والحقيل والياكم **١٢** انا الدراوردي عن ابن حزملة الاقلت يظهر من كلام الدارقطني ان الدراوردي رواه عن ابي ثفال بدون واسطه ولم يرفعه كذا نقله الحافظ عنه في التلخيص وبنها نصح قال الدارقطني في العلق اختلاف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد كذا روى عن عبد الرحمن عن ابي ثفال عن رباح عن ابنه عن ابيها وقال حفص بن مسرة والومشتر واسحق بن حازم عن ابن حزملة عن ابي ثفال عن رباح عن عبد الله انها سمعت ولم يذكرها اباها ورواه الدراوردي عن ابي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسل ثم قال الدارقطني والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما **١٢** قال الزيلعي روى هذا الحديث عن ابي هريرة وسعيد بن زيد والي سعيد الترمذي وسهل بن سعد والي برة **١٣** ابن ثوبان هو عبد الرحمن صدوق والحديث اخرجه ابن ماجه والياكم والبيهقي والدارقطني والدارقطني **١٢** قال في البذل اختلاف في الجملة الثانية فخذ القاهرية واسحق واهم بن حنبل محمول على الصحة وذهب الشافعية والحنفية وماك وربيعة الى ان التسمية في ابتداء الوضوء سنة قال الشوكاني فالسنة قول على الكمال اه وقال العيني في الغنم ارواها بالقوم هو لاد الحسن البصري واسحق واهم في روايه وبعض الظاهرية وقال صاحب البدائع وقال مالك ان التسمية فرض الا اذا كان ناسيا في مقام التسمية بالقلب مقام التسمية باللسان دفعا للحرج وهذا غير صحيح لان مذهب مالك ان التسمية سنة **١٢** عن ابي هريرة كذا في النسخ المطبوعة **١٢**

ابن مسعود كان يأمر بالاذنين **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد فذكر مثله **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن أبي حمزة قال رأيت ابن عباس توضأ فسم اذنيه ظاهرهما وباطنهما فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قدر ويناه في اول هذا الباب وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا في الفصل الثاني من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على ان نسخ ما روى عن علي قد كان ثابت عند **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاذان من الرأس فامسحوها **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول الاذان من الرأس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك الغضون .

باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائماً ثم قال ان ناساً يزعمون ان هذا يكره واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بمثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث قال ابو جعفر وليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح لان فيه انه قد مسح وجهه وكان ذلك المسح هو غسلًا فكذلك يحتمل ان يكون مسحه لرجله ايضاً كذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا عبد الله بن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن زكاة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي بن علي رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فغسلها باثني عشر من ماء فقال يا ابن عباس الا توضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فذاك ابي وامي فذكر حديثاً طويلاً قال ثم اخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصك بها على قدميه اليمنى واليسرى كذلك **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ من كفه ماءً فرش به على قدميه وهو متنعج **حدثنا** ابوامية قال ثنا محمد بن الاصبهاني قال انا شريك عن السدي عن عبيد خبير عن علي رضي الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لو اذني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم احق من ظاهره **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي قديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال انا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال ثنا علي بن يحيى بن خالد عن ابيته عن عتبة رفاعه بن رافع انه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حتى قال انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبخ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين **حدثنا** ابراهيم بن

٢٤٤ ابو حمزة هو عمران بن ابي عطاء الاسدي القصاب صدوق راوها ١٢ ٢٤٨ غيلان بن عبد الله قال ابن ابي مريم غيلان بن عبد الله الواسطي مولى قزوين شيخ ابن عمر سمع منه بشيخ وشيخه ثم اسند عن احمد انه قال يلج الى من سبيل من ذكوان ١٢

باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

١٤ رواه ابن جابر واصله في البخاري مختصراً ١٣١ تخليص ٢٤ وفي نسخة اليمنى وكان ذلك المسح هو غسلًا فكذلك يحتمل ان يكون مسح رجله كذلك ١٢ ٣٤ عمدة بفتح اوله آخره هاء ابن سليمان الكلابي ثقة ثبت ١٢ ٤٤ يحيى بن يحيى بن بكير النيشابوري ثقة ثبت امام. والحدِيثُ اخرجهم مسلم ١٢ ٥٤ عبد العزيز بن محمد هو الدارودي ١٢ ٦٤ زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ثقة عالم ١٢ ٦٤ عطاء بن يسار المدني مولى يمينه ثقة ١٢ ٨٤ السدي يعقوب المصنف والدرال المشددة نسبة الى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانح وهو اساميل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة الكوفي صدوق ١٢ ٩٤ عبد خبير بن يزيد الكوفي مختصراً ثقة ١٢ ١٠٤ احمد بن حنبل مصنف اللبني قال يعقوب بن المعاني ثقة مأمون وزاد في الخب اذ من ولد ابي لهب بن عبد المطلب ١٢ ١١٤ ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل بن مسلم المدني صدوق ١٢ ١٢٤ علي بن يحيى بن خالد الانصاري ثقة ١٢ ١٣٤ عن ابيه يحيى بن خالد بن رافع بن مالك لرؤية ١٢ ١٤٤ عن عمر رفاعه بن رافع من اهل بدر. والحدِيثُ اخرج الطبراني في الكبير ١٢

للصلوة فيغسل رجله ثلاثاً **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الجوزي قال ثناهما قال ثنا عمرو الأحول عن
 عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً و
 مسح برأسه ووضعاً قدميه **حدثنا** أحمد بن داود قال حدثنا هُسد قال ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح
 برأسه وغسل رجله ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا ونقص فقد أساء وظلم **حدثنا** يونس وابن أبي عقيل
 قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع
 أن تُريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجله **حدثنا** بحر قال ثنا ابن وهب
 قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامرله بوضوء فقال توضأ يا أبا جبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فإن الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله
 بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم برأسه وغسل رجله **حدثنا** فهد قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر
 مثله بأسانيد قال فهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح **فهذه** الآثار قد تواترت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل قدميه في وضوءه للصلوة **وقد** روي عنه أيضاً ما يدل أن حكمها الغسل فما
 روي في ذلك ما حدثنا يونس وابن أبي عقيل قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل
 خطيئة نظر إليها بعينه فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة
 مشيت إليها رجلاً **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا موسى بن يعقوب قال حدثني عباد بن أبي
 صالح السمان أنه سمع أباة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضأ فيغسل
 ساثر رجله الا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بها إليها **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الحجاجي قال ثنا قيس بن الربيع
 عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدى عن أبيه قال ما أدري كم حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجاً
 وأفراداً ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على
 مرفقيه ويغسل رجله حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي ركعتين الا غفر الله له ما سلف من ذنبه .
حدثنا عبد الله بن محمد بن خنيس البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس فذكر مثله بأسانيد **حدثنا** محمد
 ابن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن شرحبيل بن السمط انه قال
 من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل
 بظهوره فغسل وجهه سقطت خطايا من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطايا من اطراف انامله
 فاذا مسح برأسه سقطت خطايا من اطراف شعره فاذا غسل رجله خرجت خطايا رجله من بطون قدميه
حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وابي يحيى وابي طلحة عن ابي
 امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال اذا توضأت فغسلت يديك ثلاثاً خرجت خطاياك من
 بين اظفارك وانا ملك فاذا مضمضت واستنشقت في منخريك وغسلت وجهك وذراعيك الى المرفقين وغسلت
 رجلك الى الكعبين اغسلت من عامة خطاياك **فهذه** الآثار تدل ايضاً على ان الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما
 لو كان هو المسح لم يكن في غسلهما ثواب الا ترى ان الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله فلما كان في غسل القدمين
 ثواب دل ذلك ان فرضهما هو الغسل **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً ما يدل على ذلك **حدثنا** فهد

٣٣٣ عام الاحول هو ابن عبد الواحد البصري صدوق يخطئ ١٢ ٢٥٥ عمرو بالفتح ابن شعيب بن محمد بن عبد الله

ابن عمرو بن العاص صدوق ١٢ ٣٤٥ عن ابيه هو شعيب بن محمد صدوق ثبت ساهم من جده ١٢ ٣٤٤ عن جده هو علي ما عليه الجمهور عبد الله بن عمرو واحد السابقين المشهورين من
 الصحابة ١٢ ٣٣٨ ابو جبير بالقصر الكندي هو نفير بن مالك الحضرمي والد جبير صحابي يروي في الشاميين والمدريث اخرج الروابي في الكنى واليهبقي وابن حبان في صحيحه والواحد الى اكم
 في الكنى ١٢ ٣٣٩ ثعلبة بن عباد بكسر العين وتخفيف الموحدة الجدي البصري مقبول ١٢ ٣٤٥ ضمرة بضم الميم وفتح الهمزة ثقف ١٢
 ٣٤١ ابو يحيى سليم بن عامر ثقف ١٢ ٣٤٢ ابو طلحة نعيم بن زياد الانباري الشامي ثقف بئرسل والمدريث اخرج النسائي واخرجه الطبراني بأم من ١٢ ان عه اخرج مسلم نحوه ١٢

قال ثنا ابونعيم قال ثنا اسراييل عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للاعقاب من النار **حدثنا ابو بكر** قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **حدثنا ابو بكر** قال ثنا عمرو بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابوسلمة قال ثنا سالم مولى المهدي قال سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبري عن ابي سلمة انه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها تقول يا عبد الرحمن فذكر مثله **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابوداود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي عن عائشة مثله **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو زرعة قال ثنا ابو حنيفة بن شريم قال انا ابوالاسود ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهمداني حدثه انه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن ابي بكر ثم ذكر مثله **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابن ابي مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيامة **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال ابوالقاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **حدثنا ابو بكر** قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناد **حدثنا يونس** قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن حيوة بن شريم عن عقبه بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب ويطون الاقدام من النار **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابوالاسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قال ثنا حيوة بن شريم عن عقبه بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا احمد** بن داود قال ثنا ابوالوليد قال ثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً توضوا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئاً فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا محمد بن حمزة** قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتي على ماء بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم انا س فانتهينا اليهم وقد توضوا واعقابهم تلوح لهم يمسها ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا احمد** بن داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فاذرنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ ونسبح على ارجلنا فنأدي بلال ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثاً **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابوداود قال ثنا ابو عوانة فذكر مثله قال ابو جعفر فذكر عبد الله بن عمرو انهم كانوا يمسحون حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ونحو فهم فقال ويل للاعقاب من النار فدل ذلك ان حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخ ما تاخر عنه مما ذكرنا **فهذا** احكام هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب فثبت بذلك انها مما يغسل وانما ليست كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله وهذا الذي ثبت بهذه الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقل** اختلف الناس في قوله تعالى **وَأَرْجُلِكُمْ** فاضافه قوم الى قوله **تَعَبُوا** وامسحوا برؤسكم وارجلكم

٤٤٣ سعيد بن ابي كريب

كذا ذكره البخاري وابن ابي عاتم والذهبي في الميزان وصاحب الخلاصة وصاحب المغني وكذا في سنن الطيالسي ووقع في رواية ابن ماجه ومسنن احمد بن ابي كريب بالتصغير وكذا ذكره الحافظ في تفرغهم وتمذهبهم بهداني وثقة ابو زرعة والحدِيث اخره الامام احمد والطيالسي وابن ماجه وابن ابي شيبة ١٢ **٤٤٤** عمر بن العاصم بن يونس بن القاسم اليمامي الحنفي ثقة تقدم في باب الاو تقع فيه الجماعة ١٢ **٤٤٥** يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي ثقة ثبت ١٢ **٤٤٦** سالم مولى المهدي هو سالم بن عبد الله الثوري بالنون صدوق ١٢ **٤٤٧** عبد الرحمن بن ابي بكر شقيق عائشة رضي الله عنها اخو اسلامه ابي قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح ١٢ **٤٤٨** المقري بعد القاف مودة ١٢ **٤٤٩** ابو زرعة وهب بن النضر راشد ١٢ **٤٥٠** حيوة بن شريم بن صفوان البجلي ثقة ثبت فقيه ١٢ **٤٥١** ابو يحيى هو مصدق الاعرج مولى عبد الله بن عمرو مقبول اخرج له الجماعة سوى البخاري ١٢ **٤٥٢** يوسف بن ماهك بنعجة حارث بن بكاف المكي ثقة ١٢

القدمين في وضوء الصلوة قال لا في رأيت حكمهما بحكم الرأس أشبه لاني رأيت الرجل اذا عدم الماء فصار فرضه التيمم
يتم وجهه ويديه ولا ييمم رأسه ولا رجله فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين الى فرض اخر وهو
التيمم ويسقط فرض الرأس والرجلين لا الى فرض ثبت بذلك ان حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس
لا حكم الوجه واليدين فكان من الحجة عليه في ذلك ان رأينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك
الفرض في حال عدم الماء لا الى فرض من ذلك الجنب عليه ان يغسل ساثر بدنه بالماء في حال وجوده وان عدم الماء
وجب عليه التيمم في وجهه ويديه فاسقط فرض حكم ساثر بدنه بعد الوجه واليدين لا الى بدل فلم يكن ذلك بدليل ان ما
سقط فرضه من ذلك لا الى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسموع فكذلك ايضا لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال
عدم الماء لا الى بدل بدليل ان حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسموع فبطلت بذلك علة المخالف اذا كان قد لزمه في قوله
مثل ما لزم خصمه

باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ^{٢١٣} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم و ابو
حذيفة قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتم مكة
خمس صلوات بوضوء واحد ومسموع على خفيه فقال له عمر صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر
^{٢١٤} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يتوضأ لكل صلوة فذهبت قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضأوا لكل صلوة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وكان مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق
ما ذهبوا اليه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد و ابن جريح و ابن سميان عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت لهم شاة مصلية
فاكلوا واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ قال ابو جعفر
ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر بوضوءه الذي كان في وقت الظهر وقد يجوز ان يكون وضوءه لكل صلوة على ما روى
بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على لوجوب فان قال قائل فهل في هذا من فضل فيلتمس قيل له نعم قد حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن ابي عطفة الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر بن
الخطاب الظهر فانصرف في مجلس داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى
العصر ثم رجع الى مجلسه ورجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له ائني هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء
عند كل صلوة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة ان كان لكافي وضوءي لصلوة الصبح صلواتي كلها ما لم يحدث ولكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي فقد يجوز ان

باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا

١٥ سليمان بن مهران بن بريدة بن الحصيب بهلمين آخره مودة مصفرا الاسمي ثقة ولا به بريدة صحبة والمحدث اخبر ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن معمر بن دينار عن ابن بريدة عن
ابيه ١٦ حديث الاقي المروي عن سليمان بن ابي اسلم والوداؤد ١٧ هذا الاسناد هو بعبارة هو اسناد الحديث الاول ولكن فيه اختصار على قوله ان كان يتوضأ لكل صلوة ١٨ والحدث اخبر
ابو يعلى في سنه ١١٣ اردو بالقوم بولاد طاعة من الظاهرية وجاءت من الشيعة فانهم ادعوا الوضوء لكل صلوة في حق المقيمين دون المسافرين وذميب طاعة الى ايجاب الوضوء لكل
صلوة مطلقا في السفر والحضر من غير حديث وروى ذلك عن ابن عمرو بن موسى و جابر بن عبد الله وعبيدة السلماني و ابي العارضة وسعيد بن المسيب و ابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب الاجماع
هذا الذميب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم الخنفي قال لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ١٩ باختصار ٢٠ اردو بالاكتر الائمة الاربعه واصحابهم واكثر اصحاب الحديث وغيرهم
١١ ان اى مشوية يقال صليت اللهم بالتحقيق اى شوربه فهو صلى فاما اذا احرقت في النار قلت صليته بالاشد يد واملية ١٢ ان اى بوليفيق يقال فلين بمجره ثم ممله و آخره فاء
مصغرا ويقال غفيف بالصاد المعجمة بدل الملهة الهذلي قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وصفه الترمذي والمحدث اخبر اصحاب السنن سوى النسائي و ابن ابي شيبة ١٣
عه وفي نسخة العيني ركافيا ١٤

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرّابي قال ثنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله **ثبت** بقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة انه لم يأمرهم بذلك وان ذلك ليس عليهم وفي ارتفاع ذلك عنهم وهو المجعول بدل من الوضوء لكل صلوة دليل على ان الوضوء لكل صلوة لم يكن عليهم ولا امر واياه وان الامر به النبي صلى الله عليه وسلم دونهم وان حكمه كان في ذلك غير حكمهم فهذا وجه هذا الباب من طريق صحيح معاني الآثار وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوة واقام وجه ذلك من طريق النظر فاننا رأينا الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها وما الذي ينقضها فوجدنا الطهارات التي توجبها الأحداث على ضربين فمنها الغسل ومنها الوضوء فكان من جامع او اجنب وجب اليه الغسل وكان من بال او تغوط وجب عليه الوضوء فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الاوقات ولا ينقضه الا الأحداث فلما ثبت ان حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا كان في النظر ايضا ان يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وانه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت **وحجة** اخرى اننا رأينا هم اجمعوا ان المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وانما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الأحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب به عليه طهارة فانه اذا كان من المسافر كان كذلك ايضا ووجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا ورأينا طهارة اخرى ينقضها خروج وقت وهي المسم على الخفين فكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء ينقض طهارتهما خروج وقت ما وان كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحاضر والمسافر فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وان ما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته كان خروجه عن المقيم ايضا كذلك قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وشيخنا محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك ان اصحاب ابي موسى الاشعري توضعوا وضوءا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا فقال لهم ما لكم احدثتم فقالوا لا فقال الوضوء من غير حدث ليوشك ان يقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انس يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عكرمة وزاد وكان علي بن ابي طالب رضيا لله عنه يتوضأ لكل صلوة ويتلوها اذا اتمتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم وايدىكم قال ابو جعفر وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوة لانه قد يجوز ان يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون الا ترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت ان حكم الحاضر فيها كذلك ايضا وقد قال ابن الفغواء انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤوا فنزلت هذه الآية اذا اتمتم الى الصلوة فاخبر ان ذلك انما هو لقيام الى الصلوة بعد حدث **حدثنا** ابن مرزوق مرة اخرى قال ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قال ثنا شعبة عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد بن ابي حنيفة قال يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا والله اعلم

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيم عن عطية عن ابياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذكرك

٢٢٦ ابو عمران الجوني يفتح الجيم هو عبد الملك بن حبيب ثقة ١٣٠ هـ مسعود بن

الدين هو ابن ابي وقاص ١٣٠ هـ قال يعني ابن الفغواء هو عمرو بن الفغواء ويقال ابن الفغواء والد عبد الله بن عمرو بن الفغواء كما قال وسعدي القرظي في الرواية في باب ذكر المنسب انه علقه الفغواء والحديث ذكره في الامامة في ترجمة علقمة من رواية الطحاوي ١١٢ هـ ٢٢٩ البوب هو ابن ابي تيممة السخمي يروي عن محمد بن سيرين ١٢٠ هـ

ويتوضأ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غسل المذ أكبر واجب على الرجل اذا أهدى واذا بال واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايجاب غسل المذ أكبر ولكنه ليتقلص المذئ فلا يخرج قالوا ومن ذلك ما أصر به المسلمون في الهدى اذا كان له لبن ان ينضم صرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود ابن ابي عمران قال ثنا عمرو ابن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلاً مذاءً فامررت رجلاً يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا الاعمش عن صندبذ بن ابي يعلى الثوري عن محمد بن ابي الحسن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذياً فامررت المقلاد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان أسأله لان ابنته عندي فسأله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء حدثنا محمد بن حنفية قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله حدثنا صالح بن سعيد قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المنى الغسل حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فكنيت اذا أمذيت اغسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه الوضوء حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل ثم ذكر بأسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا الزكي بن الربيع الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت المنى فاغتسل حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عاصم بن انس قال سمعت علياً على المنبر يقول كنت رجلاً مذاءً فاردت ان أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامررت عمارة فسأله فقال يكفي منه الوضوء قال ابو جعفر فلا تزي ان علياً لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلوة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلوة مما اصر به فانما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلوة وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن جبلة بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضوء غيره فان قال قائل فقد روى عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال اهل المقالة الاولى فذكر ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

اه قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء الزهري وبعض المالكية والناطقة فانهم اوجبوا غسل المذ أكبر اذا أهدى وقد اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل المذ أكبر كل الظاهر الزهري منهم من اوجب غسل خروج المذي ودمه وعن الزهري لا يغسل الا اثنين من المذي الا ان يكون اصابعهما شئ ١٢ له قوله وما نفهم في ذلك اخرون قال العيني اراد بهم ابا حنيفة واصحابه و التاشفي واصحابه وما لا في رواية واحمد كذلك ١٣ له عبيدة بن فتح اوله ابن حميد الكوفي المعروف بالحداد صدوق نحوي ١٢ له النضر بن يعلى الثوري بالمثلثة ابو يعلى الكوفي ثقة ١٢ له محمد بن ابي اسحق بن ابي طالب الهاشمي المدني ابن النخعي وهو بن حنيفة بن جعفر بن قيس من بني حنيفة ثقة عالم ١٢ له ابو حصين بفتح المهملة عثمان بن عاصم ثقة ثبت ١٢ له ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن جبيب السلمي ثقة ثبت لابي بصير ١٣ له يزيد بن عتبة بن ابي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي ضعيف كبره في غير مصادر يلقب وكان شيعياً ١٢ له البراسمعي عمرو بن الفتح بن عبد الله السبيعي ثقة عالم ١٣ له هاني بن باقر البغدادي مستور اخرج له البخاري في الادب والبرادورد والترمذي والنسائي في خصائص علي و ابن ماجه ١٣ له زائدة بن قدامة الكوفي ثقة ثبت ١٢ له الركين بجملة وكانت آخره لون مصفر ابن الربيع بفتح الراء الفزاري ثقة ١٢ له حسين مصفر ابن قبيصة الفزاري الكوفي ثقة اخرج له اصحاب السنن الا ابن ماجه ١٣ له عطارد بن ابي رباح ١٢ له عائش آخره شين مجرمة ابن انس البكري الكوفي مقبول اخرج له النسائي ١٢ ... له سهل بفتح ابن حنيف مصفر الانصاري صحابي من اهل بدر ١٢ له سعيد بكسر العين ابن عبيد بن مضاف ابن السباق بجملة وموهدة مشددة آخره قاف الشافعي المدني ثقة وكذا البوه ١٢

قال أنا سليمان التيمي عن ابي عثمان التمهدي ان سليمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيب فكان ياتها فيلعبها فيمضي فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنتيتك وتوضأ وضوءك للصلاة قيل له يحتمل ان يكون وجه ذلك ايضاً ما صرفنا اليه وجه حديث رافع بن خديج وقد روى عن جماعة من بعده ما يوافق ذلك **٢٤٨** حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال سفيان الثوري **٢٤٩** حدثنا ابوبكرة قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا ابوعوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابن عباس قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل **٢٥٠** حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا سفيان عن ابي جرة قال قلت لابن عباس اني اركب الدابة فامذي فقال اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة أفلا ترى ان ابن عباس حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة وحين امر ابا جرة امره مع الوضوء بغسل الذكر **٢٥١** حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة **٢٥٢** حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا سفيان عن زياد بن قياض عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة قال ابوجعفر هذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار فقد ثبت به ما وصفنا واما وجه ذلك من طريق النظر فاننا رأينا خروج المذي حدثا فاردنا ان ننظر في خروج الاحداث ما الذي يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل ما اذا بدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك الا التطهر للصلاة وكذلك خروج الدم من اي موضع ما خرج في قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك خروج المذي الذي هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي اصابه من البدن غير التطهر للصلاة فثبت ذلك ايضاً بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .:

باب حكم المذهل هو طاهر من نجس

٢٥٣ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان نازلاً على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني وما أزيد على ان أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٥٤** حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جبر قال ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله **٢٥٥** حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن الحكم عن ابراهيم النخعي عن همام عن عائشة ضوئة **٢٥٦** حدثنا ابوبكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن همام فذكر ضوئة **٢٥٧** حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا عبيد الله بن زيد عن الاعمش فذكر باسناده **٢٥٨** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال انا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عائشة مثله **٢٥٩** حدثنا فهد قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله .:

٢٦٠ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودي عن حماد عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله غير انه قال لقد

١٨ سليمان بن ربيعة الباهلي كذا في جميع النسخ المطبوعة سليمان مصفراً وكذا هو في نسخة العيني ايضاً وهو خطأ عن النسخين والصواب سلمان كبيراً كما بينته في تصحيح الاغلاط ولم يتنبه العلامة العيني على الوهم فقال في النسخ سليمان بن ربيعة الباهلي صحابي وذكره ابن جبان في التابعين اه وانما هو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي سلمان الخليل يقال له صحبة يروي عنه ابو عثمان النهدي كما في كتب الفن **١٩** هلال اوله باء ابن يحيى بن مسلم الرأي **٢٠** عن ابي جرة قلت هو في نسخة العيني ايضاً بالميم وقال في الشرح هو نصر بن عمران الضبي اه وطلب ان نسخة الماشي هي الصحيحة فان الحافظ ابن جرير وابن ابي حاتم ذكر الثوري وهشيم في تلامذة ابي حمزة عمران بن ابي عطارد ولم يذكر اباها في تلامذة ابي حمزة نصر بن عمران ورواية هشيم اخبر عبد الرزاق والشمس العلم **٢١** الربيع بن صبيح بفتح الراء ابن صبيح بفتح الهمزة السعدى صدوق سمي الحفظ **٢٢** زياد بن قياض النزاعي الكوفي ثقة روى عنه الثوري **١٢**.

باب حكم المني هل هو طاهر من نجس

١ بشر بكسر الموحدة ثم محجمة ابن عمر بن الغنم الزهراني بالفتح ثقة **٢** الحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة ثقة ثبت فقيه **٣** ابراهيم هو النخعي **٤** همام بن الحارث بن قيس النخعي ثقة والمدنيث اخبر الطيالسي في مسنده **٥** عبيد الله تصغير العبد ابن عمرو بالفتح الرقي ثقة فقيه **٦** زيد بن ابي أنيسة الجزري ثقة **٧** حفص هو ابن غياث **٨** الهاماني بكسر الهمزة وتشديد الميم وديالون هو يحيى بن عبد الحميد الكوفي حافظ **٩** منصور هو ابن المعتمر **١٠** المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق **١١** حماد عن ابراهيم هو ابن ابي سليمان الكوفي فقيه صدوق **١٢** اخبر النسائي عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشة فقالت كنت اراه في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحكمه **١٣** نجيب

رأيتني وما أزيد على أن أحتة من الثوب فإذا جف دلكته **٢٦١** حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا وأصل الأحديب عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال لقد رأيتني عائشة وأنا اغسل بجنابة من ثوبي فقالت لقد رأيتني وانه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أزيد أن نفعل به هكذا تعني نفرکه .
٢٦٢ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا حليم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن عطاء عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني المنى **٢٦٣** حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة مثله **٢٦٤** حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي السري قال ثنا مبرور بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من صرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت موطئا يومئذ الصوف **٢٦٥** حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا الحميدي قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً واغسله أو اصحبه إذا كان رطبا شك الحميدي **٢٦٦** حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عتب بن قاسم عن برد أخي يزيد بن أبي زياد عن أبي سقانة النخعي عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي رحمه الله فذهب الذاهبون الى ان المنى طاهر وان لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم الخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هو نجس وقالوا الا حجة لكم في هذه الآثار لانها إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاذا كنا نتبع ذلك ونوافق ما روئتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلوة في ذلك فلم يخالف شيئا مما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المنى ما حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفي ثوبه **٢٦٨** حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن عمرو وذاكر باسنادة نحوه **٢٦٩** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عمرو وذاكر باسنادة مثله قال ابو جعفر فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المنى منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه وقد وافق ذلك ما روى عن ام حبيبة حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية ابن خديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه عليه

١٣ عبد الله بن محمد بن اسماء البصري ثقة **١٤** مهدي بن ميمون الأزدي ثقة **١٥** وأصل الأحديب هو ابن جنان بجمجمة الكوفي ثقة ثبت والحدِيث أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ **١٦** دجيم مصغر القتب عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ابن النبي ثقة حافظ **١٧** عطاء هو ابن ابي رباح والحدِيث أَخْرَجَهُ الْبَزْزَارُ **١٨** ابو هاشم الألف بن الهاء والشين الرماي بضم الراء وتشديد الهميم ثقة **١٩** ابو مجلز بكسر الميم وسكون الهميم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق ابن حميد البصري ثقة **٢٠** ابن ابي السري محمد بن المتوكل العسقلاني صدوق بهم كثير **٢١** مبشر بن اسماعيل الجليبي صدوق **٢٢** جعفر بن برقان بضم الواو وسكون الراء ثم قاف الكلابي صدوق **٢٣** احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سميعة بسكون العين المهمله وفتح التثنية ثم باء اخو محمد بن عبد الله البرقي بفتح الواو وسكون الراء نسبة الى برقة وكان يجتر اليها قال ابن يونس ثقة ثبت قاله السمعاني في كتاب الانساب والفاظ في تهذيبه في ترجمته **٢٤** عتب بن يعقوب العيني المهمله وسكون الواو وفتح المثناة بعد باراد ابن القاسم الكوفي ثقة **٢٥** برد بضم الواو وسكون الراء ابن ابي زياد النخعي اخو يزيد ثقة **٢٦** ابو سقانة قال العيني بفتح السين المهمله وتشديد الفاء وبعد الالف فون قال ابن ابي حاتم شيخ مجهول كوفي لا يعرف اسمه ماله راوية عن ابن زياد **٢٧** قوله فذهب الخ قال العيني في الثوب اراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداود واه وقال ابن حزم في المحلى والمنى طاهر في اللادكان اولى الجسد اولى الثوب ولا تجب ازالته والبصاق مثله ولا فرق وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد والي ثور والي سليمان وجميع اصحابهم **٢٨** وخالفهم في ذلك آخرون قال في الثوب اراد بهم الاوزاعي والثوري وابا حنيفة وما كان والحدِيث وَالْحَسَنُ بْنُ مَحْمُودٍ قَالَ لَوْ لَوْ هُوَ نَجَسٌ دَهْرُ وَرَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بَيْتَانَ ابْنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ يَكْفِي فِي تَطْيِيرِهِ فَرَكٌ إِذَا كَانَ يَابَسًا وَهَوْرٌ وَإِيَّاهُ قَالَ مَالِكٌ لَأَبْدَنُ مِنْ غَسَلِهِ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابَسًا وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ هُوَ نَجَسٌ وَلَا تَعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ لَا تَعَادُ مِنَ الْمَنَى فِي الثَّوْبِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَتَعَادُ مِنْ فِي الْجَسَدِ وَإِنْ قُلَّ وَقَالَ الْأَسْتَاذُ فِي الْأَوْجِزِ نَجَسَةٌ الْمَنَى مَخْتَلَفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِنْ الْجَمْعُ عَلَى نَجَاسَتِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ إِلَى نَجَاسَتِهِ إِنْ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ يَكْفِي فِي تَطْيِيرِهِ فَرَكٌ إِذَا كَانَ يَابَسًا وَقَالَ مَالِكٌ لَأَبْدَنُ مِنْ غَسَلِهِ رَطْبًا وَيَابَسًا وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَدِيثُ إِلَى أَنْ يَظَاهِرَ وَغَلَطَ مِنْ أَوْهَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ مَنْفَرُوفِيهِ وَلَنَا قَوْلُ شَاذَانَ مَنَى الْمَرْأَةِ نَجَسٌ دُونَ الرَّجُلِ وَاشْتَدَّ مِنْهُ مَنَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَجَسٌ أَحْمَدُ **٢٩** سويد بالواو مصغر ابن قيس العمري ثقة **٣٠** معاوية بن حذرة اوله مهمله وآخره جيم مصغر مختلف في صحته **٣١** ام حبيبة هي رطله بنت ابي سفيان

في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضمه فان النضم لا يزيد الا شراً
حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك عن
 قطيفة اصابته جناية لا يدري اين موضعها قال اغسلها قال ابو جعفر فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ولم يكن فيما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المنى حدثنا اغلظ
 الأحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر في الاشياء التي خرجها حدث كيف حكمها في نفسها فرأينا الغائط
 والبول خرجها حدث وهما نجسان في انفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في انفسهما و
 دم العروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروجه حدثاً فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج
 المنى حدث ثبت ايضاً انه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه غير اننا اتبعنا في اباحة حكمه اذا كان يا سا ما روى في ذلك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب الذي يجامع ولا ينزل

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابى قال ثنا الحسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى
 سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس
 عليه الا الطهور ثم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال وسألت علي بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن
 عبيد الله وأبى بن كعب فقالوا ذلك قال واخبرني ابو سلمة قال حدثني عروة انه سأل ابا ايوب فقال ذلك **حدثنا**
 يزيد قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الوارث فذكر باسنادة مثله غير انه لم يذكر علياً ولا سؤال عروة ابا ايوب
حدثنا فهد قال ثنا الحما في قال ثنا عبد الوارث عن الحسين المعلم عن يحيى عن ابى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن
 خالد قال سألت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فأتيت الزبير بن العوام وأبى بن كعب
 فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يزيد قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة **حدثنا**
 ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى ايوب الانصاري عن أبى بن كعب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال الا الطهور **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا نعيم قال انا عبد الله بن سليمان
 عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني ابو ايوب الانصاري عن أبى بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الرجل يجامع فيكسل قال يغسل ما اصابه ويتوضأ وضوءة للصلوة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار
 قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عبيد بن عياض عن سعيد الخدري قال قلت لاخواني من الانصار انزلوا الامر
 كما تقولون الماء من الماء ارايتهم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله :
حدثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه

حكه في اباحة حكمه بهذا الصواب وما وقع في النسخ المطبوعة في اباحة حكمه بزيادة الهم بعد الكاف فخطأ فاحش وقد وقع في نسخة العيني على الصواب وقال العلامة العيني في
 الشرح قوله غير اننا اتبعنا الى اخره جواب عن سؤال مقدر تقريره ان يقال اذا ثبت كون المنى نجساً كان الواجب غسله مطلقاً طالما كان او يابساً كسائر النجاسات فاجاب عنه بان القياس يقتضي
 ما ذكرتم ولكن تركناه بالاعادة بالفرق في باب ١٢.

باب الذي يجامع ولا ينزل

١٤ الحسين المعلم هو ابن ذكوان المكتب العوزي بفتح المهملة وسكون الواو بعد صا ذال مجتمعة بزيادة الهم بعد الكاف فخطأ فاحش وقد وقع في نسخة العيني على الصواب وقال العلامة العيني في
 كثير **١٥** نعيم هو ابن حماد المروزي نزيل مصر صدوق يخطئ كثيراً فقيه عارف بالفرائض روى عنه البخاري ومقرؤنا **١٦** عبد بن سليمان الكوفي ثقة ثبت والحديث اخبر احمد في مسنده
١٧ ابراهيم بن بشار بن جوده ثم مجتمعة مشددة الرمادي حافظ **١٨** سيفان هو ابن عبيد بن عمير بن عبد القاري ثقة والحديث اخبر ابو العباس
 السراج في مسنده **١٩** انزلوا الامر كذا في جميع النسخ المطبوعة ولما في نسخة العيني مكانه انزلوا الامر وقال العلامة في الشرح اي اتركوا العمل بهذا القول او اتركوا امركم للناس بان
 لا تغسلوا الا من الانزال وهذا كما ترى يا باه السياق كل الابد والصواب ما في النسخ المطبوعة انزلوا الامر ولعل كان في نسخة العيني ايضاً نحوه فتصحت فانه يصير اتركوا اباد في تغيير والمعنى اقروا
 هذه المسئلة على ما تقولون ان الماء من الماء وابتغوا عليه لكن مع ذلك اخبروني ان انا اغتسل تطيب قلبي فخل على من حرج فقالوا لا تغتسل فان الغسل يدل على عدم الا نصح لما قضى الله ورسوله
 وفيه تلجج الى قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت والاثرا اخبر ابو العباس السراج في مسنده ولفظه لو لم يكن المعنى الذي ذكرناه حديثنا روي عن عروة بن
 دينار عن ابن عياض ان ابا سعيد الخدري كان ينزل في داره وان ابا سعيد اخبره ان كان يقول لاصحابه ارايتهم اذا اغتسلت وانا اعرف انكم تقولون ان الماء من الماء قالوا لا يكون في
 نفسك حرج فيما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل **٢٠** الحكم هو ابن عتيبة **٢١**

وسلم مر على رجل من الانصار فذاعا فخرج اليه ورأسه يقطر ماء قال لعننا اعدناك قال نعم قال اذا اُجِلت اد
 اُحطت اى فقد ماؤك فحكيتك الوضوء **٣٠١** حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عيسى بن عبد الله بن وهب قال اخبرني
 عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء
 من الماء **٣٠٢** حدثنا ابوبكره قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن
 ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابى ايوب الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٣٠٣** حدثنا يزيد
 قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال كنت اصببت من اهلى فلما جاء رسولك اغسلت ولم
 احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل قال ابو جعفر فذهب قوم الى
 ان من وطى في الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **٣٠٤** حدثنا محمد بن يحيى قال
 عليه الغسل وان لم ينزل **٣٠٥** حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا
 الازاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته
 انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغسلنا منه جميعا **٣٠٥** حدثنا محمد بن بجر بن مطر البخاري قال ثنا سليمان بن
 حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز
 ابن النعمان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل **٣٠٦** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
 اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
 الختانان اوجب الغسل فقال ابو موسى انا اتيكم بعلم ذلك فنهض وتبعته حتى اتى عائشة فقال يا ام المؤمنين انى
 اريد ان اسالك عن شئ وانا استحيى ان اسالك فقالت سل فانما انا امك قال اذا التقى الختانان اوجب الغسل فقالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل **٣٠٧** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله
٣٠٨ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن ابى الزبير المكي
 عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع
 اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا فعل ذلك انا وهذه ثم
 نغسل قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فليلهم
 هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه والآثار الاول تخبر عما يجب
 وما لا يجب فهي اولى فكان من الحجاة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى ان الآثار التي رويتها في الفصل الاول
 من هذا الباب على ضربين فضرِبَ منهما الماء من الماء لا غير وضربَ منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل
 على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس قد روى عنه في ذلك ان مراد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم به قد كان غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى **٣١٠** حدثنا فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا شريك عن
 داود عن عكرمة عن ابن عباس قوله الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل
 رواه الترمذي ١٢

١١ عبد الرحمن بن السائب مقبول ١٢ عبد الرحمن بن سعاد بالضم
 والتخفيف مقبول. والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ١٣ العلاء بن محمد بن سنان كذا بنونين في نسخة العين ايضا وشرحه واما في الميزان واللسان ففيها بدل ابن سيار بالنسائي
 المشددة والراء بعد الالف وكذا في كتاب ابن ابي عمير ايضا لكن نقل مشيه عن نسخة اخرى ابن سنان والشرح علم قال في الميزان قال يحيى والنسائي ضعيف ١٣ قوله فذهب قوم
 الى ان قال العين في الخشب ارادوا بالقوم بولاء عطاء بن ابي رباح وابا سلمة وهشام بن عروة وسليمان الاعشى وداود وفي العملى ومن رأى ان لا غسل من الابراج في الفرج ان لم يكن انزل عثمان بن
 عفان وعلى بن ابي طالب والزهري بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج واليوسعيد النخعي وابى بن كعب واليويوب الانصارى وابن عباس والنعمان
 ابن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الانصار رضى الله عنهم وعطاء بن ابى رباح والوسلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعشى وبعض الظاهريه ١٢ **١٤** قوله وما الغم الخ قال في الخشب
 ارادهم النخعي والثوري وابا حنيفة واما الشافعي واهل اصحابهم وبعض اصحاب الظاهريه وقال ابن حزم وروى ليجاب الغسل عن عائشة وابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر
 والماجرى بن رضى الله عنهم اجمعين ١٢ **١٥** هو ثابت بن اسلم البنانى الامام الى افظ الخمر كان عبد ابل زمانه صحب انسا اربعين سنة قال اس ثابت مفتاح من مفتاح الخير وقال شعبة
 كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم ويسلم ويصوم الدهر **١٦** ابو عسان مالك بن اسمعيل السدي ثقة متفق عليه ١٢ **١٧** داود هو ابن الميمون سويدي التميمي ابو الجحاف بلغ الجيم
 وتشد الملهة آخره فاد مشهور بكينته صدوق شيعي ربه اخطأ روى له اصحاب السنن الا ابو داود و١٢ والحديث اخرجه الترمذي

عليه فهذا ابن عباس قد اخبر ان وجهه غير الوجه الذي حمه عليه اهل المقالة الاولى فضا د قوله قوله لهم واما ما روى فيما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل عليه في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **ح ٣١١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتمعوا فقد وجب الغسل .

ح ٣١٢ ثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام و ابا ن عن قتادة فذكر باسناد مثله

ح ٣١٣ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ح ٣١٤ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم القى الختان الختان فقد وجب الغسل **ح ٣١٥** ثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد بن جعفر بن ربيعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر فهذه الآثار تضاد الآثار الاول وليس في شيء من ذلك دليل على النسخ من ذلك ما هو فنظرنا في ذلك فاذا على بن شيبه قد حدثنا قال ثنا الحارثي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء في اول الاسلام فلما احكم الله الامر نهى عنه **ح ٣١٦** ثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد بن عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثني بعض من ارضي عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك واصر بالغسل **ح ٣١٧** ثنا يزيد بن سنان و بن ابي داود قالوا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عفيق عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي حدثني الليث قال حدثني عفيق عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي حدثني ابي بن كعب ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فهذا ابي يخبر ان هذا هو النسخ لقوله الماء من الماء وقد روى عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا **ح ٣١٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى فيه الغسل فقال زيد ان ابي قد نزع عن ذلك قبل ان يموت **ح ٣١٩** ثنا يونس قال انا وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر باسناد مثله قال ابو جعفر فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٣٢٠** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فهذا اعثمان ايضا يقول هذا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه

١٨ محمد بن علي بن داود البغدادي ذكره السيوطي في حسن المأثرة
والذي في التذكرة وقال الخطيب ذكره ابن يونس وقال محمد بن علي بن داود ويعرف باين اخت غزال يكنى ابا بكر بغدادى كان يحفظ الحديث ويعلم ثم قال وكان ثقة حسن الحديث **١٩**
ابان هو ابن يزيد العطار البصري ثقة والحديث اخرج احمد في سننه **٢٠** واخرجه احمد في سننه **٢١** علي بن زيد بن عبد الله بن زبير القتيبي البصري ضعيف اخرج له الجماعة و
البخاري في الادب والحديث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه **٢٢** جعفر بن ربيعة الكندي المصري ثقة **٢٣** حبان بن بفتح المهملة وشدة الواو المودعة ابن واسح ذكره ابن حبان في الثقات
والوجه واسح بن حبان مختلف في صحبه وولده حبان بن منقذ صحبه اخرج حديثه مسلم والوادود والترزدي من طريق عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في مصنفه
الوهمود والترزدي اخرج من طريق ابن لبيد عن حبان بن واسع ايضا وشكل على رواية الطحاوي هذه ان اصحاب الرجال كالبخاري وابن ابي حاتم وابن جرير يذكر عروة في شيوخ حبان وكذا لم
يذكر واجعفر بن ربيعة في تلامذته فليتمس الحديث في موضع آخر **٢٤** يونس هو ابن يزيد الليلي ثقة **٢٥** سهل بن سعد الساعدي بن مالك الانصاري الساعدي لم
ولا به صحبه **٢٦** ابي بصير مغموم ومفتوحه وتحية مشددة ابن كعب بن قيس الانصاري سيد القرامن فضلاء الصحابة . والحديث اخرج الترمذي **٢٧** احمد بن عبد الرحمن بن وهب
المصري صدوق يروي عن عمه عبد الله **٢٨** بعض من ارضي قال الافظ في باب المبهات من تقر به هو الواو سلمة بن دينار راه وهو سلمة بن دينار الاعرج التماري ثقة ما به **٢٩**
والحديث اخرج ابو داود **٣٠** عفيق بن خالد الازلي ثقة ثبت . والحديث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه لكنه موقوف على سهل **٣١** عبد الله بن كعب النخعي
المدني صدوق **٣٢** محمود بن لبيد اللزني الانصاري صحابي صغير **٣٣** زيد اول زناي ابن ثابت بن ضحاك الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي . والحديث اخرج عبد الرزاق في
مصنفه **٣٤** اخرج البيهقي في سننه **٣٥** اخرج عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه **٣٦**

عليه سلم من أزواجه فإرسل إلى حفصة فقالت لا أعلم لي فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فتخضم عمر وقال لئن أُخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة **ح ٣٢٤** ثنا روح
ابن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عدي
الخيار قال تذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم إذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم إنما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم علي وأنتم أهل بدر
الأخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن أبي طالب يا أمير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم فسألهن عن ذلك فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر
عند ذلك لا اسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعه في حديث ابن اسحق فقال الناس الماء من الماء يحتمل
ان يكون عمر لم يقبل ذلك لانه قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس
فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصارا إلى ما رأه هو وسائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن آخرين منهم
ما يوافق ذلك أيضا **ح ٣٢٨** ثنا محمد بن حمزة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن
أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل
ابوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم **ح ٣٢٩** ثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن بن المهدي قال ثنا سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل قال اذا بلغت ذلك اغتسلت **ح ٣٣٠** ثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله **ح ٣٣١** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال اذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٢** ثنا روح قال ثنا ابن
بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان ابي يعقوب إلى عائشة قبل ان
احتلم فلما احتلمت جئت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسي **ح ٣٣٣** ثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النصر عن ابي سلمة قال سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٤** ثنا يونس قال ثنا علي بن مفضل قال ثنا عبد الله بن عبد الكريم عن ميمون بن
وهبان عن عائشة قالت اذا التقت الختانان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن
محمد بن اسماعيل قال ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال اذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٦** ثنا
احمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زهير عن علي رضي الله عنه مثله قال ابو جعفر فقد ثبت
بهذه الآثار التي رويتها صحة قول من ذهب إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين فهذا وجه هذا الباب من طريق

٤٤٤ يحيى بن عبد الله بن بكير الخنزوي قد نسب إلى جده ثقة في الليث ١٢ **٤٤٨** عبيد الله بن بصير العبدان بن مري
ابن الخيار بكسر الخاء ومثقف التتائيه القرشي المدني نكس الوه بهرد وكان هو في الفح ميمز افرد في الصحابة وعده العجل وغيره في ثقات ابن معين ١٢ **٤٤٩** الجراح هو ابن اراطة صدوق ١٢
٤٥٠ عن ابي جعفر محمد بن علي كذا في نسخة العين وهو ابو جعفر الباقري والحديث اخره ابن ابي شيبه وعبد الرزاق ١٢ **٤٥١** عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنزي ثقة ثبت حافظ **٤٥٢**
٤٥٢ منصور هو ابن المعمر **٤٥٣** صقعب بن المصلين المتوحشين قات ساكنة وآخوه موحدة ابن زهير الكوفي ثقة ١٢ **٤٥٤** عن عبد الرحمن بن الاسود بكسر الصواب
وهو ابن يزيد بن قيس النخعي ثقة واختلفوا في سماعه عن عائشة قال ابو حاتم ادخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها والحديث اخره الدرر القطني ص ٢٣٢ في كتاب العيام بطريقين استشهدا على سماع
عبد الرحمن بن عائشة وقال حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي الوراق ثنا ابو نعيم عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال دخلت على عائشة وعند بارجل فقال يا امنا ما يوجب الغسل
قالت اذا التقت المواسي فقد وجب الغسل حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان ابي يعقوب إلى عائشة
فاسئلا فلما كان ما احتلمت جئت اليها فقلت فقالت اى ركاع فعلتها والفتت بيني وبينها الجباب اه ثم اذا حصل لي شرح العلامة العيني الموسوم بتميز الافكار في تنقيح ماباني الاخيار
وجدت في نسخة ايضا عن عبد الرحمن بن الاسود وقال في المشرح عبد الرحمن بن الاسود الكوفي وقد رأيت في نسخ عديدة عبد الله بن الاسود موضع عبد الرحمن وهو غلط وتحريف اهل الحديث
اخره ابن سعد في الطبقات والبخاري في تاريخه الكبير ايضا **٤٥٥** ابو النضر سالم بن ابي ائمة التيمي المدني ثقة ثبت ١٢ **٤٥٦** الواسعة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة ١٢
٤٥٧ عبيد الله بن بصير العبدان بن مري **٤٥٨** عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة متفق ١٢ **٤٥٩** ميمون بن مهران بكسر الميم ثقة فقيه **٤٦٠** احمد
ابن داود وكذا في جميع النسخ المطبوعة وفي نسخة النسخ ايضا لكن لم اجد في هذا الكتاب راويا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن داود البرسي والثالث اعلم ١٢ **٤٦١** جويرية تصغير جارية صدوق ١٢
٤٦٢ عبد الله بن عمر **٤٦٣** عاصم هو ابن بهدلة ١٢ **٤٦٤** زر بكسر زاي وتشديد راء ابن جبير ثقة جليل مخضرم **٤٦٥** فتعلم اى تعلق وتوقد غلظا من الحظرة الآثار ١٢

الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا هم لم يختلفوا ان الجماع في الفرج الذي لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث فأوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل وقال قوم هو كما خف الاحداث فأوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فأردنا ان ننظر الى التقاء الختانين هل هو اغلظ الاشياء فنوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال ويوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شئ الا ان ينزل وكل ذلك محم عليه في حجه وصيامه وكان من زنى بامرأة حداثا وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ولكنه يُعزَّر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجاءها جماعا لا خلوة معه في الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل او لم ينزل وجبت عليها العدة واحلها ذلك لزوجها الا ذل ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شئ وكان عليه في الطلاق نصف المهر ان كان سمي لها مهرا او المتعة اذا لم يكن سمي لها مهرا فكان يجب في هذه الاشياء التي وصفنا التي لا انزال معها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل وحجة اخرى في ذلك اذا رأينا هذه الاشياء التي وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لا لتقاء الختانين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع الزنا فالتقى ختانها وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليها حتى انزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانين ولو كان ذلك الجماع على وجهه شبهة وجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه في ذلك الانزال شئ بعدما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الاشياء على من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم في ذلك هو لا لتقاء الختانين لا لانزال الذي يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او لم يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعامة العلماء رحمهم الله تعالى وحجة اخرى في ذلك ان فهذا أحدنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن زيد عن جابر بن زيد عن ابي صالح قال سمعت عمر بن الخطاب يخاطب فخطب فقال ان نساء الانصار يفتين ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة الغسل ولا غسل عليه وانه ليس كما افتن اذا جامع الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر ففي هذا الاثر ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال الجامعين لا في النساء الجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل وان لم يكن معها انزال وقد رأينا الانزال يستوي فيه حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك ان يكون حكم المخالطة التي لا انزال معها يستوي فيها حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم :

باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

حدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قال ثنا ابو عمرو الحوضي قال ثناهما عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ قَالَ قُلْتُ عَنِ اخِي الْحَسَنِ الْوَضُوءُ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ قَالَ اخذته الحسن عن انس بن مالك واخذته انس بن ابي طلحة واخذته ابو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٥هـ فقال قوم هو اغلظ الاحداث الخ قال

البحر فيهم ائمة الاربعين ومن تبعهم ١٣هـ وقال قوم هو كما خف الاحداث الخ قال العيني وهم عطاء والاعشى وبن داود ١٢هـ عبيد الله بن عمار بن عمرو بن الفتح الرقي ثقة فقيه ١٢هـ عن زيد بن جابر بن ابي ابيسة الحرزي ثقة ١٣هـ جابر بن ابي جعفر ١٢هـ ابو صالح مولى عمر بن الخطاب لا يعرف اسمه وثقة ابن جابر كما في كشف الاستار وذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه ١٣هـ

باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

١هـ بهام بن ابي بصير ثقة ٣هـ مطر بن عتيق بن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ ١٢هـ ابو طلحة بن يزيد بن سهل من كبار الصحابة شهد بدر ١٣هـ

عن سليمان بن قيس عن جابر بن محمد ثنا ابوبكره قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر
وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن محمد ثنا ابوبكره قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة قال ثنا عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر قال اكلنا مع ابى بكر الصديق رضى الله عنه خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ وفي حديث عبد الله
ابن محمد خاصة واكلنا مع عمر خبزاً ولحماً ثم قام الى الصلوة ولم يمَسَّ ماءً **ح ٣٩١** ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن
المهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما مثله
ح ٣٩٢ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابراً بن عبد الله
يقول رأيت ابا بكر الصديق رضى الله عنه اكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٩٣** ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي
قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لى سليمان بن هشام ان هذا الايدى عنا يعنى الزهرى ان ناكل شيئاً الا امرنا ان نتوضأ
منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فاذا خرج فهو خبيث عليك
فيه الوضوء فقال ما اراكما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل في جزيرة العرب قال من هو
قلت عطاء فاذسل فجي به فقال ان هذين قد اختلفا على فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن ابى بكر
الصديق رضى الله عنه **ح ٣٩٤** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن عطاء قال
حدثني جابر انه رأى ابا بكر فعل ذلك **ح ٣٩٥** ثنا ابوبكره قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة
عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجي بقصعة من بيت علقمة فيها
ثريد ولحم فاكلوا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة **ح ٣٩٦** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن الحجاج عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة المنتهة احب الى
من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة **ح ٣٩٧** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان
ابن سليمان انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذلي انه تعشى مع عمر بن
الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٩٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد المازني عن
ابان بن عثمان ان عثمان اكل خبزاً ولحماً وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٩٩** ثنا ابن
ابى داؤد قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابوبكر بن ابى اويس عن سليمان بن عتبة بن مسلم عن عبيد
ابن حنين قال رأيت عثمان اتي بثريد فأكل ثم مضمض ثم غسل يده ثم قام فصلى لم يتوضأ **ح ٤٠٠** ثنا ابوبكره
قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن ابى نوفل بن ابى عقرب الكنانى قال رأيت ابن عباس اكل خبزاً رقيقاً ولحماً حتى
سال الودك على اصابعه فغسل يده وصلى المغرب **ح ٤٠١** ثنا ابوبكره قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن

٤٥٥ سليمان بن قيس البرشكري يفتح النخلة يدها بمحمة ثقة **٤٥٦** ابراهيم بن بشار بوحدرة لوجه بمحمة مشددة الرمادي يفتح الرامم ميم حافظ **٤٥٧** هو الثوري
عند اليمنى واخذ ابن عيينة قال البخاري ابراهيم بن بشار الواسطي الرمادي سمع ابن عيينة وقال ابن ابي حاتم ابراهيم بن بشار الرمادي روى عن ابن عيينة وقال الذهبي في الكاشف ابراهيم بن بشار
الرمادي البصري كثر مغرب عن ابن عيينة وقليل عن جماعة وقال السمعاني في نسبة الرمادي والمشهور بهذه النسبة الواسطي ابراهيم بن بشار الرمادي من اهل البصرة يروى عن سفيان بن
عيينة وقال الحافظ في تهذيبه ابراهيم بن بشار الرمادي البصري يروى عن ابن عيينة والحداد والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه **٤٥٨** عبد الله بن محمد بن عقيل يفتح ابن ابي طالب
الناشمى صدوق **٤٥٩** محمد بن المنال البوجهي التيمي العزيز ثقة حافظ **٤٦٠** روح بن القاسم التيمي العنبري ثقة حافظ **٤٦١** الونيم وهب بن كيسان المدني ثقة **٤٦٢**
٤٦٣ سليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم **٤٦٤** محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني صدوق **٤٦٥** الوليد بن مسلم القرشي المشقي ثقة **٤٦٦**
الازاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ثقة جليل **٤٦٧** عطاء بن يونس بن ابراهيم **٤٦٨** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ثقة ثبت **٤٦٩** حماد بن ابي سليمان **٤٧٠**
٤٧١ منصور بن هبان المصنف **٤٧٢** سليمان بن الاعمش **٤٧٣** مغيرة بن يونس **٤٧٤** ابراهيم بن هانئ **٤٧٥** ابراهيم بن هانئ **٤٧٦** ابراهيم بن هانئ **٤٧٧** ابراهيم بن هانئ **٤٧٨** ابراهيم بن هانئ
٤٧٩ ابراهيم بن هانئ **٤٨٠** ابراهيم بن هانئ **٤٨١** ابراهيم بن هانئ **٤٨٢** ابراهيم بن هانئ **٤٨٣** ابراهيم بن هانئ **٤٨٤** ابراهيم بن هانئ **٤٨٥** ابراهيم بن هانئ
٤٨٦ ابراهيم بن هانئ **٤٨٧** ابراهيم بن هانئ **٤٨٨** ابراهيم بن هانئ **٤٨٩** ابراهيم بن هانئ **٤٩٠** ابراهيم بن هانئ **٤٩١** ابراهيم بن هانئ **٤٩٢** ابراهيم بن هانئ
٤٩٣ ابراهيم بن هانئ **٤٩٤** ابراهيم بن هانئ **٤٩٥** ابراهيم بن هانئ **٤٩٦** ابراهيم بن هانئ **٤٩٧** ابراهيم بن هانئ **٤٩٨** ابراهيم بن هانئ **٤٩٩** ابراهيم بن هانئ **٥٠٠** ابراهيم بن هانئ

طارق عن سعيد بن جبيران ابن عباس^{رضي} اتي بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل منها فأتى بماء فغسل أطراف أصابعه ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٠٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباهم وما توضؤا **ح ٣٠٣** ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودي عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال قال ابن عمر لابي هريرة ما تقول في الوضوء مما غيرت النار قال توضأ منه قال فما تقول في الدهن والماء المسخن يتوضأ منه فقال انت رجل من قرش وانا رجل من دوس قال يا ابا هريرة لعنك تلتي الى هذه الآية بل هم قوم خصمون **ح ٣٠٤** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن حصين عن جاهد قال قال ابن عمر لا يتوضأ من شئ تأكله **ح ٣٠٥** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن ابي غالب عن ابي امامة انه اكل خبزا ولحما فصلى لم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل قال ابو جعفر فهو لاء الجملة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزورون في اكل ما غيرت النار وضوءا وقد روي عن اخرين منهم مثل ذلك ممن قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء مما غيرت النار من ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الوزاعي قال حدثني اسامة بن زيد الليثي قال حدثني عبدالرحمن بن زيد الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاري وابي بن كعب اتيينا بطعام سخن فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة فتوضأت فقال احدهما لصاحبه اعراقية ثم انتهراني فعلمت انهما افقه مني **ح ٣٠٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالك حدثه عن موسى بن عقبة عن عبدالرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقام ابوطلحة وابي فضيل ولم يتوضأ **ح ٣٠٧** ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن رافع ومحمد بن النبل عن عبدالرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك قال اكلت انا وابوطلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسسته النار فممت لان اتوضأ فقلنا الى اتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية فهذا ابوطلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ او قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك فيما قد روي بينهما في هذا الباب فهذا الا يكون عندنا الا وقد ثبت نسج ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندنا فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضوء ام لا اذا مسستها النار واجمع ان اكلها قبل مسستها النار اياها لا ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء اذا مسستها فينتقل به حكمها اليها فرائنا الماء القراح طاهرا تؤدى به الفروض ثم رأيناها اذا سخن فصارت ما قد مسسته النار ان حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مسستها النار وان النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه الى غير ما كان عليه في البدء فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر ان الطعام الطاهر الذي لا يكون اكله قبل ان تمسه النار حدثا اذا مسسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس النار اياه حكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاجبوا في اكل لحوم الابل

١١٨

طارق بن عبدالرحمن الكوفي صدوق له اوها ١٣٢ **١١٩** قوله بجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء بعد ما لون الفصحة الكبيرة مجمع جفان بكسر الجيم قال تعالى شاء وجفان كالجواب وجفان كذا في نسخة العين وشرحه مع زيادة ما وقع في النسخ المطبوعة بجفنة بالهاء المهملة وهي ملا الكفين من شئ وهو خطأ من الناشرين ١٣٢ **١٢٠** سعيد بكسر السين ابن ابي بردة بعزم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري ثقة ثبت ١٣٢ **١٢١** عن ابيه ابي بردة ابن ابي موسى ثقة ١٣٢ **١٢٢** يوسف بن عدي القمي الكوفي ثقة ١٣٢ **١٢٣** ابوالاحوص سلام بن سليم الخنفي ثقة متفق ١٣٢ **١٢٤** حصين بالصاد المهملة مصنف ابن عبدالرحمن السلمي الكوفي ثقة ١٣٢ **١٢٥** جاهد بالحاء ابن جبر الكوفي ثقة امام في التفسير ١٣٢ **١٢٦** ابوالغالب صاحب ابي امامة بعزمي نزل امهاتان صدوق بخلي ١٣٢ **١٢٧** ابوامامه صدوق بن عثمان الباهلي صحابي صغير ١٣٢ **١٢٨** بشر بضم الباء مسودة ابن بكر بكسر التثنية البجلي ثقة ١٣٢ **١٢٩** عبدالرحمن بن زيد بن عقبة الانصاري المدني قال ابن ابي حاتم ما بعد بشر باس وذكره ابن جبان في الثقات كذا في التعميل والاكمل للحسين ١٣٢ **١٣٠** اسمعيل بن رافع بن عمير الانصاري المدني ضعيف الخط بخرج له ابن ابي حاتم في الادب والترغيب ودين ماجه ١٣٢ **١٣١** محمد بن النبل ذكره ابن ابي حاتم وقال محمد بن النبل الغمري روي عن ابن عمر وا دخل يحيى بن ابيوب بينه وبين ابن عمر ايا بكر بن يزيد بن سرجس روي عنه الليث بن سعد ويحيى بن ابيوب سمعت ابي يقول ذلك وكذا ذكره البخاري في الكبير وقال مشيه ضبطه ابن ماكولا بكسر ثم قال وقيل فيه محمد بن النبل بفتح النون وقال العين في الخشب محمد بن النبل بفتح النون وسكون الراء آخر الحروف كذا ضبطه الماد قلبي وقال الصانعي في العباب والابو النبل الشامي ومحمد بن النبل الغمري من اصحاب الحديث يقال ان بفتح النون وكسرها ذكره في مادة النون والياء آخر الحروف واللام من ضبطه بالنون والياء الموحدة فقد صحف ١٣٢ **١٣٢** قوله وقد فرق قوم الزغال في الخشب ارادوا بقوم هولاء احمد بن سبل واسحق بن داود ويحيى بن يحيى واخرين

لم يرفع حديث بسرة رأساً فان كان ذلك لانها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففي تضعيف من هو اقل من عروة لبسرة ما يسقط به حديثها وقد تابعه على ذلك غيره **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني زيد عن ربيعة انه قال لو وضعت يدي في دم او حيضة ما نقض وضوئي لمس الذكر اسيرام الدم ام الحيضة قال وكان ربيعة يقول لهم ويجكم مثل هذا ياخذ به احد ويجل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذه النعل لما اجرت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادر كنا مشيختنا ما منهم واحد يراى في مس الذكر وضوء وان كان انما ترك ان يرفع بذلك رأساً لان مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فان خبر شرطى مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول فخير شرطيه اياه عنها بذلك اخرى ان لا يكون مقبولاً وهذا الحديث ايضاً فلم يسمعه الزهري من عروة انما دلس به وذلك ان يونس حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عروة عن الزبير بن مروان بن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان فارسل الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر قال ابو جعفر فصار هذا الاثر انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فقط خط بذلك درجة لان عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم في حديثه بالمتقن لقد حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا ابن زبير قال سمعت الشافعي يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سئماهم منهم عبد الله بن ابي بكر سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم فقد تضعفون ما هو مثل هذا باقل من كلام مثل ابن عيينة وقال اخرون ان الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث ابو بكر بن محمد **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الازاعي قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر فان قالوا فقد روى هذا الحديث ايضاً هشام بن عروة عن ابيه وهشام فليس ممن يتكلم في روايته بشئ ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سألني مروان عن مس الذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث ابي بكر الذي في اول هذا الباب عن حسين بن مهدي **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حماد بن هشام عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه قال فاكر ذلك عروة **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام فذكر مثله باسناد **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجني عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل له ان هشام بن عروة ايضاً لم يسمع هذا من ابيه وانما اخذها من ابي بكر ايضاً فدلس به عن ابيه **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالساً مع

هـ قوله اخبرني زيد الخليل قلت لك اوقع في جميع النسخ المطبوعة وفي نسخة العين

بدله ابن زيد كما وقع في المطبوعات ايضاً في آخر الحديث وهو عند النبي اسامة بن زيد النبي وقال صاحب كشف الاستار ان لم يكن زيد بن الجباب فلا اعرفه وقال صاحب جزوه في شرحه اما في الاجازة عند الرمن بن زيد بن اسم العدوي اه وتخي ان الصواب بدله ابن زيد بن يحيى كما ورد في السائر من سياق الطحاوي وهو عندى والثد علم يونس بن يزيد الا بلى فان ابن وهب يروي عن كثيره وهو يروي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرازي كما ياتي في باب ٢٩٩ شراء الشيء الغائب حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ربيعة وقد روى ابن حزم في المحلى ٢٩٩ جلد من طريق موسى بن معاوية عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال لا بأس ان يقرأ الجنب القرآن ١٢ **هـ** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني ثقة ١٢ **هـ** يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشي البصري صدوق ١٣ **هـ** ابن زبير هو احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان الجعفي بضم المشنة وكسر الهميم ثم موعدة مصفراً ثقة ١٣ **هـ** بشر بن بكر الوعدة ثم معمر بن ابي بكر الشيباني ثقة ١٣ **هـ** عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن جعفر التيمي المعروف بابن عائشة ثقة جواد ١٣ **هـ** علي بن مسهر بضم الهميم وسكون الهاء وكسر الباء القرشي الكوفي ثقة ١٣ **هـ** سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الجعفي بضم الهميم ثم موعدة مصفراً ثقة ١٣ **هـ** ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه ١٣ **هـ** الخصب بفتح المعجمة آخره موعدة ابن ناصح الحارثي صدوق ١٣ **هـ** امام ابن يحيى بن دينار البصري ثقة ١٣

يونس قال نا بن وهب قال اخبرني عمرو بن ابي لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر فذكر مثله غير انه قال فقال أصبت ولم يقل السنة قالوا نقول عمر هذا العقبة أصبت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه **وخالقه** في ذلك اخرون فقالوا بل يسم المقيم على خفيه يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وقالوا اما ما رويتوه عن عمر من قوله أصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون من خلفائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين **حدثنا** به ابو امية قال ثنا ابو عامر عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمر والسائي عن العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال سعيد بن المسيب لربيع في أروش اصابع المرأة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد بن ثابت **فقد** يجوز ان يكون عمر اى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسئلى رايه ذلك سنة مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسم للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمارة **فما** روى عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريري قال ثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم **حدثنا** علي الخفين **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الواحص عن ابي اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت علياً فسألته عن المسم على الخفين فقال كنا نؤم اذا كنا سفراً ان نسم ثلاثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوماً وليلة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين ما ترين في المسم على الخفين فقالت ايت علياً فهو اعلم مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنا اذا كنا سفراً صح رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان لانزع خفافنا ثلاثة ايام وثلاث ليال **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسم على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة قال ولو اظنبت له السائل في مسألته لزيادة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان وجزي عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال ولو استزدناه لزدناه **حدثنا** ابن مردوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يقل ولو استزدناه لزدناه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا داود وابوعامر قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام **حدثنا** ابن ابي داود

١٩ عمرو بالفتح هو ابن الحارث بن يعقوب الانصاري المصنف ثقة فقيه حافظ ١٢ ٢٠ عبد الله بن الحكم البلوي قال الرازي في حاشية السنن ليس بشهور وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال الجوزقاني لا يعرف بعد الزوال جرح ١٢ ٢١ قول واذا لم يبق في ذلك الا قال البيهقي اراد بهم الثوري وعبد الله بن المبارك والواقعي وابا حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واصحابهما ولودوا اسحق بن راهويه وقال الترمذي وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ١٢ ٢٢ ثور بن يزيد قيل الاى تخييره الحمصي ثقة ثبت ١٢ ٢٣ خالد بن معدان يميم مفتوه وهله ساكنة ودال مخففة آخره نون الحمصي ثقة عابد ١٢ ٢٤ عبد الرحمن بن عمرو بالفتح السلمي بالفتح مقبول ١٢ ٢٥ العرياض بكر اوله وسكون الراء ثم موحدة وآخره حمزة ابن سارية صحابي من اهل العفة ١٢ ٢٦ الفريابي بكر الفار وسكون الراء محمد بن يوسف بن واقد ثقة فاضل ١٢ ٢٧ سفيان هو الثوري ١٢ ٢٨ عمرو بالفتح ابن قيس الملائي بعث الميم وتخصيف الام والمد ثقة متقن عابد ١٢ ٢٩ القاسم بن مخيمرة بالخاء المعجمة مصنف ثقة فاضل ١٢ ٣٠ شريح بن يحيى آخره هاء مصنف ابن هانئ الكوفي مخفم ثقة ١٢ ٣١ ابو الواحص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة متقن ١٢ ٣٢ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة عابد ١٢ ٣٣ محمد بن طلحة بن معروف اليانبي الكوفي صدوق ١٢ ٣٤ زبيد بن ابي ارميعة الكوفي ثقة ثبت عابد ١٢ ٣٥ سفيان هو ابن عيينة يروي عن منصور بن المعتمر ١٢ ٣٦ ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العابد ثقة ١٢ ٣٧ عمرو بالفتح ابن ميمون الاودي مخفم ثقة عابد ١٢ ٣٨ ابو عبد الله الجدلي يميم ودال مهله مفتوحين ثقة ١٢ ٣٩ خزيمة بن ثابت بن فاكر الانصاري من كبار الصحابة شهد بدرًا والمدنيث اخرجه الترمذي ١٢ ٤٠ واخرجه احمد ١٢ ٤١ يحيى بن حسان بالسعين ابن حيان بالتمانية ثقة يروي عن الثوري ١٢ ٤٢ سفيان عن منصور وعنه يحيى بن حسان الظاهري ابن عيينة فقد وقع رواية يحيى عن في باب الاستجمار بالعظام ودرع التيمي اذ الثوري والسنن ١٢ ٤٣ جزي هو ابن عبد الحميد الكوفي ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره بهم من حفظه ١٢ ٤٤ بشر بكر ابن عمر بالعلم الزهري ثقة ١٢ ٤٥ الحكم بالفتح الكافي هو ابن عتيبة يروي عن ابراهيم الحنفي ١٢ ٤٦ حماد عن ابراهيم الحنفي هو ابن سليمان ١٢

عليه سلم في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل حديث أبي بن عمارة **ح ٥٠٣** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن ايضاً عن عمر بن الخطاب ذلك **ح ٥٠٤** حدثنا ابو بكر بن عمارة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنبأته الجعفي وكان أجراًنا على عمرئسله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **ح ٥٠٥** حدثنا ابو بكر بن عمارة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان نبأته سأل عمرئ عن ذلك فقال امسح عليهما يوماً وليلة **ح ٥٠٦** حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ان مالك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمرئ فسأله نبأته عن المسح على الخفين فقال عمرئ للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **ح ٥٠٧** حدثنا ابو بكر بن عمارة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نبأته عن عمرئ مثله **ح ٥٠٨** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمرئ مثله **ح ٥٠٩** حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا حفص عن عاصم عن ابي عثمان ان عمرئ قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعتته من يومه وليلته **ح ٥١٠** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب قال كتب الينا عمرئ في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذه آثار عمرئ قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت للمسافر وللمقيم وقد يحتمل حديث عقبه ايضاً ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبه الذي جاء منه طريقاً لاء فيه فكان حكمة ان يتيم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكك هو التيم فاجبته بما اخبره وهذا الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روى عن عمرئ سواها ولا يضادها وقد روى عن غير عمرئ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت **ح ٥١١** حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فسألتهما عن المسح على الخفين فقالت ايت علياً فانه اعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فاتيت فسالته فقال يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر **ح ٥١٢** حدثنا حسين ابن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال جعل عبد الله عليه السلام على الخفين ثلاثة ايام للمسافر وللمقيم يوماً وليلة **ح ٥١٣** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سأرت مع عبد الله فكان لا يزرع خفيه ثلثاً **ح ٥١٤** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **ح ٥١٥** حدثنا ابو بكر بن عمارة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسنادة مثله **ح ٥١٦** حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرني عتيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمرئ يقول ذلك **ح ٥١٧** حدثنا ابن ابي

٥٠٩ ابن سيرين ١٢ ٥١٠ عمران بن مسلم الكوفي ثقة ١٢ ٥١١ سويد بن غفلة بفتح الجيم والفاء البسحق مخضرم ١٢ ٥١٢ نبأته بنعم النون وقيل بنعمان ثم نبأته الواسطي او البصري كونه مقبول كذا في التقريب ١٢ ٥١٣ سيد هو ابن منصور ١٢ ٥١٤ مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الميم وفتح الواو الكوفي ثقة ثبت. والحديث اخبر ابن حزم في المحلى ١٢ امانى ٥٥٥ ابو داود هو الطيالسي ١٢ والحديث اخبر البيهقي ١٢ امانى ٥١٦ حماد هو ابن ابي سليمان ١٢ ٥١٧ الاسود عن عمر كذا في نسخة البصري ايضاً بدون ذكر نبأته ١٢ ٥١٨ حفص هو ابن غياث ١٢ ٥١٩ ماسم بن سليمان الاحول ١٢ ٥٢٠ ابو عثمان عبد الرحمن بن علي النهدي مخضرم ثقة ثبت عابد. والحديث اخبر عبد الرزاق والبيهقي ١٢ امانى ٩١ يزيد بن زياد والاشعري مولا هم الكوفي ضعيف اخبر له الجماعة والبخاري تعليقاً ١٢ ٩٢ زيد بن وهب البجلي الكوفي مخضرم ثقة جليل. والحديث اخبر عبد الرزاق وابن ابي شيبة ١٢ امانى ٩٣ ابو عثمان مالك بن اسنبل النهمي ثقة متفق ١٢ ٩٤ زهير بن معاوية بن محمد بن عيسى الكوفي ثقة ثبت ١٢ ٩٥ القاسم بن مخيمرة بفتح الميم مصغراً الكوفي ثقة فاضل ١٢ ٩٦ شريح اوله بجمه وآخره مسلمة مصغراً ابن هانئ الكوفي مخضرم ثقة ١٢ ٩٧ سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي ثقة ١٢ ٩٨ الحارث بن سويد التيمي الكوفي ثقة ١٢ ٩٩ المغيرة هو ابن مسلم الكوفي الاغمي ثقة ١٢ ١٠٠ عمرو بن المغيرة بن الحارث الخزاعي اخبر بريدة ام المؤمنين لم يمتد ١٢ ١٠١ موسى بن سلمة بن ابي ذر بن محمد البصري ثقة ١٢ ١٠٢ سيد هو ابن منصور ١٢ ١٠٣ عتيلان بفتح الجيم ثم تحبيرة ساكنة ابن عبد الله الواسطي مولى قريش قال احمد هو صاحب ال من سيبيل بن ذكوان ١٢

الرش والكنه اراد يلزق بجانبها قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لصيق مخزجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخزجه فامر في بول الغلام بالنضم يريد صب الماء في موضع واحد و اراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا المحتمل لما ذكرناه **وقل** روى عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابل كلها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسل بول الغلام يتتبع بالماء اقل ترى ان سعيد اقل سوي بين حكم الابل كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشاً يطهر بالرش وما كان منه صباً يطهر بالصب ليس ان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة و فرق بين التطهر من نجاستها عنده بصيق مخزجها وسعتها ثم اردنا بعد ذلك ان ننظر في الآثار لما ثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها ما يدل على شئ مما ذكرنا فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعولهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليها الماء **حدثنا** ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه بذريرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد ظهر **وقل** روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة فقال فيه فدعي بماء فنضمه عليه وقال مالك و ابو معاوية وعبد الله عن هشام بن عروة فدعي بماء فصب عليه فدل ذلك ان النضم عندهم هو الصب **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجي بالحسن رضي الله عنه فبال عليه فاراد القوم ان يجملوه فقال ائني ابني فلما فرغ من بوله صب عليه الماء **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا وكيع عن ابن ابي ليلى فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رأيت بوله اساريع فقمنا اليه فقال دعوه قد عابماء فصيبك عليه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين قلت يا رسول الله اعطني او ادفعه الي فلا كفته او ارضعه بلبني ففعل فأتيت به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو جعفر فهذه ام الفضل في حديثها هذا انما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الاول انما ينضم من بول الغلام فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت ان النضم الذي اراد به في الحديث الاول هو الصب المذكور ههنا حتى لا يتضاد الاثران وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزى منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا و فرق في اللفظ بينهما وان كانا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا من صيق المخزج وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فاننا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء بعد ما ياكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكون ايضا سواء قبل ان ياكل الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فيبول الغلام ايضا نجسا وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

١٩ ابو معاوية هو محمد بن غلام مجيب بن العزيز الكوفي ثقة حافظ الناس له حديث الاثني عشر ٢٠ عدة بفتح العين وسكون الواو أخره باء ابن سليمان الكلابي ثقة ثبت ١٢ ثنا ابو شهاب كذا في نسخة المصنف ائمة ايضا وهو عبد ربه بن تافع الناطق بالعلماء والنون قال في التفسير صدوق يده من الثامنة وقال ابو حاتم يروي عن ابن ابي ليلى يروي عن احمد بن عبد الله بن يونس ووقع في نسخة يعني ثنا ابن شهاب وهو غلط والجب ان العلامة لم يثبت على الخط الفاضل فقال في الشرح هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ولم تأمل ان الزهري اقدم طبقة يده من الزهري لا يروي عن ابن ابي ليلى الذي صدق من السابعة ١٣ ٢٣ ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي صدوق على الخط يروي عن اخيه عيسى ١٢ ٢٣ عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي ثقة ١٣ ٢٣ عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة ١٣ ٢٥ ابو ليلى الانصاري والد عبد الرحمن صحابي اختلف في اسمه شهد احد وما بعد ما عاش الى خلافة علي بن ابي طالب الشامي بسط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورياسته وقد صبر وحفظ عن مات شهيدا باسم ١٣ ٢٤ وكج بن الجراح الرواسي ثقة حافظ عابده ١٣ ٢٨ يحيى بن صالح الوصافي صدوق من اهل الراي ١٣ ٢٩ عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي ثقة. والحديث اخرجه احمد والطبراني ١٣ امان ٣٠ ابو عثمان مالك بن اسنبل الندي ثقة متفق ١٣ ٣١ قابوس بن الحمارق لابأس به ١٣ ٣٢ ام الفضل لباية بنت الحارث ١٣

ابن زكريا بن ابي نائمة قال ثنا اود بن ابي هند عن عامر بن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال لم يصحبه منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا اُستطير او أُغتيل ففترقنا في الشعاب والودية نلتمسه وبتنا بشر ليلة بات بها قوم فنقول اُستطير ام أُغتيل فقال انه اتاني داعي الجن فذهبت اقرهم القرآن فارانا آثارهم فهذا عبد الله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذي فيه الانكار اولي الاستقامة طريقه ومنتنه وثبت روايته وان كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المنفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان موجودا في حال وجود الماء انه لا يتوضأ به لانه ليس بماء فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو في حال عدم الماء وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر امانه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه انما يخرج من مكة يريد هم فقيل انه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هناك في حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت هذا الاثران النبيذ مما يجوز التوضي به في الأمصار والبوادي ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود الماء وفي حال عدمه فلما اجمعوا على ترك ذلك والحمل بضده فلم يجزوا التوضي به في الأمصار ولا فيما حكمه حكم الأمصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه فثبت بذلك انه لا يجوز التوضي به في حال من الاحوال وهو قول ابي يوسف وهو النظر عندنا والله اعلم

باب المسح على النعلين

حدثنا ابوبكرة و ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوداود قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يعقوب بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال رأيت ابي توضحا ومسح على نعلين له فقلت له اتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن يعقوب بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر ونزلنا بماء من مياه الأعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما زيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شدد ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود ووهب قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان انه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجاة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتها جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كان عليه بلا نعلين جازله ان يمسح عليهما فكان مسح ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتي ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسح على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل وقد بين ذلك ما حدثنا علي بن محمد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي سنان عن الصحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه وقد روي عن ابن عمر في ذلك وجه آخر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي قديك عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونحلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضئ هكذا فاخبر

باب المسح على النعلين

١٤ يعقوب بن عطاء العامري او البيشي الطائفي ثقة ١٢ ١٣ اوس بن ابي اوس حذيفة الشافعي صحابي وهو غير اوس بن اوس الذي سكن دمشق على الصحيح ١٢ ١٣ قوله ذهب قوم الخ قال يعني ارادوا بالقوم هؤلاء الاوزاعي والوليد بن مسلم ونفر من الظاهرية فانهم قالوا يجوز المسح على النعلين وادعوا الى مذهب علي واوس بن ابي اوس ١٢ ١٣ ابو ظبيان يفتح العجمة وسكون الموحدة حصين بن جندب الجهني الكوفي ثقة ١٣ ١٤ قوله وخالفهم الخ اراد بهم الثوري والشافعي وابا حنيفة واما كاشا والشافعي واحمد واصحابهم وجمهور العلماء من انما يعين ومن بعدهم ١٢ ١٤ المعلى بن منصور الرازي ثقة سني فقيه طلب للقضاء فاشتهر ١٢ ١٣ عيسى بن يونس بن ابي اسحق السجستاني ثقة مأمون ١٢ ١٣ ابو سنان يثني ابن سنان الحنفى الفلسطيني يثني الحديث ١٢ ١٣ الصحاك بن عبد الرحمن البجلي ثقة ١٢ ١٣ ابو موسى هو الاشعري والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٢ ١٣ ابو قيس عبد الرحمن بن ثروان الكوفي صدوق ١٢ ١٣ هزيل بن شرحبيل الاودي الكوفي ثقة مخفم والحديث اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه ١٢ ١٣

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلاً فحدث ابن اوس يحتمل عندنا ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لاننا نرى بأساً بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين قد قال ذلك ابو يوسف ومجمل^{١٢} واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالحفنين وان كان كما قال ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على القدمين فقد بينا ذلك وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين فعلى اى المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابي اوس من معنى حديث ابي موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين **قيل** احتمل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين **التمسنا** ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الحنفين اللذين قد جوزوا المسح عليهما اذا تحرقا حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الحنفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالحفنين اللذين لا يغيبان القدمين.

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحسيني قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرجح لتنظر قد رقرورها التي تحيض لها فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلى **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة فان كانت لتغتسل في المذكن وهو مملوء ماء ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلى قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدعى الصلاة ايام اقرانها ثم تغتسل لكل صلاة واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المرؤى في هذه الاثار وبفعل ام حبيبة بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الهيثم بن محمد قال اخبرني النعمان والاوزاعي وابو سعيد حفص بن عيلان عن الزهري قال اخبرني عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه ابلس فاذا ادبرت الحيضة فاغستلى وصلى واذا اقبلت فتركى لها الصلاة قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلاة وكانت تغتسل احياناً في مكن في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتغلو الماء فتصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنعها ذلك من الصلاة **حدثنا** الربيع بن سليمان التؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل وقال ان هذه عرق وليست بالحیضة فكانت هي تغتسل لكل صلاة **حدثنا** يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادریس قال

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة

١٥ محمد بن النعمان بن بدير السقطي المقدسي ثقة مشهور روى عنه ابو عوانة ايضا ١٢ انجب الافكار ٢٥ السقطي بفتحين نسبة الى برج السقط كما في لب الباب وفي القاموس السقط بالتمريك ما سقط من الشيء والماخيره روى المتاع وبالع السقاط والسقطي ١٢ ٣٥ الحميري عبد الله بن الزبير بن عيسى ثقة ١٣ ٤٥ عبد العزيز بن ابي حازم سلمة ابن دينار المدني صدوق ١٣ ٥٥ ابن البادري بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني ثقة ١٣ ٦٥ الوهبي هو احمد بن خالد بن موسى صدوق ١٣ ٧٥ قوله فذهب قوم الخ قال العيني في النعمان اراد بالقوم هؤلاء عمرو وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقادة ومجاهد واليه ذهبت الظاهرية ١٣ ٨٥ البيهقي بن حميد في اوله وآخره مطلة الغساني صدوق ١٣ ٩٥ النعمان هو ابن المنذر الغساني صدوق ١٣ ١٠٥ قال في التقريب ابو سعيد بالتصغير اسم حفص بن غيلان بالجمجمة بعد هاتمتا يسه ساكنة مشهور بكيفية شامي صدوق فقيه ١٣ ١١٥ يحيى بن عبد الله بن بكير مصغر الخزومي ثقة ١٣ ١٢٥ اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل المزني بصتمومة وفتح زاي وبنون الامام الجليل قال الرازي صاحب مذهب مستقل وكان جبل علم مناظر مجاهدا وهو قال ابى جعفر الطحاوي وشيخه وفي المعنى المزني منسوب الى مزينة ١٣ ١٣٥ محمد بن ادریس بن العباس الطلبي الامام الشافعي

انا ابراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثلها ولم يذكر قول الليث **حُدثنا** اسمعيل قال ثنا محمد ^{ابن ابي حنيفة} قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة مثلها قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلوة **وقد قال** ذلك علي وابن عباس من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأفتى** بذلك **حُدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الحبيب بن ناصم قال ثنا همام عن قتادة عن ابي حسان عن سعيد بن جبيرة ان امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فترت فيه فدفعه الى فقراة فقال لابنه الا هذ رمته كما هذ رمت الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها ان تغتسل وتصلي فقال اللهم لا علم الا ما قال علي تلك مرآت قال قتادة واخبرني عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لا يتلاها بما هو اشد منه **حُدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الحبيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن سعيد بن جبيرة ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول ايني امرأة مسلمة اصابني بلاء واما استحيضت منذ سنتين فما ترون في ذلك فكان اول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال ما علم لها الا ان تدع قروها وتغتسل عند كل صلوة وتصلي فتابعوا على ذلك **حُدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس خاصة مثلها غير انه قال تدع الصلوة ايام حيضها فجعل اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا فتصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الاخرة كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا **وذهبوا** في ذلك الى ما **حُدثنا** ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرأها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتؤجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتؤجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر **حُدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين فسأوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه الا انه قال قد راياها **حُدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام اقرأها ولا ايام حيضها **حُدثنا** فهد قال ثنا الحجاجي قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء ابنة عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلي فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مكرن فاذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك فقوله وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل ان تتوضأ لما يكون بها من الاحداث التي توجب نقض الطهارات ويحتمل ان تتوضأ للصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان قالوا فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فهذا ان اخذ وهي اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روي ما يدل على ان هذا انسخ لذلك فذكر واما **حُدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهيلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجم الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء

١٤٢ ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري ثقة حجة ١٢ ١٥ الوصان بالسين الاعرج اسمه سلم بن عبد الله صدوق. والحديث اخرجه ابن ابي شيبة **١٤٣** عزرة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الراء ثم باء ابن عبد الرحمن الخزاز الكوفي ثقة. والحديث رواه الدارمي وابن ابي شيبة ١٢ الماني **١٤٤** يزيد بن ابراهيم السعدي بعلم الشاة الاول وفتح الشاة بينهما سين مملوء ساكنة واخره راء ثقفة ثبت ١٢ **١٤٥** رواه ابن حزم في المحلى واخرجه عبد الرزاق مقفرا على ابن الزبير واخرجه الدارمي عن طريق شيبه عن ابي بشر عن سعيد بن جابر كذا في امانى الاجار عن النخعي ١٢ **١٤٦** حماد عن سعيد بن ابي سليمان ١٢ **١٤٧** قوله وقال لهم الخزاز عنهم عطاء بن ابي رباح و ابراهيم النخعي في حضور ابن العتمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد بن ابي بكر ١٢ قال البيهقي في النخب **١٤٨** عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصدوق ثقة جليل يروي عن ابيه ١٢ **١٤٩** سفيان بن عيينة ١٢ **١٥٠** بشر بن بكر بن عمر بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصدوق ثقة ثبت ١٢ **١٥١** خالد بن عبد الله الطمان الواسطي ثقة ثبت ١٢ **١٥٢** سهيل بن مضر بن ابي صالح المدني صدوق ١٢ - **١٥٣** اسامة بنت عميس في اوله واخره مملوء مصفرا صحابته وهي اخت ميمونة ام المؤمنين لاما ١٢ **١٥٤** فاطمة بنت ابي حبيش بمهله ثم موحدة آخره معجمة مصفرا ١٢ **١٥٥** الوهبي ابن خالد بن موسى الكندي صدوق ١٢ **١٥٦** محمد بن اسحق امام الغازي ١٢ **١٥٧** سسله ابنة سهيل مصفرا ابن عمرو بالفتح امرأة ابي حذيفة العامرية ١٢

ابن عروة لا كما رواه أبو حنيفة فكان من الحجّة عليهم في ذلك أن حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفاً يدل على موافقته لأبي حنيفة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ججاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داود غير أنه قال فاذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وتوضئي وصلّي ففى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء مع امرأة أياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث أبي حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك و الليث وعمرو بن الحارث فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لو قت كل صلوة إلا أنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب **فأردنا** أن ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك فكان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما روينا في أول هذا الباب أنه أمرهم بحبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا الباب في حديث ابن أبي داود عن الوهبي في أمر سهيلة بنت سهيل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرها بالغسل لكل صلوة فلما أجهلها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلًا فكان ما أمرها به من ذلك ناسخًا لما كان أمرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلوة فأردنا أن ننظر فيما روى في ذلك كيف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روى عن أبيه في المستحاضة التي استحاضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك فروى الثوري عنه عن أبيه عن زينب بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك وإن تدعى الصلوة أيام أقرائها ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن أيضًا عن أبيه ولم يذكر زينب إلا أنه وافق الثوري في معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في أيام الاستحاضة خاصة فثبت بذلك أن أيام الحيض كان موضعها معروفًا ثم جاء شعبية فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير أنه لم يذكر أيام الأقران وتابعت على ذلك محمد بن اسحق فلما روى هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من أين جاء الاختلاف فكان ذكر أيام الأقران في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك في حديثه عن عائشة فوجب أن يجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الأقران حديثًا منقطعًا لا يثبت به أهل الخبر لا فهم لا يحتجون بالمنقطع وإنما جاء القطاع لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب وهي أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعدة وكان حديث عائشة هو الذي ليس فيه ذكر الأقران إنما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلوات بغسل على ما في ذلك الحديث ولم يبين متى مستحاضة هي فقد وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضها معروفة لها فسبيلها أن تدعى الصلوة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها أن تكون مستحاضة لأن دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وأيام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها أن تغتسل لكل صلوة لأنها لا يأتي عليها وقت الاحتمال أن تكون فيه حائضًا أو طاهرًا من حيض أو مستحاضة فيحتمل لها فتؤمر بالغسل ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها فتكون قد احاطت علمها أنها في وقت انقطاع دمها إذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرًا فوجب عليها غسلًا فلها أن تصلّي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل أن أمكنها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة وأحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا متى مستحاضة هي لم يجوز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الأبدليل يدلنا على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلًا فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عاصم بن الشعبي يحدث عن ثوير امرأة مسروق عن عائشة أنها قالت في المستحاضة تدعى الصلوة أيام حيضها ثم تغتسل غسلًا واحدًا وتتوضأ عند كل صلوة **حدثنا** حسين بن نصر وعلی بن شيبه قال ثنا أبو نعیم

٥٥ عبد الملك بن ابى سليمان ميسرة صدوق ١٢ ٥٥٢ المجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وبعد الالف لام ابن سعيد الهذلي بسكون الميم ليس بالقوى وقد تفرغ في آخر عمره اخبره لاسلم واصحاب السنن ١٢ ٥٥٣ بيان بوجهة ثم تتنازعه واخره لاون ابن بشر بسكون المعجمة الكوفي ثقة ١٢ ٥٥٢ قير بفتح القاف وكسر الميم وبعد بالتنازعه ثم راد بنت عمر بالعلم الكوفي امرأة مسروق متبولة ١٢

قال ثنا سفيان عن فراس^{٥٥٥} وبيان^{٥٥٦} عن الشعبي فذكرنا ما ذكرنا من قولها الذي أدت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلوة وما ذكرنا أنها تجتمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا أنها تدعى الصلوة أيام أقرأها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وقد روي ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز عندنا عليها أن تدعى الناسخ وتفتى بالنسوخ ولو لا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافها هذا أوجه قد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار عليه وقد يجوز في هذا وجه آخر يجوز أن يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة أبي حبيش لا يخالف ما روي عنه في امر سَهْلَةَ ابنة سَهْلٍ لأن فاطمة ابنة أبي حبيش كانت أيامها معروفة وسَهْلَةَ كانت أيامها مجهولة إلا أن دمها ينقطع في أوقات ويعود في أوقات هي قد لحاظ عليها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن صلت الصلاتين جميعاً فإن كان ذلك فإنا نقول بالحدِيثين جميعاً فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه ونجعل حكم حديث سَهْلَةَ على ما صرفناه إليها أيضاً وفيه وأما حديث أم حبيبة فقد روي مختلفاً فبعضهم يذكر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالغتسل عند كل صلوة ولم يذكر أيام أقرأها فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجاً لها لأنه يُقْلص الدم في الرَّحِم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدعى الصلوة أيام أقرأها ثم تغتسل لكل صلوة فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لأن دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة إلا تحتمل أن تكون عندها طاهراً من حيض ليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال فأمرها بالغتسل لذلك فإن كان هذا هو معنى حديثها فإنا كذلك نقول أيضاً فيمن استمر بها الدم ولم تعرف أيامها **فلياً** احتملت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة التي تعرف أيامها وثبت أن ما خالف ذلك مما روي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه أو في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه إلا أن ذلك على أي المعاني كان فيما روي في امر فاطمة ابنة أبي حبيش أولى لأن معه الاختيار من عائشة له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك أيضاً ما روينا عن علي في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلوة وما روينا عن عائشة أنها تجتمع بين الصلاتين بغسل وما روينا عن عائشة أنها تدعى الصلوة أيام أقرأها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي اختلفت فيها ذلك وأما ما روي عن أم حبيبة في اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا أنها كانت تتعالج به فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يجتج بها فيه ثم اختلف الذين قالوا أنها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول أبي حنيفة ورفرد أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك وقد رأينا نحن أن نستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأينا هم قد اجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوء جديد أو رأيناها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت في الوقت **فدل** ما ذكرنا أن الذي يُنْقِض طهرها هو خروج الوقت وأن وضوءها يُوجِبُه الوقت لا الصلوة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيها كان لها أن تجتمع في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت وحجته أخرى أن قدر رأينا الطهارات تُنْقِضُ بأحدٍ منها الغائط والبول وطهارات تُنْقِضُ بخروج أوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين يُنْقِضُها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ما ينقضها صلوة وإنما ينقضها حدث أو خروج وقت وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثاً في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيرة فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحديث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلاً فثبت بذلك قول من ذهب إلى

٥٥٥ فراس بكسر الفاء وخفزة راء وسين هاء من يميل الهراي أبو يحيى المكتوب صدوق ربه واهم آخره لا الجماعة ١٣ ٥٥٦ قوله لما احتملت هذه

الآثار. أراد بها الآثار التي رويت في فاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سبيل وأم حبيبة ١٢ ٥٥٧ قوله وروينا عن عائشة الخ أراد به ما روت في امرأة مسروق عنها الذي معنى ذكره

١٢ ٥٥٨ علم المستحاضة التي تعرف أيامها كذا في نسخة العين "تعرف" ١٢ ٥٥٩ على أي المعاني كان نجان فيما روي في كذا في نسخة الشارح ١٢ ٥٦٠ لم نجد

فيها ما ينقضها كذا في نسخة العين وهو الصحيح ١٢

انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابوبكر قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدام ناس من عُرَيْنَةَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم امد ينة فاجتووها فقال لو خرجتم الى دؤد لنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة انه قد حفظ عنه وابوالها حل ثنا عبد الله بن محمد ابن حشيش قال ثنا عبد الله بن مسيلة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة ومحمد بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها فل هب قوم الى ان بول ما يؤكل لحمه طاهروا ان حكم ذلك كحكم لحمه ومن ذهب الى ذلك محمد ابن الحسن وقالوا لما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء لما بهم ثبت انه حلال لانه لو كان حراما لم يد اوهم به لانه داء ليس بشفاء كما قال في حديث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد ابن سلمة ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابوالوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن يمامك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا أعصابا نتصمرها فنشرب منها قال لا فراجعتة فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفى بها المريض قال ذاك داء وليس بشفاء وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى اسحق عن ابى الاحوص قال قال عبد الله ما كان الله ليجعل في رجس او فيما حرم شفاء حل ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابوعبيد قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابى وائل قال اشكى رجل منا فنعث له السكر فأتينا عبد الله فسألناه فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم حل ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة اللهم لا تشف من استشفى بالخرق قالوا فلما ثبت بهذه الاقارن الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثرا اول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء انه طاهر غير حرام وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنث بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابول الابل والبانها شفاء لذرية بطونهم قالوا ففي ذلك تثبيت ما وصفنا ايضا وحال فهم في ذلك اخرون فقالوا ابول الابل نجسة وحكمها حكم دماؤها لاحكم البانها ولحومها وقالوا اما ما رويتوه في حديث العرنيين فذلك انما كان للضرورة فليس في ذلك دليل انه مباح في غير حال الضرورة لانا قد رأينا اشياء أُبيحت في الضرورات ولم يُكف في غير الضرورات ورويت فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا هم ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا الجراح بن المنهال قال ثنا هام قال انا قتادة عن انس ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال انس فزيت على كل واحد منهما قميصا من حرير فهذا ارسل الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس من الرجال للحكة التي كانت ممن اباح ذلك له فكان ذلك من عافجها ولم يكن في اباحتها ذلك لهم للعلل التي كانت بهم ما يدل على ان ذلك مباح في غير تلك العلة فكذلك ايضا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين للعلل التي كانت بهم فليس في اباحتها ذلك لهم دليل ان ذلك مباح في غير تلك العلة ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون حلالا في حال الضرورة

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

١ عبد الله بن بكر الفتح السمي ثقة حافظ . والحدِيث اخرج الجماعة بالفاظ مختلفة مطولة ومختصرة واخرج احمد ايضا ١٢ ثابت بن عمار بن اسلم البنا في ١٢ والحدِيث اخرج الترمذي ١٣ قول فذهب قوم الى قال العيني اراد بالقوم المذكورين الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والمكهم بن عتيبة والثوري فانهم استدلوا بالحدِيث المذكور على طهارة بول ما يؤكل لحمه ومن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن من اصحاب ابى حنيفة والاصطخري والرويانى من اصحاب الشافعي واليه ذهب مالك واهم وقال داود وابن علقمة بول كل حيوان نجس وان كان للابول طاهر غير بول الأدمى ١٤ ن ح و اخرج مسلم والبوداد والترمذي واهم ١٥ علقمة بن وائل الحضرمي الكوفي صدوق ١٦ طارق بن سويد وقيل سويد بن طارق الحضرمي ويقال الجعفي صحابي ليس له غير هذا الحدِيث . والحدِيث اخرج الطبراني في الكبير ١٧ ح و ذهب بالفتح هو ابن جرير ١٨ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ٩ ابوالاحوص عوف بن مالك ، ثقة ١٠ عاصم بن عمار بن بهلول ، صدوق ١١ عثمان بن الاسود المكي ، ثقة ثبت ١٢ عطاء بن هو ابن ابى رباح ١٣ ابن بهيرة بعد الهاء موقدة (مصغرا) هو عبد الله بن بهيرة بن اسعد الحضرمي المهرى ، ثقة ١٤ حنث بن عوف بن عبد الله الصنعاني ، ثقة ١٥ قول فذهب في ذلك اخرون المذاهب العيني اراد بهم اباعنيفة وابالوسف والشافعي وابا ثور وآخرون كثيرين فانهم قالوا ابوالابن نجسة وحكمها حكم دماؤها في الجنازة لا حكم لحمها وقال ابن حزم في المحلى والبول بجملة من كل حيوان انسان وغير انسان ما يؤكل لحمه ولا يؤكل لحمه ولا يؤكل لحمه ولا يؤكل لحمه فكل ذلك حرام الاكل شره الاضرورة تدوى اذ اكره اذ جرح او عطش فقط وفرض اجتنابها في الطهارة والصلوة الاما لا يمكن التحفظ من ان لا يخرج فهو معفو عنه ١٦ اخرج الجماعة والطحايسى في سننه

سفيان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هريرة يقول حق لله واجب على كل مسلم في كل سبعة ايام يغتسل ويغسل منه كل شئ ويمس طيبا ان كان لاهله حدثا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت ابن ابي قتادة حدثه ان ابا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال فقد اغتسلت من جنابة فقال اغتسل للجمعة فانك انما اغتسلت للجنابة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي ان اباة كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ ولا يعيد الغسل قيل له اما ما روى عن علي رضي الله عنه فلا دلالة فيه على الفرض لانه لما قال له زاذان انما اسئلك عن الغسل الذي هو الغسل اى الذى فى اصابته الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ليس على الفرض فذلك غسل يوم الجمعة واما ما روى عن سعد من قوله ما كنت ارى ان مسلما يدع الغسل يوم الجمعة اى لما فيه من الفضل الكبير مع حقته مؤنته واما ما روى عن ابي هريرة من قوله حق لله واجب على كل مسلم يغتسل فى كل سبعة ايام فقد قرن ذلك بقوله وليمس طيبا ان كان لاهله فلم يكن مسيس الطيب على الفرض فذلك الغسل وهو فقد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرتة فلم ينكر ذلك عليه فذلك ايضا دليل على انه عنده كذلك واما ما روى عن ابي قتادة ما ذكرناه عنه فى ذلك فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل فى ذلك وقد رويانا عن عبد الرحمن بن ابزي خلاف ذلك وجميع ما بيناه فى هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار

حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحد ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق قال ثنا الزهري عن عائذ الله قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال حدثني ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اتينا احدنا الغائط بثلاثة اجار حدثنا محمد بن محمد بن حميد قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن مسلم بن قزط سمع عروة يقول حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغائط فليذهب بثلاثة اجار يستنظف بها فانها ستكفي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبه عن منصور حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبه قال قرأت على منصور حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن

٦٢ عمرو بن دينار ٦٣ شعيب بن الليث بن سعد البصرى ثقة فقيه يميل بروى عن ابيه ١٣ ٦٤ مصعب بن ثابت ابن ابي قتادة قال البخاري فى الكبير سمع ثابت بن ابي قتادة روى عنه يزيد بن ابي حبيب وكذا ذكره ابن ابي حاتم وسكنا عنه وهم العلامة العيني وكذا صاحب المادى فقال لا هو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ٦٥ ثابت ابن ابي قتادة السلمي الانصارى المدنى هو ثابت بن الحارث بن ربي، كذا ذكره البخاري وقال قال لي عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب سمع مصعب بن ثابت ان اباة قال له اغتسل يوم الجمعة اه قلت قوله ان اباة مرشح فى ان مصعب بن ثابت هذا هو ابي قتادة دون مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام كما ذكره صاحب المادى. قال فى كشف الاستاذ ذكره ابن حبان فى الثقات ثم قال وذكر فى المعاني من العجلي ان قال مدنى تابعى ثقة، والحديث اخرج البخاري فى ترجمته ثابت ١٢ ٦٦ عبدة ربيع الممد وسكون الموحدة آخره باء ابن ابي حاتم ربيع الممد وخفة موحدة الاسدى ثقة ١٣.

باب الاستجمار

١٤ عبد الرحمن بن زياد الشافعى الرضا فى وثقه ابن يونس وقال ابن ابي حاتم صدوق ١٣ ١٥ ابو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى ثقة فقيه ١٢ والحديث اخرج البخاري ١٣
 ١٦ الاعرج عبد الرحمن بن هرم، ثقة ثبت عالم ١٢ ١٧ ابو ادريس الخولاني اسمه عانذ الله ولد فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ والحديث اخرج مسلم ١٢ ١٨ الوهبي احمد ابن خالد صدوق ١٢ ١٩ ابن اسحاق هو عمه امام النفاذى ١٣ والحديث اخرج ابن ابي شيبة ١٢ ٢٠ بشر بن بكر بن عمر بن النعمان ربا الفخ ثقة ١٣ والحديث اخرج ابن ماجه ١٢ ٢١ ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم ثقة ثبت فقيه ١٢ ٢٢ ابو عثمان هو محمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التميمى الليثى المدنى يقال انه من موالى آل عكر بن عسلان احد علماء الانبياء وثقة احمد والموحى والموحى بن يعقوب ابن شيبة وابن معين ذكر الماذن فى تهذيبه محمد بن عثمان بن عجلان فى تهذيبه وسعيد بن الحكم فى تلامذته وزعم العلامة العيني، وكذا مولانا محمد يوسف ان مالك بن اسمعيل الندى ولا يصح البتة فانه متأخر الطبقة عن محمد بن مطرف بروى عنه شيخوخ الطحاوى وغيره واسطة ١٣ ٢٣ ابن عجلان هو محمد، صدوق ١٢ ٢٤ قعقاع بن حكيم الكنانى المدنى، ثقة ١٢ ٢٥ ابو صالح ذكوان الزيات ثقة ثبت ١٢ والحديث اخرج ابو داود والنسائى وابن ماجه وعبد الرزاق ١٢ ان ٢٦ محمد بن حميد بن هشام وثقة ابن يونس ١٢ ٢٧ عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ١٢ ٢٨ هشام بن سعد المدنى، صدوق ١٢ ٢٩ ابو حازم سلمة بن دينار المدنى، ثقة مائة ١٢ ٣٠ مسلم بن قزط ربيع الممد وسكون الممد بعد ما هملته، المدنى مقبول ١٢ والحديث اخرج النسائى والدارقطنى ١٢ ان ٣١ والحديث اخرج الطبرانى فى الكبير ١٢

شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجر فليوتر حد ثنا أبو بكر قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحد ثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عقان قال ثنا وهيب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أجزار يعني في الاستجمار حد ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلاثة أجزار ليس فيها رجيع حد ثنا فهد قال ثنا جندل بن وائل قال ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان قال نهيتنا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أجزار فذهب قوم إلى أن الاستجمار لا يجزى بأقل من ثلاثة أجزار واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وحالهم في ذلك اختلفوا فقالوا ما استجربه منها فأنقأ به الأذى ثلثة كانت أو أكثر منها أو أقل وترا كانت أو غير وتر كان ذلك طهراً وكان من الحجاة لهم في ذلك إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على أن ما كان غير وتر لا يظهر ويحتمل أن يكون أراد به التوقيت الذي لا يظهر ما هو أقل منه فنظراً في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك فإذا يونس قد حد ثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الجبلي عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليستلم من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيراً فليستتر به فإن الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم حد ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الجبلي عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد من استجر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فدال ذلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوتر في الآثار الأولى استحباباً منه للوتر لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزى إلا هو وقل روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك أيضاً حد ثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن زهير قال أخبرني أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الغائط فقال أيتني بثلاثة أجزار فالتفت فلم أجداً لجرين ورؤيته فالتفتي الروثة وأخذ لجرين وقال إنها ركس حد ثنا ابن أبي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن أبي اسحق عن علقمة والأسود قال قال ابن مسعود فذكر نحوه ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه أجزار لقوله لعبد الله ناولني ثلثة أجزار ولو كان بحضوره من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه عبد الله بجرين ورؤيته فالتفتي الروثة وأخذ لجرين دل ذلك على استعماله لجرين على أنه قد رأى أن الاستجمار بها يجزى مما يجزى منه الاستجمار بالثلث لأنه لو كان لا يجزى الاستجمار بما دون الثلث لما اكتفى بالجرين ولا أمر عبد الله أن يبغى ثالثاً ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالجرين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما من طريق النظر فإننا رأينا الغائط والبول إذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك أثرهما وريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء إن مكثنا قد طهر ولو لم يذهب بذلك لوفها ولا ريحها احتجيم إلى غسله ثانية فإن غسل ثانية فذهب لونها وريحها

١٩هـ بلال (أولها) ابن يساف بكر التميمية أخوه فاد الكوفي، ثقة ١٢هـ والمحدث أخرجه النسائي ١٣هـ ٢٠هـ علي بن عبد الرحمن المخزومي لقبه علان، ثقة، أخرجه عنه النسائي في اليوم والليلة ١٣هـ والمحدث أخرجه البوذاؤد بن مازن ١٢هـ ٢١هـ عبد الرحيم بن سليمان الكوفي الطائفي أبو علي الأشلي الرازي، ثقة ١٢هـ ٢٢هـ عمرو بن بائع، ابن خزيمة المدني، مقبول ١٢هـ ٢٣هـ عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري المدني، ثقة ١٢هـ ١٣هـ والمحدث أخرجه البوذاؤد وابن ماجه ١٢هـ ٢٣هـ جنبل بن جهم ودال مفتوحين بينهما نون ساكنة وأخوه لام، ابن وائل الكوفي، صدوق يغلط ويصحف روى عنه البخاري في كتاب الأدب والبزعة والبرهات ١٢هـ ٢٥هـ عن سلمان بن ربيع أوله وسكون اللام، هو الفارسي رضي الله عنه ١٢هـ ١٣هـ والمحدث أخرجه الجماعة غير البخاري وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢هـ ٢٦هـ قوله فذهب قوم الزواجر بالقوم بولاء الشافعي وأحمد واسحق بن راهويه وأبو ثور ١٢هـ ٢٤هـ قوله فالغتم في ذلك آخرون الزواجر بهم أبا عبيدة وأبو يوسف ومحمد وأبو مالك وداؤد من الظاهرية فانهم قالوا الشرط الانقار دون العد حتى لو حصل الانقار بجزء واحد جزاء وهو وجه للشافعية ١٢هـ ٢٨هـ ثور (باسم الجوان) ابن يزيد (ببنتان) في أوله الحمصي، ثقة ثبت ١٢هـ ٢٩هـ حصين (بأصهار الهلالية) يقال إن اسم أمير عبد الرحمن الجبلي (بضم الميم) وسكون الواو) آخره فون، بمول ذكره ابن جابر في النقعات أخرجه حديثه البوذاؤد وابن ماجه ١٣هـ ٣٠هـ البوسعيد (بالتثنية) هو الجبلي، تابعي ويقال هو الحمصي ١٢هـ ٣١هـ البوسعيد الجبلي كذا في نسخة العيني ووقع في رواية ابن ماجه أبو سعد الجبلي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يظفر في تهذيبه البوسعيد الجبلي ويقال أبو سعد الجبلي عن أبي هريرة حديث من اكتحل فليوتر الحديث وعنه حصين الجبلي ثم قال الصواب التصديق بينهما فقد نص على كون أبي سعد الجبلي صاحب البخاري والبرهات وابن جابر والبقولي وابن قانع وجماعة وأما البوسعيد الجبلي فتابعي قطعا وأما وهم بعض الرواة فقال حديثه (عن حصين الجبلي) عن أبي سعد الجبلي وعلقه تصحيحه وحرفه ١٢هـ ١٣هـ والمحدث أخرجه أحمد في مسنده ١٢هـ ٣٢هـ أبو اسحق، هو السبيعي ١٢هـ ٣٣هـ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، ثقة ١٢هـ ١٣هـ والمحدث أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه ١٣هـ ٣٤هـ زهير بن عباد بن طبع الكوفي وثقة البرهات ١٢هـ ٣٥هـ زهير (أولها ثمانية) ابن عطار بن يزيد الواسطي لين الحديث ١٢هـ ٣٥هـ علقمة بن قيس النخعي ١٢هـ ٣٥هـ والمحدث أخرجه الدررطني وابن خزيمة في صحيحه ١٢هـ.

الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ ثم روى عن الاسود من رأيه مثل ذلك ^{٣٨} حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ فاستحال عندنا ان تكون عائشة قد حدثت عن رسول الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يمس ماء ثم يأمره بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابراهيم ^{٣٩} وقل روى غير الاسود عن عائشة ما يوافق ذلك ايضا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ويغسل فرجه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن ابي جابر عن ابي عمير ومولى عائشة اخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل روى عن عائشة من قولها مثل ذلك ايضا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا يزيد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال انا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة مثله وزاد فانه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه فحال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم تفتي بهذا فثبت بما ذكرنا فساد ما روى عن ابي اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود وقل يحتمل ايضا ان يكون ما اراده ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه من هذا شئ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل فكان ما ذكرناه عليه السلام لم يكن يفعل اذ اجامع قبل نومه هو الغسل وذلك لا ينفي الوضوء وقل روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا علي بن زيد الفراء قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله اينا من احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلاة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجدي قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا حسين ابن نصر قال ثنا الفريابي ثم اجمعوا جميعا فقالوا عن سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده وروى عن عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سيلة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص

١٢ ابو الاحوص هو سلام بن سليم ١٣ مغيرة هو ابن مقسم ثقة ١٤ هو يونس بن يزيد الابن ١٥ هشام هو الدرستوي ١٦ والحدث اخبر احمد في مسنده ١٧ بشرك بكر الموحدة ابن بكر بالفتح التيسر ثقة ١٨ محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص المدني صدوق ١٩ جابر هو ابن عبد الله الصمالي يروي عن التابعي ٢٠ ابو عمرو بالفتح اسم ذكوان مولى مالك ثقة مدني تابعي ثقة ٢١ والحدث اخبر ابن ابي شيبه في مصنفه ٢٢ يزيد بن يحيى بن سيد القطان هو ابن سنان كما في النخب والحدث اخبر ابن ابي شيبه في مصنفه ٢٣ لعل نفسه اي تموت في فناء او يقع عليه دم فيموت او يلحقه حيوان ونحو ذلك من اسباب الموت وهي كثيرة ٢٤ معاذ بن فضالة الاسدي ثقة ٢٥ ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى ٢٦ روى عن عقبه الاسدي ثقة ٢٧ ابو اسحق هو السبيعي ٢٨ علي بن زيد بن عبد الله الفراء بالفتح والفاء المعجمة قال ابن يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة كذا في اللسان ٢٩ محمد بن كثير اللؤلؤي الصفهاني صدوق ووقع كثير في تهذيب التهذيب ابو الوب وهو خطا والحدث اخبر الترمذي والنسائي ٣٠ سعيد بن مسعود بن سفيان الجدي يفتح الجيم والمهمل صدوق يخطئ ٣١ والحدث اخبر ابن ماجه ٣٢ معاذ بن فضالة الاسدي ثقة ٣٣ الفريابي بكسر الفاء محمد بن يوسف ثقة ٣٤ والحدث اخبر احمد والدارمي والحدث في مسنده والحدث في مسنده ٣٥ مؤمل بوذن محمد هو ابن اسعيل صدوق ٣٦ عطاء بن ابي مسلم الخراساني صدوق ٣٧ يحيى بن يعمر يفتح التتمانية والميم بينهما مهمله ساكنة البصري ثقة ٣٨

ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان رجلاً اعمى لا ينادى حتى يقال له اصمحت اصمحت
 حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر
 حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله **حدثنا يزيد** قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله باسناد **حدثنا**
 ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال ان اشعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم **حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور** البلسي قال ثنا
 محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب
 ابن جرير قال ثنا شعبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً
 حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناد **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن
 دينار فذكر باسناد **حدثنا** غيره قال حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
 ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك قالت ولم يكن بينهما الا
 مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبه قال سمعت حبيب بن عبد الرحمن يحدث
 عن عمته ابيسة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم
 فكان اذا نزل هذا او اراد هذا ان يصعد تعلقوا به وقالوا كما انت حتى ننسرح **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبه
 فذكر مثله باسناد **حدثنا** محمد بن عمار قال ثنا محمد بن عمار قال ثنا محمد بن عمار قال ثنا محمد بن عمار قال ثنا محمد بن عمار
 ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته ابيسة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تمعوا نداء بلال **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة
 قال ثنا شعبه قال سمعت سوادة القشيري وكان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 يغركم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدا الفجر او يفجر الفجر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبه عن سوادة القشيري
 عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك
 بهذه الآثار فمن ذهب الى ذلك ابو يوسف وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يؤذن للفجر ايضاً الا بعد دخول وقتها كما
 لا يؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا في ذلك فقالوا انما كان اذان بلال الذي كان يؤذن به بليل لغير الصلوة
 فذكروا ما حدثنا علي بن معبد وابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن معبد **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا
 اسباط بن محمد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا زهير بن ابي عمير
 فقالوا عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان

باب التأويل للفجر وقت هو بعد طلوع الفجر وقبل ذلك

١ قال في الاوجز عن ابن عبد البر رواه يحيى واكثر رواة الوطامر سلا ووصله القيني فقال عن ابيرو واقفة على وصله جماعة ١٢ والمديث اخبره مالك في موطنه ١٣
 عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون ثقة فقيه ١٢ والمديث اخبره الطائسي في سنه ١٢ ان **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع المحصي ثقة ثبت ١٢ **حدثنا** الحسن بن محمد بن
 عبد الله بن منصور البلسي بكر الام نسبة الى باس بلدة بالشام ذكره ابن يونس وكتب عنه ١٣ **حدثنا** محمد بن كثير بن ابي عطاء البولوسي صدوق ١٣ **حدثنا** عبد الله بن
 بصير العبد بن عمر بن العاصم بن حفص العمري المدني ثقة ثبت ١٢ والمديث اخبره النسائي والدارمي ١٢ ان **حدثنا** حبيب بن محمد بن مصغر بن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري المدني ثقة تروى
 للجماعة يروى عن عمته ابيسة بنت حبيب بن ياف ليس لها غير هذا المديث **حدثنا** اخبره النسائي والطائسي في سنه ١٢ والمديث اخبره الطائسي في الكبير ١٢ ان **حدثنا** قال البيهقي رواه سليمان بن
 حرب وجماعة عن شعيب بن ابي عمير **حدثنا** ابن ابي عمير **حدثنا** ابن ابي عمير **حدثنا** ابن ابي عمير **حدثنا** ابن ابي عمير **حدثنا** ابن ابي عمير **حدثنا** ابن ابي عمير
 ابن زاذان الواسطي ثقة ١٢ **حدثنا** حبيب بن محمد بن مصغر بن عبد الرحمن بن حبيب بن ياف الانصاري المدني ثقة ١٢ **حدثنا** اخبره النسائي ١٢ ان **حدثنا** سوادة بن حنظلة القشيري
 يقات ومعه مصغر صدوق ١٢ والمديث اخبره احمد في سنه ١٢ **حدثنا** اخبره الطائسي ١٢ **حدثنا** قول فذهب الخب الاذاعي والشافعي ومالك واحمد وسنن
 داؤد وابن جرير الطبري وعبد الله بن المبارك فانهم قالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المذكورة ومن ذهب الى قولهم هذا البريوسف من اصحاب ابي حنيفة ر
حدثنا قال الكوفي عن الحنفية كان البريوسف يقول يقول ابي حنيفة حتى اني للمدنية فخرج الى قول مالك وعلم المقلد ١٢ التليق المنجد **حدثنا** قول فذهب الخب الاذاعي والشافعي ومالك واحمد وسنن
 سفيان الثوري وابا حنيفة ومحمد بن عيسى بن النضر ١٢ **حدثنا** ابو بكر الموصلي عبد الملك بن مروان الرقي مقبول ١٢ **حدثنا** هو محمد بن عمرو بن الفتح ابن عمران بن دينار بن يونس السوسي
حدثنا اسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي ثقة ١٢ **حدثنا** نعيم بن هوان بن حماد المرزوقي صدوق ١٢ **حدثنا** ابو عسان مالك بن اسمعيل النهمي ١٢ **حدثنا** زهير بن هوان بن معاوية بن
 صبيح ثقة ١٢ **حدثنا** قول فذهب الخب الاذاعي والشافعي ومالك واحمد وسنن **حدثنا** ابن ابي عمير **حدثنا** ابن ابي عمير **حدثنا** ابن ابي عمير **حدثنا** ابن ابي عمير **حدثنا** ابن ابي عمير
 البخاري في كتاب الصلوة في باب الاذان واخرجه مسلم في كتاب الصيام ١٢

بلال من سحورة فانه ينادى او يؤذن ليُرْجَع غائبكم ولينبه نائمكم وقال ليس الفجر او الصبح هكذا وهكذا وجمع اصبعيه وفرقهما
 وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يده عرضاً فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
 النداء كان من بلال لئِنَّبِيَهُ الْيَأْتُمُ وَيُرْجَعُ الْغَائِبُ لَا لِلصَّلَاةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَوْسَى بْنَ سَمْعِيلَ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَلَمَةَ ح وَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ مَوْسَى بْنَ سَمْعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ مَوْسَى بْنَ سَمْعِيلَ
 الْجُفْرَ فَاَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَعَ فِي نَادِي الْأَنْبَاءِ الْعَبْدِ قَدْ نَامَ فَرَجَعَ فَنَادَى الْأَنْبَاءَ الْعَبْدِ قَدْ نَامَ فَرَجَعَ فَنَادَى
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ مَنْ قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالَ بْنَ رَافِعٍ
 حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ نَدَائِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا كَانَ مَبَاحًا لَهُ هُوَ لَغَيْرِ الصَّلَاةِ وَإِنْ مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ
 إِذْ فَعَلَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ كَانَ لِلصَّلَاةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ بِالْفَجْرِ قَالَ فَصَلَّى
 رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَصْبِحَ فَرَأَى ابْنَ عُمَرَ يُخْبِرُ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ
 طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا بِلَالَ أَنْ يُرْجَعَ فِي نَادِي الْأَنْبَاءِ الْعَبْدِ قَدْ نَامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَادَتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ
 إِذَا قَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ إِذَا مَا أَحْتَا جِوَالِي هَذَا النَّدَاءِ وَأَرَادَهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ النَّدَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ فِي
 لَيْلٍ بَعْدُ حَتَّى يَصَلِيَ مَنْ أَثَرَهُمْ أَنْ يَصَلِيَ وَلَا يُسَبِّحُ عَمَّا يَسْبُحُ عِنْدَ الصَّائِمِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِلَالٌ كَانَ يُؤَذِّنُ فِي وَقْتٍ كَانَ يَرَى أَنَّ
 الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فِيهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ لضعف بصره وَاللَّيْلِ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ ح وَ حَدَّثَنَا فَرِيدُ
 قَالَ سَمِعْتُ شَهَابَ بْنَ عَبْدِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يُعْتَرِكُمْ إِذَا نَبَلَ بِلَالٌ فَنَابَ فِي بَصْرَةٍ شَيْئًا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بِلَالَ بْنَ رَافِعٍ كَانَ يُرِيدُ الْفَجْرَ فَيُخَطِّبُهُ لضعف بصره فَامْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ لَا يَجْعَلُوا عَلَى إِذَانِهِ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْخَطَأَ لضعف بصره وَقَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجَزْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 لَهْبِيَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالِ بْنِ
 رَافِعٍ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ سَاطِعًا وَ لَيْسَ ذَلِكَ الصَّبْحُ إِنَّمَا الصَّبْحُ هَكَذَا مَعْتَرِضًا فَأَخْبَرَنِي هَذَا الْإِثْرَانَهُ كَانَ يُؤَذِّنُ بِطُلُوعِ مَا يَرَى أَنَّهُ الْفَجْرُ وَلَيْسَ
 هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِفَجْرٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالَ بْنَ رَافِعٍ كَانَ يُؤَذِّنُ بِطُلُوعِ مَا يَرَى أَنَّهُ الْفَجْرُ وَلَيْسَ
 قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَقْدَارٌ مَا يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ إِذْنَيْهِمَا مِنَ الْقُرْبِ مَا ذَكَرْنَا تَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَقْضِيهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ
 وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ فَيُخَطِّبُهُ بِلَالٌ بِالْبَصْرَةِ وَيَصِيبُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ الْجَمَاعَةُ اصْبَحْتَ اصْبَحْتَ لَمْ يَرَوْهُ
 عَنْ عَائِشَةَ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ تَنَاهُ وَهَبَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قُلْتُ يَا
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَتَى تَوْتَرِينَ قَالَتْ إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ الْأَسْوَدُ وَأَمَّا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ بَعْدَ الصَّبْحِ وَهَذَا تَأْذِينُهُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْأَسْوَدَ إِنَّمَا كَانَ سَمَاعَهُ عَنْ عَائِشَةَ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُمْ
 التَّأْذِينَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَا تَكْرَدُ ذَلِكَ غَيْرُهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَرَادَ بِلَالٍ بِإِذَانِهِ ذَلِكَ الْفَجْرُ
 أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ إِنَّمَا هُوَ لِصَابَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ قُلْتُ هَذِهِ الْآثَارُ
 عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَدْ بَطَلَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُونُسَ
 وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى ذَلِكَ وَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى الْقَصْدِ مِنْهُمْ لِذَلِكَ فَانْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥ قوله يرجع الخ كذا في رواية الطحاوي وهو من الغيب وفي رواية غيره وهي المشهورة يرجع فاعلمكم

بنصب الميم لانه مفعول يرجع لان رجوع الذي هو تلافى يتعدى بنفسه ولا يتعدى يقال رجع بنفسه رجوعاً ورجعه غيره وبذلك يقول ارجعه غيره ومعناه برده الى راحته ان ٢٦ موسى
 ابن اسمعيل اوسلمة التوزكي ثقة ١٢ ٢٦ الجماعة هو ابن المنال ١٢ ٢٧ عبيد الله بن عمار بن عمرو بن الفخار الرقي ثقة فقيه ١٢ ٢٨ عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة
 متفق ١٢ ٢٩ احمد بن اشكاب كبر البصرة بعدها مجتمعة آخره موهدة الحزمي ثقة حافظ ١٢ ٣٠ شهاب بن عبد العبدى الكوفي ثقة ١٢ ٣١ محمد بن بشير بكر الموحدة و
 سكنون المعجمه العبدى ابو عبد الله الكوفي ثقة حافظ ١٢ ٣٢ ابو الاسود القرظي عبد الجبار الرازي ثقة ١٢ ٣٣ سالم هو ابن غياث العمري
 ليس به بأس ١٢ ٣٤ سليمان بن ابى عثمان التميمي قال ابو حاتم مجهول ١٢ ٣٥ عدى بن حاتم قلت وفتح في رواية احمد عن عدى بن حاتم او ما تم بن عدى باشك ذكره ابن جبان
 في ثقات التابعين في حاتم بن عدى ١٢ ٣٦ ابو ذر الغفاري اسمه جندب ابن جنادة على الاصح الصافي المشهور تقدم اسلامه واناخرت بجمته فلم يشهد بدر امانة كثيرة جدا مات
 سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان بن ١٢ ٣٧ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ١٢ ٣٨ كذا في نسخة العين ايضا والظاهر قلت لعائشة
 كذا في رواية ابن حزم افاده في الاماني ١٢

لم يبين ان يكون القائم بهما الارجل واحدًا ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلوة ايضًا واجمعوا انه لا بأس ان يتولاها غير الامام
فكما كان يتولاها غير الامام وهي من الصلوة اقرب منها من الاذان كان لا بأس ان يتولاها غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول وفي حديث مالك ما يقول المؤذن
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس فذكر مشد ^{الخرجه المصنف} حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا
كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلي علي صلوة صلى الله
عليه بها عشرًا ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فانها منزل في الجنة لا ينبغي لاحد الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن
سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة ^{الخرجه المصنف} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح ^{الخرجه المصنف} حدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود
قالا حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المليم عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت ^{الخرجه المصنف} حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني محمد بن عمرو
الليثي عن ابيه عن جدّه قال كنا عند معاوية فاذا المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن
فقولوا مثل مقالته او كما قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ
من اذانه ^{الخرجه المصنف} في ذلك اخرون فقالوا ليس لقوله حي على الصلوة حي على الفلاح معنى لان ذلك انما يقول المؤذن ليدعوه
الناس الى الصلوة والى الفلاح والسماع لا يقول من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من
الذكر فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الأخر وهو لاجل ولا قوة الا بالله فكان
من الحجّة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اي فقولوا مثل ما ابتدأه الاذان من التكبير
وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل ما يقول وقد
قصدا الى ذلك في حديث ابي هريرة ^{الخرجه المصنف} حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد

باب ما يستحب للرجل ان يقول اذا سمع الاذان


١٤ يونس عن ابن شهاب هو ابن يزيد الايلي ١٢ والحدِيث اخبر ابو عوانة في سنه ١٢ يعني ٢ عطاء بن يزيد الليثي للثقة ١٢ ٣ قيل ان لفظ المؤذن بهن اندرج
لكن لا حجة عليه ١٣ عثمان بن عمر بن النعمان بن فاس ثقة ١٢ والحدِيث اخبر الدارمي ١٢ ان ٥ ابو زرعة وهب الله بن راشد قال ابو امامة حمله الصدوق وقال الترمذي بعد ما
اخرج حديث ابي سعيد بن داود في الباب عن ابي رافع والي هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس ومعاذ بن ١٢ حيوه هو ابن شريك بن
صفوان القمي ثقة ثبت فقيه ١٢ كعب بن علقمة بن كعب القرظي صدوق ١٢ عبد الرحمن بن جبير المصري ثقة ١٢ والحدِيث اخبر مسلم والبوداود والنسائي ١٢ ٩
ابو بصير بكر الموصلي جعفر بن اياس ثقة ١٢ ابو الميخ بن اسامة الهذلي ثقة ١٢ عبد الله بن عتبة بن عتبة بالمشاة ابن ابي سفيان المدني مقبول ١٢ اخبر ابن ماجه واحمد بن داود
١٢ محمد بن عبد الله بن المشي الانصاري ثقة ١٢ محمد بن عمرو بن لفتح ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ١٢ قال في النخب حديث معاوية بن روى
بالفاظ مختلفة ولها قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مغترب الالفاظ بيان ذلك انه روى مثل ما يقول طائفة وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره وهو
رواية الطحاوي وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء الا قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول فيها لاجل ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية البطاني
في الكبير وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في الشمس والتكبير وروى سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق في مصنفه وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى
وهو ان يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلوة حي على الفلاح فيقول لاجل ولا قوة الا بالله يدبر كل كلمة منهما مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم
الاذان وهو رواية البخاري ١٢ ٥ فذهب قوم الى ان في النخب اراد بالقوم هؤلاء النخعي والشافعي واحمد في رواية ومالك في اخرى فانهم قالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما
يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور واليه ذهب اهل الظاهر ايضًا وقال ابن حزم في المحلى ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن سواء من
اول الاذان الى آخره سواء كان في غير صلوة او في صلوة فرض او نافلة عاش قول المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح فانه لا يقولها في الصلوة ويقولها في غير الصلوة فاذا تم الصلوة فليقل
ذلك واذا قال سماع الاذان لاجل ولا قوة الا بالله مكان حي على الصلوة حي على الفلاح فمن ١٢ ٥ قوله وحسب النعمان قال في النخب اراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف
وجمعة واحمد في الصحیح ومالك في رواية ١٢ ٤ قوله ولا حول الا لله العيني في النخب يجوز فيه خمسة اوجه الاول فتحها بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منون والثالث
رفعها منون والرابع فتح الاول ورفع الثاني منون والخامس عكسه اه ويقال فيه لا حول ولا قوة والاول الحركة والجملة وتفسيره ان لا حول ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لاجل
في دفع الشر ولا قوة في تحصيل الخير الا بالله وروى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان معناه لاجل عن معصية الله الا بصحة ولا قوة على طاعة الامم بغيره ١٢ ٥ ابراهيم بن محمد بن العباس
الملك ابن عم الامام الشافعي صدوق ١٢ ١٩ عبد الله بن رجاء الملك ثقة ١٢ والحدِيث اخبر ابو محمد المدني في سنه ١٢ ان ٥ عباد اسمع عبد الرحمن بن اسحاق المدني صدوق ١٢
والحدِيث اخبر ابن ماجه ايضا ١٢

ابن اسحق عن ابن شهاب ح^{٥٤} وحدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد المؤمن فقولوا مثل ما يقول واما ما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في قوله عند ذلك لاحول ولا قوة الا بالله وفي الحَضَّ على ذلك فما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا
 اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن عزيبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤمن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد
 ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة فقال لاحول ولا قوة الا بالله
 ثم قال حى على الفلاح فقال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا
 الله من قلبه دخل الجنة ح^{٥٥} ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن الحسين
 عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤمن قال مثل ما قال واذا قال حى على الصلوة حى على الفلاح قال لاحول
 ولا قوة الا بالله ح^{٥٦} ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم القرشي
 عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال كنا عند معاوية بن ابي سفيان فاذن المؤمن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر
 فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله
 حتى بلغ حى على الصلوة حى على الفلاح فقال لاحول ولا قوة الا بالله قال يحيى وحدثني رجل ان معاوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم يقول
 ح^{٥٧} ثنا ابوبكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ح^{٥٨} ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ايضا يعنى داود بن عبد الرحمن
 عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ح^{٥٩} ثنا ابوشرا الق قال ثنا جابر بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري ان عيسى بن محمد اخبر
 عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقول عند الاذان ويأمر به
 ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا شبيب بن الليث قال ثنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس عن عاصم بن سعد بن ابي
 وقاص عن سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن انا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
 وان محمدا عبده ورسوله رضي الله ربي وبالا سلام ديننا غفر له ذنبه ح^{٦٠} ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن يوسف
 قال ثنا الليث فذكر باسنادة مثله ح^{٦١} ثنا روح بن الفرخ قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن

٢١ بشر بكسر الموحدة ثم مجر - ابن المغفل البصري ثقة ثبت ١٢ ٢٢ عبد الرحمن بن اسحق بن عباد بن اسحق المذكور آنفا ١٣ ٢٣ اسحق بن
 محمد بن اسمعيل الفروي بفتح الفاء وسكون الراء صدوق ١٤ ٢٤ اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير ثقة ١٥ ٢٥ عمارة بن غزيرة بفتح المعجمة وكسر الازى بعدها تامة ثقيلة لاباس به ١٦
 ٢٦ حبيب بن جابر مجزي وموهبتين مصنف ابن عبد الرحمن بن غيب ثقة ١٧ ٢٧ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ١٨ والحدِيث اخبره مسلم و
 ابوداود والنسائي ١٩ ٢٨ سعيد بكسر السين ابن سليمان الواسطي ثقة حافظ ٢٠ ٢٩ عاصم بن عبيد الله تصغير العبد ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف اخرج له اصحاب السنن
 والبخاري في خلق افعال العباد ٢١ ٣٠ علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين ثقة ثبت فقيه فاضل ٢٢ ٣١ ابورافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣
 ٣٢ هشام بن ابي عبد الله هو الدستوقي ١٤ ٣٣ محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي ثقة ١٥ ٣٤ عيسى بن طلحة بن عبيد الله تصغير العبد التيمي المدني ثقة فاضل ١٦
 والحدِيث اخبره البخاري عنق اورواه ابو نعيم والا اسمعيل بن جابر ١٧ ٣٥ سديد بكسر السين ابن عامر الوهمدي البصري ثقة صالح ١٨ والحدِيث اخبره الطبراني في الكبير فقال حدثنا معاذ بن
 المشي حدثنا مسدد عن يحيى عن محمد بن عمرو نحوه ١٩ ٣٦ قال حدثني ايضا يعنى الخليلي ثقة ٢٠ ٣٧ عمرو بن يحيى المازني ثقة ١٢ ٣٨ داود بن عبد الرحمن العطار البوسليان المكي ثقة ١٣ ٣٩ عمرو بن يحيى بن عبد الله بن علقمة كذا في نسخة يعنى العطار يعنى الجوهري
 ١٤ ٤٠ عمرو بن يحيى بن عبد الله بن علقمة كذا في نسخة يعنى العطار يعنى الجوهري ١٥ ٤١ داود بن عبد الرحمن العطار حدثني عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال كنت
 علقمة كذا في رواية ابن جرير الاية اخبرنا النسائي واحمد والشافعي في سننه ١٦ ٤٢ واليهيقي في المعرفه على الصواب . والله اعلم ١٧ ٤٣ عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى
 قلت كذا في نسخة يعنى ايضا بدون ذكر ابيه علقمة كذا في رواية الطبراني عن عبد الله بن علقمة عن ابيه قال كنت جالسا الى كذا في رواية النسائي اخبرنا مجاهد بن موسى قال
 حدثنا جراح قال ابن جرير اخبرني ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة بن وقاص قال اني عند معاوية الجوهري الصواب فان عبد الله لم يشبه له لقاء احد
 من الصحابة ولذلك عدده حافظ في تفسيره من الطبقة السادسة . والله اعلم ١٨ ٤٤ جراح بن محمد الطيبي الاورد ثقة ثبت كثر في آخر عمره ١٩ ٤٥ قوله عيسى بن محمد كذا في نسخة
 يعنى ايضا كذا في الشرح وقد وقع في النسخ كلها يعنى بن محمد وهو غلط والصواب عيسى بن عمرو ١٢ والحدِيث اخبره البیهقي في المعرفه ١٣ ٤٦ الحكيم مصنف ابن عبد الله بن قيس
 المطلي صدوق ١٤ ٤٧ عامر بن سعد بكسر السين ابن ابي وقاص الزهري المدني ثقة يروي عن ابيه والحدِيث رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة وابن السني عن سعد ١٣ ٤٨
 عبد الله بن يوسف التميمي ثقة متقن ١٤

حُذِرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
 الْخَزْرَجِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **حَدَّثَنَا رِجَالٌ** الْمُؤَدَّنُونَ قَالَ سَمِعْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَنِي جِبْرَائِيلُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ
 افْطَرَ الصَّائِمَ وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ مِنَ العَدْحِ حِينَ
 صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ افْطَرَ الصَّائِمَ وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ
 اللَّيْلِ وَصَلَّى بِي الغَدَاةِ عِنْدَ مَا اسْفَرَتْهُمُ النَّفْتُ إِلَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ هَذَا وَقْتُ الْانْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ **حَدَّثَنَا**
 ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ لَهَيْعَةَ قَالَ سَمِعْنَا بَكْبَرِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ السَّاعِدِيِّ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ
 الْحَدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَنِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى العِشَاءَ
 حِينَ قَامَتِ قَائِمَةٌ وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ثُمَّ أَقْبَنِي فِي الْيَوْمِ
 الثَّانِي فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى العَصْرَ وَالفَيْ قَائِمَانِ وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى العِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ
 الْأَوَّلِ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ
 قَالَ سَمِعْنَا الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى السَّيْنَانِيَّ قَالَ سَمِعْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جِبْرَائِيلُ يَعْلَمُكُمْ
 أَمْرَ دِينِكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي العِشَاءِ الْآخِرَةَ وَصَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَتِ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ
 قَالَ سَمِعْنَا حَامِدَ بْنَ يَحْيَى قَالَ سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْنَا ثَوْرَانَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ
 ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ قَبْلَ
 غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَاسْفَرَتْهُمُ الصَّلَاةُ حِينَ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِثْلِيهِ ثُمَّ صَلَّى
 المَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ شَطْرُ اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ سَمِعْنَا حَاجِبَ بْنَ
 الْمُهَالِ قَالَ سَمِعْنَا هَامَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا أَقْبَنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ
 الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاةَ مَعَ فَصَلَّى الصُّبْحَ فَجَلَّ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَلَّ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ فَجَلَّ ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ فَجَلَّ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ فَجَلَّ
 ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا مِنَ الغَدَاةِ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ مَا بَيْنَ صَلَاتِي فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ سَمِعْنَا ابْنَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْنَا
 بَدْرَ بْنَ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آتَاةُ سَأَلَتْهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا
 فَأَمْرًا بِلَا آتَاةٍ فَاقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ
 انْتَصَفَ النَّهَارَ وَلَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ
 العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الغَدَاةِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَكَادَتْ تَمُوتُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنَ
 العَصْرِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ امْجَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سِقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ حَتَّى كَانَ ثُلُثَ
 اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْنَا سَمْعِيْلَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْنَا اسْحَقَ بْنَ

٣ نافع بن جبيرة بن مطعم المدني ثقة ١٢ ٤ عبد الملك بن سعيد بكسر العين ابن
 سويد الساعدي الاضاري المدني ثقة ١٢ ٥ الفضل بالفتح ابن موسى السيناقي بمهمله كسورة ونونين ثقة ثبت ١٢
 ٦ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق ١٢ ٧ ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ١٢ ٨
 مامد الالف بن المهمل والميم ابن يحيى البلخي ثقة حافظ ١٢ ٩ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك الخزرجي المكي ثقة ١٢
 ١٠ ثور بن يزيد بن اوله تميمية الحمصي ثقة ثبت ١٢ ١١ سليمان بن موسى الاموي لقبه الاشتر صدوق فقيه ١٢
 ١٢ بدر بن جوهرة ودال ودر حمصيين ابن عثمان الاموي مولاهم الكوفي ثقة اخرج له مسلم والنسائي ١٢ ١٣ ابو بكر بن موسى
 الاشعري مشهور بكيفية ثقة ١٢ ١٤ اسمعيل ابن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة والده محمد ثقة ١٢ ١٥
 اسحاق بن يوسف بن مرداس الحروف بالازرق ثقة ١٢



يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا قال فلما زالت الشمس امر بلا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فاذن للظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتموها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في صلوة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه انه صلاها في اليوم الاول حين طلع الفجر وهو اول وقتها وصلاتها في اليوم الثاني حين كادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخروقتها حين تطلع الشمس واما ما ذكره في صلوة الظهر فانه ذكره انه صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها واما اخروقتها فان ابن عباس و ابا سعيد و جابر و ابا هريرة و رواد عنه انه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله فاحتمل ان يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد احتمال ان يكون ذلك على قرب ان يصير ظل كل شيء مثله وهذا اجازة في اللغة قال الله عز وجل وَاِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِمْسَاكُ وَالسَّرِيحُ مَقْصُودًا بِهِ اِنْ يُفْعَلُ بَعْدَ بُلُوغِ الْاَجْلِ لِانْهَاءِهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْاَجْلِ قَدْ بَانَتْ وَحَرْمَ عَلَيْهِ اِنْ يَمْسِكُهَا وَقَدْ بَيْنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ وَاِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ اِنْ يَتَّيَّنَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ فَاخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ اِنْ لِهِنَّ بَعْدَ بُلُوغِ اَجَلِهِنَّ اِنْ يَتَّيَّنَنَّ بَنَاتُكُمْ اِنْ مَا جَعَلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهِنَّ فِي الْاَيَةِ الْاُخْرَى اِنَّمَا هُوَ فِي قُرْبِ بُلُوغِ الْاَجْلِ لِاِبْعَادِ بُلُوغِ الْاَجْلِ فَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَمَّنْ ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ يَحْتَمَلُ اَنْ يَكُونَ عَلَى قُرْبِ اَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَيَكُونَ الظِّلُّ اِذَا صَارَ مِثْلَهُ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَاللَّيْلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ اَنْ الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ الْاَثَارِ اَيْضًا اَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْاَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ فَاسْتَحَالَ اَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ وَقَدْ جَمَعَهُمَا فِي وَقْتُ وَاحِدٍ وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ اعْلَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ اَيْضًا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَوْسَى وَذَلِكَ اَنَّهُ قَالَ فِيمَا اخْبَرَ عَنْ صَلَاتِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ثُمَّ اخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ فَاخْبَرَ اَنَّهُ اِنَّمَا صَلَّاهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي قُرْبِ دُخُولِ وَقْتُ الْعَصْرِ لَاقِي وَقْتُ الْعَصْرِ فَثَبَّتَ بِذَلِكَ اِذَا جُمِعُوا فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ اَنْ مَا بَعْدَ مَا يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَقْتُ لِلْعَصْرِ اِنْ مَحَالٌ اَنْ يَكُونَ وَقْتُ الظُّهْرِ لِاِخْبَارِهِ اَنْ الْوَقْتُ الَّذِي لِكُلِّ صَلَاةٍ فِيمَا بَيْنَ صَلَوَاتِي فِي الْيَوْمَيْنِ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ اَيْضًا مَا حَدَّثَنَا رِجَالُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً واخراً وان اول وقت الظهر حين تنزل الشمس وان اخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر واما ما ذكره عنه في صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها في اول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكره انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو اخر وقتها الذي اذا خرج قاتت واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان تؤخر الصلوة حتى يخرج وان من صلاها بعدة وان كان قد صلاها في وقتها مفترط لانه قد فات من وقتها ما فيه الفضل وان كانت لم تقف بعد وقل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصلي الصلوة ولم تقف ولم يركبها فانه من وقتها خير له من اهله وماله فثبت بذلك ان الصلوة في خاص من اوقات افضل من الصلوة في بقية ذلك الوقت ويحتمل ان يكون الوقت الذي لا ينبغي ان تؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه في اليوم الثاني وقل دل على ما ذكرنا ما حدَّثَنَا رِجَالُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً واخراً وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس حدَّثَنَا سليمان بن شعيب قال ثنا الخضير بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس حدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا ابوعامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدَّثَنَا ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعْ مَرَّتَيْنِ فَذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْاَثَرِ اِنْ اَخْرَجْتُمُ الشَّمْسَ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِيرُ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ فَذَلِكَ اِنْ الْوَقْتُ الَّذِي قَصِدُهُ رَسُولُ اللَّهِ

١٦ سليمان بن بريدة بن الحبيب ثقة يروي عن ابي هريرة و صحبه ١٢ كاه محمد بن فضيل بالتحضير ابن غزوان صدوق ١٣ هله ابو صالح ذكر ان الزيات المدني ثقة ثبت

١٩ ابواليوب اسمرجى ويقال حبيب بن مالك ثقة ١٢ هله عبد الله بن عمرو بن العاص ١٣

الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله فكان من حجة الآخرين عليهم انه روى في هذا الحديث النهى عن الصلوة عند غروب الشمس وروى في غيره من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان في ذلك اباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت فجعل النهى في الحديث الاول على غير الذي ابيح في الحديث الاخر حتى لا يتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا تتضاد واما وجه النظر عندنا في ذلك فاننا رأينا وقت الظهر الصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوة فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه واما نهى عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت لصلوة من هذه الصلوات كل قد اجمع ان الصلوة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها و ثبت ان غروب الشمس لا تقضى فيه صلوة فائتة بانفاقهم خرجت بذلك صفة اوقات الصلوات المكتوبات و ثبت ان لا تصلى فيه صلوة اصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التي شرحناها وبينناها فهذا هو النظر عندنا وهو قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد واما وقت المغرب فان في الآثار الاول كلها انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابى هبيرة السبائي عن ابى تميم الجيشاني عن ابى بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر بالمحض فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيغوها فمن حافظ عليها منكم اوتى اجرة مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد **ح ٨٩٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابى حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمحض وقال لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان قوله عندنا ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا اخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقل تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب **ح ٨٩٤** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابى عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقالت مسروق يا ام المؤمنين رجال من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألوان عن الخير اما احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار والاخر يؤخر المغرب حتى يبذل النجوم ويؤخر الافطار يعني ابا موسى قالت ايها يعجل الصلوة والافطار قال عبد الله قالت عائشة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٨٩٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني بشير بن ابى مسعود عن ابى مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس **ح ٨٩٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس **ح ٨٩٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب وقد روى في ذلك ايضا عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٨٩٨** ثنا سليمان بن

٤٣٠ فضا بهو

النظر الى قال يعنى انظار بهذا الكلام الى ان وجه النظر القياس هو ما ذهب اليه الشافعي ومن تبعه من ان وقت العصر ان يتغير الشمس وان وقت الغروب ليس بوقت العصر وان هذا اختياره لنفسه وقد خالف فيه ابا حنيفة واما بطلانك قال فهذا هو النظر عندنا وهو خلاف قول ابى حنيفة **ح ٨٩١** وقد ذهب قوم الى ان النهى الاول هو النهى الثاني وهو قوله طائوس بن كيسان و عطاء بن ابى رباح ووهب بن منبه **ح ٨٩٢** خبر بالقاء المجهول ثم تخانبة ابن نعيم بالفتح الحضرمي صدوق فقيه **ح ٨٩٣** ابو بصيرة بعد الهاء موحدة واخره باربعين مصغرا هو عبد الله بن هبيرة السبائي بفتح الهاء والموحدة ثم هزة ثقفة **ح ٨٩٤** ابو تميم عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وتخانبة ساكنة بعدها بجمع ثقفة مخفوم **ح ٨٩٥** ابو بصيرة بوحدة اسم جليل بفتح الهاء وقيل بضمها وقيل بالميم بن بعة بالفتح الغضاري صحابي سكن معروفات بها **ح ٨٩٦** والحديث اخرجه مسلم **ح ٨٩٧** بالمحض بفتح الميم وسكون الهاء المملعة وفي آخره ضاد موحدة وهو الموضع الذي ترعى فيه الابل كما قال يعنى في التخب وقال النووي هو تميم مشهورة وخاء موحدة ثم بفتح مفتوحة من موضع معروف وقال السندي على النسائي هو على وزن محمد **ح ٨٩٨** عمارة بن غير التميمي الكوفي ثقفة ثبت **ح ٨٩٩** ابو عطية الوداعي البهري اسم ماك ثقفة **ح ٩٠٠** عبد الله بن ابي مسعود **ح ٩٠١** والحديث اخرجه مسلم والوداؤد والرمزي في تعجيل الفطر والنسائي في تأخير السمور واليطاسي في مسند ابى عطية عن عائشة **ح ٩٠٢** بشير بفتح الموحدة ابن ابى مسعود ثقفية بن عمرو الانصاري المدني له رواية وقال العملي تميمي ثقفة **ح ٩٠٣** ابو مسعود والديشري صحابي جليل بدرى **ح ٩٠٤** قلت الحديث اخرجه الدرر قطنى ص **ح ٩٠٥** والبيهقي ص **ح ٩٠٦** في تعجيل صلوة العصر الى ان في انتظار الصلوة بعد الصلوة باسانيدهم من الليث بن سعد بن يزيد بن حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب واخرجه السنن الاثر في بطول وقته عن ابن عبد العزيز الا ان في اسناد روايته ليست واسطة بين الليث والزهرى فالليث يروى بهذا الحديث عن الزهرى بواسطتين وبدون واسطة والمصنف رحمه الله اخرج هذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب الوقت الذي يصلى فيها الغيرة **ح ٩٠٧** محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابى طالب ثقفة **ح ٩٠٨** يزيد بن ابى عبيد بن خزيمة

عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصله وقال انه لو قتها لولا ان اشق على امتي ففي هذا انه صلاها بعد مضي أكثر الليل و أخبر ان ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار ان أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليته فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله **وقل** روى ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا **ح ٩٢١** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن أسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فلا تؤخروها الى ذلك الا من شغل ولا تناصروا قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عينه قالها ثلثا فهذا عمرو قد روى عنه هذا وقد روى عنه ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجران عمركتبت الى ابي موسى ان صل صلوة العشاء من العشاء الى نصف الليل اي حين شئت **ح ٩٢٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله **ح ٩٢٣** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد بن المهاجر مثله وزاد ولا اري ذلك الا نصفه فك في هذا انه قد جعل له ان يصليها الى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفه **وقل** روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت **ح ٩٢٤** وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ففي هذا انه جعل الليل كله وقتا لها على ان لا يغفلها فوجه ذلك عندنا والله اعلم على ان تركه اياها الى ان يمضي نصف الليل اغفال لها وتركه اياها الى ان يمضي ثلث الليل ليس باغفال لها بل هو اخذ بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها وما بين هذين الوقتين نصف بين الامرين اي انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثاني فقد وافق هذا ايضا ما صرفنا اليه معنى ما قد من ذكره مما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقل** روى عن ابي هريرة في ذلك من قوله ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث **ح ٩٢٥** وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد بن جريم انه قال لابي هريرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابو هريرة قد جعل افراطها الذي به تفوت طلوع الفجر وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العشاء في اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلوة بعد ما مضت ساعة من الليل وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت العشاء الى نصف الليل فثبت بذلك ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضه افضل من بعض وجميع ما بيننا من هذه الاقاويل في هذا الباب قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد الا ما بيننا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان ابا حنيفة قال هو الى ان يصير الظل مثليه هكذا روى عنه ابو يوسف فيما حدثنا احمد ابن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي عمير عن ابن الشبي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في ذلك اخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد و به تأخذ

باب الجمع بين الصلوتين كيف هو **ح ٩٢٦** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله

٩٢٦ ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق توفي ابوها وهي حل ثقت ١٢ **٩٢٧** اسلم هو العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقت مخضرم ١٢ **٩٢٨** يزيد بن ابراهيم التميمي ثقت ثبت وطرف من هذا الحديث بهذا الاسناد تقدم عن قريب ١٢ **٩٢٩** المهاجر غير منسوب ذكره البخاري وابن ماجة وقال بهري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين كافي السان والنخب وقدم ١٢ **٩٣٠** هشام بن حسان الاودي من اثبت الناس في ابن سيرين ١٢ **٩٣١** عبد الله بن عون بن اربطان البهري ثقت ثبت فاضل ١٢ **٩٣٢** نافع بن جبير بن مطعم ثقت فاضل ١٢ **٩٣٣** يزيد بن ابي حبيب سويد ثقت نقيه ١٢ **٩٣٤** عبيد مصغرا غير مصنف ابن جريج التيمي مولاهم المدني ثقت ١٢ **٩٣٥** احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي ابو علي الخراساني عرف بالجلال لمرناكرو ولواطيل قال ابن عدى كذا في السان ١٢ **٩٣٦** علي بن معبد بن شداد الرقي ثقت نقيه ١٢ **٩٣٧** محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ١٢ **٩٣٨** احمد بن ابي عمران بن عيسى ابو جعفر البغدادي من اكابر الحنفية وثقت ابن يونس ١٢ **٩٣٩** ابن الشبي بالمشكوة والجميم هو محمد بن شجاع متروك ١٢ **٩٤٠** الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الامام ابي حنيفة قال مسلم بن قاسم ثقت وذكره ابن حبان في الثقات واخرج لابي كرمي مستدركا والابو عوانة في مستدرجه ١٢ **٩٤١** باب الجمع بين الصلوتين كيف هو **٩٤٢** هو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **٩٤٣** ابي عمران بن محمد بن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي صدوق ١٢ **٩٤٤** هزيل بن ابراهيم بن شرحبيل الكوفي ثقت مخضرم ١٢ **٩٤٥** عن عبد الله قلت وفي الباب عن علي بن ابي طالب واخرج حديثه ابو داود ابن ابي شيبة والدارقطني وعن انس اخرج حديثه المصنف والبخاري ومسلم وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرج حديثه ابن ابي شيبة واهم وعن عائشة روى اخرج حديثه المصنف وابن ابي شيبة واحمد وعن ابن عباس اخرج حديثه المصنف ومسلم والابو داود وعن اسامة بن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب الحلال وعن جابر اخرج حديثه ابو داود والسنان والمصنف وعن معاذ بن جبل اخرج حديثه مسلم والمصنف والابو داود وغيرهم وعن خزيمه بن ثابت اخرج حديثه الطبراني وعن ابي سعيد الخدري اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وعن ابي هريرة اخرج حديثه البزار

ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر **ح ٩٣٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكان حدثه
 عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى
 عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء **ح ٩٣٣** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن
 ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل فذكر مثله قال قلت ما حملك على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته **ح ٩٣٤** ثنا يونس
 قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً **ح ٩٣٥** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر
 ابن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر
 وعجل العصر واخر المغرب عجل العشاء قال وانا اظن ذلك **ح ٩٣٦** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد
 ابن جبيرة عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً عن غير خوف ولا سفر حدثنا
 يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة عن ابي الزبير فذكر باسنادة مثله قلت ما حملك على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته
ح ٩٣٧ ثنا ابوشراة قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكر باسنادة مثله **ح ٩٣٨** ثنا ابي جريز قال ثنا
 عبدالله بن مسleme القعبي قال ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس مثله غير انه قال في غير سفر ولا مطر
ح ٩٣٩ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عبدالله بن شقيق ان ابن عباس اخر صلوة المغرب ذات
 ليلة فقال رجل الصلوة فقال لا اتم لك اتعلمنا بالصلوة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة **ح ٩٤٠** ثنا
 يزيد بن سنان وفهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع ان عبدالله بن عمر عجل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ
 على بعض اهله ابنة ابي عبيد فسارحتي هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلوة فابي عليهم حتى اذا اكثروا عليه قال اني رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما **ح ٩٤١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكان
 حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء **ح ٩٤٢** ثنا فهد قال ثنا
 الحجاجي قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير
ح ٩٤٣ ثنا فهد قال ثنا الحجاجي قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيم عن اسمعيل بن ابي ذؤيب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبتا
 ان نقول له الصلوة فسارحتي ذهبت فحة العشاء رأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلثا المغرب واثنتين العشاء ثم قال هكذا رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يفعل **ح ٩٤٤** ثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داود وعمران بن موسى الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاثنان في
 قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة **ح ٩٤٥** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الرحمن بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودي عن
 مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف يعني الصلوة
ح ٩٤٦ ثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا اباان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك ان

٦ اخبر البزار في سننه ثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن بكر بن عبد الرحمن قال نا يحيى بن المنار عن ابن ابي ليلى نحوه وقال لا تعلم بروي عن عبد الله الا بهذا الاسناد واخرجه ابن ابي
 شيبة والبطاني **١٣** ابو الطفيل عامر بن واثة راى النبي صلى الله عليه وسلم **١٣** قوله تبوك . هي بلدة بين الجرد والشام **١٣** اخبر الجماعة ما خلا البخاري **١٣** له
 عبد الرحمن بن مهدي التبري ثقة ثبت **١٣** قرة بن خالد السدوسي ثقة ضابط **١٣** قوله لا يخرج من الاخراج والمعنى اذ لا يوقع امره في الضيق **١٣** ان **١٣** اسمعيل
 ابن يحيى الرزني **١٣** محمد بن ادريس الامام الشافعي **١٣** سفيان بن عيينة **١٣** صالح بن نهان مولى التوءمة بلغح المشاة وسكون الواو بعد با همزة مشدودة
 صدوق **١٣** حجاج بن محمد هو ابن المنهال **١٣** عمران بن حدير بخار ودال وراء مملات مصغرة ثقة **١٣** هذا الطريق والطرق المذكورة عن ابن عباس صحيحة ورجالهم
 كلهم ثقات **١٣** قوله تعلمنا بالصلوة كذا في نسخة التبري ايضا والحدِيث اخبر مسلم والطيبس واحمد فقطم تعلمنا بالصلاة **١٣** والحديث اخبره ابو داود والنسائي
١٣ والحديث اخبره مسلم والنسائي **١٣** الحمانى بكسر الهمزة وتشديد الميم هو يحيى بن عبد الحميد حافظ **١٣** ابن ابي نجيم هو عبد الله بن النجيم اسمه يسار المكي
 ثقة **١٣** اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب الاسدي ثقة **١٣** اخبره النسائي ولفظ فسارحتي ذهب بياض الافق وخرت العشاء ثم نزل الخوذ وبذارت خلف ماني روايته
 الطحاوي كما ترى **١٣** هذه الطرق الاربعة عن ابن عمر وكلها صحيحة ورجالها ثقات **١٣** عمران بن موسى الطائي لم اقف على ترجمته الا ان المصنف ذكر كنيته في مشكله ابا الحسن **١٣**
١٣ الربيع بن يحيى بن مقسم الاثنان في بعض الالف وسكون الشين المعجمة ثم نون وبعده الالف نون ايضا صدوق **١٣** والحديث اخبره ابن جميع في جملة **١٣** علي بن عبد الرحمن
 ابن محمد بن المغيرة الكوفي ثقة **١٣** نعيم بن حماد بن معاوية الخزازي ثقة فقيه **١٣** قال النسائي في التتبع وقع في بعض النسخ المعجمة للنسائي بسرق بالقاف قال ابو جهمي سرق
 اسم لوضع والحديث اخبره ابو داود والنسائي **١٣** مسلم بن ابراهيم الغفاري ثقة ما من **١٣** ايان بن يزيد العطار ثقة **١٣** يحيى بن ابي كثير الطائي ثقة
 ثبت **١٣** حفص بن عبيد الله بن يحيى بن ابراهيم بن ابي اسامعيل في صححه والرواية في المشرح **١٣**

بخلاف ذلك فصلى كل صلوة منهما في وقتها وهذا ابن عباس قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين ثم قد قال ما حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ثيب عن طائوس عن ابن عباس قال لا يفوت صلوة حتى يجيء وقت الأخرى فاخبر ابن عباس ان مجيء وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما عمله من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاته احدهما في وقت الأخرى وقد قال ابوهريزة ايضا مثل ذلك **ح ٩٥٨** ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابوهريزة ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى قالوا وقد دل على ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا قيل لهما ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلوة **والدليل** على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذا كان ما قبلها وما بعدها وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات **وحجة** أخرى ان عبد الله بن عباس وابوهريزة قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلوة ثم قالوا هما في التفريط في الصلوة انه تزكها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغي ان تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله فان اعتل معتل بالصلوة بعرفة وجمع قيل له قد رأيناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لوصلى الظهر في وقتها كما في سائر الايام وصلى العصر في وقتها كما في سائر الايام وفعل مثل ذلك في المغرب العشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما يصلى في سائر الايام كان مسيئا ولو فعل ذلك وهو مقدم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك ان عرفة وجمع مخصوصتان بهذا الحكم وان حكمهما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا ان ما رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين انه تأخير الاولى وتجيل الأخرى وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعدا يجمعون بينهما **ح ٩٥٩** ثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو حنيفة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للجم فكننا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب العشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قد منا مكة **ح ٩٦٠** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد النخعي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابواسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجة فكان يؤخر الظهر ويجعل العصر ويؤخر المغرب ويجعل العشاء ويسفر بصلوة الغداة وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الصلوة الوسطى اي الصلوات

ح ٩٦١ ثنا ربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبير قال ان رهطا من قريش اجتمعوا فربهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين لهما بيتا لانه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر فقام اليه رجلان منهم فسألاه فقال هي الظهر

٩٦٨ ليف هو ابن ابي سليم صدوق ١٢ ٩٦٩ قيس هو ابن الزبير الاسدي الكوفي صدوق ١٢ ٩٧٠ شريك هو ابن عبد الله النخعي صدوق يعني كثر الخرج للجماعة والبخاري تبعهما ١٣ ٩٧١ عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي المدني ثقة ١٣ ٩٧٢ محمد بن النعمان بن بشير السقطي البغدي ثقة ١٣ ٩٧٣ يحيى بن يحيى بن بكير النيشابوري ثقة ثبت امام ١٣ ٩٧٤ ابو حنيفة بن عمار المصنف المصنف في تاريخه ساكنه زبير بن معاوية الكوفي ثقة ثبت ١٣ ٩٧٥ عاصم الاحول هو ابن سليمان ثقة ١٣ ٩٧٦ ابو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن ملث ثقة ثبت مخفم ١٣ ٩٧٧ سعد بن مسعود بن مالك بن مسعود بن ابي وقاص احد العشرة كما هو مصرح في رواية عبد الرزاق ١٣ ٩٧٨ اخبر ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن جرير الماني ١٣ ٩٧٩ عبد الله بن محمد بن علي بن نفييل بنون وفاء مصغرا النخعي ابو جعفر الحراني ثقة حافظ ١٣

باب الصلوة الوسطى اي الصلوات

١ خالد بن عبد الرحمن ابو اليثم المزاسني صدوق ١٣ ٢ ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني ثقة روي عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد ولم يسمع منهما ١٣ ٣ الزبير بن بكير بن عبد الرحمن بن مسعود وكسر راء وبقاف وآخوه نون بن عمرو ثقة ١٣ ٤ قال هي الظهر كذا في جميع النسخ المطبوعة وكذا هو في تاريخ البخاري في رواية النسائي والطبراني ٣٢٤ جلد ٢ ورواية احمد ايضا ووقع في نسخة البيني مكانه فقال هي العصر والظاهر انهم الكاتب ١٣ ٥ فقام اليه رجلان منهم فسألاه فقال هي الظهر ثم انصرفا اليه اسامة بن زيد فسألاه فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة البيني ١٣

ثم انصرفنا الى اسامة بن زيد فسأله فقال هي الظهران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف الصفان
والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حَا فَنظُّوْا عَلٰى الصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَنْتَهَبِينَ رِجَالَ او
لَا حَرَقْنَ بِيَوْمِهِمْ **ح ٩٤٢** ثنا فهد قال ثنا عمرو بن مروان قال ثنا شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن الزبير قال عن عروة عن زيد بن ثابت
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فنزلت حَا فَنظُّوْا عَلٰى الصَّلٰوةِ
وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى لِان قَبِلَهَا صَلَاتَيْنِ بَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ **ح ٩٤٣** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا جاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان عن
عبد الرحمن بن ابا بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر **ح ٩٤٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال مثل **ح ٩٤٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن داود بن الحصين
عن ابن يربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك **ح ٩٤٦** ثنا ابن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة و ابن لهيعة قالانا ابو مخنف
انه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك **ح ٩٤٧** ثنا روح بن الفرج
قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن ابى الوليد المديني عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من اصحابه ارسلوه
الى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلوة الوسطى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم اننا كنا نتحدث انها التي في اثر الضحى قال فردوني
اليه الثانية فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون لك بيت لنا اى صلوة هي فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم اننا كنا نتحدث انها
الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال وقد عرفناها هي الظهر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هي
الظهر واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرنا عنه في حديث ربيع المؤذن وبما روينا في ذلك عن ابن عمر
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله لِيَنْتَهَبِينَ اقوام او **الاحرقن**
عليهم بيوتهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية
فاستدل هو بذلك على انها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يزوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذه الآية عندنا
دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية أنزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت الظهر فيما اريد وليست هي
الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوة التي يفرطون في حضورها لينتهين اقوام او **الاحرقن** عليهم بيوتهم يريد لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التي قد
امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها او **الاحرقن** عليهم بيوتهم وليس في شئ من ذلك دليل على الصلوة الوسطى اى صلوة هي منهم وقد
قال قوم ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المكين لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة **ح ٩٤٨** ثنا ابن داود قال ثنا احمد
ابن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم
يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم فهذا ابن مسعود يخبر ان قول
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم ولم يستدل هو بذلك على ان الجمعة هي الصلوة الوسطى بل قال
بضد ذلك وانها العصر وسأني بذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **وقل** وافق ابن مسعود على ما قال من ذلك غيره من التابعين
ح ٩٤٩ ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا احمد بن سلمة قال زعم حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله

٩ عمرو بن الفتح ابن مرزوق ابو عثمان الباهلي ثقة له اوام ١٢ والمحدث اخرجه ابو داود و

البخاري في تاريخه الكبير **١١** **١٢** عمرو بن الفتح ابن ابي حكيم الواسطي ثقة **١٣** عروة بن الزبير **١٤** ابو بشر بكر الموحدة عبد الملك بن مروان الرقي مقبول **١٥** **١٦** الجراح ابن محمد المصيصي ثقة **١٧** عمرو بن الفتح ابن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ويقال اسمه عمر بالضم **١٨** عبد الرحمن بن ابا بن عثمان
بن عفان الاموي ثقة **١٩** والمحدث اخرجه ابن ابي شيبة **٢٠** داود بن الحصين بالصاد البوسليان الاموي ثقة **٢١** والمحدث اخرجه عبد الرزق **٢٢** ابن يربوع هو عبد الرحمن المدني ثقة **٢٣** **٢٤** حدثنا ابن منقذ الرقي وثقة وقع في جميع النسخ ابن معبد في المتن ونقلوا على الدامش عن بعض النسخ ابن منقذ ووقع في نسخة العيني
ايضا ابن معبد كان قال في الشرح ووقع في بعض النسخ عن ابراهيم بن منقذ العسفرى قلت هو الراجح عندي والجمعة في التجميع **٢٥** هو ابن شريك بن صفوان ثقة ثبت **٢٦** **٢٧** ابو بصير اسمه حميد صدوق **٢٨** يزيد بن عبد الله بن قسيط بقات مصنف ثقة **٢٩** خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني ثقة فقير يروي عن امية **٣٠** **٣١** موسى بن ربيعة المصري وثقة الوزعة **٣٢** الوليد بن ابى الوليد البوسليان المدني ثقة **٣٣** عبد الرحمن بن الفخ الخوخيزي ذكره ابن حبان في الثقات
٣٤ والمحدث اخرجه البجلي في الاوسط **٣٥** قال ابو جعفر الرقي العيني اراد بالقوم هؤلاء عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير وابا حنيفة في رواية فانهم قالوا الصلوة الوسطى هي
صلوة الظهر وهو قول اسامة بن زيد وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم وقال الطبري وهو قول ابن عمرو بن ابي سعيد الخدري على اختلاف عنها **٣٦** **٣٧** وما نعلم الرقي العيني وهم جماعة كثير من متفقون في مخالفتهم اولئك القوم مختلفون ايضا فيما بينهم **٣٨** وقد قال قوم ان قول الرقي العيني اراد بالقوم الحسن البصري وعون
ابن مالك والنخعي **٣٩** ابو الاحوص عوف بن مالك الكوفي ثقة **٤٠** والمحدث اخرجه مسلم وابن ابي شيبة والبيهقي **٤١** امان

صلى الله عليه وسلم ان يحرق على اهلها صلوة الجمعة **وقد روى عن ابي هريرة** خلاف ذلك **ايضا** **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر رجلا يحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اختلف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم الذي نفسي بيده لو يعلم احد هم انه يجد عظيما سمينا او مرمايتين حسنتين لشهدا لعشاء **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك عن ابي الزناد فذكر مثله باسناد **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة اثقل على المنافقين من صلوة الفجر صلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لا توهما ولو حبوا لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلوة بيته **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر العشاء الاخرة حتى كان ثلث الليل او قربه ثم جاء وفي الناس رقاد وهم عزون فغضب غضبا شديدا ثم قال لو ان رجلا ندى بالناس الى عرق او قمر ما تبين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاضرمها عليهم بالنيران **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر عن عاصم فذكر مثله باسناد فهدا ابو هريرة يخبر ان الصلوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول هي العشاء ولم يدل ذلك على انها هي الصلوة الوسطى بل قد روى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى **وقد وافق** ابا هريرة من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلوة العشاء الاخرة وقد روى عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك وان ذلك القول لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شيء لأمرت رجلا يصلي بالناس ثم حرقته بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء فقال لمن لم ينه لاجل من ينه عليه بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شيء مما تقدمه الدليل على الصلوة الوسطى ما هي فلما انتفى بما ذكرنا ان يكون فيما روي عن زيد بن ثابت في شيء من ذلك دليل رجعتنا الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة **وقد روى** عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك **حدثنا** محمد بن حزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن المهدي عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال الصلوة الوسطى صلوة العصر فلما تضاد ما روى في ذلك عن ابن عمر دل هذا على انه لم يكن عنده فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجعتنا الى ما روى عن غيره فاذا ابو بكر قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف عن ابي رجاء قال صليت خلف ابن عباس الغداة ففقت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس قال هي صلوة الصبح **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله

٥٢٨ والمحدث اخبر ابن ابي شيبة ١١٣ ماني
 ٥٢٩ ابو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه ١٢ ٣٠ الاخرج عبد الرحمن بن هرم المدني ثقة ثبت عالم ١٢ ٣١ ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن صدوق ١٢ ٣٢
 عمر بالضم ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة ١٢ ٣٣ الوصلح السمان اسد ذكوان الزيات المدني ثقة ثبت ١٢ ٣٤ قوله رقد بضم الراء وفتح القاف المشددة جمع راقدة ١٢ ٣٥
 وهم عمرو بن عبد العزيز بن ابي الزناد في نسخة العين وقال في الشرح هو صح عزة وهي الملقبة بالجمعة من الناس واصلا عروة فذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس ١٢ ٣٦
 او مرمايتين برودي بكسر الميم وفتحها وديمها لائمة وهي ثمانية مرماة وهي ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وقيل المرماة بكسر الميم الصغرى الذي يتعلم به الرمي وهو احقر السهام ١٢ ٣٧ والمحدث رواه احمد والسرارج في سننه ١٢ ماني ٣٨ ابو غسان مالك بن اسميل السدي ثقة متقن ١٢ ٣٩ ابو بكر بن عياش بن يحيى بن عمار بن ابي ربيعة الكوفي ثقة عايد ١٢ ٣٩ عطاء الخراساني هو ابن ابي سلمة صدوق بهم كثير او يرسل اخراج له مسلم واصحاب السنن ١٢ والمحدث اخبر ابن ابي شيبة ١١٣ ماني ٤٠ والمحدث اخبر اسد السنة في سننه ١٢ ماني ٤١ عبد الله بن يوسف القتيبي بمناة ووزن ثقيل بعد ما تتنازعت ثم بين مملعة ثقة متقن ١٢ ٤٢ ابن الهادي هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن النادر البجلي المدني ثقة ١٢ ٤٣ عوف اخوه فاد هو ابن ابي جليل بن ابي جليل الاعرج البصري ثقة ١٢ ٤٤ ابو جبار عثمان بن طمان بكسر الميم وسكون اللام بعد ما مملعة ويقال ابن تيم العطاردي مخضرم ثقة معمرات سنة (١٠٥) ولما تمة وعشرون سنة ١٢ والمحدث اخبر البهقي وابن ابي شيبة وابن جرير ماني ٤٥ والمحدث اخبر ابن ابي شيبة ١١٣ ماني ٤٦ ابو الخليل صالح بن ابي مرجم البصري ثقة ابن معين والوداؤد والناسي ١٢ والمحدث اخبر الطبراني والبيهقي وابن جرير ١٢

٩٨٢ ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله
 ٩٨٣ ثنا ابوبكر بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال صليت خلف ابي موسى
 الا شعري صلوة الصبح فقال رجل الى جنبى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة الوسطى فكان ما ذهب اليه ابن عباس
 من هذا هو قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين + فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت
 الصبح فجعل بذلك الصلوة الوسطى هي الصلوة التي فيها القنوت عنده وقد خولف ابن عباس في هذه الآية فيم نزلت فحدثنا
 علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيب عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال
 كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت **٩٨٥** ثنا حسين
 ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر مثله **٩٨٦** ثنا ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سفيان في هذه الآية وقوموا لله
 قانتين فذكر عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة حتى نزلت هذه الآية فالقنوت السكوت والقنوت لطاعة **٩٨٦** ثنا
 ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في هذه الآية وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود
 خفض الجناح وغض البصر من رهبة الله **٩٨٨** ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر
 الشعبي قال لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منه شيء انما القنوت الطاعة يعنى ومن يقنن منكنا لله ورسوله
٩٨٩ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابوالاشهب قال سألت جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلوة كلها
 قنوت اما الذي تصنعون فلا ادري ما هو فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلك القنوت الذي امروا به في هذه الآية
 هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلوة فيخرج بذلك ان يكون في هذه الآية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو
 القنوت المفعل في صلوة الصبح وقد انكر قوم ان يكون ابن عباس كان يقنن في صلوة الصبح وقد روينا ذلك باسنادة في باب
 القنوت في صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلوة الصبح اذا ما تركه اذا كان قد امر
 به الكتاب وقل روى عن ابن عباس ان الذي ذهب اليه في ذلك معنى **٩٩٠** ثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا خالد بن
 خد اش المهلبى قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودى عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى هي الصبح تصلى
 بين سواد الليل وبياض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر في هذا الحديث ان الذي جعل صلوة الغداة به هي الصلوة الوسطى هذه العلة
 وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في صلوة الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لما سئل اى الصلوة افضل فقال طول القنوت وقد ذكرنا ذلك باسنادة في موضعه من كتابنا هذا وقد روى عن
 عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا في غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله قوما
 لله قانتين اراد به في كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها وقد روى عن ابن عباس في الصلوة الوسطى انها العصر **٩٩١** ثنا فهد
 قال ثنا ابونعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن رزين بن عبيد العبدى قال سمعت ابن عباس يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر قوما
 لله قانتين فلما اختلف عن ابن عباس في ذلك اردنا ان ننظر فيما روى عن غيره وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر انه قد
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فذكرنا ما حدثنا على بن محمد بن نوح قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد

٥٤٤ الزبير بن انس البكري الوائفي صدوق لادوا مخرج لالاربية ١٢ **٥٤٨** ابو العالية هو ربيع باصغير ابن مهران
 الراجح بكسر الراء والتثنية ثقة كثير الارسال ١٢ والحدِيث اخبر ابن جرير ١١٣ ما في **٥٤٩** قوله وقد خولف الخ قال البني النخاعون لابن عباس في سبب نزول هذه الآية زيد بن ارقم بن
 الصحابة ومجاهدين جبير والشعبى وجابر بن زيد من التابعين ١٣ **٥٥٠** الحارث بن شبيب بالمعجمة والموصلة مصغرا البجلي ابو الطيفل ثقة اخبر الجماعة الا ابن ماجه ١٢ **٥٥١** ابو عمرو
 بالفتح الشيباني هو سعد يسكون العين ابن اياس الكوفي ثقة مخضرم مات ٩٥ هـ وروى عن ابن عباس في صلوة الغداة به هي الصلوة الوسطى هذه العلة
 ابن ارقم بن زيد بن قيس الانصارى صحابي مشهور والحدِيث اخبر احمد والجماعة الا ابن ماجه ١٢ ما في **٥٥٣** والحدِيث اخبر عبد الرزاق ١٢ ما في **٥٥٤** والحدِيث اخبر ابن جرير ١٢ ما في
٥٥٥ محمد بن طلحة بن مصرف الياى صدوق ١٢ **٥٥٦** ابن عون اخبر نون بن عبد الله بن عون بن اربطان ثقة ثبت فاضل ١٢ **٥٥٦** ابو الاشهب بطنين معجمة ثم باد بعد باسنادة
 جعفر بن حيان بطنية السعدى ثقة ١٢ **٥٥٨** خالد بن خد اش بكسر المعجمة وتخفيف الدال آخره معجمة المبهلى البصرى صدوق بخلى روى عن مسلم والبخارى في الادب والنسائى بواسطة **٥٥٩**
 ثور بن يزيد كذا في المطبوعات وكذا ابو بنى نسمة البني ايضا وقال في الشرح والصبواب ابن زيد وهو ثور بن زيد الرضى مولا ام المدينى ثقة روى عن عكرمة وعنه الدراودى ١٢ **٥٦٠** اخبر
 التمامى اسمعيل بن اسحاق عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس ١٣ **٥٦١** عن زهدين بنح الراى ذكره الزهري في العبدى ذكره البخارى
 في الكبير وقال زهدين بن عبيد قال اسحق اخبرنا ابن ادم سمع اسرائيل عن ابي اسحق عن زهدين بن عبيد عن ابن عباس الواسطى العمامة وقال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات
 له قلت واخرجه البصرى ووقع في زهدين بن عبيد وهو يوم الكاتب ١٢ والحدِيث اخبر ابو يعقوب بن محمد والبخارى في الكبير وابن جرير ١٢ او **٥٦٢** يعقوب بن ابراهيم بن سعد يسكن البصرى
 ابن ابراهيم الزهري ثقة فاضل مولى يروي عن ابيه وهو ثقة جوه ١٢

قال ثنا أبو عن ابن اسحق قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمران عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} حدثنا
 انه كان يكتب لمصاحف على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فاستكتبتني حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 مصحفاً وقالت لي اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فلما بلغتها أتيتها بالورقة التي اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر :
٩٩٣ ثنا يونس قال حدثني ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم
 تذكر النبي صلى الله عليه وسلم **٩٩٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم
 عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد **٩٩٥** ثنا علي بن معبد
 قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام محمد بنت عبد الرحمن انها سألت عائشة عن
 قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاوّل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى و صلوة العصر وقوموا لله قانتين قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا
 على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر قال ابو جعفر وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكرنا
 لانه قد يجوز ان يكون العصر مسمّاةً بالعصر ومسمّاةً بالوسطى فذكرها ههنا باسميها جميعاً هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة
 الزائدة على التلاوة التي قامت بها الحجة مع ان التلاوة التي قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها وقد روي ان الذي كان في
 مصحف حفصة من ذلك غير ما روي في الآثار الاوّل **٩٩٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن
 ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقوموا
 لله قانتين فقد ثبت بهذا ما مرنا اليه تأويل الآثار الاوّل من قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر انه سمي
 صلوة العصر بالعصر وبالوسطى فقد ثبت بهذا اقول من ذهب الى انها صلوة العصر وقد روي عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل
 على نسخ ما روي في ذلك عن حفصة وعائشة **٩٩٧** ثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا
 فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات و صلوة العصر فقراها على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاخبر البراء بن عازب في هذا الحديث
 ان التلاوة الاولي هي ما روت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجة فان كان قوله الثاني والصلوة الوسطى
 نسخاً للعصر ان تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها وان كان نسخاً لتلاوة احد اسميها وتثبت اسمها الاخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطى
 هي صلوة العصر فلما احتمل هذا ما ذكرنا عدنا الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **٩٩٨** ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع
 ابن الوليد قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصمًا يحدث عن زرّ عن علي رضي الله عنه قال قالنا الأحزاب فشغلونا عن صلوة العصر
 حتى كربت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املاً قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى ناراً و املاً بيوتهم
 ناراً و املاً قبورهم ناراً قال علي كذا نرى انها صلوة الفجر فهذا على قد اخبرناهم كانوا يروونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا فعلوا بذلك انها العصر **٩٩٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
 العقدي عن شعبة عن الحكم بن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فُرصة
 من فُرص الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كذا نرى انها الصبح **١٠٠٠** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان
 عن عاصم بن ابي الجود عن زرّ بن حبيش قال قلت لعبيدة سألنا علياً عن الصلوة الوسطى فسأله فذكر نحوه وزاد كما نرى انها

٩٩٣ ابن اسحق بن محمد امام النازي **١٢** ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثقة فاضل **١٢**
٩٩٥ عمرو بن لفيح ابن رافع مولى عمر بن الخطاب مقبول **١٢** **٩٩٦** اخبره مالك والبيهقي وعبد بن حميد والبيهقي وابن جرير وابن الانباري والبيهقي في سنه **١٢** او جز **٩٩٧** القعقاع بن
 حكيم الكناني المدني ثقة **١٢** والحداد اخبره مالك في موطنه **١٢** **٩٩٨** ابو يونس مولى عائشة ثقة **١٢** **٩٩٩** عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد القرشي من اهل مكة ذكره ابن حبان في الثقات
١٢ ام حميد وقيل ام حميدة بزيادة التاء في آخره بنت عبد الرحمن لا يعرف حالها **١٢** والحداد اخبره عبد الرزاق **١٢** **١٠٠٠** محمد بن عمرو بن لفيح ابن علقمة بن وقاص صدوق **١٢** **١٠٠١** ابو شريح
 بالهجرة آخره جملة محمد بن زكريا بن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فُرصة
 ذكرها ابن يحيى القعقاع ذكره ابن يونس فمن ورد مصروفه قال كان رجلاً صالحاً يعظم الحديث ويحفظ **١٢** **١٠٠٢** فضيل بن عياض بن مرزوق الاغزي الجمعي والارد الرقاشي صدوق بهم يروي عن شقيق بن
 عقبة اخبره الجماعة غير البخاري **١٢** **١٠٠٣** شقيق بن عبيدة بالقات العبدى الكوفي ثقة **١٢** **١٠٠٤** زائدة بن قدامة الشقي الكوفي ثقة ثبت **١٢** **١٠٠٥** عامر بن بهزلة صدوق **١٢** **١٠٠٦**
 ذكره الزاوي وتشهد الرازي جيش الاسدي الكوفي ثقة جميل منزه **١٢** **١٠٠٧** الحكم بن عمار بن عبيدة ثقة ثبت فقير **١٢** **١٠٠٨** يحيى بن ابي رزيم وزاوي صدوق روى بالغلو في الشيع **١٢** ...
١٠٠٩ عبيدة بالفتح ابن عمرو السلمي الرازي الكوفي تابعي كبير محترم ثقة ثبت

ذلك فاذا علي بن شيبه قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلموا اسفرتكم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم **١٠٣٥** ثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوة الصبح فما اصبحتهم بها فهو اعظم للاجر **١٠٣٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر **١٠٣٧** ثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتهم بها فهو اعظم للاجر **١٠٣٨** ثنا بكر بن ادريس بن الحجاج قال ثنا ادم قال ثنا شعبة عن ابي داود عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر **١٠٣٩** ثنا علي بن معبد قال ثنا شاذان بن سوار قال ثنا ايوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر بن ابي بكر الصديق عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر في هذه الآثار الاخبار عن موضع الفضل وانه التنوير بالفجر وفي الآثار الأولى التي في الفصلين الأولين الاخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وقت هو فقد يجوز ان يكون كان مرة يغسل ومرة يسفر على التوسعة والا فضل من ذلك ما بيته في حديث رافع حتى لا تتضاد الآثار في شئ من ذلك فهذا وجه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واما ما روى عن بعدة في ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن ابراهيم النخعي عن حبان بن الحارث قال سمعتنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلما فرغ من السجود امر المؤذن فاقام الصلوة قال ابو جعفر في هذا الحديث ان عليا دخل في الصلوة عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها اى وقت كان فقد يحتمل ان يكون اطال فيها القراءة فادرك التعليل والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن فاردنا ان ننظر هل روى عنه ما يدل على شئ من ذلك فاذا ابوبشر الرقي قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الوليد عن داود بن يزيد الأودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب

١٠٤٣ حديث ابن عجلان اخبره ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير ان عاصم بالصاد غم يم ابن عمر بالضم ابن قتادة الانصار من المدنى ثقة عالم بالمغازى **١٠٤٤** محمود بن لبيد بالفتح صحابي صغير **١٠٤٥** قلت في نسخة العيني بعد حديث علي بن شيبه عن ابي نعيم حديثه عن يزيد بن هارون الذي وقع في المطبوعة بعد حديث روح ثم بعد ذلك حديث بكر بن ادريس وهذا الترتيب هو الصواب فان الطحاوي رحمه الله اخرج حديث رافع بن خديج بهذه الطرق الثلاث فلا وجه للتفريق بينهما **١٠٤٦** زهير بن عباد بن بليغ الكوفي وثقة ابن ابي حاتم وقال الدارقطني مجهول وقال العيني في النخب هو ابن عم وكيع بن الجراح كوفي نزل مهران ثم قال وثقة جماعة **١٠٤٧** حفص بن ميسرة الصنعاني ثقة **١٠٤٨** عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار بكذا مع ذكر محمود بن لبيد في رواية روح ومحمد بن حميد وحديث زيد بن اسلم هذا اخبره النسائي من طريق ابي عتسان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار بكذا مع ذكر محمود والظاهر انه سقط عن نسخ معان الآثار الموجودة عندنا فقد ذكره الزيلعي في نصب الراية في سباق الطحاوي ايضا وقال الدارقطني في علله اختلفت عن زيد بن اسلم في حديثه ثم قال بعد ما بينت الخلفا والبرص عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن لبيد عن رافع بن خديج انتهى كلامه راي كلام الدارقطني وهذا الذي اشار اليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن ابي اياس عن شعيب بن ابي داود الجوزي عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعا لرواه وكذا وقع في رواية الطبراني ايضا اخبره في الكبير ثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الجولي حدثني ابي عن بقية بن الوليد عن شعيب بن ابي داود البصري عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلوة الفجر فانه اعظم للاجر والله اعلم **١٠٤٩** هذا الحديث اخبره الترمذي والداود والطيالسي في مسنده من طريق شعيب بن محمد بن اسحق **١٠٥٠** بلفظ اسفروا بصلوة الفجر **١٠٥١** والحديث اخبره النسائي **١٠٥٢** قوله عن ابي داود كذا في النسخ المطبوعة بلفظ اكنيته والحديث اورده الزيلعي في نصب الراية من سباق الطحاوي ووقع فيه عن شعيب بن ابي داود الجزري عن زيد بن اسلم ووقع في رواية الطبراني عن ابي داود البصري كما في النخب فان كان لفظ ابي محفوظا فلا ادري من هو والا فقد وقع في نسخة العيني مكانه عن شعيب بن ابي داود بلفظ الاسم وقال العلامة في الشرح هو داود بن ابي هند ولا يوجد فان نسخة بروي عنه وطني انه داود بن الزبير فان يروي عن زيد بن اسلم وروي عنه نسخة كما في تهذيب التهذيب **١٠٥٣** حديث رافع بن خديج هذا اخبره اصحاب السنن وابن جرير والطبراني والبخاري في الكبير والطيالسي في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه وروايتها حتى يرى القوم مواقع بينهم **١٠٥٤** شبابة بن سوار المدائني ثقة حافظ **١٠٥٥** اليوب بن سيار بعد الجملة تحت ابنته مشددة الزهري المدني ضعيف **١٠٥٦** المعتمر بن سليمان بن طرخان اليميني ثقة **١٠٥٧** منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي ثقة **١٠٥٨** محمد بن عاصم النخعي عن جبران بن الحارث كذا في نسخة العيني ولم احمد هذا الطريق عندنا احد والمعروف بالرواية عن جبران بن الحارث هو شبيب بن غرقدة وحده واشتبهه الوهم فقد اخرج الاثرين ابي شيبة والبيهقي والداودي في اكنيته وابن حزم في المحلى والبخاري في الكبير في ترجمة جبران بن الحارث من سبعة طرق كلها عن شبيب بن جبران وكذا اصحاب اسماء الرجال كابن ابي حاتم وابن جرير والداودي والخليل وعبد الغني لم يذكر احد منهم راو عن جبران بن شبيب والندا علم وقد روى ايضا هذا الاثر شبيب عن طارق بن قرة عن علي كما ذكره البخاري **١٠٥٩** جبران بكسر الميم تم موعدة ابن الحارث اليعقوبي الكوفي ذكره ابن جرير في الثقات كما في النخب **١٠٦٠** داود بن يزيد الاودي بمفتوحة فواو ساكنة ثم دال جملة منسوب الى اود بن صعصع ضعيف روى له الترمذي وابن ماجه والبخاري في الادب **١٠٦١** عن ابيه هو يزيد بن عبد الرحمن مقبول وسقط عن بعض النسخ لفظ رجع عن ابيه لوهم الكاتب **١٠٦٢**

يصلى بنا الفجر ونحن نترآى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت فهذا الحديث يخبر عن انصرافه انه كان في حال التنوير فدل ذلك على ما ذكرنا وقد روى عنه ايضا في ذلك الامر بالاسفار **ح ١٠٣٢** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول يا قنبر اسفرا اسفرا **ح ١٠٣٣** ثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا سيف بن هرون البرجعي عن عبد الملك بن سلع الهذلي عن عبد خير قال كان علي بن زيور بالفجر احيا نا ويغلس بها احيا نا قال ابو جعفر فيحتمل تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرك به الاسفار وقل روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **ح ١٠٣٤** ثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن كحرشة بن الحرق قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما بين ذلك ويقرا بسورة يوسف ويونس وقصارا للمثاني والمفصل وقد رويت عنه اثاره متواترة تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته مسفرا **ح ١٠٣٥** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذ القد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **ح ١٠٣٦** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين **ح ١٠٣٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلي بنا عمر صلوة الصبح فقرأ بني اسرائيل والكهف حتى جعلت انظرا لي جذرا لمسجد هل طلعت الشمس **ح ١٠٣٨** ثنا يزيد ابن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر في صلوة الصبح بالكهف بني اسرائيل **ح ١٠٣٩** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عامر بن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف **ح ١٠٤٠** ثنا محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بكير بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق قال صلي بنا الاحنف بن قيس صلوة الصبح بآ قول الكوفة فقرأ في الركعة الاولى الكهف في الثانية بسورة يوسف قال صلي بنا عمر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فيهما **ح ١٠٤١** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلي بنا عمر بن الخطاب بمكة صلوة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ **وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ** ثم ركع ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فوجد ثم قام فقرأ **اِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا وَرَفَعِ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الْوَادِي أَحَدٌ لَسَمِعَهُ** **ح ١٠٤٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه صلي مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف في الثانية بالنجم فوجد **ح ١٠٤٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال صلي بنا عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فلما روى ما ذكرنا عن عمر روى حديث عبد الله بن عامر ان قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم يجزوا الله اعلم ان يكون دخوله فيها كان الا بغلس

١٢٤ سعيد بكسر العين ابن عبيد مصغر اخبرنا **١٢٥** علي بن ربيعة الكوفي ثقة **١٢٦** ابن الاصبهاني ابو محمد بن سعيد ثقة **١٢٧** سيف بن هارون الكوفي البرجعي بضم موعدة وسكون راء وضم جيم بعد هاء يم ضعيف روى له الترمذي وابن ماجه **١٢٨** عبد الملك بن سلع بين المهماتين لام الهذلي صدوق **١٢٩** عبد العزيز الهذلي الكوفي ثقة مخضرم **١٣٠** ابو حصين يافض عثمان بن عاصم الكوفي ثقة ثبت **١٣١** خرشة بين المعجبين راء وكلها مفتوحة **١٣٢** ابن الحارث بن المغيرة الفزاري كان يتيباني جرحه قال ابو داود له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين **١٣٣** اخرج حديثه عن الزقاق وابن ابي شيبة **١٣٤** قول عن ابي زرعم مسلم بن الحجاج ان ما لكا وهم قبيرون اصحاب هشام لم يذكروا في غير ابن ابي ربيعة واما قالوا عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر وذكر البيهقي في كتاب المعرفه ان ابا اسامة ووكيعا وحاتم بن اسماعيل روه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر ابي زرعم قال البيهقي هو الصواب كذا في الاماني عن الجوهري **١٣٥** عبد الله بن عامر وثقه العجلي **١٣٦** اخرج حديثه عن الزقاق واما في محمد بن يوسف ابن عبد الله الكندي الاصح المدني ثقة ثبت **١٣٧** السائب بن يزيد بن سعيد الكندي يعرف بابن اخت النضر صحابي صغير ورجح يرفي حجة الوداع وهو ابن سبع سنين - **١٣٨** قتباة وقع في تهذيب التهذيب حج ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم والصواب حج بني كمان في تاريخ البخاري **١٣٩** عبد الملك بن ابي سليمان ميسرة صدوق **١٤٠** زيد اوله زاي ابن وهب كبير الجهني اليوسليمان الكوفي ثقة مخضرم **١٤١** اخرج حديثه عن جري الطبري **١٤٢** امانى **١٤٣** يحيى بن سعيد هو القطان **١٤٤** مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين ابن كدام ثقة ثبت قاض **١٤٥** اخرج حديثه عن ابن ابي شيبة في مصنفه **١٤٦** امانى **١٤٧** مسلم بن ابراهيم القرظي ثقة **١٤٨** عبد الله بن ميسرة البصري ثقة **١٤٩** عبد الله بن شقيق الثقفي بالضم ثقة **١٥٠** الاحتف بهملة فنون مفتوحة ثم جاء ابن قيس التميمي السعدي ثقة مخضرم **١٥١** اخرج ابو النعمان في المستخرج **١٥٢** عمدة - **١٥٣** ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا محمد بن سليمان عن الزبير بن الحزيم عن عبد الله بن شقيق عن الاصح **١٥٤** اخرج في رواية ابن ابي شيبة بنده اوردها العين في عمدة القاري صفح ١١٦ جلد ١ فوقع فيها الوهم فقال عن الزهري بن الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحتف والصواب ما ذكرنا والله اعلم **١٥٥** ابو الاحوص سلام بن سليم ثقة **١٥٦** ابو اسحق عمر بن عبد الله السبيعي **١٥٧** عمر وبالفح ابن مرة الجلي الكوفي الاعلى ثقة عابد **١٥٨** اخرج حديثه عن الزقاق **١٥٩** امانى **١٦٠** الحكم بن ابي عتيبة ثقة ثبت **١٦١** ابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك ثقة عابد **١٦٢** ثنا ابي ابو جريير بن حازم بن زيد الازدي ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعفت وله اوام اذا حدثت عن حفص **١٦٣** حصين بالصاد المهملة مصغرا ابن ميسرة بهملة ثم موعدة قال البخاري سمع عمر قوله روى عنه ابراهيم التيمي وثقه ابن معين كما في كتاب ابن ابي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات كما في كشف الاستار **١٦٤**

ولاخروجه كان منها الأوقد أسفراً شديداً وكذلك كان يكتب إلى عماله **ح ١٠٥٣** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحنفى قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صلِّ الفجر بسواد وقال بخلْسٍ إطلِ القراءة **ح ١٠٥٥** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن عمر مثله قال أبو جعفر فلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بخلْسٍ وان يطيلوا القراءة فذلك عندنا إرادة منه أن يُدركوا الأسفار وكذلك كل من روي عنه في هذا شيئاً سوى عمر فقد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً **ح ١٠٥٦** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا أبو بكر صلوة الصبح فقرأ بسورة ال عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلُّ فقال لوطلت لم تجدنا غافلين **ح ١٠٥٧** ثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مريخ قال أنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن خزيمة الزبيدي قال صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعاً فلما انصرف قال له عمر كادت الشمس تطلُّ فقال لوطلت لم تجدنا غافلين قال أبو جعفر فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الأسفار ثم صدَّ القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقراب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله لا ينكر ذلك عليه منهم مُنكر فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضرة منهم فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلوة الفجر وأن ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك فإن قال قائل فما معنى قول ابن عمر **ح ١٠٥٨** ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ما لكأ حدثه عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن القرافصة بن عمير الحنفى أخبره قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما كان يُرَدُّ وها فهذا يدل أيضاً أنه قد كان يُحذَرُ وفيها حدٌّ ومن كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها في حال الأسفار وقل كان عبد الله بن مسعود أيضاً ينصرف منها مُسْفِراً **ح ١٠٥٩** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن الاعمش قال حدثني إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد أنه كان يصلي مع ابا مريم في النبيمة فيقرأ بهم سورة من المؤمنين ثم يأتي عبد الله فيجده في صلوة الفجر **ح ١٠٦٠** ثنا أبو الدرداء هاشم بن محمد الانصاري قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يُسفر بصلوة الصبح فقد عقلنا بهذا ان عبد الله كان يُسفر فعلنا بذلك ان خرجنا منها كان حينئذ ولم يُذكر في هذه الأحاديث دخوله فيها في أي وقت كان ذلك عندنا والله اعلم على مثل ما روي عن غيره من اصحابه وقل كان يفعل أيضاً مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ١٠٦١** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال أنا سفيان بن عيينة قال ثنا عثمان بن ابي سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت ابا هريرة يقول قد مُتُ المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ورجل من بني غفار يؤمُّ الناس فسمعتُه يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الاولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للطففين **ح ١٠٦٢** ثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدام قال ثنا فضيل بن سليمان عن خنيس بن عراك عن ابيه عن ابي

٩ ابو عمر بالفتح حفص بن عمر ثقتن
 ثبت ١٢٩٥ يزيد بن ابراهيم التستري ثقة ثبت ١٢٩٥ المهاجر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال لا ادري من هو ولا ابن من هو كذا في كشف الاستار ٢٩٥ ابن عون بن عبد الله
 ثقة ثبت ١٢٩٥ عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢٩٥ سعيد بن ابي مريم بن سعيد بن الحكم ١٢٩٥ عبدة بن عبد الله بن المغيرة المصري صدوق
 ١٢٩٥ عبد الله بن حارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي آخره حمزة الزبيدي بضم الزاي صحابي ١٢٩٥ مغيث بن مريم وكسر الغين المعجزة ثم ختانية بعد بالمشقة ابن سمى
 بجهلة مصغراً الواب الشامي ثقة وقول ابن عمر بن ابي عمير آفاق اول الباب ١٢٩٩ يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ثقة ثبت ١٢٩٥ ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي ابو عثمان
 المدني المعروف بربيعة الرأي ثقة فقيه مشهور ١٢٩٥ القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديقي احد الفقهاء بالمدينة ثقة ١٢٩٥ القرافصة بفتح القاف وواو حقه وصا دهلمة هو عند
 الحديثين بفتح الفاء الاولى وقال غيرهم الفاء الاولى مضمومة وثقة ابن حبان قال العيني في النخب وقال الحافظ في التيجيل قال العجلي في الثقات القرافصة مدني تابعي ثقة ١٢٩٥ عمر
 بالضم ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة ١٢٩٥ ثنا ابي هو حفص بن غياث ثقة ١٢٩٥ ابراهيم بن يزيد بن بشر بن عراك بن ابي سويد ابو عاصم الكوفي ثقة
 ١٢٩٥ ابو الدرداء هاشم بن عبد الله بن محمد بن يزيد بن يونس الانصاري مؤذن بيت المقدس قال ابن ابي حاتم كتبته عنه محمد الصدوق وذكر ابن حبان في الثقات كذا في
 كشف الاستار ١٢٩٥ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ١٢٩٥ عبد الرحمن بن يزيد الخفي ثقة ١٢٩٥ الحديث اخرج الطبراني في الكبير وابن ابي شيبة وعبد الزراق ١٢٩٥ ابي عثمان
 ابن ابي سليمان بن جبير بن مطعم الكوفي ثقة ١٢٩٥ والحديث اخرج ابن حزم في المحلى ٢٩٥ عراك بن مالك الغفاري ثقة فاضل ١٢٩٥ ورجل من اهل يوسبارع بن عرقطة كذا في الرواية
 الآتية ١٢٩٥ المقدام بن عمرو بن ابي بكر بن علي بن عطية ثقة ١٢٩٥ فضيل بن التصغير بن سليمان النيمري بالنون مصغراً صدوق ١٢٩٥ خنيس بن عراك بن مالك الغفاري
 المدني لابس بر ١٢٩٥

جا برين عبد الله قال كنا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فاخذ قبضة من الحصاء او من التراب فاجعلها في كفي ثم احوّلها في الكف الاخرى حتى تبرّد ثم اضعها في موضع جبتي من شدة الحر **ح ١٠٦٩** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعید بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرّمضاء بالرهجير فما اشكنا **ح ١٠٧٠** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خزيمة عن ابي اسحق عن سعید بن وهب عن خباب مثله قال ابو اسحق كان يجعل الظهر فيشتد عليهم الحرّ **ح ١٠٧١** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب او من هو مثله من اصحابه قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرّمضاء فلم يشكنا **ح ١٠٧٢** ثنا ابوامية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق **ح ١٠٧٣** وحدثنا ابوامية قال ثنا ابو نعيم ومحمد بن سعید قالانا اشريك عن ابي اسحق **ح ١٠٧٤** وحدثنا ابوامية قال ثنا ابن الاصبهان في قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة عن خباب مثله **ح ١٠٧٥** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا شقيقان **ح ١٠٧٦** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة ما رايت احدا اشدّ تعبلا لصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استنبت اباها ولا عمر **ح ١٠٧٧** ثنا ابو بكرة و ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الرهجير الذي تدعونه الظهر اذا دخلت الشمس **ح ١٠٧٨** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعید قال ثنا شعبة عن حمزة العايدى قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل ولو كان بنصف النهار فقال لو كان بنصف النهار حذنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر **ح ١٠٧٩** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران **ح ١٠٨٠** وحدثنا ابن خزيمة قال انا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن سليمان بن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس فقال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله في اول وقتها واحتجوا في ذلك بما ذكرنا ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما في ايام الشتاء فيعجل بها كما ذكرتم واما في ايام الصيف فتؤخر حتى يبرد بها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا شعبة عن مهران بن ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل فاذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ان يؤذن فقال له مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال حتى رأينا في التلؤلؤ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيم جهنم فأبردوا بالصلوة اذا اشتد الحر **ح ١٠٨١** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابومعوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعید قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيم جهنم **ح ١٠٨٢** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابوصالح عن ابي سعید عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٣** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٤** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال انا فم بن يزيد

ع مؤمل هو ابن اسماعيل البصري ثقة ١٢٥٥ هـ سفيان هو النوري ١٢٥٦ هـ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ١٢٥٧ هـ سعید بكسر العين ابن وهب كبير الهمداني ثقة مختم ١٢٥٨ هـ شهاب بالخاء المعجمة ومجروحين الاولى مشقة ابن الارت بهمة وراء مفتوحين وشدة مثناة التميمي من السابقيين الى الاسلام وشهد بدر ١٢٥٩ هـ زياردين ضيعة بمجربة وسكون تحبته فثابته المجعفي ثقة ١٢٥٩ هـ حارثة بمهله ومثناة ابن مضرب بضم الميم وتشديد الراء المكسورة قبله معجزة العبدى الكوفي ثقة ١٢٥٩ هـ قبيصة بن عتبة بن محمد الكوفي صدوق ١٢٥٩ هـ يونس بن ابي اسحق السبيعي البصري صدوق يروي عن ابي محمد بن سعید بن الاصهباني ثقة ثبت ١٢٥٩ هـ شريك هو ابن عميد الشامي صدوق ١٢٥٩ هـ ابن الاصبهان هو محمد بن سعید المذكور آنفا ١٢٥٩ هـ ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي صدوق ١٢٥٩ هـ حكيم بن جبير الكوفي ضعيف اخرج له اصحاب السنن ١٢٥٩ هـ سعید بكسر العين ابن عامر الضبي ثقة ١٢٥٩ هـ عوف آخرة فاعا ابن ابي جميلة ثقة ١٢٥٩ هـ سيار بفتح المهملة وتشديد النخائية ابن سلامة كحفة اللام ثقة ١٢٥٩ هـ ابو برة بفتح الموحدة وسكون الراء وبعد الزاي باء بفتحها بن عبيد الاسمي السلم قبيل الفتح ١٢٥٩ هـ يحيى ابن سعید هو القطان ١٢٥٩ هـ حمزة بالمهله والزاي هو ابن عمرو العايدى بالتحناينة والزال المعجزة الضبي البصري صدوق ١٢٥٩ هـ يونس عن ابن شهاب هو ابن يزيد الابرقي ثقة الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا ١٢٥٩ هـ سليمان بن مهران هو الاعمش ١٢٥٩ هـ عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجزة وتحقيقت المهملة وبالنون صدوق ١٢٥٩ هـ زائدة ابن قدامة ثقة ١٢٥٩ هـ سليمان هو الاعمش ١٢٥٩ هـ عبد الله بن مرة الهمداني ثقة ١٢٥٩ هـ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد والاشهب وجماعة العراقيين ١٢٥٩ هـ قوله وخالفهم في ذلك اخرجون الخ قال العيني في النخب اراهم الثورس وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد واسحاق بن راويه وما كان في الصحيح وعبد الله بن المبارك ١٢٥٩ هـ المهاجر ابو الحسن التميمي الصائغ ثقة ١٢٥٩ هـ زيد اول زياردين وهب المجعفي مختم ثقة ١٢٥٩ هـ ابو ذر الغفاري الصمالي المشهور ١٢٥٩ هـ الحديث اخرج البخاري والبوداود والترمذي والبخاري في مسنده والامام احمد ١٢٥٩ هـ ابوصالح ذكوان السمان ١٢٥٩ هـ الحديث اخرج ابن ماجه ١٢٥٩ هـ الحديث اخرج البخاري ١٢٥٩ هـ ابو النضر بن عبد الجبار ابو الاسود المرادي ثقة ١٢٥٩ هـ تافح بن يزيد اوله تحناينة البخاري ثقة ١٢٥٩ هـ

عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٦** ثنا ابن خزيمة وفهد
 قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٧** ثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
 وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٨** ثنا يونس قال نا ابن وهب ان
 مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب
 ابن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرون قال كان ابو هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه
ح ١٠٩٠ ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عيسى قال ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشيم عن بسر بن سعيد سئل ان
 الاغتر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيم جهنم **ح ١٠٩١** ثنا
 صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال نا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة وعن عوف عن
 الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيم جهنم فابردوا بالصلاة **ح ١٠٩٢** ثنا فهد قال ثنا
 عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ثابت بن قيس عن ابي موسى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وعن ابي زرعة عن ثابت بن قيس عن ابي موسى يرفعه قال ابردوا بالظهر فان الذي تجردون من الحر من
 فيم جهنم قال ابو جعفر نفى هذه الآثار الامرياً لابراد بالظهر من شدة الحر وذلك لا يكون الا في الصيف فقد خالف في ذلك
 ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا في الآثار الأولى فان قال قائل فما دل على ان احد الاخرين
 ادلى من الاخر قيل له لانه قد روى ان تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ كما **ح ١٠٩٣** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يحيى
 بن معين وقيم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف قال ثنا شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهجير ثم قال ان شدة الحر من فيم جهنم فابردوا بالصلاة فاخبر المغيرة في حديثه هذا ان امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها في الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال
 الابراد في شدة الحر وقد روى عن انس بن مالك وابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف
ح ١٠٩٤ ثنا بذلك ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن
 محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين
 تزيغ الشمس وربما اخرها في شدة الحر باسناده عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف
ح ١٠٩٥ ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدام بن عمار قال ثنا ابو خديجة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا اشتد البرد بكراً بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة **ح ١٠٩٦** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خديجة
 عن انس قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكراً بالظهر واذا كان الصيف ابرداً بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا في صلوة الظهر
 على ما ينكر ابو مسعود وانس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قد ذكرنا ذكره في الفصل الاول ما يجب به خلاف شيء من
 هذا لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي روينا في الفصل الاخير واما حديث ابن

١٢٢
 ١٢٢١ ابن الهادي هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي ثقة ١٢٢٢ محمد بن ابراهيم بن الحارث البجلي ثقة ١٢
 ١٢٢٣ والحديث اخرج السراج في مسنده ١٢٢٤ ابي داود في مسنده ١٢٢٥ عبد الله بن يزيد بن الحارث البجلي ثقة ١٢٢٦ جعفر بن
 ربيعة الكندي ثقة ١٢٢٧ هو الاعرج ثقة ثبت علم ١٢٢٨ عمى ابو عبد الله ١٢٢٩ بشر بن عمار الموصلة وسكون المهلبه ابن سعيد المدني العابد ثقة جليل ١٢٣٠ سلمان يفتح اوله
 وسكون اللام الاغتر بالمعجمة والراء ثقة ١٢٣١ والحديث اخرج في مسنده ١٢٣٢ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري محله الصدق ١٢٣٣ هشام بن حسان بالسين الازدي
 من اثبت الناس في ابن سيرين ١٢٣٤ والحديث اخرج احمد ١٢٣٥ قوله عن عوف عن الحسن بن ابي داود عن هشام بن حسان فان هشاماً كما يروى عن هشام الى آخره يرويه ايضا
 عن عوف بن ابي جهملة الاعرجي عن الحسن البصري عن ابي هريرة ١٢٣٦ الحسن بن عبيد الله تصغير الجداين عروة النخعي ثقة فاضل يروي عن ابراهيم النخعي ١٢٣٧ يزيد اوله
 نخعيه ابن اوس الكوفي مقبول ١٢٣٨ والحديث اخرج النسائي ١٢٣٩ ابي داود في مسنده ١٢٤٠ ابو موسى هو الاشعري اسمه عبد الله بن قيس ١٢٤١ قوله عن
 ابي زرعة الجعفي قوله عن يزيد بن اوس فان ابراهيم النخعي كما يروى عن يزيد بن ابي داود يروي عن عمرو بن ابي عبد الله البجلي
 ثقة ١٢٤٢ يحيى بن معين امام الجرح والتعديل ١٢٤٣ تميم بن المنتصر بن تميم الواسطي ثقة ١٢٤٤ اسحق بن يوسف المعروف بالازرق ثقة ١٢٤٥ شريك هو ابن عبد الله النخعي
 صدوق ١٢٤٦ بيان بن بشر ثقة ١٢٤٧ قيس بن ابي حازم البجلي ثقة مخضرم ١٢٤٨ والحديث اخرج ابن ماجه واهموا ١٢٤٩ تلخيص ١٢٥٠ عبد الله بن صالح المصري كاتب
 الليث صدوق ١٢٥١ اسامة بن زيد الليثي صدوق ١٢٥٢ محمد بن شهاب هو الزهري ١٢٥٣ بشير يفتح الموصلة وكسر المعجمة ابن ابي مسعود الانصاري المدني له رواية
 وقال البجلي تابعي ثقة يروي عن ابيه ١٢٥٤ ابو مسعود عقيقة بن عمرو الانصاري البدرى ١٢٥٥ المقدمي محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء ثقة ١٢٥٦ حري بهيمات بن مفسون حنين
 ونخعيه مشددة ابن عمارة النخعي صدوق بهم ١٢

ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا مالك بن انس قال حدثني الزهري واسحق بن عبد الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذهاب الى قباء قال احدهما وهم يصلون وقال الاخر والشمس مرتفعة **ح ١٠٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن الزهري عن انس **ح ١٠٥** وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة **ح ١٠٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا مخرم عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذهاب الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على الميلين والثلاثة واحسب قال والاربعة **ح ١٠٧** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة **ح ١٠٨** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن ربيعي قال ثنا ابوالابيض قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ثم ارجع الى قومي وهم جلوس في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فقد اختلف عن انس بن مالك في هذا الحديث فكان ما روى عامر بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد الله وابوالابيض عن انس بن مالك يدل على التجليل بها لان في حديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها ثم يذهب الذهاب الى المكان الذي ذكروا فيجد هم لم يصلوا العصر ونحن نعلم ان اولئك لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفار الشمس فهذا دليل على التجليل واما ما روى الزهري عن انس فانه قال كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأتي العوالي والشمس مرتفعة فقد يجوز ان تكون مرتفعة قد اصفرت فقد اضطرب حديث انس هذا لان معني ما روى الزهري منه بخلاف ما روى اسحق بن عبد الله وعامر بن عمرو وابوالابيض عن انس وقد روي في ذلك ايضا عن غير انس فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود وفهد قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا ابو واقد الليثي قال ثنا ابو ازويج قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم اتى الشجرة ذال الحليفة قبل ان تغرب الشمس وهي على رأس فرسخين ففي هذا الحديث انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك سيرا على الاقدام وقد يجوز ان يكون سيرا على الابل والدواب فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال ثنا معلى واحمد بن اسحق الحضرمي قال ثنا وهيب عن ابي واقد قال ثنا ابو ازويج قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امشى الى ذى الحليفة فأتيهم قبل ان تغيب الشمس ففي هذا الحديث انه كان يأتيها ماشيا واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك وقد اصفرت الشمس ولم يبق منها الا اقل القليل وقد روى عن ابي مسعود نحو من ذلك **ح ١١١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيدا عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها الى ذى الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابي ازويج وزاد فيه انه كان يصليها والشمس مرتفعة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها وقد روى عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا ما حدثنا نصر بن حرب المسمعي البصري قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور عن ربيعي عن ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس بيضاء محلقة فقد اخبر انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها ثم

في ليعيم بالضم هو ابن حماد المروزي صدوق ١٢٠٠ م
 بميمين مفتوحين بينهما عين هو ابن راشد الازدي ثقة ١٢٠٠ م والحديث اخرج ابو داود واحمد والبيهقي وعبد الرزاق ١٢٠٠ م والحدِيث اخرج الجماعة الا الترمذي ١٢٠٠ م عبد الله بن رجاء
 الغداني صدوق ١٢٠٠ م زائدة هو ابن قدامة ثقة ١٢٠٠ م منصور هو ابن المعتز ثقة ١٢٠٠ م ربيعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين وتشديد التحتية ابن حراش بكسر المهملة آخره محجمة الكوفي
 ثقة عابد محضرم ١٢٠٠ م ابو الابيض الشامي ثقة ١٢٠٠ م موسى بن اسماعيل التوزي ثقة ثبت ١٢٠٠ م ابو واقد الليثي هو صالح بن محمد ضعيف اخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي
 في اليوم والليث ١٢٠٠ م ابو ازويج يفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو والدوس اخرج حديثه به الا لام احمد وابن ابي شيبة والبخاري والبيهقي اخرج احمد والبخاري
 ١٢٠٠ م اصابتة محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ الوجداني صدوق ١٢٠٠ م علي هو ابن اسد البصري ثقة ١٢٠٠ م احمد بن اسحق بن زيد بن عبد الله ثقة ١٢٠٠ م ابو صالح المصري
 عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ١٢٠٠ م يزيد بن ابى حبيب الوريثي ثقة فقيه ١٢٠٠ م اسامة بن زيد البصري صدوق ١٢٠٠ م بشير يفتح الموحدة ابن ابي مسعود له روية وقال البخاري
 تابعي ثقة ١٢٠٠ م عن ابيه هو ابو مسعود وعقبة بن عمرو بدرى ١٢٠٠ م نصار بالنون والصاد المهملة المثقلة آخره راء ابن حرب المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية بينهما سين مهملة
 ابوكبر البصرى قدم مصر وحدث بها وكان قد عمى قبل موته ببسيرة وكان ثقة كذا في تاريخ القراء لابن يونس نقل عنه العيني في المعاني كذا في كشف الاستار ١٢٠٠ م والحديث رواه النسائي
 ح ١٢٠٠ م والطيالسي في مسنده صفح ٢٨٠ م ١٢٠٠ م الغداني بالضم الغين المعجمة والتحقيق ١٢٠٠ م

ابن هريرة الذي بدأنا بذكره ان يكون مضاد الرها ردنا ان نظراي هذين المعنيين اولى ان يقال به فاذا فهد بن سليمان قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصمعي قال انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت يرفعه يديه حذاء اذنيه اذ اكبروا اذ ارفعوا واذا سجدوا فذكر من هذا ما شاء الله قال ثنا ابيته من العام المقبل وعليهما الاكسية والبراس فكانوا يرفعون ايديهم فيها وأشار شريك الى صدره فاخبر وائل بن حجر في حديثه هذا ان رفعهم الى مناكبهما انما كان لان ايديهم كانت حينئذ في ثيابهم واخبر انهم كانوا يرفعون اذا كانت ايديهم ليست في ثيابهم الى حد واذا انهم فاعلمنا روايته كليهما فجلنا الرفع اذا كانت اليدين في الثياب لعله البرد الى منتهى ما استطاع الرفع اليه وهو المنكب ان اذا كانتا باديتهما رقعهما الى الاذنين كما فعل صلى الله عليه وسلم ولم يجزان يجعل حديث ابن عمر وما شبهه الذي فيه ذكر رفع اليدين الى المنكبين كان ذلك واليدين باديتهما ان كان قد يجوز ان تكونا كانتا في الثياب فيكون ذلك مخالفا لما روى وائل بن حجر في تضاد الحديثان ولكننا نعلمهما على الاتفاق فنجعل حديث ابن عمر على ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدها في ثوبه على ما حكاه وائل في حديثه ونجعل ما روى وائل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله في غير حال البرد من رفع يديه الى اذنيه فيستحب القول به وترك خلافه واما ما روينا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهو خطأ وسبب ذلك في باب رفع اليدين في الركوع ان شاء الله تعالى فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فضلنا مما فعل في حال البرد في غير حال البرد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمان الصبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم ومجداك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفخة ونفثه ثم يقرأ وحده ^{٣٨} ثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمان فذكر مثله باسناد غير انه لم يقل ثم يقرأ وحده ^{٣٩} ثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو معاوية عن حارثة ابن محرز عن عبد الرحمن بن عكرمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم ومجداك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ^{٤٠} ثنا فهد بن الربيع قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو معاوية فذكر مثله باسناد وقل روى عن عمر بن الخطاب انه كان يقول هذا ايضا اذا افتتح الصلوة كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم بن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذى الحليفة فقال الله اكبر سبحانك اللهم ومجداك وتبارك اسمك وتعالى جدك وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود وهب قال ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناد مثله وزاد ولا اله غيرك وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم بن الاسود عن عمر مثله غير انه لم يقل بذى الحليفة ^{٤٢} ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر البرقي قال انا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم بن علقمة والاسود عن عمر مثله وزاد يسمع من يديه وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابولوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم بن الاسود عن عمر مثله وكما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا

٣٩ محمد بن سعيد بكسر العين ابن سليمان يعرف بابن الاصمعي ثقة ١٢٠ سنة شريك هو ابن عبد الله النعمي صدوق ١٢٠

باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

٤٠ ابو ظفر يفتح المعجزة والقائه عبد السلام بن مطهر بوزن محمد الازدي صدوق ١٢٠ جعفر بن سليمان النعمي بعظم القواد المعجزة وفتح الوحدة صدوق زاهد لكنه ينسب ١٢٠ علي بن علي الرفاعي بالقائه لا بأس به ١٢٠ ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجمي ثقة ١٢٠ الحسن مكبر ابن الربيع البجلي ثقة ١٢٠ مالك بن عبد الله بن سيب بن عبد الله بن شهاب البوسعي التجيبي ذكره ابن يونس في علماء مصر وقال يميني ايا سعد توفي بمصر يوم الثلثاء آخر يوم جمادى الاخرة سنة ٢٤٨ حدثني يوقاثة ابن عمر سعد بن مالك كذا في كشف الاستار عن المغاني وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب وقال ذكره صاحب الكمال ولم يذكر من اخرج له واي من الجماعة وقد اكثر من الخطاوي في كتابه هذا اكثر من اربعة احاديث وقد ذكره ابن ابي حاتم ايضا وقال سمعت منه وكان صدوقا احفظت وقع كنيته في الكنتاين ابوسعيد مع التميمية ووقع في النخبة في مواضع عديدة ابوسعد بسكون العين وهو الصواب عندى كما وقع في كلام ابن يونس ١٢٠ حارثة بن ميمونة ومثله ابن ابي الرجال تخفيف الجميم محمد بن عبد الرحمن المدني ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه ١٢٠ محمد بن بكر بالفتح ابن عثمان الراساني بعظم الوحدة وسكون الراء ثم هملة وبعد الالف لون صدوق يخطئ ١٢٠

الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها قال ابو جعفر ذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلوة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه ومن قال ذلك ابو حنيفة **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل ينبغي له ان يزيد بعد هذا ما قدر في عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر واما حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال **وَجَهَّتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** اِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ **وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصري** قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون **وما حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح قال ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسنادة مثله **وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن** قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عتبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسنادة مثله قالوا فلما جاءت الرواية بهذا اوجها قبله استحبابنا ان يقولهما المصلي جميعا **ومن قال هذا ابو يوسف رحمه الله تعالى** :

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعید بن ابي هلال عن **نعيم بن الجبير** قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين فقال الناس امين ثم يقول اذا سلم ما والذى نفسى بيده انى لا شبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتهما فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط

قوله فذهب قوم الى اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي والثوري وعلقمة والاسود والسنن بن راهويه واحمد ١٢ **قوله** وخالفهم في ذلك آخرون الى قال العيني اراد بهم الاوزاعي وعطاء ووطائس وجماعة من الظاهريين ثم قال وهو الذي اختاره الطحاوي والواسطي المروزي والوجهي من اصحاب الشافعي وقال الشافعي بسننهم بما رووه عن علي بن ابي رافع ١٢ **قوله** عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون المدني ثقة فقيه ١٢ **قوله** عن عمه ابو يعقوب بن ابي سلمة الماجشون صدوق ١٢ **قوله** الماجشون هو يعقوب عم عبد العزيز المتقدم ١٢ **قوله** عبد الله بن الفضل مكيه ابن العباس الهاشمي ثقة ١٢.

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة

قوله قال في نصب الرأية اقوال العلماء في البسملة والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة طرقات الاول قول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة النمل كما قاله مالك وطائفة من الحنفية وقال بعض اصحاب احمد مدعي انه من حديثه وانما قلنا لذلك رواه عنه والطرف المقابل لقول من يقول انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه فقد نقل عن الشافعي انها ليست من اول السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها والقول الوسط انها من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة وكذلك تنلى آية مقرونة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه انا اعطيتك الكون رواه مسلم من حديث المختار بن خلف عن انس ثم قال وهذا قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد ورواه قال جماعة من الحنفية وذكر ابو بكر الرازي انه يقتضي مذهب ابي حنيفة وهذا قول المختصين من اهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الادلة وكتابتها سطر مفصلا عن السورة يؤيد ذلك ثم قال واصحاب هذا القول في الفاتحة قولان هما روايتان عن احمد احدهما انها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة والثاني وهو الاصح انه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وان قرائنها في اول الفاتحة كقراءتها في اول السور والاحاديث الصحيحة توافق هذا القول وحينئذ الاقوال في قرائنها في الصلوة ايضا ثلاثة احدها انها واجبة وجوب الفاتحة وهو مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وطائفة من الحديثين بناء على انها من الفاتحة والثاني انها مكرهة بقرآن وهو المشهور عن مالك والثالث انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب ابي حنيفة والمشهور عن احمد واكثر اهل العلم ثم مع قرائنها بل بسبب الجهر بها اولها فيه ثلاثة اقوال احدها بسبب الجهر به قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسر به قال ابو حنيفة والجمهور من اصحاب الحديث والرأي والفقهاء وجماعة من اصحاب الشافعي وقيل يجزئها وهو قول اسحق بن راهويه وابن حزم ١٢ **قوله** افرده هذه المسئلة بالنصيب جماعة منهم الخطيب وابن خزيمة وابن جمان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وآخرون واستندرك على الخطيب ابن عبد الهادي ١٢ **قوله** سعيد بكسر العين ابن ابي هلال الليثي صدوق ١٢ **قوله** نعيم بن ابي عبد الله ثقة ١٢ **قوله** قال الناس الى قلت واختصره المصنف واكتفى بقدر حاجته في الاستدلال وقد اخرجها النسائي وغيره بطوله ١٢ **قوله** رواه النسائي وابن خزيمة وابن جمان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الدارقطني والحاكم والبيهقي ١٢ نصب الراية كراهه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن بارون عن ابن جريج نحوه وعمر ضعيف ١٢ للنجاشي.

جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَقَدْ أُتَيْتُكَ سَبْعًا مِنَ الْمَكَانِي أَمَا مَا ذَكَرْتُمُوهَا مِنْ أَنْهَا هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي فَأَنَا لَا نَتَأَكَّرُ عَمَّا فِي ذَلِكَ وَأَمَا مَا ذَكَرْتُمُوهَا مِنْ أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْهَا فَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ مِنْ رُويَا عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَمْ يَجْهَدْ بِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا جَمِيعًا أَنْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ فَمَنْ جَعَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْهَا عَدَّهَا آيَةً وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنْهَا عَدَّ أَنْعَمَتْ عَلَيْهَا آيَةً فَلَا يَخْتَلَفُونَ فِي ذَلِكَ وَجِبَ النَّظَرُ وَسَبَبُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رَوَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِعَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمِدْتُمْ إِلَى الْإِنْفَالِ وَهِيَ مِنَ السَّبْعِ الطُّوَلِ وَالْمِ بَرَاءَةُ وَهِيَ مِنَ الْمَيْمِينِ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ عَثْمَانُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ اجْعَلُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَتُؤْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ فَخِفْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهَا فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَجَعَلْتُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا عَثْمَانُ يُخْبِرُنِي هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ السُّورِ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَكْتُبُهَا فِي فَصْلِ السُّورِ وَهِيَ غَيْرُهَا فَهَذَا خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنْهُمْ كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ح ١٦١ ثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا اسمعيل بن علي بن قيس بن عبيد بن عيسى قال حدثني ابن عبد الله بن مفضل عن أبيه وقيل رأيت رجلا أشد عليه حدثا في الإسلام منه فسمعتني وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بُتِّي أياك والحدث في الإسلام فإني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمعها من أحد منهم ولكن إذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين وكما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم وسعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قلت وراء أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلوة وكما حدثنا فهد قال ثنا أبو عسَّان قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن أنس أن أبا بكر وعمر ويروى حميد أنه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وكما حدثنا أحمد بن أبي عمران وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا علي بن الجعد قال أنا شيبان عن قتادة قال سمعت أنس يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا أبو أمية قال ثنا الأحوص بن جواب قال ثنا عمار بن زريق عن الأعشى عن

٥٢٥

بؤذة بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة ثم باء ابن خليفته بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء بينهما تحت نيتة الشقفي صدوق ١٢٩١٢ عوف بن العين والفاء واو ابن أبي حميلة الاعرابي ثقة ١٢٣٥ يزيد الفارسي كذا في روايته في داود وكذا في نسخة العين أيضا وقال في الشرح وفي بعض النسخ يزيد الراشي وليس بصحيح اه قال في التقریب مقبول ١٢٣٥ الجبري مصنف هو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري ثقة ١٢٣٥ قيس بن عبيد بن عمير ثقة اوله وخليفته الموحدة ثم تحت نيتة المحنفي ثقة ١٢٣٥ ابن عبد الله بن مغفل بعث الميم ثم معجمة وقد سماه اليوسفيان السعدي في روايته يزيد اخراج حديث الطبراني والبخاري في مسندهما حنيفته واخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله عن بابيه ايضا قال الزيلعي وبالجملة هذا حديث صحيح في عدم الجهر بالشتمية وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجته الحسن وقد حسنه الترمذي والحسن ينجح به لاسيما اذا تعددت شواهد وكثرت متابعتة ١٢٣٥ حدثنا نصيب على التمييز واداره الامر المحدث الذي لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في ايام الخلفاء الراشدين ١٢٣٥ والحديث اخرج اصحاب السنن غير ابي داود واحمد والطبراني وابن ابي شيبة ١٢٣٥ سعيد بكسر العين ابن عامر الضبي ثقة ١٢٣٥ والحديث اخرج احمد ١٢٣٥ عبد الرحمن بن ترياد الشقفي الرضاقي بالفاء وثقة ابن يونس ١٢٣٥ والحديث رواه مسلم وابن حبان في صحيحه ١٢٣٥ قوله قلت وراءه قال العين في النخب اخرج مالك في موطأه وقال ابو عمر كذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة فيما علمت موثوقا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك مرفوعا عن حميد عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة وكذا رواه ابن ابي عمير عن مالك وابن عبيد بن عمير عن انس مرفوعا وهو خطأ عنه هم من ابن ابي عمير في رفعه ذلك عن عمر عن مالك واما روايته الوليد بن مسلم فلم يتابع عليها عن مالك والصواب عن مالك خاصة ما في الموطأ وقد روته في الحديث مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق كثيرة باسناد صحيح عن انس من حديث قتادة وثابت البناني وحميد رحيم الله ١٢٣٥ ابو عسَّان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة ١٢٣٩ زهير بن معاوية بن حداد بن ابو خزيمة الجعفي ثقة ثبت ١٢٣٥ احمد بن ابي عمران موسى بن عيسى من اكابر الحنفية وثقة ابن يونس ١٢٣٥ علي بن عبد الرحمن المخزومي لقبه علاء ثقة روى عنه النسائي في اليم والليل ١٢٣٥ علي بن الجعد بن عبيد الجعفي ثقة ١٢٣٥ شيبان معجمة وثقة بوزن شعبان ابن عبد الرحمن التميمي ثقة ١٢٣٥ والحديث اخرج الدارقطني ١٢٣٥ الاحوص بن جواب بفتح الحاء وتشديد الواو وكوفي صدوق ١٢٣٥ عمار بن زريق بنزقديم الراعي الزاي مصنف الكوفي لا بأس به ١٢٣٥ والحديث اخرج البزار في مسنده ١٢٣٥

وفي الأخيرين نصف ذلك وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك وان أحمد
 ابن شعيب قد حدثنا قال أنا يعقوب بن ابراهيم الدؤقي قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي
 الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحضر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزنا قيامه في الظهر
 قدر ثلثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الأولىين وفي الأخيرين على قدر النصف من ذلك وحزنا قيامه في الركعتين
 الأولىين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر وحزنا قيامه في الركعتين الأخيرين من العصر على النصف من ذلك وان
 علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤدب قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسَّمَاء والطارق والسَّمَاء ذات البروج وبخوها من السُّور وان عبد الله بن محمد بن حُكَيْش
 البصري قد حدثنا قال ثنا عارم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زُرَّارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله
 عليه وسلم في الظهر والعصر فلما انصرف قال أياكم قرأ بسبم اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال لقد علمت ان بعضكم قد خالجهيها
 وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان زُرَّارة حدثهم عن عمران
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن زُرَّارة
 عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وان محمد بن بَحْر بن مَطَر البغدادي قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سليمان
 التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمر قال ولم اسمع منه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر قال فرأى اصحابه انه قرأ
 تنزيل السجدة وان عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبدة الله بن موسى قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يُؤمنا فيجهر ويخافت فحزنا فيما جهر وخنأنا فيما خافت وسمعت يقول لا صلوة الا بقراءة وان ابن
 ابي داود قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا ابو عوانة عن ربيعة عن عطاء عن ابي هريرة قال في كل الصلوة قراءة فما سمعنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعنا كره وما اخفاه علينا اخفيناها عليكم وان محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا قال ثنا يحيى
 ابن يحيى قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة مثله وان يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال ثنا
 عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن جريح عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه وان محمد بن بحر بن مَطَر قد حدثنا
 قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة مثله وان محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا
 الحميدي قال ثنا سفیان بن عيينة عن ابن جريح عن عطاء قال سمعت ابا هريرة ثم ذكر مثله وان ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن
 سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سفیان بن حسين قال اخبرني ابو عبدة وهو حميد الطويل عن انس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبم اسم ربك الاعلى قال ابو جعفر وقد احتج قوم في ذلك ايضا مع ما ذكرنا بما روى عن حجاب
 ابن الارت كما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبصة بن عقبة قال ثنا سفیان بن عيينة عن الاعشى عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلت لحباب

٣٤٢ احمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي الحافظ صاحب السنن ١٢ ٣٥٥ يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدؤقي ثقة ١٢
 ٣٤٦ كان محرز بن المهلب بن زاي اى لقد ١٢ ٣٤٦ يونس بن محمد المؤدب بالمهملات ثم موحدة البعزادى ثقة ثبت ١٢ ٣٤٦ سماك بن حرب صدوق ١٢ ١٢ الحدیث اخرج ابو داود
 والترمذى والنسائي ١٢ ٣٤٦ عارم بهملتين بينهما الف آخرة ميم لقب محمد بن الفضل ثقة ثبت ١٢ ٣٤٦ زرارة بعمر الزاي ابن اوفى ثقة عابد ١٢ ٣٤٦ محمد بن عبد الله بن
 المثني ثقة ١٢ ٣٤٦ ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعد با زاي لاحق بن حميد البصري ثقة ١٢ ٣٤٦ عبدة الله بن محمد بن عبد الله بن
 ١٢ ٣٤٦ ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي صدوق ١٢ ٣٤٦ سهل مكبر ابن يكار ابو بشر المكفوف ثقة ١٢ ٣٤٦ ربيعة بن عطاء بن مصقلة بفتح القاف واللام
 الجدي ثقة ١٢ ٣٤٦ يحيى بن يحيى النيسابوري ثقة ١٢ ٣٤٦ يزيد بن زريع ثقة ثبت ١٢ ٣٤٦ حبيب المعلم مولى معقل بن يسار صدوق ١٢ ٣٤٦ عبد الوهاب بن عطاء الحنفي
 صدوق ١٢ ٣٤٦ سفیان بن عيينة ١٢ ٣٤٦ سعيد بكسر العين ابن سليمان مصنف القبة سعدويه ثقة ١٢ ٣٤٦ حباب بن عبد الله بن عوام الواسطي ثقة ١٢ ٣٤٦ سفیان
 بعد المهملات فاء ابن حسين مصنف الواسطي ثقة ١٢ ٣٤٦ قوله وهو حميد الطويل قلت ليس هذا اللفظ في نسخة البيهقي وقال في المرح ابو عبدة ذكره البخاري في الكنى المجرودة
 وقال الحاكم ابو احمد خليفة ان يكون ابو عبدة حميد الطويل كناه سفیان بن حسين بكثيرة وخطى ذلك على محمد بن اسمعيل البخاري وقد حدثت سفیان هذا عن حميد الطويل وقال عباس
 الدوري عن يحيى بن معين وحميد الطويل ١٢ ٣٤٦ قوله وقد احتج قوم الخ قال العيني في الخب ارادوا بالقوم هؤلاء جماعة من اصحاب الائمة الاربية حيث استدلوا على وجوب القراءة
 في الظهر والعصر بحديث حباب بن الارت ١٢ ٣٤٦ حباب بن عتبة ومحمد بن عتبة بينهما الف ابن الارت شهد به ١٢ ٣٤٦ قبصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بعد المهملات
 قات السوائي صدوق ١٢ ٣٤٦ سفیان بن عيينة هو الثوري ١٢ ٣٤٦ عمارة بن عمير حنفية ثقة ثبت ١٢ ٣٤٦ ابو معمر بهمين مفضو حنين بينهما مهملات هو عبد الله بن سميرة ثقة ١٢

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بآي شئ كنتم تعرفون ذلك قال بأضطراب لحيته وكما
 قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن أبي بصير قال قال أنا شريك أبو معاوية وكيع عن الأعمش فذكر بأسناده مثله
 قال أبو جعفر فلم يكن في هذا عندنا دليل على أنه قد كان يقرأ فيهما لأنه قد يجوز أن يضطرب لحيته بتسبيح يسبحه أو دعاء أو غيره ولكن
 الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين من قدر وينا عنه الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة في الظهر والعصر وانتهى ما روى عن ابن عباس مما يخالف ذلك رجعتنا إلى النظر بعد ذلك هل نجد
 فيه ما يدل على صحة أحد القولين اللذين ذكرنا فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام في الصلوة فرضاً وكذلك الركوع وكذلك السجود وهذا كله
 من فرض الصلوة وهي به مضمّنة لا تجزى الصلوة إذا ترك شئ من ذلك وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود الأول
 سنة لا اختلاف فيه فهو في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الأخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول
 أنه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضاً في صلوة فهو فرض في كل صلوات
 وكان الجهر بالقراءة في صلوة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلوة به مضمّنة كما كانت مضمّنة بالركوع والسجود والقيام
 فذلك قد ينتفي من بعض الصلوات ويثبت في بعضها والذي هو فرض والصلوة به مضمّنة ولا تجزى إلا بما صابته إذا كان في بعض الصلوات
 فرضاً كان في سائرهما كذلك فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالف لا بد منها ولا تجزى الصلوة إلا
 بما صابته كان كذلك هي في الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من ينفي القراءة في الظهر والعصر من يراها فرضاً في غيرها وأما
 من لا يرى القراءة من صلب الصلوة فإن الحجّة عليه في ذلك أنها قد رأينا المغرب والعشاء يقرأ في كليهما في قوله ويجهر في الركعتين
 الأولىين منهما ويخافت فيما سوى ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الأولىين هي القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر
 على ذلك أن يكون كذلك السنة في الظهر والعصر ما سقط الجهر فيهما بالقراءة أن لا يسقط القراءة قياساً على ما ذكرنا من ذلك
 وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد
 ابن داود قال ثنا عبّيد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال سمعت من عمر
 ابن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر والقرآن المجيد حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن حسين
 قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يأمر ويحث أن يقرأ خلف الإمام
 في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب حدثنا أبو بكر بن
 مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت أبا مريم الأسدي يقول سمعت ابن مسعود يقرأ في
 الظهر حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن جميل بن ممرّة وحكيم أنهم دخلوا على موروّق العجلي
 فصلى بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات اسمعهم بعض قراءته فلما انصرف قال صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات وأنتمنا
 غوماً اسمعناكم حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالانا بكر بن عمرو أن عبّيد الله بن
 مقسم أخبرنا أن ابن عمر قال له إذا صليت وحدك فأقرأ في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بآمر القرآن وسورة سورة و
 في الركعتين الأخيرين بآمر القرآن قال فليقت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر حدثنا حسين بن
 نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عبّيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في
 الظهر والعصر فقال أمّا أنا فأقرأ في الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب حدثنا فهد
 قال ثنا عبّيد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني أسامة بن زيد عن عبّيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه سأله

١٣٤ شريك بن عبد الله الخفي صدوق ١٣٤ أبو معاوية محمد بن خازم ثقة ١٣٤ عبّيد الله بن محمد بن حفص البجلي ثقة ١٣٤ موسى بن اسمعيل أبو سلمة النخعي
 ثقة ١٣٤ علي بن زيد أول زاي ابن عبد الله بن جده عن حنيفة ١٣٤ أبو معاوية محمد بن خازم ثقة ١٣٤ عبّيد الله بن محمد بن حفص البجلي ثقة ١٣٤ موسى بن اسمعيل أبو سلمة النخعي
 ثقة ١٣٤ أشعث بن أبي الشعثاء الكوفي ثقة ١٣٤ أبو مريم عبد الله بن زياد الأسدي الكوفي ثقة ١٣٤ خروجر بن أبي شيبه في مصنفه ١٣٤ ابن أبي رافع أبو عبّيد الله كاتب علي ثقة بروى عن أبيه ١٣٤
 ثقة ١٣٤ حكيم بن ميمون قال في كشف الاستار قال العيني يعني في المعاني هو ابن مريم الذي ذكره ابن جرير في الثقات اه قلت وقال في شرحه تحجب الأفكار الظاهرة والداخلية
 ابن حكيم من التابعين ذكره ابن أبي حاتم اه قلت جهالة حكيم لا يعرفان خزيمه جميل بن ممرّة ثقة ١٣٤ موروّق بن ميمون وثقه واوله بعد اراء مشددة مكسورة وبقاف ابن مشمّرج العجلي ثقة ١٣٤
 والحديث الخروجر بن أبي شيبه ١٣٤ المقرئ بعد القاف راء هو عبّيد الله بن يزيد المكي ثقة فاضل ١٣٤ حيوة بن شريح التميمي ثقة ثبت ١٣٤ بكر مكي ابن عمر وبالفتح المعافى
 ثقة عابد ١٣٤ عبّيد الله بن محمد بن حفص البجلي ثقة ١٣٤ الفريابي بكسر الفاء محمد بن يوسف ثقة ١٣٤ سفيان بن عمار بن عمرو بن موسى بن
 عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي ثقة ١٣٤ والحديث الخروجر بن الزراق في مصنفه ١٣٤ عبّيد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ١٣٤ أسامة بن زيد الليثي صدوق ١٣٤

عليه سلم يقرأ فيها بأطول الطولين الاعراف **ح ١٢٢٨** ثنا زهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحاً به فقرا والمرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض فرجع قوم انهم يأخذون بهذه الآثار ويقلدونها **وخالفهم** اخرون في قولهم هذا فقالوا لا ينبغي ان يقرأ في المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ بعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئاً منه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا في ذلك هل روى فيه شيء يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قد تمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكله في اسارى بدر فانهيت اليه وهو يصلي يا صحابه صلوة المغرب فسمعت يقرأ ان عذاب ربك لواقع ففكنا صدق قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني لسفغته فيهم يعني اباهم مطعم بن عدي **فهذا** هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله في الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأ منها وليس لفظ جبير الاماروى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قرأته ان عذاب ربك لواقع خاصة واما حديث مالك فمختصر من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطول المصحح يجوز ان يكون ذلك على قرأته ببعضها ومما يدل ايضا على صحة هذا التأويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا جابر عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتقلون **ح ١٢٣١** ثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قال ثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن اسحق قال كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمى احدنا فيرى موضع نبه **ح ١٢٣٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر **ح ١٢٣٣** وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداود عن ابى عوانة وهشيم عن ابى بشر عن علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يترجمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم وهي اقصى المدينة في بنى سلمة **ح ١٢٣٥** ثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الوزاعي عن الزهري عن بعض بنى سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يصيرون موقع النبيل على قدر ثلثي ميل **ح ١٢٣٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتى بنى سلمة وانا لنبصر مواقع النبيل قالوا فلي كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحبال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف لانصفاً **ح ١٢٣٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ يا صحابه المغرب فافتتحت سورة البقرة او النساء فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك معاذ فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت يا معاذ قالها مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلى خلفك ذوالحاجة والضعيف والصغير والكبير **ح ١٢٣٨** ثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو اسود عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ١٢٣٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد

عليه موسى بن داود الضبي صدوق

فقيه زاهد **ح ١٢٤٠** ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماحضون ثقة فقيه **ح ١٢٤١** قوله فرعم الخ قال العيني في الخب اراد بالقوم هؤلاء حميد وعروة بن الزبير وابنه هشام والشافعي والظاهرية فاتهم اخذوا بهذه الاحاديث المذكورة ونقلوها وقالوا الا حسن ان يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي قرأها عليه السلام نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي عن مالك انه كره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا كرهه بل استحباب ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو ان قرأ في المغرب بالاعراف او المائة او الطور والمرسلات فحسن **ح ١٢٤٢** قوله وخالفهم الخ اراد بهم الغضبي والثوري وعبد الله بن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما جابر بن احمد والشافعي فاتهم قالوا المستحب ان يقرأ في صلوة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي وعلى هذا العمل عند اهل العلم والمفصل السبع السابح يسمى به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من ق الى آخر القرآن واواسط من السماء ذات البروج الى المكين **ح ١٢٤٣** ثنا علي بن بلال وقال بعضهم حسان بن بلال قال صليت الخ كذا في كتاب ابن ابى حاتم وقال الحسيني في الاكمال ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات **ح ١٢٤٤** المقبري هو سعيد بن ابى سعيد ثقة **ح ١٢٤٥** ثنا محارب بن عدي قال ثنا ابن دثار كبر المهملات وتحفيف الثلثة السدوسي ثقة امام **ح ١٢٤٦** ثنا سعيد كبر العين ابن مسروق والرسفيان الثوري كوفي ثقة **ح ١٢٤٧**

قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولعبد الله بن جابر إذا ابوبكرة حدثنا قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من أهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح** ١٢٤٢ ثنا أبو أمية قال ثنا اسحق بن منصور السلولي قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٢٤٣ ثنا ابن داود وفهد قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٢٤٤ ثنا فهد قال ثنا أحمد قال ثنا ابن سحيب عن جابر عن نافع عن ابن عمر مثله **ح** ١٢٤٥ ثنا جابر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام **ح** ١٢٤٦ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولعبد الله بن عبد الله بن علي بن سلم **ح** ١٢٤٧ ثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن موسى ابن ابنة السدي قال ثنا مالك فذكر مثله بأسناده قال فقلت لما لك أرفعه فقال خذ وإبرج له **ح** ١٢٤٨ ثنا أحمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل بوجهه فقال اتقروا والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثاً فقالوا أنا لنفعل هذا قال فلا تفعلوا قال أبو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روي عبادة فإني اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسك به من طريق النظر فرأيناهم جميعاً لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئاً فلما اجزاء ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاء ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاء ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضاً فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلوة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قومه في حال الضرورة وغير حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلوة ولا تجزي الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت في النظر ايضاً ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان قال قائل فقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقرؤون خلف الامام ويأمرون بذلك فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا أبو اسحق الشيباني عن جؤاب بن عبد الله التيمي قال ثنا يزيد بن شريك ابو ابراهيم التيمي انه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ فقلت وان كنت خلفك فقال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت **ح** ١٢٤٠ ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم **ح** ١٢٤١ ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهد يقول صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام قيل له قد روي هذا عن ذكرتم وروى عن غيرهم بخلاف ذلك **ح** ١٢٤٢ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ومروان بن ابي ابراهيم الاصبهاني قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على ابي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال قال لي علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة **ح** ١٢٤٣ ثنا نصر بن المزروع قال ثنا الحصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابي واثل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلاً وسيكفيك ذلك الامام **ح** ١٢٤٤ ثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر وا ابو جابر ان اشك عن شعبة عن منصور عن ابي واثل عن عبد الله بن سلمه **ح** ١٢٤٥ ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي واثل عن ابن مسعود نحوه .

سأله ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى ثقة ثبت ١٢٠٤ له بيت هو ١٢٠٤ له ابن جيبى (ضد الميت) وقيل جيبى بالتصغير والحسن بن صالح ابن صالح بن جيبى ١٢٠٥ له ابن الاصبهاني بكسر عزة وفخها هم ثلاثة نفر والمراد به بهنا ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهاني الجبني الكوفي وهو اكبرهم سنا واكثرهم رواية وكان يتجمل في الاصبهان وهو ثقة اخرج له الجماعة ١٢٠٦ له وكان قد قرأ على ابي ابي على والدي وهو عبد الرحمن بن ابي ليلى يكنى بابا عيسى ١٢٠٧ والحديث اخرج في الدرر القطنى له عن المختار عن علي بن بدون واسطة ابيه عبد الله ١٢٠٨ المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال قال ابن ابي حاتم معمر الحديث ١٢٠٩ له مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكره ذكره ابن حبان في الثقات كما في كشف الاستار ١٢٠٩ له ابو عامر وا ابو جابر قال ابو جعفر انما اشك كذا في نسخة العيني والواعظ هو العقدي وحمل روايته عن مبشر عنه واما ابو جابر فهو محمد بن عبد الملك الازدي البصري صاحب نسخة قال ابو حاتم ليس بالقوى ادر كنه مات قبله بيسير وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان ١٢٠٩

خلف الامام ملى فولا ترايا **ح ١٢٤٤** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه
ح ١٢٤٥ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله
ابن عمرو زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقر خلف الامام في شئ من الصلوات **ح ١٢٤٩** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني محرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك **ح ١٢٥٠** ثنا
يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني محرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعة يقول
لا يقرأ الموتر خلف الامام في شئ من الصلوات **ح ١٢٥١** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن يزيد
ابن نسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن مثله **ح ١٢٥٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح الحراني قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي
بجرة قال قلت لابن عباس اقرأوا الامام بين يدي فقال **ح ١٢٥٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكان حدثه عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله
ابن عمر لا يقرأ خلف الامام **ح ١٢٥٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
يكفيك قراءة الامام قال ابو جعفر فهو لاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف
الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد منا ذكره وشهد لهم النظر الذي قد ذكرنا فذلك
اولى ما خالفه :

باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير

ح ١٢٥٥ ثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يحيى بن حماد عن شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابي
عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير **ح ١٢٥٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال
ثنا شعبة فذكر مثله باسنادة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكانوا لا يكبرون في المصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا وكذلك
كانت بنو امية تفعل ذلك **ح ١٢٥٧** ثنا ابو جعفر في ذلك اخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا وذهبوا في ذلك الى ما تواترت به
الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ١٢٥٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا زهير بن معاوية قال ابو اسحق
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع ورفع **ح ١٢٥٩** ثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن زهير فذكر مثله باسنادة قال ورأيت ابا بكر وعمر يرفعان ذلك **ح ١٢٦٠** ثنا ابن مرزوق قال حدثنا
عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال ابو مسعود البدري
الا صلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ح ١٢٦١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا عبد الله الدانا ج قال ثنا
عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فأتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم **ح ١٢٦٢** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن عكرمة مثله ولم يذكر ابا هريرة
ح ١٢٦٣ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال قال ابو موسى الاشعري ذكرنا على رضى الله
عنه صلوة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدًا يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد **ح ١٢٦٤** ثنا
ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة **ح ١٢٦٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن
يونس بن جبير عن جطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا و
اسجدوا **ح ١٢٦٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن

١٢٦٦ والحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢٦٦ عن ابي جمره ضبطه العيني بالجيم والراء وهو نص من عمران الضبي ثقة ثبت ١٢٦٦

باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير

له الحسن بكير ابن عمران ابو عبد الله العسقلاني بن الحديث والحديث اخرجه ابو داود في سنة ١٢٦٦ او الطيالسي في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٦٦ قوله فذهب
قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء عمرو بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة ١٢٦٦ قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال في الخب
اراد بهم عطاء بن ابي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي واباح حنيفة وما لكان والشافعي واحمد واصحابهم وغيرهم من عوام العلماء ١٢٦٦
عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري ثقة يروي عنه مسدد ١٢٦٦ عبد الله بن قير وزلقية الدانا ج بنون خفيفة وجيم وهو العالم بالفارسية ثقة ١٢٦٦ عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد
ابن عمر بن العزم ابن ميسرة القواريري ثقة ثبت ووقع في تهذيب الترمذي اسم ابيه بالفتح ابن عمر ولو هم الكاتب ١٢٦٦

الاصم قال سمعت انساً يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان والتكبير يكبرون اذا سبحوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة
 ح ١٢٩٦ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسنادة مثله ح ١٢٩٤ ثنا
 يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلي لهم المكتوبة فيكبر كل خفض
 ورفع فاذا انصرف قال والله اني لا شهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ح ١٢٩٨ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
 ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله
 ح ١٢٩٩ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة نحوه ح ١٣٠٠ ثنا ابو بكر
 قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كل سبح ورفع
 ح ١٣٠١ ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن الاوزاعي قال حدثني يحيى ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة يكبر
 في الصلوة كلما خفض ورفع فقلت يا ابا هريرة ما هذه الصلوة فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر
 فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن بن
 ابزي وأكثر تواتراً وقل عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعلي وتواترها العمل الى يومنا هذا
 لا ينكر ذلك منكرو ولا يدفعه دافع ثم النظر يشهد له ايضاً وذلك اننا رأينا الدخول في الصلوة يكون بالتكبير ثم الخروج من
 الركوع والسجود يكونان ايضاً بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضاً بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الى حال
 قد اجمع ان فيه تكبيراً فكان النظر على ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضاً من القيام الى الركوع والى السجود فيه ايضاً تكبيراً قياساً
 على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع امر لا

ح ١٣٠٢ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن
 الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة
 كبر ورفع يديه حذ ومنكبويه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا فرغ ورفع من الركوع ولا يرفع يديه في
 شيء من صلواته وهو قاعد واذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر ح ١٣٠٢ ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم
 عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبويه واذا اراد ان يركع وبعد ما
 يرفع ولا يرفع بين السجدين ح ١٣٠٣ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا اخبرنا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذ ومنكبويه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك و
 قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدين ح ١٣٠٥ ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال
 حدثنا مالك فذكر باسنادة مثله ح ١٣٠٦ ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رأيت
 سالم بن عبد الله رفع يديه حذ ومنكبويه في الصلوة ثلاث مرات حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه قال جابر سألت
 سالم عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ح ١٣٠٧ ثنا ابو بكر
 قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم احدثهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا علمكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت
 اكثر ناله تبعة ولا اقدم ناله صحبة فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى
 يحاذي بهما منكبويه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبويه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى
 يحاذي بهما منكبويه ثم يقول الله اكبر يهوى الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبويه ثم صنع مثل
 ذلك في بقية صلواته قال فقالوا جميعاً صدقت هكذا كان يصلي ح ١٣٠٨ ثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليهم
 ابن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

ح ١٣٠٩ قال حدثنا ابي اي والدي وبنو جريير بن حازم البصري ثقة بروى عن النعمان بن راشد وهو صدوق سيئ الحفظ ١٢ سنة المقبري بفتح الهم وهم الموحدة بينهما قات ساكنة هو سعيد
 ابن ابي سعيد كيسان المدني ثقة ١٢ باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع امر لا سلمه هو زيد بن ابي نيسة وجابر بن ابي زيد الجعفي ١٢

ابو حميد انا عملكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع فاذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه **ح ٣٠٩** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفیان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه **ح ٣١٠** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله **ح ٣١١** ثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن غير عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن نضر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق اذنيه **ح ٣١٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاجابوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود في الصلاة كلها **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا لا ترى الرفع الا في التكبيرة الاولى واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لا يفتتح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابرها ما قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود **ح ٣١٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد بن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣١٤** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣١٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود **ح ٣١٦** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفیان عن عاصم بن كليب عن **ح ٣١٧** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل راها مرة يفعل ذلك فقد راها عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك **ح ٣١٨** ثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا حصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضر موت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعدها فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال راها هو ولم يرها ابن مسعود ولا اصحابه فكان هذا مما احتج به اهل هذا القول لقولهم ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان من حجة مخالفيهم عليهم في ذلك ان قال مع ما روينا عن بن تواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولي من قولكم فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنينته انشاء الله تعالى اما ما روى في ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي الزناد الذي بدأنا بذكره في اول هذا الباب فان ابا بكر قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعدها **ح ٣١٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عاصم عن ابيه وكان من اصحاب علي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه مثله فحدث عاصم بن كليب هذا قد دل على ان حديث ابن ابي الزناد على احد وجهين اما ان يكون في نفسه سقيما ولا يكون فيه ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره فان ابن خزيمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء **ح ٣٢٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن عبيد الله بن كليب قالوا انا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكرنا مثل حديث ابن ابي الزناد في اسناده ومثله ولم يذكر الرفع في شيء من ذلك فان كان هذا محفوظ وحديث ابن ابي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابي الزناد صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعدها الا وقد ثبت عندنا شيخ الرفع فحدث علي اذا صح فيه اكبر الحجة لقول من لا

٢ قوله قد ذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وطاوسا ومجاهدا والاقام ابن محمد وسالما وقاتادة ومكحول وسعيد بن جبيرة وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والشافعي واحمد واسحق وابا عبيد وابا ثور وابن جرير الطبري وما لكان في رواية ١٢٣ قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراد بهم ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابا اسحق السبيعي وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن وزخرف بن النزيل وخبينة وقيسا والمغيرة وكيفا وعاصم بن كليب وما لكان في رواية وابن القاسم واكثر المالكية واهل الكوفة ١٢٣ ان كنه قوله ان قال الخ قال العيني ان هذا مفتوح حتى مصدره في محل الرفع لانها اسم كان وقوله من حجة مخالفيهم خبرها ١٢٤ كذا اوردته العيني في عمدة القاري في سياق الطحاوي ١٢٤ هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المدني ثقة فقيه مصنف ١٢٤ قوله اذا صح قال العيني واعلم ان كلمة اذا لا ليست للشرط لان صحته حديث علي الذي رواه ابي سلمة لا يشك فيها بل مجرد الظن فانه قاهم ١٢٤

يرى الرفع وأما حديث ابن عمر فإنه قد روى عنه ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **ح ٣٢٢** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلوة فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجّة عليه بذلك فإن قال قائل هذا حديث منكر قيل له وما ذلك على ذلك فلن تجد إلى ذلك سبيلاً فإن قال فان طأؤسا قد ذكرناه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قيل لهم فقد ذكر ذلك طأؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طأؤس يفعل قبل ان تقوم عنده الحجّة بنسخه ثم قامت عنده الحجّة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي ان يحل ما روى عنهم وينفي عنهم الوهم حتى يتحقق ذلك والسقط اكثر الروايات وأما حديث وائل فقد ضاده ابراهيم بما ذكرنا عن عبد الله انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكره عبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم بافعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه **ح ٣٢٣** ثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وقال ايضا ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني سليمان قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي محمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يليونهم ثم الذين يلونهم وكما حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جهمرة عن ابياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لي ابي بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا في الصف الذي يليني قال ابو جعفر فعبد الله من اولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليحلموا افعاله في الصلوة كيف هي ليحلموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك اولى مما جاء به من كان ابعده منه منهم في الصلوة فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابراهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية به عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثني فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلما قل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني **ح ٣٢٤** ثنا بذلك ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر فاخبر ان ما ارسله عن عبد الله فخرجه عنده اصم من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله فكذلك هذا الذي ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصم من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته كما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوالاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في الافتتاح وقد روى مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماقي قال ثنا يحيى بن ادم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن الجحر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال رأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال ابو جعفر فهذا امر لم يكن يرفع يديه ايضا الا في التكبيرة الاولى في هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افتري عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من هودونه او من هومعه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا يتكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه وأما ما روى عن ابي هريرة من ذلك فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشامييين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتجهم مثله

شع عن ابي جهمرة بالجيم هو نصر بن عمران وشيخ اياس بن قتادة ذكره الحافظ في التبعيل وقال وثقه ابن جمان وابن سعد ٢٠٢٠ قيس بن عياش وهو المصنف الموحدة ثقة. مخضرم ١٢٠٤ الحسن مكيه ابن عياش آخره معجم الكوفي صدوق ١٢٠٤ عبد الملك بن ابراهيم موحدة وجيم هو ابن سبيد بن جمان بالتحسين ابن الجبر الكوفي ثقة عابد ١٢٠٤ والحديث اخره ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٠٤

عليهم لم يُسَوِّعُوا آيَا وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَهَمَّ بِزَعْمُونَ أَنَّهُ خَطَأٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ إِلَّا عَبْدُ لَوْهَابِ التَّقْفِيُّ خَاصَّةً وَالْحِفَاظُ يُؤَقِّفُونَهُ عَلَى أَنَسٍ وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَنَّهُمْ يَضْعِفُونَ عَبْدَ الْحَمِيدِ فَلَا يَقِيمُونَ بِهِ سَجَةً فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَعَ ذَلِكَ فَانْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ عَطَاءٍ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي حَمِيدٍ وَلَا مِنْ ذَكَرْتَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَحَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ هَذَا فِيهِ فَقَالُوا جَمِيعًا صَدَقَتْ فَلَيْسَ يَقُولُ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ أَبِي عَاصِمٍ **ح ١٣٢٠** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم **ح ١٣٢١** ثنا ابن أبي عمير قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الحميد فذكرناه بأسانده ولحم يقولون فقالوا جميعاً صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد **وقل** ذكرنا في باب الجلوس في الصلاة فما نرى كشف هذه الآثار يوجب لنا وقف على حقائقها وكشف مخارجها لا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال أبو جعفر فما اردت بشئ من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هذا بمذهبي ولكني اردت بيان ظلم الخصم لنا وأما وجه هذا الباب من طريق النظر فأنهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع وان التكبيرة بين السجدين لا رفع معها واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح وفيها الرفع كما فيها الرفع وقال الآخرون حكمها حكم التكبيرة بين السجدين لا رفع فيها كما لا رفع فيها وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تجزى الصلاة الا بما صابتها ورأينا التكبيرة بين السجدين ليست كذلك لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلاة لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها فلما كانتا من سنن الصلاة كما ان التكبيرة بين السجدين من سنن الصلاة كانتا كهي في ان لا رفع فيها كما لا رفع فيها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ولقد حدثني ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعل الرفع يديه في غير التكبيرة الاولى :

باب التطبيق في الركوع

ح ١٣٢٢ ثنا علي بن شيبه قال حدثنا عبدة بن موسى قال انا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبدة بن موسى فقال صلى هؤلاء خلفكم فقالوا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذييه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم **ح ١٣٢٣** ثنا علي قال ثنا عبدة بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبدة بن موسى ثم ذكر نحوه **ح ١٣٢٤** ثنا علي بن شيبه قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبدة بن موسى فقال صلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم قال فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة فقمنا خلفه فقد منا فقام احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنأ قال وضرب يدي على ركبتي وقال هكذا واشار بيده فلما صلى قال اذا كنتم ثلثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقد موا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذييه فكأنني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا واحتجوا بهذا الحديث **ح ١٣٢٥** قالوا في ذلك الآخرون فقالوا بل ينبغي له اذا ركع ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفترق بين اصابعه واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر وحبان بن هلال قال ثنا شعبه قال اخبرني ابو حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال عمر **ح ١٣٢٦** امسوا فقد سئلت لكم الركب **ح ١٣٢٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد

ح ١٣٢٨ يحيى بن يحيى هو النيسابوري ثقة ثبت امام ١٢٠ هـ ابن ابي عمير بن احمد بن ابي عمران موسى بن عيسى بن جعفر البغدادي من اكابر الحنفية وثقة ابن يونس ١٢٠ هـ القواريري هو عبدة بن عمر بن عيسى بن ميسرة ثقة ثبت ١٢٠ هـ

باب التطبيق في الركوع

له قوله فذهب قوم الى اراد بالقوم هؤلاء الاسود وعلقمة وابراهيم النخعي واما عبدة فانهم ذهبوا الى التطبيق واحتجوا بهذا الحديث اي حديث ابن مسعود وهو منزه ايضا **ح ١٣٢٩** نخب قوله وخالفهم في ذلك الآخرون الى اراد بهم الثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن البصري واما حنيفة واما الشافعي واما احمد واصحابهم **ح ١٣٣٠** نخبهم ابو حصين بفتح الهاء ثم صاد هجاء عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي ثقة ثبت ١٢٠ هـ قوله امسوا الامس من الامساس والمعنى امسوا ايديكم ركبتكم فقد سئلت الى يعني سئلتها امسها والاصح بها ١٢٠ هـ

قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال لنا ابو مسعود البدرى الا اريك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال
 ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلته اصابعه على ساقيه **ح ٣٣٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فيلم بن سليمان عن
 عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد و ابو اسيد وسهل بن سعد و محمد بن مسلمة فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما .
ح ٣٣٩ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي
 في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت **ح ٣٤٠** ثنا
 صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه **ح ٣٤١** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال سمعت
 ابن عجلان يحدث عن سفيان عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال اشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ما ليس معفارا
 ان ينظر هل في شيء من هذه الآثار ما يدل على نسخ احد الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكر قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد
 الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فجلت يدي بين ركبتي فضرب يدي
 فقال يا بني انا كنا نفعل هذا فامرنا ان نضرب بالأكف على الركب **ح ٣٤٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن ابي
 يعفور فذكر باسنادة مثله **ح ٣٤٣** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد
 قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فها في عنه وقال كنا نفعل حتى نهينا عنه فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وان
 كان متقد ما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو
 فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفرقهما فاردنا ان ننظر في حكم اشكال ذلك في الصلوة
 كيف هو فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجا في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفرق
 الاعضاء وكان من قام في الصلوة امر ان يراوح بين قدميه وقد روى ذلك عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق فلما رأينا
 تفرق الاعضاء في هذا بعضها من بعض اولى من الصاق بعضها ببعض واختلفوا في الصاقها وتفرقها في الركوع كان النظر على ذلك
 ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفرق فيما ذكرنا افضل يكون في سائر الاعضاء كذلك
 وقد روى في التجا في السجود ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه **ح ٣٤٤** ثنا ابو امية قال ثنا كثير بن هشام و ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان
 قال حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاني حتى يرى من
 خلفه وضم ابطيه **ح ٣٤٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان و عبد الله بن
 عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنحو **ح ٣٤٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا هشام بن يوسف
 عن معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جاني حتى يرى بياض
 ابطيه و حتى ارى بياض ابطيه **ح ٣٤٧** ثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
 ابواه **ح ٣٤٨** ثنا سمعت ابا سعيد يقول كاتي انظر الى بياض كشمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد **ح ٣٤٩** ثنا ابو امية قال ثنا
 يحيى الخثافي قال ثنا شريك عن ابي اسحق قال رأيت البراء اذا سجد خوى ورفع عجزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل **ح ٣٥٠** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله
 ابن جحينة انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبه حتى يرى بياض ابطيه

شبه وفضلته اصابعه وقال العيني اي وضع فضله اصابعه اراد ان عليه الصلوة والسلام التزم بغيره ركبتيه ووضع ما زاد من اصابعه على ساقه والمراد به طرف
 الساق الفوقاني لان ما بعد عن الركبة من حد الساق ١٢ له ابو زرعة و هو بن عبد الله بن راشد حملة الصدق ١٢ له حيوة هو ابن شريح بن صفوان التميمي ابو زرعة المصري ثقة
 ثبت ١٢ له ابن عجلان ابو محمد المدني صدوق ١٢ له سفيان بن عيينة ابو موسى بن بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني ثقة ٢ له ابو صالح ذكر ان السمان ثقة ١٢ له التميمي يمين
 بينهما تحتانته هو اربعة ويقال الركبة يسكون راء فوحدة مكسورة المفسر صدوق ١٢ له الحديث رواه ابو داود في سننه والطبراني في مسنده ١٢ له محمد بن القتيبي ح بوحدة مشددة الدوالي
 ابو جعفر البغدادي ثقة حافظ ١٢ له منصور هو ابن المعتز ١٢ له سالم بن ابي الجعد واسمه رافع التميمي الكوفي ثقة ١٢ له ابو اليقين سليمان بن عمرو الليثي ثقة ١٢ له
 عبد الله بن يحيى بوحدة وجملة ونون مصغرا و هو امرؤ القيس بن مالك صحابي ابن صحابي ١٢

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو صالح قال حدثني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن أبي بكر عن أبي صالح عن
 أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء قال
 أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يدعوا الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب وليس في ذلك عندهم شيء مؤقت واحتجوا في ذلك بهذا
 الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا ينبغي له أن يزيد في ركوعه على سبحان ربى العظيم يزيد ما أحب ولا ينبغي له أن ينقص
 في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له أن يزيد في سجوده على سبحان ربى الاعلى يردد ما أحب ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من
 ثلاث مرات واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن أيوب عن عمه
 إياس بن عامر الغافقي عن عقبه بن عامر الجهنزي قال لما نزلت فسبم باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبم اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن
 ابن وهب قال ثنا عيسى قال حدثني موسى بن أيوب فذكر بأسناده مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا
 يحيى بن أيوب قال ثنا موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب فذكر مثله وكان من الحجج لهم أيضا في ذلك أنه يجوز أن يكون ما كان
 من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الأول إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديثي عقبه فلما نزلت امرهم النبي صلى الله عليه
 وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من فعله وقل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قد كان
 يقول في ركوعه وسجوده ما امر به في حديث عقبه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قال ثنا شعبة عن
 سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
 فكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجوده سبحان ربى الاعلى **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا
 حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان
 ربى العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فهذا أيضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود
 وقال الآخرون أما الركوع فلا يزداد فيه على تعظيم الرب عز وجل وأما السجود فيجهد فيه في الدعاء واحتجوا في ذلك بحديثي علي
 وابن عباس اللذين ذكرناهما في الفصل الأول فكان من الحجج عليهم في ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم أما الركوع
 فعظموا فيه الرب ناسخا لما تقدم من أفعاله قبل ذلك في الأحاديث الأول فيحتمل أن يكون امرهم بالتعظيم في الركوع لما نزلت عليه
 فسبم باسم ربك العظيم ويجهدهم بالدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه سبم اسم ربك الاعلى فلما نزل ذلك عليه امرهم
 بأن ينتموا إليه في سجودهم على ما في حديث عقبه ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخا لما تقدم منه قبل ذلك كما كان الذي امرهم
 به في الركوع عند نزول فسبم باسم ربك العظيم ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك فإن قال قائل إنما كان ذلك من النبي صلى الله
 عليه وسلم بقرب وفاته لأن في حديث ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر
 قيل له فهل في هذا الحديث أن تلك الصلوة هي الصلوة التي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها أو أن تلك المرضة هي
 مرضته التي توفي فيها ليس في الحديث من هذا شيء ويجوز أن تكون هي الصلوة التي توفي بعقبها ويجوز أن تكون صلوة غيرها قد
 صح بعد ها فإن كانت تلك هي الصلوة التي توفي بعد ها فقد يجوز أن يكون سبم اسم ربك الاعلى أنزلت عليه بعد ذلك قبل
 وفاته وإن كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهي أخرى أن يجوز أن يكون بعد ها ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق
 تصحيح معاني الآثار وإقفا وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها ذكرنا ذلك التكبير للدخول في الصلوة
 ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلوه ولم يجعل لهم أن
 يجاوزوه إلى غيره ومن ذلك ما يشهدون به في القعود فقد علوه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره لأن رجلا
 لو قال مكان قوله الله أكبر الله اعظم والله أجل كان في ذلك فسيسا ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به

عنه قوله فذهب قوم إلى أن العبد لا بد له من القوم المشافى واحمدوا حتى وداود ١٢ ١٣ قوله وخالفهم في ذلك آخرون **حدثنا** في الخب ارادهم ابراهيم النخعي والحسن
 البصرى واباحيفه وابا يوسف ومحمد واحمد في رواية ١٢ **حدثنا** موسى بن أيوب عن عامر المصري مقبول ووقع في نسخ التقريب البصرى بالموحدة وهو خطأ يروى عن عمه إياس ١٢ **حدثنا**
 إياس بن عامر المصري صدوق ١٢ والحديث رواه ابو داود وابن ماجه ١٢ **حدثنا** سعد بن يسوع العيين بن عبيدة السلمي ثقة ١٣ **حدثنا** المستورد بن الاحقاف الكوفي ١٢ ثقة **حدثنا** في قوله وقال
 آخرون **حدثنا** العيني ارادهم عبد الله بن المبارك وما كانا ومن تبعهما من الفقهاء ثم قال قال القاضي عياض ذهب مالك إلى قوله عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا
 فيه الدعاء الحديث ١٢ وكراه القراءة في الركوع وكراه الدعاء في الركوع واباحيفه في الحديث ١٢

في صلواته لا يفعل غيره وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه وهو أيضاً فيه اخبار عن صفة صلواته كيف كانت قبل ان ثبت عنه انه كان يقول وهو امام اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله من حمدة ربنا وذلك الحمد ثبت ان هكذا ينبغي للامام ان يفعل ذلك اتباعاً لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا الحكم هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانهم قد اجمعوا فيمن يصلي وحده على انه يقول ذلك فأردنا ان ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلواته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ووجوب احكامه فيما يطء عليه في صلواته كاحكام من يصلي وحده فيما يطء عليه من صلواته من الاشياء التي توجب فسادها وما يوجب سحر السهو فيها وغير ذلك وكان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم ان المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله من حمدة ربنا وذلك الحمد ثبت ان الامام ايضاً يقولها بعد قوله سمع الله من حمدة فهذا وجه النظر ايضاً في هذا الباب فبهذا نأخذ وهو قول أبي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الاول :

باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول سمع الله من حمدة ربنا ذلك الحمد يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسليمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسي يوسف اللهم العن الحيان ورجلاً وذكوان وعصية عصمت الله ورسوله :

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الاخرة فرفع رأسه من الركوع قال اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر مثله **حدثنا ابو بكرة** قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام بن ابي يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال قال ابو هريرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها فكان اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله من حمدة دعا للمؤمنين ولعن الكافرين **حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال سمع الله من حمدة في الركعة الاخرة من صلاة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود **حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون** قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى قال حدثني ابوسلمة عن ابي هريرة مثله قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال اوما تراهم قد قيلوا **حدثنا احمد بن داود** قال ثنا ابوسلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعوا لحد او يدعوا على احد قنت بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله من حمدة ربنا وذلك الحمد اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر قول ابي هريرة فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم الى اخر الحديث وزاد قال يجره به وكان يقول في بعض صلواته اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب فانزل الله تع ليس لك من الامر شيء اوتيتوب عليهم اوتيتوب بهم **قالتهم ظلمون** **حدثنا ابو بكرة** قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا وذلك الحمد في الركعة الاخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا على ناس من المنافقين فانزل الله تع ليس لك من الامر شيء اوتيتوب عليهم اوتيتوب بهم **قالتهم ظلمون** **حدثنا ابن** ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الاخرة قال اللهم انج ثم ذكر مثل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء علي احد **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب **حدثنا** قال ثنا ابو نعيم

قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب **ح ١٣١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن نصير عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوماً **ح ١٣٢** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سلمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني الحياض اللهم العن رجلاً وذكوان الله أكبر ثم خر ساجداً **ح ١٣٣** ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الكثيري المدني قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي عن الحارث بن خفاف ابن ايماء بن رخصة الغفاري عن خفاف بن ايماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه لما خر ساجداً قال الله أكبر وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك **ح ١٣٤** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو وقد ذكر باسنادة مثله **ح ١٣٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال سئل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر قال نعم فقل له او فقلت له قبل الركوع او بعدة قال بعد الركوع يسيراً **ح ١٣٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبدي عن الحسن بن انس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت فصليت مع ابي بكر فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت **ح ١٣٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعوا على عصىة وذكوان ورعل والحياض **ح ١٣٨** ثنا ابو امية قال ثنا قبيصة بن عتبة قال ثنا سفيان عن عاصم عن انس قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهراً قال قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع **ح ١٣٩** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت ان ناساً يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعوا على انا ناس قتلوا انا ناساً من اصحابه يقال لهم القراء **ح ١٤٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال كان القنوت في الفجر والمغرب **ح ١٤١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعوا على رعل وذكوان **ح ١٤٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحارث بن عبدي قال ثنا حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوا **ح ١٤٣** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالساً عند انس بن مالك فقل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت الدنيا **ح ١٤٤** ثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفري قال سألت انس اقنت

صه نصير كذا في نسخة العين ايضا وهو يصح التوثيق وفتح الصاد المهملة ابن ابي الاشعث الاسدي الكوفي وثقه ابو زرعة واليه ١٢٠٠ له ابو حمزة بالحاء والزاي المعجمة هو يمين الاصحاح القصاب من اصحاب ابراهيم النخعي وزعم العلامة العين انه محمد بن يمين ابو حمزة السكري وهو وهم منه فانه لا يروي عن ابراهيم والله اعلم ١٢٠٠ والحديث اخرج السراج في مسنده ١٢٠٠ ان شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال كان القنوت في الفجر والمغرب **ح ١٤٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال كان القنوت في الفجر والمغرب **ح ١٤١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعوا على رعل وذكوان **ح ١٤٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحارث بن عبدي قال ثنا حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوا **ح ١٤٣** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالساً عند انس بن مالك فقل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت الدنيا **ح ١٤٤** ثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفري قال سألت انس اقنت

صه نصير كذا في نسخة العين ايضا وهو يصح التوثيق وفتح الصاد المهملة ابن ابي الاشعث الاسدي الكوفي وثقه ابو زرعة واليه ١٢٠٠ له ابو حمزة بالحاء والزاي المعجمة هو يمين الاصحاح القصاب من اصحاب ابراهيم النخعي وزعم العلامة العين انه محمد بن يمين ابو حمزة السكري وهو وهم منه فانه لا يروي عن ابراهيم والله اعلم ١٢٠٠ والحديث اخرج السراج في مسنده ١٢٠٠ ان شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال كان القنوت في الفجر والمغرب **ح ١٤٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال كان القنوت في الفجر والمغرب **ح ١٤١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعوا على رعل وذكوان **ح ١٤٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحارث بن عبدي قال ثنا حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوا **ح ١٤٣** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالساً عند انس بن مالك فقل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت الدنيا **ح ١٤٤** ثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفري قال سألت انس اقنت

صه نصير كذا في نسخة العين ايضا وهو يصح التوثيق وفتح الصاد المهملة ابن ابي الاشعث الاسدي الكوفي وثقه ابو زرعة واليه ١٢٠٠ له ابو حمزة بالحاء والزاي المعجمة هو يمين الاصحاح القصاب من اصحاب ابراهيم النخعي وزعم العلامة العين انه محمد بن يمين ابو حمزة السكري وهو وهم منه فانه لا يروي عن ابراهيم والله اعلم ١٢٠٠ والحديث اخرج السراج في مسنده ١٢٠٠ ان شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال كان القنوت في الفجر والمغرب **ح ١٤٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال كان القنوت في الفجر والمغرب **ح ١٤١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعوا على رعل وذكوان **ح ١٤٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحارث بن عبدي قال ثنا حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوا **ح ١٤٣** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالساً عند انس بن مالك فقل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت الدنيا **ح ١٤٤** ثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفري قال سألت انس اقنت

ذلك حين أنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء الآية فإن قال قائل فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا وقد كان أبو هريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال كان أبو هريرة يقنت في صلاة الصبح قال أبو جعفر فدل ذلك على أن المنسوخ عند أبي هريرة إنما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما القنوت الذي كان مع ذلك فلا قيل له أن يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي رواه في أول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه قال ثم قد بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه ليس لك من الأمر شيء الآية فصارت ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري لا يرواه عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة علمه فكان يجعل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته إلى أن مات لأن الحجية لم تثبت عنده بخلاف ذلك وعلم عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان نسخاً لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فأنتهياً إلى ذلك وتركه المنسوخ المتقدم وحجة أخرى أن في حديث ابن إجماع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة غفار غفار الله لها حتى ذكر ما ذكرني حديثه ثم قال الله أكبر وخسر ساجداً فثبت بذلك أن جميع ما كان يقول هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك عندما قدموا وقد روى أبو هريرة أيضاً في حديث يحيى بن أبي كثير الذي قد رواه فيما تقدم منا في هذا الباب عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة يذكر القنوت وفيه قال أبو هريرة وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال أوما تراهم قد قدموا ففي ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة كما كان يقوله في الصبح وقد جمعوا أن ذلك منسوخ من صلاة العشاء الآخرة بما لا إلى قنوت غيره فالجهر أيضاً في النسخ كذلك فيما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجد لها تدل على وجوبه الآن في صلاة الجهر لم نؤمر به فيها وأمرنا بتركه مع أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكروا أصلاً كما حدثنا علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبه عن يزيد بن هرون قال أنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق قال قلت لأبي يا أبت أنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أفكانوا يقننون في الجهر فقال أي بنيتي تحدث قال أبو جعفر فليست نقول أنه تحدث على أنه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعد ما رويناه فيما قد رويناه في هذا الباب قبله فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا إلى ما روى عن أصحابه في ذلك فإذا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلاة الغلاة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم أنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق وإذا صالح قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا خصيئة عن ذر بن عبد الله الرمادي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزازي عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك إلا أنه قال ونثنى عليك ولا نكفرك ونخشى عذابك الجدد وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي لُبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمر قنت في صلاة الغلاة قبل الركوع بالسورتين ^{١٢٣} ثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين اللهم أنا نستعينك اللهم إياك نعبد ^{١٢٣} ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثناهما عن قتادة عن أبي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة

١٢٤ أبو مالك سعد بسكون العين ابن طارق بكسر الراء وبلغات الأشجعي الكوفي ثقة وصديقه هذا

أخرجه الترمذي والبوداؤد الطيالسي في مسنده والنسائي وابن أبي شيبه وابن حبان ١٢٤ عبيد مصغر غير مضاف ابن عمير بن قتادة اللبني الكوفي كان قاص إبل مكة ثقة ١٢٤ خصيين بالصاد المهملة مصغر ابن عبد الرحمن السلمي ثقة روى عن ذر بن عبد الله الرمادي المديني كما في تهذيب التهذيب لكن وقع فيه بدل، وذكر ابن عبد الله الرمادي يوم الكتاب ١٢٤ ذر يفتح الذال المعجمة ونشد يد الراء ابن عبد الله الرمادي ثقة ١٢٤ عبيدة يفتح المهملة وسكون الواو آخيه باع ابن أبي لُبابة يعتم اللام وبوجهين الكوفي ثقة ١٢٤ قول بسورتين أراد بالسورتين اللهم أنا نستعينك إلى آخيه لأنها سورتان من القرآن قد نسخنا قاله العيني ١٢٤ الحديث أخرجه عبد الرزاق ١٢٤ البوراني اسمه يفتح الصائغ مولى ابنة عمر ثقة وهو من لا يدري اسم آبائهم والذي وقع في تهذيب التهذيب يفتح بن رافع فوهم ١٢

في سائر الدهر وقد يجوز ان يكون فعل ذلك في وقت خاص للبعث الذي كان فعله عمر من اجله فنظرنا في ذلك فاذا روي عن
 الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبدا لله لا يقنت في الفجر
 اول من قنت فيها علي وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا ح^{١٣٦٠} ثنا فهد قال ثنا محرز بن هشام قال ثنا
 جري عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان علي رضي الله عنه يقنت فيها ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه في
 القنوت في الفجر والمغرب فثبت بما ذكرنا ان مذهب علي في القنوت هو مذهب عمر الذي وصفنا ولم يكن علي يقصد بذلك
 الى الفجر خاصة لانه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر ابراهيم ح^{١٣٦١} ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود عن شعبة قال
 اخبرني حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبدا لرحمن بن معقل يقول صلّيت خلف علي المغرب فقلت ودعا فكل قد اجمع ان
 المغرب لا يقنت فيها اذ لم يكن حرب وان عليا انما كان تئت فيها من اجل الحرب فقنوته في الفجر ايضا عندنا كذلك واما
 ابن عباس فروى عنه في ذلك ما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عوف عن ابي رجاء عن
 ابن عباس قال صلّيت معه الفجر فقلت قبل الركعة ح^{١٣٦٢} ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا عوف فذكر
 باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوة الوسطى فقد يجوز ايضا في امر ابن عباس في ذلك ما جاز في امر علي فنظرنا هل
 روي عنه خلاف لهذا فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير
 قال صلّيت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلوة الصبح ح^{١٣٦٥} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال
 انا زائدة عن منصور قال ثنا مجاهد وسعيد بن جبيران ابن عباس كان لا يقنت في صلوة الفجر ح^{١٣٦٦} ثنا صالح بن
 عبدا لرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن عمران بن الحارث السلمي قال صلّيت خلف ابن عباس في صلاة
 الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعدة ح^{١٣٦٤} ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال انا
 عمران بن الحارث السلمي قال صلّيت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت قال ابو جعفر فكان الذي يروي عنه القنوت هو ابو
 رجاء وانما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلي وكان احد من يروي عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبيران وانما كانت
 صلوته معه بعد ذلك بمكة فكان مذهبه في ذلك ايضا مذهب عمر وعلي فكان الذي روينا عنهم القنوت في الفجر
 انما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا فقتنوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض وقل
 روينا عن اخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر من ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا
 مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح ح^{١٣٦٦} ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود
 قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت
 فيه قبل الركعة ح^{١٣٦٠} ثنا ابن مردوق قال ثنا ابوعاصم عن سفيان عن ابي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في
 صلوة الصبح ح^{١٣٦١} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا المسعودي فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود
 عن المسعودي باسنادة ح^{١٣٦٢} ثنا فهد قال ثنا الجاني قال ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العجلي عن
 علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه ح^{١٣٦٣} ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
 حدثه ح^{١٣٦٤} وحدثنا ابن مردوق قال ثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات
 ح^{١٣٦٥} ثنا ابن داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن مسلم الطائفي قال حدثني عمرو بن دينار قال كان عبد الله

ع^{١٣٦٥} محرز بن هشام وسكون المهمل وكسر الراء بعد بازي ابن هشام

المراوى ذكره ابن جبران في الثقات قال في كسفت الاستار واما العيني فيمن له في النخب ١٢ ح^{١٣٦٥} جريير قال العلامة العيني في الشرح هو ابن حازم ولفظي انه ابن عبد الحميد فقد ذكر
 الحافظ في تبيين المغيرة بن مقسم بن شيوه واما ابن حازم فهو اقدم طبقة من ابن عبد الحميد يروي عن ابي الطيب عامر بن وانلة وله رواية عن ابي رجاء العطاردي وهو مخضرم والحسن
 البصري وابن سيرين واما شيوخ ابن عبد الحميد منهم مثل الاعشى ويحيى بن سعيد الانصاري ونحوهم ١٢ ح^{١٣٦٥} حصين بالصاد والمهمل كذا في نسخة العيني مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي
 الكوفي ثقة لغير حفظه في الاخر اخرج له الجماعة ١٢ ح^{١٣٦٥} عبد الرحمن بن معقل بفتح الميم وسكون المهمل ثم قاف ابو عبد الله بن معقل المتقدم المذكور في روايته من مردوق ثقة ١٢ ح^{١٣٦٥} واقد
 هو ابو عبد الله مولى زيد بن خليفة كوفي صدوق روى له الساسي ١٢ ح^{١٣٦٥} حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي ثقة ١٢ ح^{١٣٦٥} عمران بن الحارث ابو الحكم السلمي الكوفي ثقة وهو اخو مالك بن الحارث
 ١٢ ح^{١٣٦٥} فضيل مصغرا ابن غزوان بفتح الميم وسكون الهاء الكوفي ثقة ١٢ ح^{١٣٦٥} الحارث الحكي بفتح الميم وسكون الكاف بفتح الهمزة هو الحارث بن يزيد ثقة فقيه ١٢ ح^{١٣٦٥} قوله
 عند خاص بهم اي وعند قوم مخصوصين من الفقهاء القنوت في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة وارايدهم الشافعي وما لكافي روايته ابن نافع عنه واحمد في وجه وقال الترمذي وقد روى
 عن علي بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وقد ذهب لبعض اهل العلم الى هذا ورواه قال الشافعي واحمد كذا في النخب ١٢

ابن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال ابو جعفر فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمرًا أو في أكثرها فلم يكن يقنت لذلك وهذا ابو الدرداء يكثر القنوت وابن الزبير لا يفعلها وقد كان محاربًا حينئذ لانه لم نعلمه أمم الناس الا في وقت ما كان الامر صار اليه فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لستخرج من المعنيين معنى صحيحًا فكان ما روينا عنهم انهم قننوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في صلوة العشاء فان ذلك محتمل ايضا ان يكون هي المغرب ويحتمل ان يكون هي العشاء الاخرة ولم نعلم عن احد منهم انه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب وفي حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن في حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيهما القنوت عند اكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهن في ليل النصف من شهر رمضان خاصة فكانوا جميعا انما يقننون لتلك الصلوة خاصة لا لحرب ولا لغيره فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها يجب لعله الصلوة خاصة لالعله غيرها انتفى ان يكون يجب لمعنى سوى ذلك فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال الحرب ولا غيره قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وجمهورهم الله تعالى :

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا الدراودي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع ذلك ^{حدثنا} ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور واصلبغ بن الفرج قال ثنا الدراودي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{حدثنا} صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فقال قوم هذا الكلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فامرنا ههنا ان يصنع ما يصنع البعير ونهاه في اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير فكان من الحجّة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الاحالة منه ان البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع اول يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير فذهب قوم الى ان اليدين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جداه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وبما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جداه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

له قول اليدين منصوب بفعل مخذوف اي بل يضع اليدين اولاً ويضع الركبتين اولاً ويجوز ان يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله اعني قوله بوضعه وقوله في السجود مترص بين الفاعل والمفعول ١٢ تحببهم اخرج الدرر القطبي والبيهقي ثم قال رواه ابن وهب واصبغ ومحمد بن سلمة عن عبد العزيز ولا اراه الا وهما فالشبه عن ابن عمر مارواه حماد بن زيد وابن عتيبة عن ابي عبيد بن نافع عن قتال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليضع يديه فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجوه قال العيني في النخب الذي اخرج الطحاوي واخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحديث الذي علقه به في نظر لان كلامهما منقطع عن الآخر ١٢ منه والمحدث اخرج ابو داود والنسائي والبيهقي في سننه ١٢ منه قوله فذهب قوم الى ان في مرقة الصعود ذهب اليه مالك والاوزاعي واحمد في روايته ١٢ منه قوله وخالفهم الى ان قال في المرقة عليه جمهور الامم والوصيفة والشافعي واحمد في روايته فاستخبره انتهى وقال العيني في شرح البخاري قال الحازمي اختلف العلماء في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولاً وبه قال مالك والاوزاعي والحسن وفي المغني وهي الرواية عن احمد وبه قال ابن حزم وقاله في ذلك آخرون ورواه وضع الركبتين قبل اليدين اولاً منهم عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار والثوري والشافعي واحمد والوصيفة واصحابه والحق واهل الكوفة وفي المصنف زاد ابا قلنا به ومحمد بن سيرين وحكاها البيهقي عن ابن مسعود وعنه اصحابه وحكاها ابن بطال عن ابن وهب قال وهي رواية ابن شعبان عن مالك ١٢

عليه سلم قال اذا سجد احدكم فليبدل بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل فهذا اخلاف ما روى الاصحاح عن ابي هريرة و
 معنى هذا الا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه **ح** ثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال نا
 يزيد بن هرون قال انا شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 سجد بدياً بوضع ركبتيه قبل يديه **ح** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثناهما م قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم
 ابن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا كما قال ابن ابي داود من حفظه سفيان الثوري وقد
 غلط والصواب شقيق وهو ابوليث كذلك حد ثنا يزيد بن سنان من كتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثناهما م عن شقيق ابي
 ليث عن عاصم بن كليب ^{بدل سفيان ع} عن ابيه وشقيق ابوليث هذا فلا يعرف فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبداً بوضعه
 في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان واكلا لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي هريرة فكان ينبغي
 ان يكون ما روى عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا احكم تصحيح معاني الآثار في ذلك واما وجه
 ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التي امر بالسجود عليها هي سبعة اعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مما روى عنه في ذلك ما حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل
 ابن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امر العبد ان يسجد على سبعة ارباب وجهه وكفيه و
 ركبتيه وقد ميه ايها لم يقع فقد انتقص وما حد ثنا ابن مردوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل عن
 عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد على سبعة ارباب ثم ذكر مثله **ح** ثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا
 عبد الله بن صالح قال حدثني الليث **ح** وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهادي عن محمد بن
 ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد
 العبد سجد معه سبعة ارباب وجهه وكفاه وركبته وقد ما **ح** وحدثنا ابن مردوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا
 عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي فذكر اسناده مثله وما حد ثنا يونس قال ثنا سفيان بن عمرو عن ^{ابن دينار} طاؤس عن ابي
 عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم **ح** وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا
 يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فكانت هذه الاعضاء
 هي التي عليها السجود فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد
 يبدل بوضع احد هذين اما ركبته واما يداه ثم رأسه بعدهما ورأينا اذا رفع يداً برأسه فكان الرأس مقدماً في الرفع
 مؤخراً في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعاً فكان النظر على ما وصفنا في حكم
 الرأس اذا كان مؤخراً في الوضع لما كان مقدماً في الرفع ان يكون اليدين كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع
 ان تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل فهذا هو النظر وبيدناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف و
 محمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عمرو وعبد الله وغيرهما كما حد ثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص قال

في قوله عن وائل قال

الحافظ في التلخيص قال البخاري والتزني وابن ابي داود والدارقطني والبيهقي تفرد به شريك (اي بايصاله) قال البيهقي انما تابعه بهام عن عاصم عن ابي هريرة وقال التزني رواه بهام
 عن عاصم رسلاً وقال الحارثي رواه من ارسل الصحيح وقد تعقب قول التزني بان بهام رواه عن شقيق يعني ابا ليث عن عاصم عن ابي هريرة رسلاً ورواه بهام ايضا عن محمد بن حمادة عن عبد الجبار
 عن وائل عن ابي هريرة وهو لا وهذا الطريق في سنن ابي داود الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابي هريرة ذكره شاكراً ١٢ والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن السكن ١٣ للتلخيص ١٤
 قولنا اذا سجد قلت اقتصر المصنف على قدر حاجته في الاستدلال وتامروا اذا تبصرت بغيره قبل ركبتيه والحديث اخرجه ابو داود الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وابن حبان
 ومحمد بن ابي داود في التلخيص شاكراً الحديث وائل فقال روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس في حديث فيه ثم الخط بالتكبير
 فسبقت ركبته بيديه قال البيهقي تفرد به العلامة وهو مجهول ١٢ في شقيق ابوليث قال في التلخيص مجهول واخرجه ابو داود هكذا رواه ابن قانع في مسجده من طريق بهام عن شقيق عن عاصم
 بن شنتم عن ابي فان سمحت رواه ابن قانع في شدة ان يكون الحديث متصلاً وان كانت رواية ابي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل وشنتم ذكره ابو القاسم الهنوي في مجمع الصحابة كما قال
 ابن قانع وقال لم اسمع شنتم ذكر الا في هذا الحديث وقال ابو الحسن القطان هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية بهام كما في تهذيب الحافظ باختصار ١٢ في الحديث اخرجه
 عبد بن حميد في مسنده ١٢ ان الله بهذا الحديث رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وروى البزار بلفظ امر العبد ان يسجد على سبعة ارباب ١٢ انصب الراية ١٣ في الحديث
 اخرجه الجماعة بطوله ١٢ يعني ١٣ عمر بالنعم ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة وكذا ابو ثقفى فقيه ١٢

ثنا أبي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود فقالوا حفظنا عن عمر في صلواته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرب البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ^{١٢٩١} ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة ان الحجاج ابن ابطاة اخبرهم قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود ان ركبتيه كانتا تقعان الى الارض قبل يديه .
^{١٢٩٢} ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال او يصنع ذلك الا سحق او محنون .

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون

^{١٢٩٣} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليم بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد و ابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال ابو جعفر ذهاب قوم الى هذا فقالوا الذي ينبغي للمصلي ان يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يجعل يديه في سجوده حذاء اذنيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يده حياض اذنيه وبما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحجاجي قال ثنا خالد قال ثنا عاصم فذكر باسنادة مثله وبما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن مجادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه وبما حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق عن البراء قال سألت ابن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا صلى قال بين كفيه فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حياض المنكبين ايضا وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى الاذنين يجعل وضع اليدين في السجود حياض الاذنين ايضا وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى حياض الاذنين فثبت بذلك ايضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حياض الاذنين ايضا وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف محمد رحمهم الله تعالى .

باب صفة الجلوس في الصلوة كيف هو

^{١٢٩٤} حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد ارأهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ذكركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال ارأني في هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر حدثني ان ابا عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك ^{١٢٩٥} ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته يومئذ

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون

له قوله قد هب قوم الز قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الشافعي و احمد واسحق و نوح له قوله وقالهم الز قال العيني اراد بهم سعيد بن جبيرة و ابا حنيفة و ابا يوسف و محمد و احمد في روايته فانهم قالوا المستحب ان يجعل يديه في سجوده حذاء اذنيه ويجلي ذلك عن ابن عمر و ابي مسعود و الاضاري و وائل بن حجر رضي الله عنهم ان له وائل بن علقمة . قلنا كذا قال ابو عمر و الفواريري عن عبد الوارث و تابعها ابو فضيلة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابي وائل و قال ابراهيم بن الحجاج و عمران بن موسى عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل و كذا قال اسحاق بن ابي اسرائيل عن عبد الصمد و كذا قال عفان عن بهام عن محمد بن حمادة و هو الصواب ^{١٢} و بالجملة ان الصواب في الرواية قول من قال بدله «علقمة بن وائل» و هو ابو عبد الجبار ^{١٢} عنه عن ابي ايمن و والدي و قوله وائل بن حجر عطف ببيان له ^{١٢} و الحديث رواه ابو داود و مسلم و تمامه و اختصره المؤلف ^{١٢} .

باب صفة الجلوس في الصلوة كيف هو

له قوله ارأني في هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر كذا لبيك الصواب في روايته يحيى بن سعيد قال الباقى هذا قول اكثر الرواة عن مالك و اما يحيى بن بكير فقال عبيد الله بن عبد الله قلنا قلنا في نسخ الموطأ بالتصغير في روايته يحيى بن سعيد فيهم ^{١٢} مستفاد من او جز . و الحديث اخرجه مالك في موطأه و ابن ابي شيبة في مصنفه ^{١٢} ان

أنا حديث السنّ فيها في عبد الله بن عمرو وقال إنما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تتحلى قال أبو جعفر فذهب قوم الى ان القعود في الصلوة كلها ان ينصب الرجل رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى ويقعد بالارض واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود ويقول عبد الله بن عمرو في حديث عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك سنة الصلوة قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو الفرم في ذلك اخرون وقالوا اما القعود في اخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود في التشهد الاول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجّة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر إنما سنة الصلوة فذكرها في الحديث لا يدل ذلك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يكون رأى ذلك او اخذها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن أروش اصابع المرأة انها السنة يا ابن اخي ولم يكن فخرج ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى سعيداً قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو سمى مثل ذلك ايضاً سنة وان لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وفي ذلك حجة اخرى ان عبد الله بن عبد الله ارى القاسم الجالس في الصلوة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك فقال رجلاى لا تتحلى في فكان معنى ذلك انهما لو حملتا في قعدت على احد هما واقمت الاخرى لان ذكره لهما لا يدل على ان احدهما تستعمل دون الاخرى ولكن تستعملان جميعاً فيقعد على احد هما وينصب الاخرى فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد وقد روى ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابوقتاثة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر انه كان في الجلسة الاولى يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى اذا كانت السجدة التي يكون في اخرها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قال فقالوا جميعاً صدقت وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنكلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن ابي حبيب عن يزيد بن ابي حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعاً صدقت حدثني ابو الحسين الاصبهاني هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حنكلة الذي ذكرنا سادة مثله فهذا يوافق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة وقد خالف في ذلك ايضاً اخرون فقالوا القعود في الصلوة كلها سواء على مثل القعود الاول في قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها واحتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالوا حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب الجعفي عن

عنه قال العيني في الخب قال ابو عمر قد بان في هذا الحديث ان التربع في الصلوة لا يجوز وليس من سنتها وعلى هذا جماعة الفقهاء وقد روى عن ابن عباس والنس ومجاهد وابي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبكر المزني انهم كانوا يصلون متربعين وهذا عند اهل العلم على انهم كانوا جلوساً عند عدم القوة على القيام او كانوا منتقلين جلوساً لانهم كلهم قد روى عنه التربع في الصلوة لا يجوز الا لمن استثنى او تنقل واما الصحيح فلا يجوز له التربع في الصلوة باجماع العلماء وكذا اجماعهم على ان من لم يقدر على بيئته الجلوس في الصلوة اتي على حسب ما يقدر لا يكلف الله نفساً الا وسعها ١٢هـ قوله فذهب قوم الى ان القعود بالارض لا يجوز لابي يحيى بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وما لكانا فاتهم ذهبوا الى ان القعود في الصلوة كلها في القعدة الاولى والاخيرة ان تنصب المصلّي رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى ويقعد بالارض وهذا هو المتورك الذي ينقل عن مالك ٢٠هـ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الشافعي واحمد واسحق فانهم قالوا القعود ان كان في آخر الصلوة فلما ذكر اولئك القوم وان كان في التشهد الاول يكون قعوده على رجله اليسرى وينصب اليمنى قال ابو عمر قال الشافعي اذا قعدت في الرابعة اما طرجه في جميعها فخرجها عن تركه والابن وافقني بمقعدته في الارض والصحيح اليسرى وينصب اليمنى في القعدة الاولى وقال احمد مثل قول الشافعي في كل شئ الا في الجلوس الصحيح فانه عنده كالجلوس في شئتين وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا تحسن وان فعل هذا تحسن لان ذلك كله ثبت عن النبي عليه السلام ١٥هـ وقال سعيد الخدري ان ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا اسفيان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال قلت لسعيد بن المسيب كم في هذه من المرأة يعني الخنزيرة ١٢هـ يزيد بن محمد بن قيس بن مخزوم القرشي المدني ثقة ١٢هـ عبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي ثقة عابد ١٢هـ خالد بن مخلد بن ابي بصير البجلي البجلي ثقة ١٢هـ عبد السلام بن حفص بمهله ثم فاء المدني وثقه ابن معين ١٢هـ وقد خالف الخدري اراد بهم الثوري وابن المبارك والباقر بن ابي يوسف ومحمد بن احمد في رواية فانهم قالوا في الصلوة كلها في القعدة الاولى وفي الاخرة سواء وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليه ١٢هـ ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة متفق صاحب حديث ١٢هـ عاصم بن كليب بن شهاب الجعفي بفتح الجيم وسكون الراء صدوق ١٢هـ

ابيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا تحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقدا صابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يده عوبا لآخرى **ح ١٥٠٣** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا النخعي قال ثنا خالد بن عاصم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهد ابو افاق ما ذهبوا اليه من ذلك وفي قول وائل ثم عقد اصابعه يد عود دليل على انه كان في اخر الصلوة فقد تضاد هذا الحديث وحديث ابي حميد فنظرنا في صحته مجيها ما واستقامت اسانيدهما فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قال ثنا عبد الله بن صالح قال يحيى وسعيد بن ابي مريم قالوا حدثنا عطاء بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال ابو جعفر فقد فسدا بما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل اهل الاسناد لا يجتوبون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاء بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبدا لمحمد اكثر من تضعفونكم للعطاء بن خالد مع انكم لا تطرحون حديث العطاء بن خالد انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه باخذ قد دخله شيء هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فان ابي مريم سمعه من العطاء بن خالد فدخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سمعا لمحمد بن عمرو ومن ابي حميد الا عبدا لمحمد وهو عندكم اضعف ولكن الذي روى حديث ابي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فضله عبد الحميد **ح ١٥٠٦** ثنا نصر بن عمار البغدادي قال ثنا علي بن اشكاب قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة و ابواسيد و ابو حميد الساعدي من الانصار انهم تذكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاننا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنن رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فمسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قد مية هو ساجد ثم كبر فجلس فتورك احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فمسجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركم الركعة الاخرى كبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هواراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله **ح ١٥٠٤** ثنا نصر بن عمار قال ثنا علي قال ثنا ابو بدر قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن هذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى ان مما حدثته ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير في الدعاء باصبع واحدة **ح ١٥٠٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد و ابواسيد و سهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الاولى ولم يذكر غير ذلك **ح ١٥٠٩** ثنا ابو الحسين الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله العدوي عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله

صلى الله عليه وسلم في جميع الشخ المطبوعة غير منسوبة ووقع في نسخة العيني خالد بن مخلد وهو غلط ولم ينتبه العلامة على الوهم فقال في الشرح انه انظر اني وانما هو خالد بن عبد الله الواسطي كما هو مخرج في رواية البيهقي **ح ١٥٠٦** وثنا او ضمنت ذلك في رسالتي تصحيح الاغلاط والله الموفق **ح ١٥٠٧** الحديث رواه ابو داود **ح ١٥٠٨** يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولاهم المصري صدوق روى بالتشيع روى عنه ابن ابي عمير **ح ١٥٠٩** قال يحيى بن عثمان المذکور حدثني سعيد بن ابي مريم ايضا كما حدثني عبد الله بن صالح واما فهد فيروى عن عبد الله بن صالح فقط **ح ١٥١٠** قوله وان حديثه باخرة الخصال العيني قوله باخرة بفتحات الهزاة والنساء والروايات قال جاء فلان باخرة وما عرفت الا باخرة اي اخيرا **ح ١٥١١** نصر بعد النون هملته ابن عمار البغدادي قال في كشف الاستار ذكره العيني في الغاني وسكت عنه ولم يذكر في غيره مما عتدى انبئي قلت ذكره الخطيب وقال نصر بن عمار البغدادي روى عن علي بن الحسين بن اشكاب روى عنه احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ولم يذكر عليه شيئا فكانه اخذه من اسناد الطحاوي هذا فقط ولم يجده في غير هذا الموضع وكذا لم يتعرض له العلامة العيني في تحب الافكار بل ترك بياضا ولا بعد عتدي ان يكون هذا منقول بالنظر على ان اكثر نسخ معاني الآثار مملوءة بالخطاء من قديم فلعله كان في الاصل عمار بن نصر البغدادي الذي روى رجال التهذيب ثم بعد ذلك ظهر لي ان ليس كذلك فان وقائفة سنة تسع وعشرين ومانتين وولادة الطحاوي على ما هو المحدث عندي سنة تسع وثمانين ومانتين **ح ١٥١٢** عيسى بن عبد الله بن مالك بن عياض العمري مقبول **ح ١٥١٣** ابو اسيد مصغرا اسمه مالك بن ربيعة الساعدي بدرى **ح ١٥١٤** عيسى بن عبد الله بن مالك الدار العدوي العمري مقبول **ح ١٥١٥** قوله فان كذا في نسخة العيني قلت رد الحافظ ابن حجر على الطحاوي في تهذيبه قوله لعدم النقص الحديث في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء **ح ١٥١٦**

صلى الله عليه وسلم قالوا من أين قال رَقِبْتُ ذلك منه حتى حَفِظْتُ صلاته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فأذكبر للركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد وإذا سجد فرج بين فخذي غير حامل بطنه على شيء من فخذي ولا مفترش ذراعيه فإذا قعد للشهد أضع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود الأعلى مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو وغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة ووفاء أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لأنه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي بن أبي طالب مع محمد بن عمرو بن عطاء من هذا فلما كان المتصل عن أبي حميد موافقاً لما روى وائل ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شدة من طريق النظر وذلك أننا في القعود الأول في الصلاة وفيما بين السجدة في كل ركعة هو أن يفترش اليسرى فيقعد عليها ثم اختلفوا في القعود الأخير فلم يجز من أحد وجهين أن يكون سنة أو فريضة فإن كان سنة فحكمه حكم القعود الأول وإن كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدة فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد قال بذلك أيضاً إبراهيم النخعي كما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب إذا جلس للرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على العرض ثم يجلس عليها الخروج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢

باب التشهد في الصلاة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس أن ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ٥١٢ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أنا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله ٥١٣ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد قال كان يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله ٥١٤ حدثنا نصر بن مزروع قال ثنا عبد الله بن صالح ٥١٥ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال إذا تشهد أحدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر ٥١٦ حدثنا محمد بن خزيمة وفيه قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الرهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله فذهب قوم إلى هذه الأحاديث وقالوا هكذا التشهد في الصلاة لأن عمر بن الخطاب قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه عندنا صح رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لما خالف أحد منهم عمر في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود فردى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود ووهب وأبو عاصم قالوا ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فالتفت ليبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك

باب التشهد في الصلاة كيف هو

له عبد الرحمن بن عبد غير إضافة القاري بالتشديد من ولد قارة بن الدليس يقال له رؤين وذكره العجلي في ثقات التابعين ١٢ له قال العيني هذا موقوف ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد لم يروها ١٢ والحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ٢ عيني وإيضاً رواه مالك ١٢ له والحديث أخرجه البيهقي ١٢ عمدة له قوله فذهب قوم الخ قال العيني أراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله ونافعا والزهرى ومالك وأصحابه ١٢ له قوله وخالفهم في ذلك الخ قال العيني أراد بهم الثوري وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً والشافعي وأحمد والحنفي وأبا ثور وأصحاب الحديث وجماعة الفقهاء ١٢

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
وما حدَّثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حماد فذكر مثله بأسناده وما حدَّثنا أبو بكر
قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله مثله **ح** ثنا نصر بن مزروع قال ثنا الخصب
ابن ناصم قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله مثله **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا
مُحَلَّب بن مُحرَّر الضبي **ح** وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مُحَلَّب بن مُحرَّر قال ثنا شقيق فذكر مثله بأسناده
وزاد حسين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن **ح** ثنا ابن مزروع قال ثنا عمر بن
حبیب قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه قال أخذت التَّشْهَد من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لِقْنِيهَا كَلِمَةً ثُمَّ ذَكَرَ التَّشْهَدَ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ وَزَادَ قَالَ فَكَانُوا يَخْفُونَ التَّشْهَدَ وَلَا يَطْهَرُونَ .
ح ثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة ثم
ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومُحَلَّب عن أبي وائل غير أنه لم يقل وبركاته **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد
ابن عامر قال ثنا شعبة **ح** وحدثنا ابن مزروع قال ثنا وهب قال ثنا شعبة **ح** وحدثنا علي بن شيبان قال ثنا عبد الله
بن موسى قال أنا إسرائيل كلاهما عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين غير
أن نسبح وتكبر ونحمد ربنا عز وجل وأن محمد أعلم فواتح الكلم وخواتمها أو قال وجوامعها فقال إذا قعد أحدكم في
الركعتين فليقل ثم ذكر مثله **ح** ثنا حسين بن نصر قال ثنا شيبان بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن
أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة فذكر مثله وخالفه في ذلك أيضاً
عبد الله بن عباس فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدَّثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث وأسد
ابن موسى قال ثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطائفة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التَّشْهَدَ كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله و
بركاته السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله **ح** ثنا أبو بكر قال أنا ابو عامر
قال أنا ابن جريح قال سئل عطاء وأنا اسمع عن التَّشْهَدِ فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله ثم
قال لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير
يقول قلت فلم يخْتَلِفْ ابن الزبير وابن عباس فقال لا وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عمر **ح** ثنا ابن مزروع
قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدثني عبد الله بن بابي المكي قال صليت إلى جنب عبد الله بن
عمر فلما قضى صلاته ضرب يده على فقال لا أعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا قال فتلاهوا
الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح** ثنا ابن أبي داود ويحيى بن اسمعيل البغدادي
بطبرية قال ثنا نصر بن علي قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال ابن أبي داود في حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت
مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التَّشْهَدِ التحيات لله الصلوات الطيبات السَّلام عليك أيها
النبي ورحمة الله السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا أن يحيى
زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له **ح** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله
ابن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال كنت أطوف مع ابن عمر بالبيت وهو يعلمني التَّشْهَدَ يقول التحيات

١٦٨ بحل بضم الهميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ابن محرز القتيبي الكوفي لا بأس به يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة
١٦٨ كـ والحديث أخرجه أبو عبد الله العدي في سنده ١٢٠ ان شـ عمر بن الخطاب بن حبيب بن محمد العدوي القاسمي الكوفي لا بأس به ١٢٠ عـ عبد الله بن بابي بن يحيى بن عمار بن زياد
الهمام بن محمد بن المكي سقط ١٢٠ عـ والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ١٢٠ عـ عبد الرحمن بن زياد التقي الرصاصي وثقه ابن يونس ١٢٠ عـ أخرجه الجماعة إلا البخاري ١٢٠ عـ
والحديث أخرجه عبد الرزاق في سنده ١٢٠ عـ والحديث أخرجه الطبراني في الكبير وأخرجه البزار مرئياً أيضاً ١٢٠ عـ يحيى بن اسمعيل البغدادي ذكره الخطيب وقال
روى عنه الطحاوي وذكر أنه سمع منه بطبرية أنه قلت لعله أخذ ترجمته عن معاني الآثار ١٢٠ عـ نصر بن علي بن نصر بن علي الأزدي البصري الصفي ثقة ثبت وكان المستعين بعث إليه
ليؤديه القضاء فقال الأمير البصرة أرجع فاستجبر الله تعالى فرجع إلى بيته ففعل ركعتين ثم قال اللهم ان كان لي عندك خير فاقضني اليك فنام فقبضه فاذا هو ميت ١٦٢٠ الحديث رواه أبو داود
والدارقطني عن ابن أبي داود وقال أسناده صحيح ١٢٠ عـ ثنا أبي بن يونس بن نصر بن علي بن صهبان البصرى ثقة ١٢٠ عـ أبو بشر بكسر الموحدة وبمجرى جعفر بن اياس ثقة ١٢٠ عـ عبد الله
بن فضيل الجعفي ثقة حافظ ١٢٠ عـ هو معاذ بن معاذ ثقة ١٢٠

ابن مسعود و ابي موسى و ابن عمر الذي رواه عنه مجاهد و ابن بابي اولى لاستقامة طرقهم و اتقانهم على ذلك لان ابا الزبير لا يكا في الاعمش و لا منصور و لا مغيرة و لا اشباههم من روى حديث ابن مسعود و لا يكا في قتادة في حديث ابي موسى و لا يكا في ابا بشر في حديث ابن عمر و لو وجب الاخذ بما زاد و ان كان دونهم لوجب الاخذ بما زاد ايمان بن نابل على الليث عن ابي الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله و لوجب الاخذ بما زاد ابواسلم عن عبد الله بن الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله و زاد ايضا على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لانه لم يزلها على الليث مثله لم يقبل زيادة ابي الزبير في حديث ابن عباس على عطاء بن ابي رباح لان ابن جريم رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا و رواه ابو الزبير عن سعيد بن جبيرة و طائفة عن ابن عباس مرفوعا و لو ثبتت هذه الاحاديث كلها و تكافأت في اسانيدها لكان حديث عبد الله اولها لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك فلما ثبت ان التشهد بخاص من الذكر و كان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره و زاد عليه غيره ما ليس في تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك اولى ان يتشهد به دون الذي اختلف فيه و حجة اخرى انا قد اينا عبد الله شد في ذلك حتى اخذ على اصحابه الواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا نعلم غيره فعل ذلك فلهم هذا استحسانا ما روى عن عبد الله دون ما روى عن غيره مما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد ^{١٥٢٢} حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله انا كل ^{١٥٢٣} حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا الثوري عن منصور عن ابراهيم بن الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال انه قد بدل الى ان ازيد في التشهد و مغفرته فقال له علقمة ننترى الى ما علمناه ^{١٥٢٤} حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الحوص قد زاد في خطبة الصلوة و المباركات قال فاتته فقل له ان الاسود ينهاك و يقول لك ان علقمة بن قيس يعلم من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله فلهم هذا الذي ذكرنا استحسانا ما روى عن عبد الله لتشديده في ذلك و لا اجتماعهم عليه اذا كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الابحاص من التشهد و هذا قول ابي حليفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى .

باب السلام في الصلوة كيف هو

^{١٥٢٥} حدثنا ربيع الجيزي و روح بن الفرج قال ثنا احمد بن ابي بكر الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودي عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة السلام عليكم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه السلام عليكم و احتجوا في ذلك بهذا الحديث و خالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ينبغي له ان يسلم عن يمينه و عن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم و رحمة الله و كان من الحجة لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا انما رواه كما ذكره الدارودي في خطبة و قد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره ^{١٥٢٦} حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي

^{١٥٢٧} حدثنا اسحق بن عمار بن عبيد الله القرظي المدني ضعيف روى عنه النزمي و ابن ماجه ١٢ سنة الربيع بن خثيم مصغر ابن عاصم البصري الكوفي ثقة ١٢ و الحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢ و ابن ابي شيبة ١٢ .

باب السلام في الصلوة كيف هو

لعمري عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن محمد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو الجبلي في نسخة الشارح و هو غير صواب بل الصواب ما في النسخ المطبوعة بغير تأمل ١٢ و الحديث رواه مسلم و اليزار و الدارقطني و ابن جبان ١٢ و قال ابن عبد البر في الاستذكار بنحو ما رواه ابن المبارك و غيره ١٢ شرح له قوله فذهب قوم الى ان التسليمة واحدة و احتجوا في ذلك بهذا الحديث و خالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ينبغي له ان يسلم عن يمينه و عن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم و رحمة الله و كان من الحجة لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا انما رواه كما ذكره الدارودي في خطبة و قد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره ^{١٥٢٦} حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي

و ابى مالك الاشعري و اوس بن ابي اوس ١٢ سنة عبيد الله بن عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي ثقة جواد ١٢

قال ثنا عبد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من ههنا ومن ههنا **ح** ١٥٤٤ ثنا محمد بن خزيمة و ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر باسناده مثله فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه واتفقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدرودى عنه واتفقنا على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته ثم قد روى هذا الحديث عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد كما رواه محمد بن عمرو و ابن المبارك كما رواه الدرودى **ح** ١٥٤٥ ثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان **ح** ١٥٤٦ وحدثنا ابن مردوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد بن سعد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه حتى ارى بياض خده وعن يساره حتى ارى بياض خده فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدرودى عنه وثبت عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمين ووقد وافقه على ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **ح** ١٥٤٧ ثنا احمد بن محمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي موسى قال قال صلى الله عليه وسلم على يوم الجمل صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يكون سبيناها او تركناها على عمد فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله **ح** ١٥٤٨ ثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن موسى العيسى قال انا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتى يبدا بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **ح** ١٥٤٩ ثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٥٠ ثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسين بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمة والاسود بن يزيد و ابو الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٥١ ثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٥٢ ثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابو بكر وعمر يسلمون عن ايمانهم وعن شمالهم في الصلوة السلام عليكم ورحمة الله **ح** ١٥٥٣ ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية **ح** ١٥٥٤ وحدثنا ابن مردوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زهير **ح** ١٥٥٥ وحدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب قال انا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر مثله **ح** ١٥٥٦ ثنا ابن ابي عمير قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال صلى امير مكة فسلم عن يمينه وعن شماله فقال عبد الله من اين علقها قال الحكم في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **ح** ١٥٥٧ ثنا ابو امية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله **ح** ١٥٥٨ ثنا صالح بن عبد الرحمن وعلى بن عبد الرحمن قالوا حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صولة بن زفر عن عمارة بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلوته عن يمينه وعن شماله **ح** ١٥٥٩ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريم قال اخبرني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسم بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله **ح** ١٥٦٠ ثنا ابن ابي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم

ح بريد بن مسعود و ابراهيم بن محمد بن ابي مريم مالك بن ربيعة البصرى ثقة ١٢٥ هـ
 قوله عن عبد الله قال العقبيل والاسانيد صحاح ثمانية في حديث ابن مسعود في تسليمين ولا يصح في تسليمه واحدة شئ ١٢ تخفيض والحديث رواه احمد وابن حبان والدارقطني والاربعة ١٢ تخفيض
 في ابو الجواب الاحوص بن جواب كوفي صدوق ١٢ والحديث اخرجه الدارقطني واحمد ٢٥ ابو عمر عبد الله بن سبيرة الازدي ثقة ١٢ هـ قوله صلى امير مكة قال في الخشب هو نافع بن عبد الحارث
 والديلم عليه مارواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريم قال اخبرني عطاء بن نافع بن عبد الحارث وهو امير مكة كان اذا سلم التفت فسلم عن يمينه ثم يسلم عن شماله فقلت ابن مسعود فقال اني اخذها
 ابن عبد الحارث قال ابن جريم وبلغني ان ابن مسعود قال اني اخذها فاني رايت بياض وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلا الشقين اذا سلم ١٢ والحديث اخرجه مسلم ١٢ هـ والحديث
 رواه ابن ماجه والدارقطني ١٢ هـ محمد بن يحيى بن حبان يفتح الهاء وتشديد الموحدة الانصاري المدني ثقة فقيه ٢ هـ واسم بن حبان بن منقذ الانصاري المازني ثقة ولا يبره صحبه ١٢ هـ
 في الزبيدي بالتركي والموحدة مصنف هو محمد بن الوليد بن عامر ثقة ثبت ١٢ هـ

في الصلوة تسليمتين عن يمينه وعن شماله **ح** ١٥٦٢ ثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر **ح** ١٥٦٥ وحدثنا أبو أمية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا قلنا السلام عليكم فقل ما بال أقوام يسلون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلوة أن يضع يده على فخذه يشير بأصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم **ح** ١٥٦٦ ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا أبو إبراهيم الترمذي قال ثنا أحمد بن محمد بن معاوية عن أبي اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمتين **ح** ١٥٦٧ ثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد وأبو الربيع قال ثنا عبد الله بن داود عن حديث عن الشعبي عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٦٨ ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة **ح** ١٥٦٩ وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مجرا أبا عنبس يحدث عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره **ح** ١٥٧٠ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختری قال سمعت عبد الرحمن يحدث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٧١ ثنا ابن داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل حدثني أبو جريز بن قيس بن أبي حازم حدثني أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الصلوة قبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر **ح** ١٥٧٢ ثنا ابن داود قال ثنا عياش الرقاص قال ثنا عبد الله بن علي قال ثنا قرة قال ثنا يزيد بن عمار بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري لقومه الا صلوا بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** ١٥٧٣ ثنا أبو أمية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هودبة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده طلق بن علي قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر **ح** ١٥٧٤ ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس بن ابي اوس قال اقيمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر ف رأيت يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله **ح** ١٥٧٥ ثنا أحمد بن عبد المؤمن الصوفي قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا أبو ربيعة ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة دخل فيما روينا في هذا الباب فانما يخالف ذلك من يخالفه الى حديث الدروردي الذي قد بينا فساده في اول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود و احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله

١٥٦٢ مسعر هو ابن كدام ١٢٥٤ عميد الله تصغير العبد ابن القبطية كوفي ثقة ١٢ ١٥٦٥ والحديث رواه مسلم ١٢
 ١٥٦٦ والحديث رواه ابن ابي شيبة والدارقطني ١٢٥٥ مسعر بضم المهملة وسكون الجيم ابن العنيس بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة الحضرمي الكوفي ابو العنيس ويقال ابو السكن صدوق ذكره الترمذي عن البخاري ان شيبة اخطأ فيه فقال جبر ابو العنيس وانما هو ابو السكن ١٢ ١٥٦٨ والبخاري هو سيدي بن غير وثقة ثبت ١٢ ١٥٦٩ فضيل مصغر ابن ميسرة صدوق ١٢ ١٥٧٠ ابو جريز بالمهملة ثم راء آخره زاي عبد الله بن الحسين صدوق ١٢ ١٥٧٢ عدي بن عميرة الكندي البوزرارة صحابي ١٢ ١٥٧٣ الحضرمي قال الحافظ ابن حجر من سبه حضرميا فقد وهم انما هو كندى ١٢
 ١٥٧٤ حتى يرى بياض خده الأيمن الخ كذا في نسخة الشارح لكن وقع في رواية احمد مثل ما في المطبوعة بدون لفظ الأيمن ١٢ ١٥٧٥ اخرجنا احمد من طريق معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة قال حدثني ابو جريز بن قيس بن ابي حازم حدثني ان عدي بن عميرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم اذ اسلم اقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره يقبل بوجهه حتى يرى بياض خده عن يساره عن مسدد بن عمار بن حوشب عن عبد الله بن ابي اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمتين **ح** ١٥٧٦ وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مجرا أبا عنبس يحدث عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره **ح** ١٥٧٧ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختری قال سمعت عبد الرحمن يحدث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٧٨ ثنا ابن داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل حدثني أبو جريز بن قيس بن أبي حازم حدثني أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الصلوة قبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر **ح** ١٥٧٩ وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مجرا أبا عنبس يحدث عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره **ح** ١٥٨٠ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختری قال سمعت عبد الرحمن يحدث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٨١ ثنا ابن داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل حدثني أبو جريز بن قيس بن أبي حازم حدثني أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الصلوة قبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر **ح** ١٥٨٢ ثنا ابن داود قال ثنا عياش الرقاص قال ثنا عبد الله بن علي قال ثنا قرة قال ثنا يزيد بن عمار بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري لقومه الا صلوا بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** ١٥٨٣ ثنا أبو أمية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هودبة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده طلق بن علي قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر **ح** ١٥٨٤ ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس بن ابي اوس قال اقيمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر ف رأيت يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله **ح** ١٥٨٥ ثنا أحمد بن عبد المؤمن الصوفي قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا أبو ربيعة ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة دخل فيما روينا في هذا الباب فانما يخالف ذلك من يخالفه الى حديث الدروردي الذي قد بينا فساده في اول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود و احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة قيل لهم هذا حديث اصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ و
 زهير بن محمد وان كان رجلاً ثقة فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه تضعف جداً هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عن
 غيره واحد من اصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة وزعم ان فيها تخليطاً كثيراً فان قال قائل فاذا ثبت عن عائشة
 فيما ذكرت فيمن تعارضها في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قيل له بابي بكر وعمر قد رويانا ذلك عنهما فيما تقدم من
 هذا الباب وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبه قالنا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفیان عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق
 قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم يفتل ساعتاً كانه على الرفض **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود وهب
 قالنا ثنا شعبة وهشام **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمان بن
 شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي رزین قال صليت خلف علي بن ابي طالب فلم عن
 يمينه وعن يساره **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفیان عن عاصم عن ابي رزین قال كان علي يسلم عن يمينه وعن
 شماله قيل لسفیان علي قال نعم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزین
 قال صليت خلف علي وعبد الله فلما تسليمتين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن ابي
 اسحق عن شقيق بن سلمة عن علي انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا
 الخصيب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي انه صلى خلف علي وابن مسعود فكلها يسلم عن يمينه
 وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق
 عن شقيق بن علي انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عثمان بن ابي شيبه قال ثنا جابر بن
 الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان امير اصبلي بمكة فسلم تسليمتين فقال ابن مسعود
 اترى من اين علقها فسمعت ابن ابي داود يقول قال يحيى بن معين هذا من اصح ما روي في هذا الباب **حدثنا**
 ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال كان عمارة امير اعلينا سنة لا يصلي صلوة الا يسلم
 عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد
 ابن بكير قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه رأى سهل بن سعد الساعدي اذا انصرف من الصلوة سلم عن يمينه
 وعن شماله قال ابو جعفر فهو لاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمارة ومن ذكرنا معهم
 يسلمون عن اي ايمانهم وعن شمالهم لا يذكرون ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم بروية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم
 لافعاله فما ينبغي لاحد خلافهم لولم يكن روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فكيف وقد روي عنه صلى الله عليه
 وسلم ما يوافق فعلهم رضي الله عنهم فان انكر منكم ما رويانا عن ابي واثل عن علي انه كان يسلم في الصلوة تسليمتين وما
 رويانا عنه في ذلك عن عبد الله واخطب لما انكر من ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عاصم قال ثنا شعبة **حدثنا**
 ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي واثل اتحفظ التكبير قال نعم قال قلت فالتسليم قال واحدة
 قال فكيف يجوز ان يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى علياً وعبد الله يسلمان اثنتين اترى عمراً يحفظ الواحدة غيرهما وعنهما
 كان يتحفظ وبهما كان يقتدى ففي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويتم عنه في التسليمتين قيل له ان الذي رويانا عنه
 في التسليمتين صحيح لم يدخله شيء في اسناده ولا في متنه وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود والذي
 اراده ابو واثل في حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو في الصلوة ذات التكبير فانه قد كان جماعة من الكوفيين
 منهم ابراهيم يسلمون في صلواتهم على جنازتهم تسليمه خفية ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين فهكذا معنى حديث

٣٤٤ الى رزين براء مفتوحة وراي مسورة ثم تحت نبيته ساكنة بعد ما نون مسود بن مالك الاسدي الكوفي ثقة فاضل ١٢ والحديث
 اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ عن عاصم بن عدي بن بديلة فقد ذكره في تهذيب التهذيب في خلافة ابي رزين وذكر ابا رزين في شيوخه وزعم العلامة العيني انه ابن سليمان الاحول
 ١٢ والحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢ عن شقيق بن ابي واثل ١٢ عن امير اصبلي بمكة بنو نافع بن عبد الحارث كما هو مصرح في رواية عبد الرزاق اخرجه في مصنفه ١٢ عن
 ابن علقمة اي من ابن اخذ ١٢ عن حارثة بن ابي الهيثم والمثناة ابن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها بحجة العبد الكوفي ثقة ١٢ قوله منهم ابراهيم الخ قال ابن ابي شيبة
 في مصنفه ثنا حفص عن ابي شيبة عن ابي الهيثم قال تسليم السهو والجنابة واحدة وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال ابن ابي شيبة ثنا حفص
 ابن عبيد بن عمير بن مقعد قال صلى على علي بن ابي طالب في الكوفة فكب عليه اربعاً وسلم تسليمته خفية عن يمينه ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان
 اذا صلى على الجنابة رفع يديه فكب فاذا فرغ سلم على يمينه واحدة ثنا وكيع والفضل بن وكيع عن سفیان عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم على الجنابة تسليمته ١٢

أبي وأبى عندنا في ذلك ولهذا أولى أن يحمل عليه ما روى عنه في ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضاً فإن قال قائل فقد كان
 عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون في صلاتهم تسليمته واحدة وذكر في ذلك ما قد حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا
 معاذ عن ابن عون عن محمد وعن أشعث عن الحسن أنهما كانا يسلمان في الصلوة تسليمته واحدة حيا لهما وجوههما وما
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن في محمد تسليمته واحدة ^{١٥٩٢} حدثنا إبراهيم بن مرزوق
 قال ثنا سعيد بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثله قيل له صدقت قد روي هذا عن هؤلاء وقد روي عن قبلهم من ذكرنا
 ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره في هذا الباب وقد روي عن سعيد بن المسيب
 وابن أبي ليلى وهما من التابعين أكبر من أولئك خلاف ما روي عنهم ^{١٥٩٣} حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني
 سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره ^{١٥٩٣} حدثنا إبراهيم بن
 مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت أصلي مع ابن أبي ليلى فيسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة
 الله السلام عليكم ورحمة الله فهذا ان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما ليس للذي يخالفهما من ذكرنا في هذا الباب فالذي رويها عنهما من ذلك أولى لاقتلاهما من قبلهما ولو اختلفت
 قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا أيضاً قول أبي حنيفة وأبي يوسف في محمد رحمهم الله تعالى .

باب السلام في الصلوة هل هو من فروضها أو من سنتها

^{١٥٩٥} حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي
 طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وأحرامها التكبير وإحلالها التسليم فذهب قوم إلى أن
 الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز أن يخرج
 منها بغيره ونحو لفهم في ذلك آخرون فافتروا على قولين فمنهم من قال إذا قدم مقدار التشهد فقد تمت صلاته وإن لم يسلم
 ومنهم من قال إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يتشهد ولم يسلم وكان من الحجّة للفرقتين جميعاً
 على أهل المقالة الأولى أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم إنما روي عن علي وقد روي عن علي من أبيه
 في مثل ذلك ما يدل على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عند علي غير ما حمل عليه أهل المقالة الأولى
 قد كروا ما قد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا رفع رأسه من آخر
 سجدة فقد تمت صلاته فهذا أعلى قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "قال تحليلها التسليم" ولم يكن ذلك عند علي أن
 الصلوة لا تتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عند ما هو قبل التسليم وكان معنى "وتحليلها التسليم" عند أيضاً هو التحليل الذي
 ينبغي أن يجعل به لا بغيره والقيام الذي لا يجب بما يحدث بعد إعادة الصلوة غيره فإن قال قائل قد قال تحريمها التكبير
 فكان هو الذي لا يدخل فيها إلا به فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان كقول لا يخرج منها إلا به قيل له أنه لا يجوز الدخول
 في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج به منها ومن غير ذلك من ذلك أن قد
 رأينا النكاح قد نهى أن يُعقد على المرأة وهي في عدة وكان من عقدة عليها وهي كذلك لم يكن بذلك ما كالبضعة ولا
 وجب له عليها نكاح في أشباه ذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب وأمر أن لا يخرج منه إلا بالطلاق الذي لا اثر فيه وأن
 تكون المطلقة طاهرة من غير جماع فكان من طلق على غيرها من ذلك فطلق ثلاثاً أو طلق امرأته حائضاً يلزمه ذلك أن

لله معاذ بن معاذ بن نصر العنبري البصري ثقة متفق يروي عن عبد الله بن عون وأشعث بن عبد الله بن جابر ١٢

باب السلام في الصلوة هل هو من فروضها أو من سنتها

لله عبد الله بن محمد بن عقيل بالفتح الهامشي صدوق ١٢ له محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب ثقة عالم ١٢ له والمحدث آخره أصحاب السنن الألساني والشافعي وأحمد
 والبرار ومحمد بن أبي بكر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن ابن الحنفية عن علي بن رضا قال الزائر للعلم عن علي الأمن هذا الوجه قال أبو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وقال الحنفيلي
 في السناد له ١٢ تلخيص له قوله قد روي قوم إلا قال العيني أراد بالقوم هؤلاء ما رواه الشافعي وأحمد وأصحابهم ١٢ له قوله وخالفهم في ذلك آخرون إلا أراد بهم عطاء بن أبي رباح
 وابن المسيب وإبراهيم وقتادة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وابن جرير الطبري ١٢ له قوله منهم المراد من سعيد بن المسيب والحسن البصري ١٢ صححه الحكم بفتح الكاف هو ابن
 عيينة ثقة ١٢ له عامر بن ضمرة بالضم والوجه والبراء السلولي ثقة أخرجه أصحاب السنن ١٢

كان آثماً ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح فكان قد بُيِّنَت الأسباب التي تملك بها الأَبْضَاعُ كيف هي
والأسباب التي تزول بها الأملاك كيف هي ونهوا عما خالف ذلك أو شيئاً منه فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليُدْخَلَ
به في النكاح لم يدخل به فيه وإذا فعل شيئاً منه ليخرج به من النكاح خرج به منه فلما كان لا يُدْخَلُ في الأشياء إلا من حيث
أمر به من الدخول فيها ويخرج منها من حيث أمر به من الخروج منها وبغير ذلك كان كذلك في النظر في الصلوة أن يكون
كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها ومن
غير ذلك وكان مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته **ح ١٥٩** ثنا
أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الإمام الصلوة فقد فاضل هو واحد من أتم الصلوة معه
قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها قال أبو جعفر فهذا معناه غير معنى الحديث الأول وقد روى هذا الحديث
أيضاً بلفظ غير هذا **ح ١٦٠** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
فذكر مثل حديث أبي بكر عن أبي داود عن ابن المبارك قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فحدثني عن
عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعاً فقال كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهداً ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها واحتج الذين قالوا
لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها قد را تشهد بما حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم وأبو غسان واللفظ لأبي نعيم قال ثنا زهير بن معاوية
عن الحسن بن الحرق قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيدي وإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فإذا فعلت
ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقروا إن شئت أن تقعد فأقعد **ح ١٦١** ثنا الحسين بن
نصر قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحرق فذكر مثله بأسانيد **ح ١٦٢** ثنا إبراهيم بن داود قال ثنا
المقدمي قال ثنا أبو معشر البراء عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد قال
لا صلوة إلا بتشهد فروا وأما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رواه من قول عبد الله ما حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو وكيع عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال لتشهد انقضاء الصلوة والتسليم أذن
بانقضاءها ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلوة وهو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فلم يسلم فلما أخبر بصنيعه فثنى رجله فجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل السلام ولم يرد ذلك مفسداً للصلوة ولو
رأه مفسداً لها إذا أعادها فلما لم يُعِدْها وخرج منها إلى الخامسة لا بتسليم ذلك أن السلام ليس من صلوات الأتري
أنه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للاربع لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان
السلام واجباً كوجوب سجود الصلوة لكان حكمه أيضاً كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد روى أيضاً في حديث أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلثاً صلى أم أرباعاً فليبين على اليقين ويدع الشك فإن
كانت صلاته نقصت فقد أتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة فقد

عنه عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية ضيعت ٢٠٠ مثله معاذ بن الحكم بفتح

الكاف ابن رافع البجلي البصري كذا ذكره العيني في النخب ولم يرد عليه شيئاً ١٢٠٠٠هـ والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢٠٠٠هـ والوجهة بالمهملة والزاي أبو يعقوب الأحمري القصب
ضيعت أخرجه الترمذي وابن ماجه ورواه العلامة العيني اذ زعم محمد بن يعقوب السكري ١٢٠٠٠هـ والحديث أخرجه البزار ١٢٠٠٠هـ

باب الوتر

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة ح^{١٦٩} وحدثنا بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل ح^{١٧٠} ثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز ذكر مثله ح^{١٧١} ثنا سليمان بن شعيب الخصب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وسألت ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من اخر الليل قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقلده وجعلوه اصلا وحالفهم في ذلك آخرون فافتروا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهم وفي اخرهن وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة وتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر ح^{١٧٢} ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال صثنى مثني فاذا خشيت الصبح فصل ركعة وترتك صلواتك ح^{١٧٣} ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح^{١٧٤} ثنا محمد بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ح^{١٧٥} ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح^{١٧٦} ثنا بكار قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح^{١٧٧} ثنا بكار قال ثنا ابوداود عن هشيم عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح^{١٧٨} ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جري عن منصور عن حبيب عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح^{١٧٩} ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ناخالد قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح^{١٨٠} ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح^{١٨١} ثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة واوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح^{١٨٢} ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ونافع عن ابن عمر اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح^{١٨٣} ثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عيسى بن عبد الله بن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم ومحمد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا علي بن بحر القطان قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوضيين بن عطاء قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه وتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل

باب الوتر

له قوله فذهب قوم الخ قال العيني في تحب الافكار اراد بالقوم ثولا وعطاء ابن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالكا والشافعي واحمد وابانور واثنق وداود بن علي فانهم ذهبوا الى هذا اليرث وجعلوه اصلا في الاثنتين ركعة الا ان مالكا قال ولا بد ان يكون قبلها شفع ليسلم بينهما في المحض والسقروعة لا باس ان يوتر المسافر لولا واحدة ١٢ له قوله وضا لعمري في ذلك آخرون الخ اراد بهم الثوري وابن المبارك وعمر بن عبد العزيز وايا حنيفة وايا يوسف ومحمد واحمد في رواية والشافعي في قول والحسن بن يحيى ومالكا في الصحيح ١٢ له قوله فقال بعضهم الخ قلت روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وزيد والشافعي في الشرح هم ابو حنيفة واليوسف ومحمد والثوري وابن المبارك ثم قال وقال ابو عمر يروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت والنس وابي امامة وحذيفة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وقال الترمذي وذهب قوم من اهل العلم من الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى ان الوتر ثلاث ركعات وقال سفیان ان شئت اوترت ثلاث وان شئت اوترت ركعة قال سفیان والذبي الخ بئلا ثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة ١٣ له قوله وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات الخ قال العيني في الشرح اراد بهم مالكا والشافعي في قول واحمد في روايته وانما فانهم قالوا الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهم وفي آخره عن الشافعي انه ياتي بخيار ان شاء اوتر ركعة وان شاء اوتر ثلاث اوجس اوسبع اونس او احد عشر في الاوقات كلها وقال الزهري في شهر رمضان ثلاث ركعات في غيره ركعة واحدة وقال مالك الوتر ثلاث يفصل بينهما فان لم يفعل ونسى الى ان قام الى الثالثة سجد سجدة في السهو ١٤ له رواه البخاري من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما تزي في صلاة الليل قال مثني مثني فاذا خشى الصبح صلى واحدة فانزلت له ما صلى وان كان يقول اجعلوا آخر صلواتكم الوتر فان النبي صلى الله عليه وسلم علم امر به ١٥ والحديث رواه البخاري من طريق ابي يوسف عن نافع عن ابن عمر ١٦ الوضيين بفتح الواو وكسر النون وسكون النون بفتح النون بعد ما نون ابن عطاء الخزاعي سدوق

ابن سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتتأم قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فيحتمل هذا الحديث ان يكون قولها ثم يصلي ثلثا تريد يوتر باحدهن اثنتين من الثمان ثم يصلي الركعتين الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابوسلمة فيما تقدم مما روينا عنه انه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من احاديثه ويحتمل ان يكون الثالث وتراكلها وهو اغلب المعنيين لانها قد فصلت صلاته فقالت كان يصلي اربعا ثم اربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلثا ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثالث بالذكور فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام او مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه بروايات ابن سلمة لان جميعها تخبر عن صلواته بعد ما بدت وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلواته بعد ما بدت وعن صلواته قبل ذلك وقد روى عروة بن الزبير عن عائشة في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل ان يكون على صلواته قبل ان يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلواته ويحتمل ان يكون على صلواته بعد ما بدت فيكون ذلك على احدى عشرة ركعة منها تسع فيها الوتر وركعتان بعدها وهو جالس على ما في حديث ابن سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق غير ان ما لكا روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قد رما يقرأ احدكم خمسين آية فاذا استتم المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسناده ففي هذا الحديث ان جميع ما كان يصليه بعد العشاء الاخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة فقد عاد ذلك الى حديث ابن سلمة وعلما به ان تلك الصلوة هي صلواته بعد ما بدت واما قولها يسلم بين كل ركعتين فان ذلك يحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضاد ان صح انه قد روى عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فهذا خلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعمرو ويونس عن الزهري عن عروة فذلك محتمل ان يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان فنظرت في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجرات يعني ركعات حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجرات ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن غير قال ثنا يونس بن بكير قال نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري من قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ما روى عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة ورجعنا الى ما روى عنها غير فنظرت في ذلك فاذا على بن عبد الرحمن

قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات **ح ١٦٥١** ثنا أحمد بن داود قال ثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات **ح ١٦٥٢** ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ ستاً وثقل أو ترسبع **ح ١٦٥٣** ثنا أبو أيوب يعني ابن خلف الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث أن وتره كان تسعاً إلا أن فهداً حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الوحوص عن الأعمش عن إبراهيم قال أبو جعفر فيما أظن عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات **ففي** هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل فخالف هذا ما قبله من حديث الأسود واحتمل أن يكون جميع ما سماه وتره وجميع صلاته التي فيها الوتر والليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار أنه كان يصلي قبل أن يضعف تسعاً فلما بلغ ستاً صلى سبعاً فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن أولاً ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستاً ووترها سبعة **فدل** هذا على أنه سمي جميع صلاته في الليل التي كان فيها الوتر وتر حتى تتفق هذه الآثار فلا تتضاد غير أن لم نقف بعد على حقيقة الوتر إلا في حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضاً كيف هي فإذا أحسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا سعيد بن عفير قال أنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسم الله الرحمن الرحيم والاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل في الوتر قل هو الله أحد وقل عوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس **ح ١٦٥٤** ثنا بكر بن سهل الدمي قال ثنا شعيب بن يحيى قال ثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في أول ركعة بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فأخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت وافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد أنه كان لا يسلم إلا في آخرهن **ح ١٦٥٥** ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن أبي إدريس عن أبي موسى عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلاث ركعات **قل هو الله أحد والمعوذتين فقد وافق** هذا الحديث أيضاً ما روى سعد وعمرة **ح ١٦٥٦** ثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن هب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وثمان وثلاث وعشرون وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة **ففي** هذا الحديث ذكرها لما كان يصليها صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها إياها وترها إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار عن عائشة أنه كذلك **والدليل على** ذلك أيضاً ما روى عنها من قولها **ح ١٦٥٧** ثنا أحمد بن داود قال ثنا ابن الجهم قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن عائشة أنها قالت كان الوتر سبعاً وخمساً والثلاث بتيراء فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثاً لم يتقد محمد شيء حتى يكون قبله من غيرهن فلما كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوعاً أما أربع وأما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك تروا إلا أنه قد ثبت في جملة ذلك عنهما أن الوتر ثلاث فثبت من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها إياه فثبت بذلك أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن غير أن ما رواه هشام بن عروة عن أبيه في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن لم نجد له معنى وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك فما روتها العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به وقد رويت عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أنما يعود معناها أيضاً إلى المعنى الذي عاد إليه معنى حديث عائشة **فمن** لك ما قد حدثنا ابن مزيق وبكار قالاننا وهب

ح ١٦٥٨ أبو أيوب الإوفي نسخة الشارح حدثنا أبو أيوب عبد الله بن عبد بن عمران بن خلف الطبراني ولم يتعرض العلامة له في الشرح إلا أنه قال وهذا الإسناد صحيح

لأن رجال ثقات ١٢ سنة يحيى بن الجزار بالجيم ثم زاي الكوفي صدوق ١٢ سنة بكر بن سهل مكبر فيها الدمي على بكر والهملة وسكون بهم ونسخ تحته وبطاء هملة وقيل بالعجم دال بلد من بلاد مصر أبو محمد مولى بني هاشم ١٢ سنة شعيب بن يحيى بن السائب التميمي المصري صدوق عابداً خرج له النسائي ١٢ سنة محمد بن يزيد الرحبي براء وهملة مفتوح حنين ثم موحدة ذكره ابن جرمان في الطبقة الرابعة من الثقات قاله في كشف الاستار وقال العلامة في الشرح محمد بن يزيد أبو بكر الرحبي الدمشقي قال الذهبي لم أر لهم فيه كلاماً ١٢

الابصوات اهل لوزء فقال لاحبابه اتوني اذرك اصلي ثلثا يريد ان يوتر ركعتي الفجر صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقالوا نعم فصلى
دهذا في اخرت الفجر فحال ان يكون الوتر عنده يجزي فيه اقل من ثلث ثم يصلي به حينئذ ثلثا مع ما يخاف من فوت الفجر فحال
ذلك على صحة ما صرفنا اليه معاني احاديثه في الوتر انه ثلث وقد روى عن علي بن ابي طالب في الوتر ايضا انه ثلث **ح** ثنا محمد بن ابي نهد قال
ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن العمارث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى
الفكركا ثورا وانا انزلناه في ليلة القدر واذ انزلت وفي الثانية والعصر واذ جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا ايها
الكافرون وتبت قل هو الله احد وروى عثمان بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ح** ثنا محمد بن ابي نهد قال ثنا محمد بن ابي نهد قال
عباد بن العوام عن الجراح عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عثمان بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى
بسم اسم ربك اوعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد وروى عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن هب ان ما كاحد ثمة عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيان عبد الله بن قيس بن مخزوم اخبر عن
زيد بن خالد الجهني انه قال لا رمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتيته اوفسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثلث مرات ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم اوتر بذلك ثلث عشرة ركعة فالكلام في هذا امثلا لكلام فيما تقدمه **وقد روى عن ابي امامة عن**
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا عمارة بن زاذان عن ابي غالب عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما يبدن وكثر لحمه او تر يسبح و صلى ركعتين وهو جالس يقدر فيه ما اذا نزلت قل
يا ايها الكفرون فقد يجوز ان يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له
وقد روينا عن ابي امامة من فعله ما يدل على هذا **ح** ثنا ابن مردوق قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمان بن جيان عن ابي
غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلث فثبت بذلك ان الوتر عند ابي امامة هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عندك كذلك وقد علم من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولكن ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم **وقد روى في ذلك عن**
ام الداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عوف بن حماد قال ثنا ابو معاوية عن اروعش عن عمر بن
مرة عن يحيى بن الجراح عن ام الداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضعت اوتر بسبع والكلام
في هذا مثل لكلام في حديث ابي امامة ايضا وقد روى في ذلك عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا محمد بن ابي نهد قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا جابر بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس بسبع لا يفصل
بينهن بسلام ولا كلام فقد يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم الوتر فكان من شاء او تر بخمس ومن شاء او تر بسبع وكان اتمام ادمهم ان يصلوا
وتر لا عدله معلوم وقد روى عن ابي ايوب ما يدل على ان ذلك كان كذلك **ح** ثنا ابو غسان قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا
سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تر بخمس
فان لم تستطع فثلث فان لم تستطع فواحدة فان لم تستطع فواحدة **ح** ثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن
خالد قال ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن او تر بخمس فحسن ومن او تر
بثلث فقد احسن ومن او تر بواحدة فحسن من لم يستطع فليومئ ايام **ح** ثنا محمد بن ابي نهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا
الاوزاعي قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء او تر بخمس ومن شاء او تر بثلث
ومن شاء او تر بواحدة **ح** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب قال الوتر حق او واجب فمن
شاء او تر بسبع ومن شاء او تر بخمس ومن شاء او تر بثلث ومن شاء او تر بواحدة ومن غلب الى ان يومئ فليومئ فاحب في هذا الحديث
انهم كانوا خيرين في ان يوتروا بما احيوا الودقت في ذلك ولا عدل بعد ان يكون ما يصلون وتره وقل جمعت الامة بعد رسول الله صلى الله

١٤٤ عن يحيى بن الجراح عن ام الداء كذا في نسخة العيني ايضا والحديث اخرج الترمذي ١٢٤٢ مضمورا
ابن المقبره روى عن الحكم بن عتيبة كذا في النخب ١٢ والحديث اخرج النسائي ١٢٤٣ يحيى بن عبد الله بن الضحاك ابا يحيى بمحدثين ولام مصمومة ومثناة ثقيلة الوسيعة ضعيف ١٢
١٤٤ قول عن ابي ايوب قال الوتر حق ووقع في نسخة العيني عن ابي ايوب قال ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق قال العلامة في الشرح هذا طريق آخر له فيه ولكنه موقوف واسناده
صحح واخرجه النسائي ايضا موقوف في احدى طرقه واخرجه الدارقطني ايضا بطرق كثيرة مرفوعة ثم قال بهذا رواه عدي بن الفضل عن معمر بن ابي وقفة عبد الرزاق عن معمر بن وقفة ايضا سفيان
ابن عيينة واختلف عنه ابو محمد بن اسحق عن الزهري ١٢

عليه وسلم على خلاف ذلك واوتروا وتر الراجوز لكل من اوتر عند ترك شيء منه فدل اجماعهم على نسخ ما قد تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال وقد روى عبد الرحمن بن ابيزى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرا في الاولي بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة **حدثنا حسين بن نصر** قال ثنا ابو النعمان قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله باسناده **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله باسناده غيره انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الله الواحد الصمد فهذا يدل انه كان يوتر بثلاث وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد **حدثنا احمد بن عبد الرحمن** قال ثنا يحيى بن عبد الله بن وهب قال ثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب **حدثنا محمد بن يوسف** قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر ابن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ولم يرفعه قال لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة فقد يحتمل ان يكون كره افراد الوتر حتى يكون معه شفيع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي لواحدة ان تكون وتر او يحتمل ان يكون على معنى ما ذكرنا من حديث ابي ايوب في التخيير الا انه ليس فيه اباحة الوتر بالواحدة فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يرو في الركعة شيئا الا الواحدة بل يحتمل ما قد شرحناه وبينناه في موضع من هذا الباب ثم اردنا ان نلتصق ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد جهين اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا في قالم نرشيئا من الفرائض الاعلى ثلثة اوجه فمعه ما هو ركعتان منه ما هو اربع ومنها ما هو ثلث كل فداصح ان الوتر لا تكون اثنتين ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلث هذا اذا كان فرضا واما اذا كان سنة فان لم نجد شيئا من السنن الاوله مثل في الفرض من ذلك الصلوة منها تطوع ومنها فرض من ذلك الصدقات لها اصل في الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام وله اصل في الفرض وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به وله اصل في الفرض هو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف سنين في موضع ان شاء الله تعالى ومن ذلك الغنائم له اصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه الاشياء كلها يتطوع بها ولها اصول في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الاوله اصل في الفرض وقد رأينا اشياء هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها منها الصلوة على الجنازة وهي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها ولا يجوز احد ان يصلي على ميت مرتين يتطوع بالاحد منهما فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز ان يكون يتطوع بمثله ولم نر شيئا يتطوع به الاوله مثل في الفرض منه احيى وكان الوتر يتطوع به فله يجوز ان يكون كذلك الاوله مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه وثلا ثلثا فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثنا **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابراهيم بن عباد قال ثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب ديمما الدارثي ان يقول للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصر الا في فرم الحج فهذا يدل على انهم كانوا يوترون بثلاث لا يجوز ان يكونوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوا بشفع اخر **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا يحيى بن سليمان بن الجحفي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن ابي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال ثنا ابو بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وشفقنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حنيفة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير ان انقرا في الثالثة فهذا وتر الليل هذا وتر النهار **حدثنا ابو بشر الرقي** قال ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن

١٥٤ زبيد بمجموعة وآخه وال مصغرا ابن الحارث بن عبد الكريم الكوفي ثقة ثبت عابد ١٢٤٤ ذكر بفتح الذال المعجمة وتشديد اللام ابن عبد الله ثقة عابد ١٢٤٥ قال الزبيدي ليس في هذا الحديث الوتر بركعة فيلزم ان يكون الوتر ١٢ والحديث رواه الدارقطني وقال رواه ثقات ١٢ زبيد ١٢٤٥ محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي الاعرج مدني ثقة ثبت ١٢٤٥ يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي صدوق يخطي روى عنه البخاري وروى عنه الترمذي بلاسطة ١٢٤٥ ابن السباق هو عبيد الشقفي ثقة ١٢٤٥ ابو حنيفة بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام هو خالد بن دينار السعدي صدوق ١٢٤٥ ابو العاليند ربيع بن مهران ثقة ١٢

إذا طلع الفجر صلى كعتين خفيفتين اقول يقرأ فيهما فاتحة الكتاب قال ابو جعفر ففي حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من احاديث عائشة التي قبله لانه قال قالت اقول قرأ فيهما فاتحة الكتاب ففي هذا تثبتت قراءة فيهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما وقد يجوز ان يكون يقرأ فيهما فاتحة الكتاب غيرها فيخفف القراءة جدا حتى تقول على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيهما فاتحة الكتاب وقد روى عنها منقطعاً ما فيه انه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب **ح ٢٢** ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام عن محمد بن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ فيهما وذكر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فقد ثبت عند علي السلام بحديث عائشة الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب حديث ابى بكر هذا اقراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فثبت بذلك انه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة ثم نظرنا هل روى غير عائشة في ذلك شيئاً فاذ ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معاذ بن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال ما اخصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **ح ٢٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد **ح ٢٨** ثنا محمد بن ابي نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اربعاً وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلوة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **ح ٢٩** ثنا محمد بن الموثق قال ثنا اسد **ح ٣٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سويك بن سعيد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال انا سعيد بن يسار انه سمع ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل اليه وفي الثانية قل امنا بالله واشهد باننا مسلمون **ح ٣١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت ابا الغيث يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر في السجدة الاولى قولوا امنا بالله وما انزل اليه وفي الثانية قل امنا بما انزلنا واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين **ح ٣٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمري قال ثنا اخي خلف بن موسى عن ابيه عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **ح ٣٣** ثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن ابيس الانصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن ابيها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه ثم قام قرأ في الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه قال طلحة فانا استحب ان اقرأها تين السورتين في هاتين الركعتين ففي هذه الآثار في بعضها انه قرأ بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي بعضها انه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي ان يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك فقد ثبت بما وصفنا ان تخفيف ذلك كان تخفيفاً معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره ان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب ثبت انهما كما نرى التطوع وانه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشئ ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيئاً من التطوع كره ان يمد فيه القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا سليمان بن دهران **ح ٣٤** وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن معول عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اثنى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آتى الصلوة افضل قال طول القنوت **ح ٣٥** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحيدري قال ثنا سفيان قال سمعت ابا الزبير يحدث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل

١٩ هشام بن حسان الازدي البصري ثقة من اثبت الناس في عهد بن سيرين ١٢ سنة والحديث اخرجه الترمذي نحوه واخرجه

البيهقي في مسنده نحوه ولكن ذكر موضع ابي وائل زر بن جيش ١٢ ان الله والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ١٢ سنة وسويد بن سعيد ١٢ سنة مروان بن معاوية ١٢ سنة عثمان بن حكيم بن عمار الكوفي ثقة ١٢ سنة سعيد بن يسار البجلي بفتح الجيم المجهول وموحدتين المدنى ثقة منتقن ١٢ سنة والحديث اخرجه ابو داود ١٢ سنة عثمان بن عمر بالضم ابن موسى التيمي المدنى مقبول ١٢ سنة ابو الغيث بغيرين مجرى آخره مثله سالم المدنى ثقة ١٢ سنة والحديث اخرجه ابو داود ١٢ سنة عثمان بن موسى الخلف العمري ١٢ سنة والحديث اخرجه البزار في مسنده ١٢ سنة قال العيني في النخب محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي البزازي ابا بكر قال ابن عقدة ابو بكر بن جناد عدل ثقة مأمون مات بطريق مكه سنة ست وسبعين ومائتين وفي التكميل روى عنه ابو داود في المراسيل ١٢

الصلوة طول القيام **حد ٤٣٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جري عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام **حد ٤٣٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جري عن قال ثنا عثمان بن ابى سليمان عن علي الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الصلوة افضل قال طول القيام **حد ٤٣٨** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان قال ثنا سويدا بوحاتم قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه عن جد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت سمعت ابن ابى عمير يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت محمد بن الحسن يقول بذلك وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكد امرهما ما لم يؤكد امر غيرهما من التطوع **روى** عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ما قد حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابى سبيلان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل **حد ٤٣٩** ثنا ابو بكر قال ثنا مسد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جري قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر **حد ٤٤٠** ثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن ابن جري عن عطاء بن كرملة باسناده **حد ٤٤١** ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال ابو جعفر فلما كانت اشرف التطوع كان اولي بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع **وقد** حدثني ابن ابى عمير قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزئين من القرآن فهذا لا بأس ان يطال فيهما القراءة وهي عندنا افضل من التقصير في ذلك من طول لقنوت الذي فصله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره **وقد** روى في ذلك ايضا عن ابراهيم حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم **حد ٤٤٢** ثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا جاد عن ابراهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لا ابراهيم اطين فيهما القراءة قال نعم ان شئت **وقد** رويت انا عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما اردت بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيهما فمن ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون **وقد** هو الله **حد ٤٤٣** ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك **حد ٤٤٤** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك **حد ٤٤٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء بن المسيب ان ابا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاحة الكتاب وبأية **حد ٤٤٦** ثنا يونس فهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدثني جعفر ابن ربيعة عن عقية بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئا

باب الرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

حد ٤٥٠ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جري عن شعبة عن ابى اسحق عن الاسود ومسروق عن عائشة انها قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر **حد ٤٥١** ثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر **حد ٤٥٢** ثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن الشيباني ثم ذكر باسناده مثله **حد ٤٥٣** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يركع الركعتين بعد

٢٥ حبان كذا غير منسوب في الشيخ المطبوع وفي نسخة العيني ثنا حبان بن بلال ١٢٢٥ سويدا بوحاتم هو ابن ابراهيم الجدي
 صدوق بسبب الحفظ له اغلاط اخرجه البخاري في الادب ١٢٣٥ محمد بن زيد اوله زاي ابن المهاجر من قنفذ بضم القاف والقاف بينهما نون ساكنة آخره ذال مجمة القرشي المدني
 ثقفة ١٢٣٥ ابن سبيلان بكسر الهمزة بعد تحتها نون ساكنة قال الحافظ في تهذيبه في ترجمة جابر بن سبيلان ثلثه جابر بن سبيلان وهو الراوي عن ابن مسعود وعبد ربه بن سبيلان وهو الذي يروي عن ابى هريرة ويروي عنه ابن قنفذ والذي يروي عن ابى هريرة ويروي عنه زيد بن اسلم فهو عيسى بن سبيلان وهو ما وجدته بن سبيلان فقد قال العيني في النخب ان ابن حبان ذكره في الثقات ١٢-

وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال ابن عباس وكنتم اضرى الناس مع عمر عليها قال كريب قد خلت عليها
فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة
فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيتها صلاها اما حين صلاها فانه صلى العصر ثم دخل على عندي
لسوة من بنى حرام من الانصار فصلها فاسلت اليه الجارية فقلت قومي الى جنبه فقولى تقول لك ام سلمة يا رسول الله انك اسمعك
تتمنى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف
قال يا بنت ابى امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانى انا من عبد الغيس بالاسلام من قوم فسخاؤنى عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فماها تان ففى هذه الآثار ادنى بعضها ان عائشة لما سئلت عما حكى عنها مما ذكرنا في الفصل الاول ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يكن يأتىها في بيتهما بعد العصر الا صلى كعتين اضا فت ذلك الى ام سلمة فانفتت بذلك الآثار الاول كلها المروية عن عائشة فلما سئلت
عن ذلك ام سلمة اخبرت انها قد كانت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنها وافقها على ذلك ابن عباس والمسور بن مخرمة
وعبد الرحمن بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك بلا شك ولم يذكروا سماعا ووافقهم على ذلك جماعة حكوة عن النبى صلى الله عليه وسلم
فهم ادرى في ذلك ما حدث ثنا محمد بن عزيير الالى قال ثنا سلامة بن روه عن عقييل قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني حرام بن
ذريح ان علي بن ابي طالب سبه بعد العصر ركعتين بطريق مكة فدعا به عمر فتيخيط عليه وقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينهاها عنهما **ح** ثنا عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتابي قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن
ابى العالبة عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد العصر حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس **ح** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم عن منصور عن قتادة عن ابى العالبة عن ابن عباس قال ثنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
ح ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن قتادة فذكر باسناده مثله **ح** ثنا اسمعيل بن اسحق
الكوفي قال ثنا ابو نعيم **ح** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى في دبر كل صلوة ركعتين الا الفجر العصر **ح** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير
الانصارى عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس عن صلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس **ح** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدسى قال ثنا محمد بن دينار قال ثنا سعد بن اوس قال حدثني مصدق ابو
يحيى قال حدثني عائشة وبينى وبيدها ستر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى صلوة الا اتبعها ركعتين غير العصر الغداة
فانه كان يجعل لركعتين قبلها **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعيب عن سعد بن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن
عفراء انه طاف بعد العصر او بعد صلوة الصبح فلم يصلى فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس عن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عطية
العوفى عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** ثنا

١٣ قوله العاصمك الخ كذا في نسخة العين والحديث اخرجه البخارى ومسلم والوادى
فى رواية البخارى سمعتك تهلى وفي رواية ابى داود ومسلم سمعتك تهلى قال النورى معنى سمعتك فى الماضى وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضى كقوله تعالى
قد نرى نقلب وجهك ١٢ كنه قوله من قوم كذا فى نسخة العين ايضا ووقع فى رواية مسلم وابى داود من قومه ١٢ له محمد بن عزيير بن ابراهيم مصنف الا بلى بالفتح بعد ما تحتانية فيه ضعف
وقد ذكره فى صحته سماعه عن غيره سلمته روى عنه النسائى وابن ماجه والوادى فى غير السنن ١٢ سلمته بتحقيق اللام ابن روح الا بلى صدوق له او هام اخرجه له البخارى تعليقا والنسائى
وابن ماجه ١٢ حرام بالراء وقيل بالزاي ابن دراج قال العين فى النخب حرام بن دراج الاصح بالراء المهملة وقيل بالزاي وثقه ابن حبان ١٢ له عبد العزيز بن معاوية بن
عبد العزيز كذا فى نسخة العين ايضا اسم جده عبد العزيز وكذا ذكره اسمعالي ايضا فى نسخة العتابي فقال ابو خالد عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز بن امية بن خالد عبد الرحمن بن عتاب
ابن اسيد القرشى الاموى العتابي من اهل البصرة سمع ابيه السمان وجعفر بن عون وغيرهما روى عنه اسمعيل الصغار وابو يعمر والسماك البغداديان لكن وقع فى التهذيب والتفريب
واللسان اسم جده عبد الله فليحتمر ١٢ له ابو العالبة ربيع بن هيران ثقة ١٢ له مصدق وزن منير ابو يحيى الاعرج المعروف مقبول ١٢ له قوله عن معاذ بن عفراء انه طاف الخ
فقدت الحديث اخرجه النسائى كما يظهر من تهذيب التهذيب واخرجه ايضا الطيالسى مطلقا فى مسنده من طريق شعيب بن سعد بن ابراهيم قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن
جده انه طاف مع معاذ بن عفراء بالبيت بعد العصر وبعد الصبح ولم يصلى فقلت الا تصلى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة الحديث قال الحافظ فى تهذيب
فى ترجمة نصر روى عن معاذ بن عفراء بالبيت مع معاذ بن عفراء الحديث فى النبى عن الصلاة بعد العصر كذا رواه سعيد بن عامر الضبي ومحمد بن جعفر عن شعيب بن سعد
ابن ابراهيم عنه وقال غيرهما عن شعيب بن سعد عن نصر بن عفراء انه طاف فقال له معاذ بن عفراء انك لا تصلى وذكر الحديث اه ١٢ له ابو بكر النهشلي قيل اسمعيل بن
ابن قنطاط صدوق روى بالراء ١٢ عطينة بن سعد العوفى بالفاء المجدلى صدوق يخطى كثيرا ١٣

ابن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٤٧ ثنا ابن مزيق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
ح ١٤٨ ثنا فهد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمر بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله **ح** ١٤٩ ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمر بن ابي سلمة عن زهير بن محمد قال اخبرني
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٤٩ ثنا ابو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران قال
ثنا شعبه عن ابي التياح الضبي قال ثنا حمران بن ابان قال خطبنا معاوية بن ابي سفيان فقال يا ايها الناس انكم لتصلون صلوة
قد صيغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيناها يصليها ولقد نهي عنها يعني الركعتين بعد العصر **ح** ١٤٨٠ ثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلوة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس **فقد** جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن
الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك **فما** روى عن اصحابه في ذلك
ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضر بالمنكدر
في الصلوة بعد العصر **ح** ١٤٨٢ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله
باسناده **ح** ١٤٨٣ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد لقطان قال ثنا الاعرج عن ابي دائل عن عبد الله قال كان عمر يكره
الصلوة بعد العصر وانا اكره ما كرهه عمر **ح** ١٤٨٤ ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان فذكر باسناده مثله
ح ١٤٨٥ ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول رأيت عمر يضرب الرجل اذا
راه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته **ح** ١٤٨٦ ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جهم قال سألت ابن
عباس عن الصلوة بعد العصر فقال رأيت عمر يضرب الرجل اذا راه يصلي بعد العصر **ح** ١٤٨٧ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد الله
ابن ابياد بن لقيط عن ابياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال بعثني سلمان بن ربعة بريد الى عمر بن الخطاب في حاجة له فقدمت عليه
فقال لي لا تصلوا بعد العصر فاني اخاف عليكم ان تتركوها الى غيرها **ح** ١٤٨٨ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال ابني سعد بن
ابراهيم قال سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن ابيه قال فالتفتي ركعتان من العصر فمقت اقصيهما وجاءني عمر ومعه الدرة
فلما سلمت قال ما هذه الصلوة فقلت فالتفتي ركعتان فمقت اقصيهما فقال ظننتك تصلي بعد العصر ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت
ح ١٤٨٩ ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن عبيد الله بن رافع عن ابيه فذكر مثله **ح** ١٤٩٠ ثنا فهد قال ثنا علي بن
مجد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابي سعيد الخدري انه قال امرني عمر بن
الخطاب ان اضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة **ح** ١٤٩١ ثنا الحسين بن الحكم الجبلي قال ثنا ابو عسان قال ثنا مسعود
ابن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شاذان عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على
الصلوة بعد العصر **ح** ١٤٩٢ ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني عامر بن مصعب عن طائفة من اصحابه انهم
عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال وما كان للمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من

١٢٥٢ ابو سعيد هو الخزري ١٢٥٥ احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي بفتح اللوازة
وسكون الراء ثم قاف وثقه ابن يونس ١٢٥٥ المنكدر بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف دال وراء هو ابن عبد الله بن الهذيل والدمرد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت له الصحبة كذا قال العيني في النخب والاستاذ العلامة في الاوجز وتوهم العلامة الزرقاني اذ زعم ابن ابير المنكدر بن محمد بن المنكدر ١٢٥٥ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ومحمد الزرقاني
وماك في موطا ١٢٥٥ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الزرقاني ١٢٥٥ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢٥٥ ابو عجمه بالميم والراء هو نصر بن عمر انثقة اخرجه عبد الزرقاني
في مصنفه ١٢٥٥ قوله بعثني سلمان بن ربعة بريد كذا في نسخة العيني وقال في الشرح بفتح الباء الواحدة وهو في الاصل البغل ثم سمى الرسول الذي يركبه بريد او هو سلمان مكره ابن ربعة
ابن يزيد بن عمرو بن سهم ابو عبد الله الباهلي وهو سلمان الخليل يقال له صحبة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ١٢٥٥ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٥٥ عبيد الله
بنه شيبان العبد اخو عبد الله بن رافع كذا في نسخة العيني وقال في الشرح ذكره ابن حبان في الثقات فثبتت عن كلام العيني وجود عبيد الله لان الرواية له والظاهر عندي مكانه عبد الله
مكره كما في الرواية السابقة ويؤيده رواية ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن سعد بن عبد الله كذا ذكره العيني في النخب. والاشتر اعلم ١٢٥٥ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص صدوق
لا دوام ١٢٥٥ عمر بن الخطاب بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل قال في النخب وثقه ابن حبان واخرجه ابن حبان في ترجمته عمر بن عبد الملك بهذا ١٢٥٥ الحسين بن مصعب بن الحكم بفتح
الكاف ابن مسلم الجبلي كبر المهمته وفتح الواحدة ثم راء الكوفي ذكره السمعاني في الانساب وسكت عنه ١٢٥٥ ابو عسان مالك بن اسماعيل ١٢٥٥ مسعود بن سعد لسكون العين الجعفي
اخو الربيع ابن سعد ثقة عابد والاشتر اخرجه البخاري في تاريخه في ترجمته مسعود بن سعد ١٢٥٥ الحسن مكره ابن عبيد الله بنه شيبان العبد الخفي الكوفي ثقة فاضل ١٢٥٥ عبد الرحمن بن جبريد
ابن قيس الخفي ثقة ١٢٥٥ الاشتر بفتح ثم شين معجمة ساكنة بعدها مثناة مفتوحة لقب مالك بن الحارث الخفي وثقه العجلي ١٢٥٥ عامر بن مصعب لا يعرف اخرجه له البخاري
والنسائي ١٢٥٥

أمرهم ط الآية **فمؤلف** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهون عنهم ما يضر بغير عمر بن الخطاب عليهم ما بحضرة سائر اصحابه على قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم متكرفاً قال قائل فقد اخبرت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهي عنها ثم صلاها بعد ذلك لما تركها بعد الظهر فهكذا اقول يصليها بعد العصر من تركها بعد الظهر ولا يصلي احد بعد العصر شيئاً من التطوع غيرها قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاها حينئذ قد نهي عنها ان يقضيها احد ذلك ان علي بن شيبه حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلوة لم تكن تصليها قال قد علمت ما قال فاشغلني عن ركعتين كنت اصليها بعد الظهر فصليت لهما الان فقلت يا رسول الله انقضيتهما اذا فاتتا قال لا تفهمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احداً ان يصليها بعد العصر قضاء عما كان يصليها بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره فيها اذا فاتتا خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليها بعد العصر ولا ان يتطوع بعد العصر اصلاً وهذا هو النظر ايضاً وذلك ان الركعتين بعد الظهر ليستا فرضاً فاذا تركتا حتى يصلى صلوة العصر فان صليت بعد ذلك فاما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك تجبنا احداً ان يصلي بعد العصر تطوعاً وجعلناهما تين الركعتين غيرها من سائر التطوع في ذلك سواء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وهما

باب الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالرَّجُلَيْنِ اَيْنَ يُقِيمُهُمَا

قال ابو جعفر قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقة والاسود فجعل احدها عن يمينه والاخر عن شماله قال ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا بيديهما وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاحتمل** ذلك عندنا ان يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله هو التطبيق واحتمل ان يكون هو التطبيق واقامته احد المأمومين عن يمينه والاخر عن شماله فاردنا ان ننظر هل في شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك فاذا حين بن نصر قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وامي على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوة فتأخرنا خلفه فاخذ احداً بنا يمينه والاخر بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانا ثلثة **فهم** الحديث يخبر ان قول ابن مسعود هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وعلى التطبيق جميعاً وقد حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت انا وشعيب بن الجباب عند ابراهيم فحضرت العصر فصلى بنا ابراهيم فقمنا خلفه فجزنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعود هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلح فلان قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابراهيم فقال هذا ابراهيم قد قال ذاك عن علقمة ولا اري ابن مسعود نقله الا لضيق كان في المسجد ولعذر رآه فيه لا على ان ذلك من السنة قال وذكرته للشعبي فقال قد زعم ذاك علقمة بن عون القائل ففى هذا الحديث اضافة الفعل الى ابن مسعود ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ايضا ان يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا ابن سيرين ان ابن مسعود ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره الاسود لابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان المعنى فهذا قد عورض ذلك بما حدثنا حين بن نصر قال ثنا مهدي بن جعفر قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابيه حزرة المديني يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله فقال جابر حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذني بيده فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جابر بن صخر فقام عن يساره قد قمت بيده جميعاً حتى اقامنا خلفه **ح** ثنا يونس قال نا ابن هب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا افلا يصلي

وذا علمت من السنة ١٢

١٢٢ الازرق بن قيس الحارثي البصري ثقة ١٢٣٤ ذكر ان به عندي البوصالح السمان يروي عن ام سلمة ربه كما في كتب الفن وزعم العلامة العيني انه ذكر ان ابو عمر وهو علقمة ولا يصح فاهم لا يذكر ون غير عالته له شيئاً والله اعلم ١٢

باب الرجل يصلي بالرجلين اَيْنَ يُقِيمُهُمَا

له مهدي بن جعفر الرمي الزاهد صدوق له اوام ١٢٣٤ البخزرة بفتح المهملة وسكون الزاي ثم راء لقب يعقوب بن مجاهد وثبته ابو يوسف كذا قال الحافظ في باب الكتي من الالقباب من تقرير صدوق ١٢٣٥ هذا طرف من حديث طويل اخرجه مسلم ١٢٣٥ وحمد الطبراني بطوله ١٢

صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأولى ثم اعتبرنا الآثار هل نجد فيها من ذلك شيئاً **ق**اذ ابوبكر قد حدثنا قال ثنا ابوداود قال ثنا ابوجزة عن الحسن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يا صحابه صلوة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة وكانت طائفة بازاء العدو فلما صلى بهم ركعة سلم فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا الى اخوانهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة **ق**قل خبر في هذا الحديث انهم قضاوا بين ما وصفتنا انه يحتفل في الآثار الأولى وكان قوله ثم سلم بعدا لركعة الأولى يحتفل ان يكون سلاما لا يريد به قطع الصلوة ولكن يريد به اعلام المأمومين موضع الانصراف **ح**١٨١٤ ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان **ح** وحدثنا ابوبكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه نصف صفا خلفه وصفا موازي العدو وكلهم في صلوة فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضاوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فقضاوا ركعة **ح**١٨١٩ ثنا ابوبكر قال ثنا بكر بن بكار القيسي قال ثنا عبد الملك بن الحسين قال ثنا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لثنا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في حرة بنى سليم ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر وكلهم في صلوة وزاد وكان في غير القبلة قال ابوجعفر **ق**قل خبر في هذا الحديث انهم قضاوا ركعة ركعة واخبارهم دخلوا في الصلوة جميعا **ق**ثبت بما ذكرنا من الآثار ان صلوة الخوف ركعتان غير ان حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلوة معاً **ق**فاننا ان ننظر هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى فنظرنا في ذلك **ق**اذ يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلى بهم ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان يتصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلتا ركعتين ركعتين قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم **ق**قل خبر في هذا الحديث ان دخول الثانية في الصلوة بعد ان يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة والكتاب شاهد لهذا فان الله تعالى قال **و**كُنَّاتٍ طَائِفَاتٍ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَكَ **ق**ثبت بما وصفنا ان دخول الثانية في الصلوة بعد فراغ الامام من الركعة الاولى وهذا الخبر صحيح الاسناد واصله مرفوع وان كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالكا وهكذا رواه عنه اصحابه الاكابر **ح**١٨٢١ ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة **ح**١٨٢٢ ثنا فهد بن سليمان واصل بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الازاعي عن ابوبكر بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **ق**رواه ايضا سالم عن ابيه مرفوعا **ح**١٨٢٣ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهري قال ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك **ح**١٨٢٤ ثنا ابومحمد فهد بن سليمان قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم ان ابن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوته قبل نجد فوازينا العدو ثم ذكر مثله **و**ذهب اخرون في ذلك الى ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن ابي طالب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واثموا لانفسهم ثم انصرفوا فصقوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واثموا لانفسهم ثم سلم بهم **ح**١٨٢٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حنيفة اخبره ان صلوة الخوف فذكر نحوه ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في ذكر الركعة الاخرى قال فيركع بهم وليسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون **ح**١٨٢٦ ثنا ابوبكر قال ثنا مؤمل قال

سلكه ابوجزة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام آخره باء واصل بن عبد الرحمن صدوق ١٢ له بكر بمكة ابن بكار القيسي البصري قال ابو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن جبران في الثقات روى عنه ابوداود الطيالسي وهو اكبر من ذكره الى حفظ في تهذيبه وعليه رقم السائى ولم اجده في نسخ التهذيب ١٢ له قوله ذهب آخرون الى ما قاله العيني اراد بهم مالكا في رواية والشافعي واصلها الاكثر بن ١٢

تناسفان عن يحيى بن سعيد فذكر مثله بأسنادة **قيل** لهم ان هذا الحديث فيه انه قد قضاوا وهم مأمومون قبل فراغ الامام
 من الصلوة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وقد روينا من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 ابيه عن صالح بن خوات خلافا لذلك لان في حديث يزيد بن رومان انه ثبت بعد ما صلى الركعة الاولى قائما واتموا لانفسهم ثم
 انصرفوا ثم جاءت الاخرى بعد ذلك وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن عن ابيه عن صالح بن خوات انه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب
 هؤلاء الى مصاف هؤلاء ولم يذكروا انهم صلوا قبل ان ينصرفوا فقد خالف القاسم يزيد بن رومان فان كان لهذا يؤخذ من طريق الاسناد
 فان عبد الرحمن عن ابيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن من يزيد بن
 رومان عن صالح عن اخبره وان تكافئا تضادا او اذا تضادا الم يكن لاحد الخصمين في احدهما حجة اذا كان خصمه عليه مثل ماله على
 خصمه فان قال قائل فان يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان
 ويحيى بن سعيد ليس يدان عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ **قيل** له يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفح الحديث الى النبي
 صلى الله عليه وسلم وانما وقف على سهل فقد يجوز ان يكون ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن صالح هو الذي كذلك كان
 عند سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قال هو من رايه ما بقى فصار ذلك رأيا منه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولذلك لم يرفح يحيى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاما احتمال ذلك ما ذكرنا ارتفع ان يقوم به حجة **ايضا والنظر** يدفع ذلك
 لاننا لم نجد في شيء من الصلوات ان المأموم يصلي شيئا منها قبل الامام وانما يفعله المأموم مع فعل الامام او بعد فعل الامام وانما
 يلتبس علمها باختلاف فيما اجتمع عليه فان قالوا رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلوة ولا يجوز في غيرها فما يتكرو
 قضاء المأموم قبل فراغ الامام كذلك جوز في هذه الصلوة ولم يجوز في غيرها **قيل** له ان تحويل الوجه عن القبلة قد رأينا ابيه في
 غير هذه الصلوة للعدو فابح في هذه الصلوة كما ابح في غيرها وذلك انهما جمعا ان من كان منهزما فحضرت الصلوة فانه يصلح ان كان
 على غير قبلة فلما كان قد يصلي كل الصلوة على غير قبلة لعدة العدا ولا يفسد ذلك عليه صلواته كان انصراقه على غير القبلة من
 بعد صلاة اخرى ان لا يضره ذلك فلما وجدنا اصلا في الصلوة الى غير القبلة فجمعنا عليه انه قد يجوز بالعدو عطفنا عليه ما اختلف فيه
 من استدبار القبلة في الانصراف للعدو ولما لم نجد لقضاء المأموم من قبل ان يفرغ الامام من الصلوة اصلا فيما اجتمع عليه يدل عليه
 فنعطف عليه ابطلنا العمل به ورجعنا الى الآثار الاخرى التي قد منا ذكرها التي معها التواتر وشاهدنا لاجماع وقد روى عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **ح ١٨٢٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حيوة وابن الهيثم
 قالوا اخبرنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل
 صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال نعم قال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لصلوة العصر وقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلوا العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا
 جميعا الذين معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت مع الطائفة التي تليه ثم سجد
 سجدت مع الطائفة التي تليه والاخرى قيام مقابلوا العدو وركعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه قد هبوا
 الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلوا العدو فركعوا وسجدوا وسجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعت اخرى فركعوا معه ثم سجدوا وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة الاخرى التي كانت مقابلوا العدو فركعوا
 وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا معه جميعا فكانت لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان **ح ١٨٢٩** ثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن
 بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الخوف فصنع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من خلف ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استوتوا قويا ما رجع الذين خلفه وراءهم القهقري فقاموا وراء
 الذين باراء العدو وجاء الاخرى فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
 ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعتان وجاء الذين باراء العدو فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلسوا
 فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلسوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله
 العدو بالطائفة التي صلت مع الركعة وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على ذلك

عمر بن شبيب عن خالد بن ايمن المعافري قال كان اهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلوة في يوم مرتين قال عمر وقد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق وقد روى عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا معاوية بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقتصار الصلوة في الخوف ائتي يوم انزل واين هو قال انطلقنا نلتقي غير قرشي اتيه من الشام حتى اذا كنا بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت محمد قال نعم قال تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فسل سيف قال فتهدت ده القوم واودعوا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل واخذوا السلاح ثم نودي بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة اخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخر الذين يلونه على اعقابهم فقاموا في مصاف اصحابهم وجاء الاخر من فصلى بهم ركعتين والاخر من يحرسونهم ثم سلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان ففي يومئذ انزل الله عز وجل اقتصار الصلوة وامر المؤمنين باخذوا سلاح ففي هذا الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم اربعاً يومئذ قبل انزال الله عليه في قصر الصلوة ما انزل عليه وان قصر الصلوة انما امره الله تعالى به بعد ذلك فكانت الاربع يومئذ مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المؤمنون به فرضهم ايضاً فيها كذلك لان حكمهم حينئذ كان في سفرهم يحكمهم في حضرهم ولا بد اذا كان ذلك كذلك من ان يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين كما تفعل لو كانت في الحضر فان قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الاولى واستقباله الصلوة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها لان في الحديث ثم سلم قيل له قد يحتمل ان يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلوة ويحتمل ان يكون سلاماً اراد به اعلام الطائفة الاولى باوان انصرفها والكلام حينئذ مباح له في الصلوة غير قاطع لها على ما قد روى في ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن ابي سعيد الخدري عن زيد بن ارقم على ما قد روي عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي ليد بن في غير هذا الموضع من هذا الكتاب قد روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها على غير هذا المعنى **حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم** قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ابيوب قال حدثني يزيد بن الربيع قال حدثني شريح بن سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود ثم سجد فسجدوا والآخر من قعود ثم قاموا فموا فموا فموا خلفه حتى كانوا مكان اصحابهم وابتدأت الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والاخر من قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين فهذا الحديث عندنا من المآل الذي لا يجوز كونه لان فيه انهم دخلوا في الصلوة وهم قعود وقد اجتمع المسلمون ان جلوا لافتتح الصلوة قاعداً ثم قام فقاموا قائماً ولا عدل له في شيء من ذلك ان صلاته باطلة فكان الدخول لا يجوز الا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال ان يكون الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني دخلوا في الصلوة قعوداً **ثبت** عن جابر بن عبد الله ما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث **وذهب** اخرون في صلوة الخوف الى ان حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن عمار بن عبيد الله عن ابي عياش الزرقي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة فيهما وعليهم خالد بن الوليد فقال للمشركون لقد كانوا في صلوة لو اصبنا منهم لكانت الغنمة فقال للمشركون انها سبغى صلوة هي احب اليهم من اباؤهم وابنائهم قال فنزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ووصف الناس صفيين كبار وكباراً معه جميعاً ثم ركعوا معه جميعاً ثم رفعوا معه جميعاً ثم سجدوا سجداً لصف الذي يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفعوا

السلام خالد بن ايمن المعافري بمفتوح حته وعين مهملة وكسرة فاء ذكره ابن ابي هاتم وسكت عنه وقال في كشف الاستار ان ابن حبان ذكره في الثقات قال الحافظ في الاصابة تابعه
ارسل حديثاً فذكره ابن عبد البر في الصحابة ١٢ ١٢٢٠ والحديث اخرجه الحاكم في مستدركه ١٢ ان سلمه قوله وذهب آخرون الى اراد بهم سفيان الثوري وابن ابي ليلى وابا يوسف في روايته ١٢.

احتج في ذلك بقوله **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ** الآية فقال إنما امر بذلك إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم انقطع ما أمر به من ذلك قيل له فقد قال عز وجل **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** الآية فكان الخطاب ههنا له وقد أجمع ان ذلك كان معمولاً به من بعده كما كان يعمل به في حياته ولقد حدثني أحمد بن أبي عمران انه سمع ابا عبد الله محمد بن شجاع الشامي يعيب قول بني يوسف هذا ويقول ان الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلوة مع الناس جميعاً فإنه لا يجوز لاحد ان يتكلم فيها بكلام يقطعها فلا ينبغي ان يفعل فيها شيئاً لا يفعله في الصلوة مع غيره وأنه يقطعها ما يقطع الصلوة خلف غيره من الاحداث كلها فلما كانت الصلوة خلفها لا يقطعها الذهاب المجرى واستند بأمر القبلة اذا كانت صلوة خوف كانت خلف غيره كذلك أيضاً

باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلوة وهو راكب هل يصلي ام لا

حدثنا علي بن معبد هو ابن نوح قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة العصر قال لم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس ملائكة قبورهم ناراً وقلوبهم ناراً وبيوتهم ناراً قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان راكب لا يصلي الفريضة على ابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ راكباً وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كان هذا راكب يقا تل فلا يصلي ان كان راكب لا يقا تل ولا يمكنه النزول صلى قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه كان يقا تل فالقتال عمل الصلوة لا يكون فيها عمل قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل ان يصلي راكباً فنظرنا في ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر وبشر بن عمر عن ابن ابي ذئب ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حدثنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب جهوي من الليل حتى كفيما وذلك قول الله تعالى **وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ** وكان الله قوياً عزيزاً قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فقام الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فقام المغرب فصلاها كذلك ذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلوة الخوف فربحاً او ركياً فافادنا خير ابو سعيد ان تركهم للصلوة يومئذ راكباً انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابحرهم هذه الآية فثبت بذلك ان الرجل اذا كان في الحرب لا يمكنه النزول عن دابته ان له ان يصلي عليها ايماءً وكذلك لو ان رجلاً كان على الارض فخاف ان يسجد ان يقترسه سبغ او يضره رجل بسيف فله ان يصلي قاعداً ان كان يخاف ذلك في القيام ويؤمى ايماءً وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلوة ام لا

حدثنا عبد الرحمن بن الحارث وهو ابو بشر البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمران سمع الحسن بن مالك يذكر ان رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاءه المتبرور رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال انقطعت السبل فادع الله فيغثنا فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اسقنا قال انس فوالله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة وما بيننا وبين سبل من بيت ولاد ارقال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توشطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتنا قال ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فخطب الناس فاستقبله قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال انقطعت السبل فادع الله ان يمسخها عنا فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على

باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلوة وهو راكب هل يصلي ام لا

له قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابن ابي اسحاق والحكم بن عتيبة والحسن بن يحيى ١٢ له قوله وضا الفهم في ذلك اخرون الخ قال العيني اراد بهم الثوري و ابا حنيفة و ابا يوسف و محمد و زفر و مالكا و احمد فانهم قالوا ان كان راكب في الحرب يقا تل لا يصلي وان كان راكباً لا يقا تل ولا يمكنه النزول صلى وعنه الشافعي يجوز له ان يقا تل وهو في الصلوة من غير تنال العزبات ١٢ له والمحدث رواه الامام الشافعي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ١٢ له قال في التلخيص له شاهد عن ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي وشاهد آخر من حديث جابر رواه ابن ابي عمير ١٢ -

الأكام والظراب قال فقلعت وخرج بيثي في الشمس **حدثنا** أبو بصير قال قرئ على شعيب بن الليث أخبرك أبو بكر عن سعيد بن
 أبي سعيد عن شريك فذكر بأسناده نحوه **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا سليمان بن المغيرة عن
 ثابت عن انس قال اني لقاتم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال بعض اهل المسجد يا رسول الله حبس مطر
 هلك المواشي فادع الله يسقينا فرفع يديه وما في السماء من سحب فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى ان الرجل ليمه من نفسه
 ان يأتي اهله فمطروا سبعا قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الجمعة الثانية اذ قال بعض اهل المسجد يا رسول الله تمممت البيوت
 فادع الله ان يرفعها عنا قال فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا ففتقور ما فوق رؤسنا منها حتى كانا في الكليل يطير ما حولنا ولا
 نمطر **حدثنا** ابن مرزوق وابوبكرة قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد قال سئل انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرفع يديه قال قيل له يوم جمعة يا رسول الله تحط المطر واجدبت الارض هلك لمان قال فمد يديه حتى رأيت بياض ابطنه ثم
 ذكر نحوه حديث ابن أبي داود **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جبر قال ثنا شعيب عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي
 الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ابوك
 واحذر قال عا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيت فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واستجاب لك وان قومك قد
 هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا عينا كعينا مشربا مريبا طبقا عذقا عاجلا غير آثمنا فاعا غير ضار قال فما كان الا جمعة او نحوها
 حتى مطروا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان سنة الاستسقاء هو الابرته الى الله تعالى والتضرع اليه كما في هذه الآثار وليس في
 ذلك صلوة ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف فقالوا بل لسنة في الاستسقاء ان يخرج الامام
 بالناس الى المصلى يصلي بهم هناك ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب فيقول رداءه فيجعل علاه اسفله واسفله اعلاه الا
 ان يكون رداء ثقيل لا يمكنه قلبه كذلك او يكون طيبا كما في جعل الشق الايمن منه على الكتف الايسر والشق الايسر منه
 على الكتف الايمن وقالوا ما ذكرنا في هذه الآثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله ربه فهو جائز ايضا لسأل الله ذلك
 فليس فيه دفع ان يكون من سنة الامام اذا اراد ان يستسقى بالناس ان يفعل ما ذكرنا فنظرنا فيما ذكرنا من ذلك هل نجد له من
 الآثار دليلا فاذا اونس قد حدثنا قال نا بن وهبان ما كحدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه واستقبل القبلة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال
 ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
 الى المصلى فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عباد
 ابن تميم ان عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقى لهم
 فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة فحول رداءه فسقوا **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن جابر قال نا المسعودي عن
 ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه قال قلت
 جعل الاعلى على الاسفل على الاعلى قال لا بل جعل الايسر على الايمن والايمن على الايسر **حدثنا** محمد بن النعمان قال

باب الاستسقاء كيف هو وبل فيه صلوة ام لا

له والحديث اخرجه البخاري والبوداود والنسائي ١٢٢ له والحديث اخرجه العمري في مسنده ١٢٢ له والحديث اخرجه احمد ١٢٢ له والحديث اخرجه البيهقي ١٢٢ له
 مريتا بالفتح والمد ويوزن او غامر مريتا ١٢٢ بزل له وفي المراح ريت ورتك كردن ١٢٢ ب ك ه ا ي لاضرفيه من الفرق والهم ١٢٢ له قوله ومن ذهب الى ان في البذل اختفت
 علماء الحنفية في بيان منذهب الامام فقال بعضهم ان الامام انكر سنية صلوة الاستسقاء في جماعة ولم يكر مشروعية قال صاحب البداية قال ابو حنيفة ر لم ييس في الاستسقاء صلوة
 مسنونة في جماعة وان صلى الناس وحدها ناجزا وانما الاستسقاء الدعاء والاستسقاء لقوله تعالى لا تقعدت استغفر واركم الآية ثم قال وقال بعضهم انكر الامام مشروعية صلوة الاستسقاء بجماعة
 يدل ما روي عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الاستسقاء فقال اما الصلوة بجماعة فلا وان صلوا وحدها فلا بأس به وفي الاو جز قال الامام ابو حنيفة في دعاء واستغفار لقوله
 تعالى استغفر واركم الآية في دعاء الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبليها يمشون على دعائه والصلوة مع الجماعة جائزة ليست بمسنة وقال محمد بن ابي حنيفة
 وهما سنة والاصح ان ابا يوسف معه ١٢٢ له وذهب الى ذلك ابراهيم النخعي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ايضا ١٢٢ عيشي له قوله وحالفهم في ذلك آخرون الجزاء وهم الثوري
 وما لك والشافعي واحمد والحنفي و ابا يوسف ومحمد او جهمير ابل العلم ١٢٢ نخب له بفتح الطاء واللام واحدا الطيا لسته والباء في الجمع للجمعة لانه قارى مر ١٢٢ له والحديث اخرجه
 البخاري وسلم ١٢٢ له والحديث اخرجه الطبراني ١٢٢ له قوله ان عمر بن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كاصح به مسلم كنه ليس احلا لبيه وانما قيل له لانه كان زود امره
 وقيل كان تميم اخا عبد الله لانه اجماعا لبيبة كذا قال في التخصيص وهذا يخالف ما قاله في الاصابة في ترجمة تميم بن زيد وهو اخو عبد الله بن زيد بن عاصم في قول الاكثر وقيل هو اخوه
 لانه ١٢٢ له والحديث اخرجه البخاري ١٢٢

ثنا الحميدي قال ثنا الدارودي عن عمار بن عازبة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى وعليه خيمته سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذها بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما ثقلت عليه ان يحولها قلبها على أعقابه **١٨٥٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب داءه ففى هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وانه انما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه ان يجعل علاه اسفله واسفله اعلاه فكذلك نقول ما يمكن ان يجعل علاه اسفله و اسفله اعلاه فقلبه كذلك هو وما لا يمكن ذلك فيه حوله فجعل الايمن منه اليسر واليسر منه الايمن فقد زاد ما فى هذه الآثار على ما فى الآثار الأولى فينبغي ان يستعمل ذلك ولا يترك وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة من بنى مالك بن حسل قال حدثني ابي قال رسلنى الوليد بن عتبة اسأل له عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فانيت ابن عباس فقلت انا تمارينا في المسجد في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال لا ولكن ارسلك ابن اخيكم الوليد وهو امير المدينة ولو انه ارسل فسأل ما كان بذلك باس ثم قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذرا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطف خطبتكم هذه ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما يصلى في العيدين فقوله كما يصلى في العيدين يحتمل انه جهر فيها كما يجهر في العيدين **١٨٥٨** ثنا هناد قال ثنا عبيد بن اسحق الطارقال ثنا حاتم بن اسمعيل فذكر باسناحه مثله وزاد فصلى ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقيم ولم يقل مثل صلوة العيدين فدل ذلك ان قوله مثل صلوة العيدين في الحديث الاول انما اراد به هذا المعنى انه صلى بلا اذان ولا اقامة كما يفعل في العيدين **١٨٥٩** ثنا هناد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فذكر مثل حديث ربيع عن اسد قال سفيان فقلت للشيبه الخيطه قبل الصلوة او بعدها قال لا ادري ففى هذا الحديث ذكر الصلوة والجهر فيها بالقراءة ودل جهر فيها بالقراءة انها كصلوة العيدين التي تفعل نهارا في وقت خاص فحكمها الجهر وكذلك ايضا صلوة الجمعة هي من صلوة النهار ولكنها مفعولة في يوم خاص فحكمها الجهر فثبت بذلك ان كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار الا في سائر الايام ولكن لعارض او في يوم خاص فحكمها الجهر وكل صلوة تفعل في سائر الايام نهارا لا لعارض ولا في وقت خاص فحكمها المخافة فثبت بما ذكرنا ان صلوة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه **١٨٦٠** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الايلي قال ثنا خالد بن بزارة عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ احاجب الشمس فقع على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتم الى جدب جنابكم واستينار المطر عن اباان زمانه عنكم وقد امركم عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعلنا من الرازقين لنا قوة وبلدا غالى حين ثم رفع يديه فلم ينزل في الرفح حتى بدأ بياض ابطيه ثم حوّل الى الناس ظهره وقلبا وحوّل رداءه وهو

١٨٥٦ والحديث اخرجه ابو داود ١٢٠٤٠ في مسنده ايضا احمد والدارقطني ١٢٠٤٠ نصب الراية والبوداؤد الطيباني ١٢٠٤٠
١٨٥٨ هو هشام بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة مقبول ١٢٠٤٠ عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة مقبول ١٢٠٤٠ وكذا قال وكيع عن الثوري واما ابن مهدي فقال عن الثوري عن هشام بن عبد الله بن كنانة عن ابيه اخرج حديثه النسائي كذا قال الحافظ في التهذيب والترتيب في نصب الراية كمن وقع في النسخ المتداوله في ديارنا من المجتبى خلافا ما ذكره بهذا اللفظ اخرجنا اسحق بن منصور وجمهر من الثوري عن عبد الرحمن وهو ابن مهدي عن سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه اخرج في صحيحه ١٢٠٤٠ قال المنذرى في مختصره
رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس وابي هريرة مرسله ١٢٠٤٠ نصب الراية ١٢٠٤٠ كذا يقول بعض الرواة وقال بعضهم الوليد بن عتبة كما في رواية ابى داود والدارقطني وهو الوليد بن عتبة بالمشقة ابن ابى سفيان كذا قال اصحاب البيروهم مشفقون عليه ١٢٠٤٠ ب ١٢٠٤٠ حديثنا روح بن الفرخ قال ثنا هرون بن سعيد الخليل فقلت كذا في نسخة العينين ايضا والغالب على ظني ان فيه وهما من التامنين والصواب حديثنا روح بن الفرخ وهو هرون بن سعيد الخليل المقارنه فقد عده الذهبي في تذكرة الحفاظ والحافظ في اللسان في شيوخ الطحاوى وكذا ذكر الحافظ في تهذيبه ابا جعفر الطحاوى في تلامذته ويقويه ان الطحاوى يروي عن خالد بن نزار بواسطه رجل دون رجليه كما مر في آراب التوروكما ياتي في باب لبس الحرير وفي باب وضع اصدي الرجليين على الاخرى والله اعلم ١٢٠٤٠ قوله نحو مصدر اوجع فحظ ١٢٠٤٠ قوله ابا بكر الهزرة وتشديد الموصدة هو اول الشئ ١٢٠٤٠ اختلف القراء في قراءة حاصم والكسائي بالالف والباقون يغيرها وكلا القرائتين ثبتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توازرا ١٢٠٤٠ ب ١٢٠٤٠ قلنت في سياق ابى داود كلك يوم الدين ثم قال هذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤن كلك يوم الدين وهذا الحديث حجة بهم ١٢٠٤٠ ب

رافع يديه ثم اقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين واكشأ الله سبحانه فرددت وبرقت وامطرت باذن الله تعرف لم يأت مسجدا حتى
سألت الشُّيُول فلما رأى التواء الثياب على الناس تسرعهم الى الركعتين ضحك حتى بدت نواجذها وقال شهدان الله على كل شيء قد يرو
اني عبد الله ورسوله **١٨٦١** ثنا ابن مردوق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هاشم قال قال خرو بنى الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال
ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ورفع يديه وقلب رداءه فجعل لا يمين على لا يسير ولا يسير على الايمن **١٨٦٢** ثنا محمد
ابن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي قديك خالد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ذئب **١٨٦٣** ثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يوما خرج يستسقى فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يد عو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين ترأف بهما وجهها
١٨٦٤ ثنا يونس قال انا ابن هب قال قال خبرني ابن ابي ذئب فذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر الجهر ففقي هذه الآثار ذكر
الخطبة مع ذكر الصلوة فنبت بذلك ان الاستسقاء خطبة غير انه قد اختلف في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم متى كانت ففي
حديث عائشة **١٨٦٥** وثنا عبد الله بن زيد انه خطب قبل الصلوة وفي حديث ابي هريرة **١٨٦٦** انه خطب بعد الصلوة فنظرنا في ذلك فوجدنا الجمعة
فيها خطبة وهي قبل الصلوة ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلوة كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فاردنا ان ننظر
في خطبة الاستسقاء باي الخطبتين هي اشبه فنعطف حكمها على حكمها فرأينا خطبة الجمعة فرأينا خطبة الجمعة مقصمته بها لا تجزى الا
باصابتها ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لان صلوة العيدين تجزى ايضا وان لم يخطب رأينا صلوة الاستسقاء تجزى ايضا وان لم
يخطب الا ترى ان اماما لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلواته حجازية غير انه قد اساء في تركه الخطبة فكانت بحكم
خطبة العيدين اشبه منها بحكم خطبة الجمعة فالنظر على ذلك ان يكون موضعها من صلوة الاستسقاء مثل موضعها من صلوة
العيدين فنبت بذلك انهما بعد الصلوة لا قبلها وهذا مذ **١٨٦٧** ابي يوسف وقد روى ذلك عن عبد النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة **١٨٦٨** ثنا فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال خرج عبد الله
ابن يزيد يستسقى كان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج فيمن كان معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم قال ابو اسحق
وانا معي يومئذ فقام قائما على راحلته على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ لم يقم
١٨٦٩ ثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال نا زهير بن زكريا باسناده مثله غير انه لم يذكر في حديثه ان عبد الله بن يزيد قد كان
رأى النبي صلى الله عليه وسلم **١٨٧٠** ثنا ابن مردوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقى بالكووفة فصلى ركعتين

باب صلوة الكسوف كيف هي

١٨٧١ ثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام وهو دون قيامه الاول ثم ركع فاطال الركوع
وهو دون ركوع الاول ثم رفع رأسه فاجد ثم قام ففعل مثل ذلك غير ان الركعة الاولى منها اطول **١٨٧٢** ثنا يونس قال
انا ابن هب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **١٨٧٣** ثنا يونس قال نا
ابن هب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **١٨٧٤** ثنا ابو بكر قال

١٨٧٥ والحديث اخرجه البور داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين **١٨٧٦**
١٨٧٧ والحديث اخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننه وقال الفردوس النعمان عن الزهري **١٨٧٨** الفقه الراية واخرجه ايضا احمد والبخاري في الخلافيات رواه ثقات **١٨٧٩** تلخيص
١٨٨٠ قوله عن عمر بن عبد الله بن زيد **١٨٨١** قال في التلخيص اختلف الروايات في ان الخطبة قبل الصلوة او العكس ففي حديث عائشة بدأ بالخطبة وكنا لابي داود عن ابن عباس وفي
حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين خرج يستسقى فتوجه الى القبلة يدعوه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ البخاري لكن روى احمد من حديث عبد الله بن زيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ولا في
في الصحيحين من حديث الش نحو **١٨٨٢** اراد بالخطبة في حديث عبد الله بن زيد قوله استقبل القبلة يدعوه صلى الله عليه وسلم في رواية سليمان بن شعيب **١٨٨٣** قال الحافظ في الفتح وقع
عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التمرح بان بدأ بالصلوة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه وهو المرجع عند المالكية والشافعية وعن احمد رواية كذا انك امه وعند
الحنفية يصلي اولاً ثم يخطب مستقبلاً الى الناس وبعد الفراع منها يجعل ظهره الى الناس ويوجه الى القبلة ويشتمل بدعاء الاستسقاء وهم يؤمنون **١٨٨٤** يدل بتغييره واختر ابن المنذر
تقديم الخطبة على الصلوة لما ورد في حديث عائشة روى ابن عباس **١٨٨٥** التلخيص المجد **١٨٨٦** قوله وهذا من ذهب ابي يوسف فقلت وبه قال محمد وقال ابو حنيفة لا خطبة في الاستسقاء
لانها من لوازم الصلوة بجماعة والجماعة غير مستنزة في هذه الصلوة عنده وعند باسنة فكذا الخطبة ثم عند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلوس وعند ابي يوسف يخطب خطبة واحدة
١٨٨٧ يدل باختصار

ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا يحيى بن سعيد عن عروة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يونس قال لنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه لم يذكر ان الركوع الثاني كان دون الركوع الاول ولكن ذكر انه مثله قال وذلك يوم مات ابراهيم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا صلوة الكسوف اربع ركعات واربع سجعات وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هي ثمان ركعات في اربع سجعات واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخسوف فقام فانتمت ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم فعل مثل ذلك مرة اخرى **حدثنا** ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا يحيى القطان عن سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثنا حبيب ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن الحسن بن الحر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وخالف هؤلاء اخرون فقالوا بل هي ست ركعات في اربع سجعات واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في ركعة ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم في ركعة ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين تعني في صلوة الخسوف **حدثنا** عثمان بن حزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن عطاء بن عبيد بن عمير عن عائشة في صلوة الايات قالت ست ركعات واربع سجعات **حدثنا** احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر مثل حديث ربيع عن اسد وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتما شيئا من ذلك فصلوا حتى تجلي قالوا وقد فعل بن عباس مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الارض على عهد ابن عباس فقال ما ادري اتي ارض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصب او زلزلت الارض فقبل له زلزلت الارض فخرج فصلى بالناس فكبر اربعا ثم قرأ فاطال لقراءة وكبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا فاطال القاءة ثم كبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا فاطال لقراءة ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك فلما سلم قال هكذا صلوة الايات وقرأ في الركعة الاولى بسورة البقرة وفي الاخرى سورة آل عمران وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا بل يطيل لصلوة كذلك ابد ايركع ويسجد الا توقيت في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس انه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد والرابعة هي الاولى من الركعة الثانية فهذا يدل على انه لم يكن يقصد في ذلك ركوعا معلوما وانما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلوة وذهبوا في ذلك الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تنجلي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا صلوة الكسوف ركعتان كسائر صلوة

باب صلوة الكسوف كيف صحى

له يحيى بن سليم وزن هشيم الطائفي صدوق سنى المحفظ ١٢ سنة قوله قد روي قوم الا قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد وما لكا والشافعي واحمد وابو ثور وعلوهما الحجاز ١٢ ان سنة قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم طاوس بن كيسان وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جزيج فانهم قالوا صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فيكون المجلد اربع ركعات واربع سجعات ويحكي ذلك عن علي بن ابي حمزة و١٢ سنة عطاء بن ابي رباح ١٢ سنة عبيد مصفرا غير مصنف ابن عمير بالتصغير الليث ثقة ١٢ سنة قوله وخالفهم في ذلك اخرون الخ قال العيني في الغيب اراد بهم سعيد بن جبيرة واسحق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية ١٢ سنة قوله وخالفهم في ذلك اخرون الخ قال العيني اراد بهم التميمي وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن ابي داود وبيروني ذلك عن ابن عمر وابي بكر وسنة بن جندب وعبد الله بن عمرو وفضيلة

التطوع ان شئت طولتها وان شئت قصرتها ثم اثم الدعاء من بعدها حتى تنجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا سعد ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكديرك ثم رفع فلم يكديسجد ثم سجد فلم يكديرك ورفع وفعل في الثانية
مثل ذلك فرفع رأسه وقد احصت الشمس **ح ١٨٨٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الجراح قال ثنا حماد فذكر مثله باسناده
ح ١٨٨٥ ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يعلى بن عطاء عن ابيه وعطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٨٨٦** ثنا علي بن شيبان قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن
عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
ح ١٨٨٧ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الجراح بن ابراهيم قال ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين واربع سجود اطل فيهما القيام والركوع والسجود **ح ١٨٨٨** ثنا
ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول
فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلوة الحضر اربع ركعات وصلوة السفر ركعتين وصلوة الكسوف ركعتين وصلوة المتأسك
ركعتين **ح ١٨٨٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن الاوسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله
ابن عمرو وسواء **ح ١٨٩٠** ثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الاوسود فذكر مثله باسناده
ح ١٨٩١ ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكر قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين **ح ١٨٩٢** ثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا يزيد بن
زريع قال ثنا يونس عن الحسن عن ابي بكر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فقام الى المسجد يجروا
من العجلة وثاب الناس اليه فصلي كما اتصلون **ح ١٨٩٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال
انا يونس عن الحسن عن ابي بكر ان الشمس والقمر انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله وانهما لا يتكسفان لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي **ح ١٨٩٤** ثنا ابراهيم
ابن محمد الصيرفي هو البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما اتصلون ركعة وسجدتين **ح ١٨٩٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
شعبة عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يركع
ويسجد **ح ١٨٩٦** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف نحو من صلواتكم هذه يركع ويسجد **ح ١٨٩٧** ثنا ابن ابي داود وفهد قالوا
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن
النعمان بن بشير وغيره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل
حتى انجلت ثم قال ان رجلا يزعمون ان الشمس والقمر لا يتكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وليس ذلك كذلك
ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له **ح ١٨٩٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن زائدة عن زياد
ابن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا يتكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يتكسف **ح ١٨٩٩** ثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق قال انكسفت الشمس فصلى
المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين واربع سجود فدل ذلك ان ما كان علمه من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرة
مثل ذلك **ح ١٩٠٠** ثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن

ابن قلابة عن قبيصة الجلي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا كما تصلون **ح ١٩٠٢** ثنا ابن
 ابي داود وفهد قال ثنا ابن معبد قال ثنا عبيد الله عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الرهلاي او غيره ان الشمس كسفت على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه وانامعه يومئذ بالمدينة فصلوا ركعتين اطالهما ثم
 انصرف وتجلت الشمس فقال انما هذه الايات يخوف الله بها فاذا رايتنهما فصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة فكان
 اكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الاخير **قارن** ان ننظر في معاني الاقوال الاول فكان النعمان بن بشير قد اخبر
 في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل ان يكون النعمان علم من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اليهود بعد كل ركعة وعلمه من وافقه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا ركعتين او اكثر من
 ذلك قبل ان يسجد لما كان من طول صلاته فتصحيح حديث نعمان هذا مع هذه الآثار هو ان يجعل صلاته كما قال النعمان لان
 ما روى علي بن ابي طالب وعائشة يزيد في ذلك وي زيد عليه حديث النعمان فزعا واولى من كل ما خالفهم ثم قد شد ذلك ما
 حكاه قبيصة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة فاخبر انه انما
 يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة ثم رجعنا الى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئا ما روه عن ابن عباس فكان قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في حديث قبيصة فصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة دليلا على ان الصلوة في ذلك موقوفة معلومة لها وقت معلوم و
 عدم معلوم فيطل بذلك ما ذهب اليه المخالفون لهذا الحديث فاما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا رايتن ذلك
 فصلوا حتى تنجلي فقالوا ففي هذا دليل على انه لا ينبغي ان يقطع الصلوة اذا كان ذلك حتى تنجلي فيقال لهم فقد قال
 في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى تنكشف وقد **ح ١٩٠٣** ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عباس عن ابي
 اسحق عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا
 ينكسفان لموت احد اراه ولا لحياته فاذا رايتن ذلك فعليكم بذكر الله والصلوة **ح ١٩٠٤** ثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو
 اسامة عن يزيد بن بلع عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
 فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رأته يفعلها في صلوة قط ثم قال ان
 هذه الايات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتن
 شيئا منها فادعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما امر بالصلوة
 قبل ذلك على انه لم يرد منهم عندا لكسوف الصلوة خاصة ولكن اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلوة والدعاء
 والاستغفار وغير ذلك وقد **ح ١٩٠٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الربيع بن يحيى قال ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة
 عن اسماء قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعناقة عندا لكسوف فدل ذلك على ما ذكرناه وقد روى في ذلك عن ابي مسعود
 الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما **ح ١٩٠٦** ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عيسى
 ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكسفان
 لموت احد ولا لحياته فاذا رايتنهما فقوموا فصلوا فامروا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلوة وامروا في
 الاحاديث الاول بالدعاء والاستغفار بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على انهم لم يؤمروا بان لا يقطعوا الصلوة
 حتى تنجلي الشمس وثبت بذلك ان لهم ان يطيلوا الصلوة ان احبوا وان شاءوا قصرها واصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس
 وقد **ح ١٩٠٧** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا الوكايعي قال ثنا اسحق بن يحيى الكلبى قال ثنا الزهري قال كان كثير بن العباس يحدث
 ان عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة عن عائشة
 قال الزهري فقلت لعروة فان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح فقال اجل انه اخطأ
 السنة فهذا عروة والزهري قد ذكر عن عبد الله بن الزبير انه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير

الله هو احمد بن عبيد الله بن يونس التميمي ثقة

١٢٠٦ ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني ثقة ١٢٠٧ ابو اسامة هو حماد بن اسامة القرشي ثقة ١٢٠٨ بريرة بن محمد بن ابي عبد الله بن ابي بردة
 ابن ابي موسى الاشعري الكوفي ثقة يخطئ قليلا يروي عن جده اخرج له الجماعة والحديث اخرجه الشيخان ١٢٠٩ اسحق بن عمار بن ابي داود قال ان قتيل ابا ١٢٠٥ كثير بن العباس
 ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير وكان رجلا صالحا فاضلا فقيهها ١٢٠٦

رجل له صحبة وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم يذكر ذلك عليه منهم منكر فاما قول عروة انه اخطأ السنة فان ذلك عندنا ليس بشئ وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلوة الكسوف انها ركعتان وان المصلي ان شاء طولها وان شاء قصرها اذا وصلها بالذعاء حتى تنجلي الشمس قول ابي حنيفة والي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو النظر عندنا لاننا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدة تين فالنظر على ذلك ان يكون هذه الصلوة كذلك:

باب القراءة في صلوة الكسوف كيف هي!

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف حرفا **ح** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة **ح** وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف لا نسمع له صوتا **ح** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل من بني عبد القيس عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا هكذا اصل صلوة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة النهار ومن ذهب الى ابو حنيفة **ح** وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجته لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ابن عباس **ح** وسمرة لم يسمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة تلك حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه **فهم** هذا لا ينفي الجهر اذ كان قد روى عنه انه قد جهر فيها **فهم** اذ روى عن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس **ح** حدثنا فرود قال ثنا الحسين بن الربيع قال ثنا ابو اسحق القزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فهم** عائشة تخبر انه قد جهر فيها بالقراءة في اولي لما ذكرنا وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا ان انا رأينا الظلم والعصر يصليان نهارا في سائر الايام ولا يجهر فيها بالقراءة ورأينا الجمعة تصلي في خاص من الايام ويجهر فيها بالقراءة فكان الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت فيه وما كان منها يفعل في خاص من الايام جهر فيه وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل في خاص من الايام جهر فيه وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل في خاص من الايام جهر فيه

صلوة العيدين يجهر فيها بالقراءة هذا ما لا اختلاف بين الناس فيه وكانت صلوة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلوة هكذا حكمها عندنا يجهر فيها بالقراءة وقد شد قوله في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا في جهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء **فما** ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن ثبت ان صلوة الكسوف كذلك ايضا لما كانت من السنة المقعولة في خاص من الايام ويجب ان يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المقعولة في خاص من الايام وهو الجهر لا الخافتة قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب **ح** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا جهر بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد روينا مما تقدم من كتابنا هذا:

باب القراءة في صلوة الكسوف كيف هي

له قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء البيت بن سعد وما لكا والشافعي وآخرين فانهم ذهبوا الى الآثار المذكورة وقالوا لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة النهار وصلوة النهار الجماع لا يجهر فيها بالقراءة ومن ذهب الى هذا القول الامام ابو حنيفة رحمه الله ان له قوله وخالفهم في ذلك اخرون الى قال العيني اراد بهم ابا يوسف ومحمد واهلنا وابن المنذر وما لكا في روايتهم فانهم قالوا لا يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد رضي الله عنهم وهو من ذهب الظاهريه ايضا **ح** ان.

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت علي بن عبد الله البارقى يحدث عن ابن عمر قال
 وراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثني مثني **حدثنا** ثنا أحمد قال ثنا أسحق بن إبراهيم الحنظلي
 عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فذهب قوم المهذب فقالوا هكذا صلاة
 الليل والنهار مثني مثني يسلم في كل ركعتين واحتجوا بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا أما صلاة النهار فكأن
 شئت تصلي بتكبيرة مثني مثني تسلم في كل ركعتين وإن شئت أربعا وهو أن يزيد على ذلك شيئا واختلفوا في صلاة الليل
 فقال بعضهم إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين **وإن شئت سنا** وإن شئت ثمانيا وهو أن يزيد على ذلك شيئا ومن قال ذلك
 أبو حنيفة وقال بعضهم صلاة الليل مثني مثني يسلم في كل ركعتين ومن قال ذلك أبو يوسف وأما ما ذكرناه في صلاة النهار
 فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله **وكان** من حجتهم على أهل المقالة الأولى أن كل من روى حديث ابن عمر
 سوى علي البارقى وسوى ما روى العمري عن نافع عن ابن عمر إنما يقصد في صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار وقد ذكرنا ذلك
 في باب الترويق ما روى العمري عن نافع عن ابن عمر من فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فسادهذين الحديثين أيضا اللذين
 ذكرناهما في أول هذا الباب **حدثنا** ثنا أحمد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي
 بالليل ركعتين وبالنهار أربعا **حدثنا** ثنا أحمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جكة بن سحيم عن عبد الله
 ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهما بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا **فاستحال** أن يكون ابن عمر يروي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه البارقى ثم يفعل خلاف ذلك وأما ما روى في ذلك عن غير ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم فحدثنا علي بن شيبه قال أنا يزيد بن هرون قال أنا عبيدة الصببي **وحدثنا** سريج الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
 عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن عبيدة **حدثنا** ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عمرو قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبيدة
 عن إبراهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قرعة عن القرظع عن أبي أيوب الأنصاري قال ادمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله أتلك تدمن هؤلاء الأربع ركعات فقال يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت
 أبواب السماء فلن ترتج حتى يصل الظهر فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج فقلت يا رسول الله أو في كلهن قراءة
 قال نعم قلت بينهن تسليم فأصل قال لا الا تشهد **حدثنا** ثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد بن حيان قال ثنا شعبة
 عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قرعة عن قرظع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع ركعات قبل
 الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء قال أبو جعفر فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم
 فيهن ثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك وقد روي هذا أيضا عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ثنا ابن مرزوق قال
 ثنا أبو عمرو قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبيدة عن إبراهيم قال كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الجمعة
 وأربع ركعات بعد الفطر الأضحية ليس فيهن تسليم فأصل وفي كلهن القراءة **حدثنا** ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير
 عن محمد بن الصببي عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعد أربعا لا يفصل بينهما بتسليم **حدثنا**

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

له والحديث أخرجه أصحاب السنن ١٢ ان سنة العمرى ١٢ سنة قوله قد ذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان و
 مالك والشافعي واحمد فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور وقالوا صلاة الليل والنهار ركعتين ركعتين وقال ابن قدامة وصلاة التطوع مثني مثني يعني يسلم في كل ركعتين والتطوع
 تسمان تطوع ليل وتطوع نهارا ما تطوع الليل فلا يجوز الا مثني مثني هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو يوسف ومحمد وان تطوع في النهار باربع قلا بأس والا فضل في تطوع النهار
 ان يكون مثني مثني ١٢ تحب سنة قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال في النخب اراد بهم الا ذراعي والثوري ومحمد بن المبارك وابا يوسف ومحمد واسحق فانهم قالوا صلاة
 النهار ان يكون ان شاء ليصلها ركعتين وان شاء ليصلها اربعا ولكن الاربع افضل ثم اختلف هؤلاء في صلاة الليل فقال بعضهم وهم أبو حنيفة وسفيان والحسن بن حبيب ان شئت صليت
 بتكبيرة واحدة ركعتين وان شئت صليت أربع ركعات وان شئت ست ركعات وان شئت ثمان ركعات وكرهوا ان يزيد على ذلك اى على الثمان وقال بعضهم وهم أبو يوسف
 ومحمد والبرور صلاة الليل مثني مثني يسلم في كل ركعتين وهو قول الجماعة الأولى ١٢ تحب سنة وفي نسخة العيني فان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت الخ ١٢ سنة عبيدة بالضم
 ابن معتب الضبي بفتح المعجمة وتشديد الواو صعب لربي البخاري حديث واحد في الاضحية ١٢ سنة أخرجه احمد في مسنده والوداؤد في سننه والطبراني في مسنده ١٢ سنة فهد بن حيان
 بالتحسين المشددة النهشل البصرى صعب ابن المدينى والوحاتم ١٢ سنة قرعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة ابن يحيى البصرى لفته ١٢ سنة قرظع بفتح القاف وسكون الراء وفتح
 المشددة ثم عين هجزة الضبي صدوق مخضرم ادرك الجاليتة ١٢ سنة محل ١٢

على بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حُصَيْنٍ عن ابراهيم قال ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر **ح ١٩٢٤** ثنا محمد بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مُغيرة قال سأل محمل ابراهيم عن الركعات قبل الظهر يفصل بينهما بتسليم قال ن شئت اكتفيت بتسليم الشهد وان شئت فصلت **ح ١٩٢٥** ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابي معشر ان ابراهيم قال صلوة الليل النهار مثني مثني الا انك ان شئت صليت من النهار اربع ركعات لا يسلم الا في اخرهن قال ابو جعفر فقد ثبت حكم صلوة النهار على ما ذكرنا وما روينا في هذه الآثار لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء وما صلوة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في اول هذا الباب فكان من حجة الذين جعلوا له ان يصلى بالليل ثمانيا لا يفصل بينهما بتسليم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات ف قيل لهم فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة انه كان يسلم بين كل اثنتين منهن وهذا الباب انما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وفعله اصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ان يصلى في الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو اصح القولين عندنا في ذلك :

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

ح ١٩٢٦ ثنا يونس قال ثنا سفيان عن سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا منكم بعد الجمعة فليصل اربعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان كالتطوع بعد الظهر **واحتجوا** في ذلك بما **ح ١٩٢٧** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة الا في بيته **ح ١٩٢٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عامر قال ثنا محمد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر راي رجلا يصلى ركعتين بعد الجمعة فدفع وقال تصلى الجمعة اربعا قال وكان ابن عمر يصلى الركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات اربع ثم ركعتان وقالوا قد يحتل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رواه عنه ابو هريرة اولا ثم فعل ما روى عنه ابن عمر فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله والدليل على ما ذهبوا اليه من ذلك ان سليمان بن شبيب **ح ١٩٢٩** ثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عطاء قال ابو اسحق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلح ركعتين ثم قام فصلح اربع ركعات ثم انصرف فهذا ابن عمر قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم اربع فيصلى ان يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفعله على ما ذكرنا وقد روى عن علي بن ابي طالب مثل ذلك **ح ١٩٣٠** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهران قال ثنا سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا **ح ١٩٣١** ثنا يونس قال سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما جاء علي بن ابي طالب علمهم ان يصلوا ستا **ح ١٩٣٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلى بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعانا عجبنا فعل علي فاخترناه فثبت بما ذكرنا ان التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول ابي يوسف الا انه قال احب الي ان يبدأ بالاربعة ثم يثنى بالركعتين لانه هو ابعد من ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نفي عنه فانه **ح ١٩٣٣** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن

١٢هـ حصين هو ابن عبد الرحمن السلمي ١٢هـ

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

له قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء باحنيفته ومحمد واهله في رواية واسحق فاتهم قالوا السنة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات وبكى ذلك عن ابن مسعود و ابراهيم النخعي وقال القاضي عياض قال ابو حنيفة واسحق يصلى اربعا لا يفصل بينهما بسلام ١٢هـ نخب ١٢هـ قوله وخالفهم في ذلك اخرون الخ قال العيني اراد بهم مالك و احمد في رواية وبكى بن الزهري عن فاتهم قالوا بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان وبكى ذلك عن ابن عمر ١٢هـ قوله وخالفهم في ذلك اخرون الخ قال العيني اراد بهم عطاء ومجاهد و حميد بن عبد الرحمن والثوري والشافعي و ابي يوسف فاتهم قالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان وبكى ذلك عن علي بن ابي طالب و ابي موسى الاشعري ١٢هـ ان سلمه ابو حصين بفتح اوله وعثمان بن عاصم الاسدي ثقة ثبت ١٢هـ

مهدي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحمران عن عمه كان يكره ان يصلي بعد الصلوة الجمعة مثلها قال ابو جعفر فلذلك استحب ابو يوسف ان يقدم الاربع قبل الركعتين لانهم لسن مثل الركعتين فكره ان يقدم الركعتان لانهما مثل الجمعة واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الذي بدأنا به في اول هذا الباب :

باب الرجل يفتتح الصلوة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما ام لا

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب للصلوة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا
حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة
انه سألها عن ذلك فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن ابي بكر العتكي قال ثنا ابو هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا محمد بن زبير قال حدثني يزيد بن زبير عن ابن شقيق عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن زبير قال ثنا محمد بن زبير عن ابن شقيق عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة فذكر مثلها بأسناد
حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا محمد بن سلمة عن يزيد بن ميسرة وحميد عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن زبير قال ثنا ابو ثعلبة قال ثنا السعدي عن يونس بن عبيد عن
عبد الله بن معقل عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الركوع قائما من افتتح
الصلوة قاعدا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرن فلم يروا به بأس وكان من الحجج لهم في ذلك ما حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلثين آية او اربعين
آية ثم ركع حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يزيد بن زبير قال حدثني يحيى بن سعيد قال ثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق
لان في هذا انه كان يركع قائما بعد ما افتتح الصلوة قاعدا وهذا اول من الحديث الاول الذي رواه ابن شقيق لان مبررة على القعود
حتى يركع قاعدا لا يدل ذلك على انه ليس له ان يقوم فيركع قائما وقيامه من تعودة حتى يركع قائما يدل على ان له ان يركع
قائما بعد ما افتتح قاعدا فلهذا جعلنا هذا الحديث اولي مما قبله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف محمد رحمهم الله تعالى :

باب التطوع في المساجد

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد لا يمشي فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال ايها الناس انما هذه الصلوة في الهيوت
حدثنا ابن جرير بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله
ابن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصاب

له خرشة بفتح المعجمة والراء والشين المعجمة ابن المبرقع المهمل الفزاري قال ابو داود له صحته وقال العجلي ثقة من كبار التابعين ١٢

باب الرجل يفتتح الصلوة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما ام لا

له قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين واشهر من المالكية وبعض الظاهرية فانهم ذهبوا الى كراهة الركوع قائما من شرع في الصلوة قاعدا ١٢ نخب له قوله
وظائفهم في ذلك آخرون الى ان قال في النخب اراد بهم الحسن البصري والثوري والنخعي وابعه حنيفة واصحابه والشافعي وما لكاد احمد ان سأل ابو النضر بالنون والمعجمة سلم بن ابي امية مولى عمر
بالضم ابن عبيد الله تصغير العبد الذي ثقة ثبت ١٢ -

ابوبكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال من اوتر
 بدله ان يصلي فليشفع اليها باخرى حتى يوتر بعد **ح** ١٩٦٢ ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال زهير بن معاوية قال ثنا ابواسحق عن مسروق قال
 قال ابن عمر شئ افعله برأيي لا اروييه ثم ذكر نحو ذلك قال مسروق وكان اصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنيع ابن عمر **ح** ١٩٦٣ ثنا ابوبكر
 قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شاذان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي الحارث الغفاري عن ابي هريرة ان رجلا استفتاه عن رجل وتراول الليل
 ثم نام ثم قام كيف يصنع قال يتمها عشر او قد روى عن ابي هريرة خلاف هذا القول سند ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى **وخالفهم**
 في ذلك اخرون فقالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر **وروا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حد ثنا
 فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله الباهلي قال ثنا الازاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما اراد ان يركع قام فركع وقد ذكرنا مثل ذلك ايضا عن عائشة في باب الوتر في حديث
 سعد بن هشام **ح** ١٩٦٥ ثنا فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا عمار بن زاذان عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
 الركعتين بعد الوتر بالرحمن والواقعة **ح** ١٩٦٦ ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا عبد الوارث عن ابي غالب عن ابي
 امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **ح** ١٩٦٤ ثنا فهد قال ثنا
 عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن شريك بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كتبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جمد ثقيل فاذا اوترا احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ
 والا كانت له فهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع بعد الوتر ركعتين وهو جالس لم يكن ذلك ناقضا للوتر المتقدم فهذا اولي مما تأوله اهل
 المقالة الاولى وادعوه من معنى حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتره الى السحر مع ان ذلك ايضا ليس فيه خلاف عندنا لهذا
 لانه قد يجوز ان يكون وتره ينتمى الى السحر ثم يتطوع بعد قبل طلوع الفجر فان قال قائل محتمل ان يكون تينك الركعتين هما ركعتا الفجر فلا يكون
 ذلك من صلوة الليل قيل له لا يجوز ذلك من جهتين اما احداهما فلان سعد بن هشام انما سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالليل فكان ذلك منها جوابا لسؤاله واخبارا منها اياه عن صلواته بالليل كيف كانت والجهة الاخرى انه ليس لاحد ان يصلي ركعتي الفجر
 جالسا وهو يطيق القيام لانه بذلك تارك لقيامهما وانما يجوز ان يصلي قاعدا وهو يطيق القيام ماله ان لا يصلي البتة ويكون له تركه فهو
 كما له تركه بكامله يكون له ترك القيام فيه فاما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه فثبت بذلك ان تينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد الوتر كانتا من صلوة الليل في ذلك ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأسا ولم ينقضوا به
 الوتر وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان وقد حد ثنا عمران بن
 موسى الطائي وابن ابي داؤد قال حدثنا ابو الوليد **ح** ١٩٦٩ وحدثنا ابن ابي عمير قال ثنا علي بن المجدد قال انا ايوب عن عتبة عن قيس بن طلق
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة **ح** ١٩٦٠ ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملازم بن عمرو
 قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٩٦١ ثنا ابوامية قال ثنا ابو نعيم و ابو الوليد
 قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر ذكرنا ساداه مثله **ح** ١٩٦٢ ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
 جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يركعتي توتران اول الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثقى ثم قال لعمر متى
 توترت قال اخر الليل قال اخذت بالقوة **ح** ١٩٦٣ ثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن ابن
 المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكر الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوبكر اما انا فاصلي ثم انا م على وتر فاذا استيقظت، صليت
 شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انا م على شفعا ثم اوتر من اخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركعتي توتران هذا وقال لعمر قولى
 هذا فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة على ما ذكرنا من نفى اعاده الوتر ووافق ذلك قول ابوبكر اما انا فاول
 الليل فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وتترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليه دليل على ان حكم ذلك كما كان يفعل

١٤ ابو الحارث الغفاري قال ابن
 كثير في تفسيره في سورة البقرة غير معروف وذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه ولم يذكر فيه جرعا كذا في اللسان وقال البيهقي في المعاني ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر له واي غير يحيى
 وسكت عنه كذا في كشف الاستار ١٢٢ له قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراد بهم طاؤسا وعلقمة و ابا مجلز والنخعي والاوزاعي والثوري و ابا حنيفة وعبد الله بن
 المبارك والشافعي ومالك و احمد و ابا ثور فانهم قالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر ويروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعمار وسعد بن ابي وقاص وعائذ بن
 عمرو و ابن عباس و ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وقال ابن حزم في المحلى والوتر آخر الليل افضل ومن اوتر في اوله فحسن والصلوة بعد الوتر جائزة ولا يجيد وتر آخر ولا يشفع بركعة ١٣
 ان شاء الله تعالى صاحب ابي امامة بصري صدوق يخطئ ١٢ في شرحه بحجة في اوله وجملة في آخره ابن عبيد بن عمير البصري ثقة ١٢ صاحب عبد الله بن محمد بن عيسى بن ابي طالب المدني
 صدوق ١٢

وان الوتر لا ينقض النوافل التي يتنفل بها بعدة وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **ح ١٩٤٢** ثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جهم قال سالت ابن عباس عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل فلا توتر اخرو اذا اوترت اخرة فلا توتر اوله قال وسالت عائذ بن عمر فقال مثله **ح ١٩٤٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار انهما سمعا خلاسا قال سمعت عامر بن ياسر وسال رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انا ثم صليت لكتين ركعتين وهذا عندنا معنى حديث همام عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الاول لان في ذلك فاذا قمت شفعت فاحتمل ذلك ان يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر يفعل يحتمل ان يكون يصلي شفعا شفعا فحديث شعبة ما قد بين ان معنى قوله شفعت اي صليت شفعا شفعا ولم انقض الوتر **ح ١٩٤٦** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابي شعيب عن سعيد بن جبير قال ذكر عندنا عائشة نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة **ح ١٩٤٧** ثنا ابو بكر قال ثنا عبد الله بن عمر ان قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن علي بن ابي الس عن عمر بن الحكم ان ابا هريرة قال لو جئت بثلاثة ابعرة فاختمها ثم جئت ببعيرين فاختمها ليس كان يكون ذلك ثم اقال وكان يضره مثلا لنقض الوتر وهذا عندنا كلام صحيح ومعناه ان ما صليت بعد الوتر من الاشفاق فهو مع الوتر الذي اوترته **ح ١٩٤٨** ثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قلت اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انا ثم ان قمت من الليل صليت ثنتي مثنى وان اصبحت اصبحت على وتر فهذا ابن عباس وعائذ بن عمر وعمر بن ابي وهرة وعائشة لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر فهذا اولي عندنا كما روى عن خالفهم اذ كان ذلك موافقا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله والذي روى عن الاخرين ايضا فليس له اصل في النظر لانهم كانوا اذا ارادوا ان يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وترات متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعا به بكلام وعمل نوم وهذا لا اصل له ايضا في الاجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف فلما كان ذلك كذلك وخالف من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به وهذا القول الذي بيتنا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القراءة في صلاة الليل كيف هي!

ح ١٩٤٩ ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو في البيت **ح ١٩٥٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن هلال بن يحيى بن يحيى بن جعدة عن جدته ام هانئ قالت كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل وانا نائمة على عريشي وهو يصلي يرجع بالقران **ح ١٩٥١** ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى بن جعدة قال قالت ام هانئ اني كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عريشي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان القراءة في صلاة الليل هكذا هي وكرهوا المخافة فيها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان شاء خافت ان شاء جهروا احتجوا في ذلك بما **ح ١٩٥٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عمران بن زائدة بن شيط عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة قال كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالليل يرفع طورا ويخفض طورا **ح ١٩٥٣** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة **ح ١٩٥٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص بن غياث عن عمران بن زائدة قال ثنا اسد مثله **ح ١٩٥٥** ثنا نمير قال ثنا ابو نعيم عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابا هريرة قول ابو هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طورا ويخفض طورا فدل ذلك على ان المصلي

الله عبد الله بن حمران بنهم الحاء المهملات ابو عبد الرحمن البصري صدوق يحفظ قليلا ١٢٠٠ له عمر بالعم ابن الحكم بفتح الحاء ١٢

باب القراءة في صلاة الليل كيف هي

له بلال بن حجاب بجمجمة ثم موعدة ثقيلة الوالعهاء العمدي صدوق ١٢ له قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري والابراهيم النخعي وعلقته وعكرمة فانهم استجروا جهرا القراءة في صلاة الليل وكرهوا المخافة فيها وقال ابن قدامه ويخيب ان يقرأ جزءه من القرآن في سجده وهو يجير بين الجهرا بالقراءة والاسرار بها الا انه ان كان بالجهرا يقطعه في القراءة او بحضرة من ليس قراءته او يتنفع بها فالجهرا افضل وان كان قريبا منه من يتهجد اوس يتهجد برفع صوته فالاسرار اولي وان لم يكن لا يذاولا فلا يفيض ماشا ان ١٢ له قوله وخالفهم في ذلك الى قال العيني اراد بهم جمهور العلماء من الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي والحمد وغيرهم من اصحابهم ١٢ ان

عشرون سورة في عشر ركعات **ح ١٩٩٦** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر الضري قال أنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الإحنف عن صلته بن زفر عن حذيفة بن اليمان قال صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستقم سورة البقرة فلما فرغ منها استقم آل عمران فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار وقف فسأل أو تغو أو قال كلاماً هذا معناه ففي هذه الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرون بين السورتين في كل ركعة فقد خالف هذا ما روى أبو العالية وهو أولى الاستقامة طريقه وصحة حجته وأما قول ابن مسعود بعد ذلك فما سُمي المفصل لتفصلوه فإن ذلك لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه فإن كان ذلك من رأيه فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان لأنه كان يختم القرآن في ركعة وسند كذلك في آخر هذا الباب أن شاء الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في ركعة من صلوة الصبح ببعض سوراة **ح ١٩٩٧** ثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا ابن جريج **ح ١٩٩٨** ثنا يونس أنا ابن جريج قال أخبرني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح صلوة الصبح فاقتم سورة المؤمن فلما أتى على ذكر موسى وعيسى وهرون صلى الله عليهم أخذته سعدة فركع قال قال قائل إنما فعل ذلك للسعدة التي عمرت له قبيل له فقد روى عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر **ح ١٩٩٩** ثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن رجل عن جسر بنت جاجة قالت سمعت أبا ذر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله بهما يركع وبها يسجد بهما يد عوح **ح ٢٠٠٠** ثنا عبد العزيز بن معاوية القنابي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله عن جسر بنت جاجة عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية حتى أصبح إن تعبدت بهم فآتتهم عبادة وإن تغفرت لهم فإناك أنت العزيز الحكيم **ح ٢٠٠١** ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا أبو الوليد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثني قدامة بن عبد الله قال حدثني جسر بنت جاجة أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السور في الركعة لما قد ذكرناهما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الصلوة طول لقيام فذلك ينفي أيضاً ما ذكر أبو العالية لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما طيلت القراءة فيه ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وهذا كله قول أبي حنيفة وإبي يوسف ومحمد **ح ٢٠٠٢** وقد روى عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول **ح ٢٠٠٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا داود بن قيس عن نافع قال كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلوة المغرب **ح ٢٠٠٤** ثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمير وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة **ح ٢٠٠٥** ثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة وقد روى في ذلك أيضاً عن عمرو بن عبد الله بن علي هذا المعنى **ح ٢٠٠٦** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأخصب عن أبي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف حتى بلغ وأبقيت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع **ح ٢٠٠٧** ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت مع عمرو بن الخطاب فقرأ في الركعة الأخيرة من المغرب الم ترو لا يلف **ح ٢٠٠٨** ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن أبي اسحق حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد قال صليت مع عبد الله العشاء فاقتم الأختان **ح ٢٠٠٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن

٢٣ قوله عشرون سورة قال العيني في كثير من النسخ عشرون سورة بالنصب وفي بعضها عشرون بالرفع والظاهر أن الرفع هو الصحيح وأما النصب فعلى عامل مقدر فنقديه يقرأ عشرون سورة في عشر ركعات وأما وجه الرفع فعلى الابتداء **١٢** أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **١٣** ثنا عثمان بن عمر **١٤** محمد ابن عباد وآخره وال ابن جعفر **١٥** أبو سلمة بن سفيان اسم عبد الله مخزومي ثقة **١٦** أخرجه النسائي بن أبي السائب صيفي بن عازم المخزومي المكي القاري ولا يه صحبه **١٧** كذا في جميع النسخ المطبوعة عندي وكذا في نسخة العيني أيضاً والصلوات سورة المؤمنين كما في رواية البخاري وسلم والنسائي ولان ذكر موسى وهارون إنما هو في سورة التين دون سورة المؤمن **١٨** أخرجه مسلم والبو داود والنسائي وابن ماجه **١٩** أخرجه البيهقي من حديث الوليد بن كثير عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بين السورتين والثلاث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلوة المكتوبة وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني نافع ان ابن عمر كان يقرأ في ركعة ثلاث سور في بعض ذلك وأخرج عن معمر عن يوب عن نافع ان ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة وأخرج داود بن قيس قال سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافع ان كان ابن عمر يجمع بين سورتين في ركعة قال نعم **٢٠** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان كان يقرون بين السورتين في ركعة واحدة من الصلوة المكتوبة **٢١** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه **٢٢**

ابن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن الاحول عن ابن سيرين قال كان تميم الدار يجيئ الليل كله بالقول كله في ركعة **ح ٢٠٠٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا الضمى يحدث عن مسروق قال قال لي رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الدار لقد رأيتهم قام ليلة حتى اصبحوا وكان ان يصبر يقول آية يركع بها ويسجد يبكي ام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية **ح ٢٠١٠** ثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الحسن بن صالح بن سعيد بن سبيد عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه قرأ القرآن في ركعة **ح ٢٠١١** ثنا حبيب بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد بن سعيد بن جبيرة قرأ القرآن في ركعة في البيت **ح ٢٠١٢** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال أمنا في صلاة المغرب فوصل بسورة الفيل رليف قرئ في ركعة وهذا الذي ذكرنا مع توازن الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب اليه من اصحابه ومن تابعهم هو النظر لا ناقد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ في ركعة في ركعة ولا يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب ايضاً لكل سورة منه ركعة وهذا من ذهب الى حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام

ح ٢٠١٣ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا زهير قال ثنا داؤد وهو ابن ابى هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير الحضرمي عن ابى ذر قال صممت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ولم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصل بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصل بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السجود قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل احتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له ثلثون بقية ليلة وحال قومه في ذلك اخرين فقالوا بل صلواته في بيته افضل من صلواته مع الامام وكان من الحجج لهم في ذلك ان ما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له ثلثون بقية ليلة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قد روي عنه ايضاً انه قال خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فاردوا ان يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم به ان صلواتهم في منازلهم ووجد ان افضل من صلواتهم معه في مسجدهم فصلواتهم تلك في منازلهم اخرى ان يكون افضل من الصلوة مع غيره في غير مسجدهم فتصحيح هذه بين الاثرين يوجب ان حديث ابى ذر هو على ان يكتب له بالقيام مع الامام ثلثون بقية ليلة وحديث زيد بن ثابت يوجب ان ما فعل في بيته هو افضل من ذلك حتى لا يتضاد هذا ان الاثران **ح ٢٠١٤** ثنا ابن مرزوق وعلى بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن عفتة قال سمعت ابا الضمى يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتج حجر في المسجد من حصيد فصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالى حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا وصوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتحنن ليخبر اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم منذ الليلة حتى تحشيت ان يكتب عليكم قيام الليل لو كتب عليكم ما قمت به فصلاها بها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة **ح ٢٠١٥** ثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوحاظي قال ثنا اسلم بن بلال قال حدثني بردان ثنا ابراهيم بن ابى فلان هو ابن ابى النظر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلواته في مسجده هذا الا المكتوبة **ح ٢٠١٦** ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا اسد بن اسود قال ثنا ابن ابي عمير عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله

ح ٢٠١٧ هذا القول ابن جبران ايضا **ح ١٢٣٥** والحديث اخرجه ابن ابى شيبة **ح ١٢٣٦** قال لي رجل لم يتعرض له العيني في النجاشي **ح ١٢٣٧** والحديث اخرجه البغوي باسناد صحيح **ح ١٢٣٨**

باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام

له الوليد بن عبد الرحمن الجرجاني **ح ١٢٣٩** والحديث اخرجه اصحاب السنن **ح ١٢٤٠** قوله قد ذهب قوم الى ان افضل من صلواته في بيته وقال يرقوم من الساجدين من اصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابى حنيفة عيسى بن ابان وبيكار بن قتيبة واحمد بن ابى عمران ومن اصحاب الشافعي اسمعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم **ح ١٢٤١** قوله وخالفهم ابو جعفر قال العيني اراد بهم مالك والشافعي وربيعة وابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة ثم قال وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابن مقسم وناجح انهم كانوا يقيمون ولا يقولون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قاريا **ح ١٢٤٢** بسنن يرقوم الموحدة وسكون المبهمة ابن سبيد المدني **ح ١٢٤٣** جليل **ح ١٢٤٤** والحديث اخرجه البخاري وسلم والبوداؤد والنسائي **ح ١٢٤٥** بردان بفتح الموحدة والمسلمين لقب لابي ابراهيم بن ابى النضر سالم بن ابيته النبي وهو صدوق **ح ١٢٤٦**

صلى الله عليه وسلم قال ان افضل صلوة المرء صلواته في بيته الا المكتوبة وقد روى عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد فثبت بتصحيحه معاني هذه الآثار ما ذكرناه وقد روى في ذلك عن عبد النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما صححنا عليه فمن ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان **ح ٢٠١٨** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر اصلي خلف الامام في رمضان فقال اقرأ القرآن قال نعم قال صل في بيتك **ح ٢٠١٩** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى حمزة ومغيرة عن ابراهيم قال لولم يكن معي الاسورتين لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان **ح ٢٠٢٠** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان **ح ٢٠٢١** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال كانوا يصلون في رمضان فيقومهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده قال شعبة سألت اسحق بن سويد عن هذا فقال كان الامام ههنا يؤمنا وكان لنا صف القراء فنصلي على حدة والامام يصلي بالناس **ح ٢٠٢٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى حمزة عن ابراهيم قال لولم يكن معي الاسورة واحدة لكنت ان اردتها احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان **ح ٢٠٢٣** ثنا يونس وفهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عمارة انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس **ح ٢٠٢٤** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة قال لا اعلمه الا عن ابى بشران سعيد بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم فيه **ح ٢٠٢٥** ثنا يونس قال ثنا انس عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسألهما وناقياً ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس **ح ٢٠٢٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال تبت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير فكان الامام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة في المسجد فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يفضل صلواته وحده في شهر رمضان على صلواته مع الامام وذلك هو الصواب :

بَابُ الْمَقْصَلِ هَلْ فِيهِ سَجُودٌ ام لا !

ح ٢٠٢٧ ثنا يونس قال ثنا ابن هب قال اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابىه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد احد منا **ح ٢٠٢٨** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال نا حيو بن شريح قال نا ابو صخر فذكرنا باسئاده مثله **ح ٢٠٢٩** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن ابى ذئب **ح ٢٠٣٠** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابو جعفر فذهب الى هذا الحديث قوم فقلده فلم يروا في النجم سجدة وخالفهم في ذلك اخرين فقالوا بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث دليل عندنا على انه لا يسجد فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك يحتمل انه تركه لانه كان في وقت لا يجعل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عندنا في سجود التلاوة ان من شاء سجد ومن شاء تركه ويحتمل ان يكون تركه لانه لا يسجد فيها فلما احتمل تركه للسجود فيها معني من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها اولى من صاحب الابد لانه تدل عليه من غيره ولكننا نحتاج الى ان نقتش ما بعد هذا الحديث من الاحاديث لنلتبس حكم هذه السورة

عبيد الله بتصغير العبد هو ابن عمر بن حفص ١٢ والحديث اخرجه

ابن ابى شيبة في مصنفه ١٢ ان عه والحديث اخرجه البيهقي في سننه ١٢ ان عه ابو حمزة بالزاي بيون الاورضنيبت اخرج له الترمذي واين ماجه ورواه العلامة العيني فقال هو عمر بن ابى عطاء ١٢ عه لولم يكن معي الاسورتين كذا في نسخة العيني ايضاً ووقع في روايته ابن ابى شيبة لولم يكن معي الاسورة او سورتين ١٢ عه اسحق بن سويد التميمي البصري صدوق تكلم فيه للنسب ١٢

باب المفضل هل فيه سجود ام لا

عنه قوله فذهب الى قول العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوسا وملكاً فانهم قالوا ليس في سورة النجم سجدة واجتوا على ذلك بهذا الحديث ويكفي ذلك عن ابن عباس وابى بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكذا من ذهب هؤلاء في السجدة في المفضل وهو سورة النجم والا نشقاق والحلق وروى ذلك عن ابن عمر ايضاً واليه ذهب جماعة ١٢ عه قوله وقال لهم ان اراد بهم الثوري وابا حنيفة والشافعي واحمد واسحق وعبد الله بن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك فانهم قالوا بل في النجم سجدة وكذا في باقي المفضل ويروى ذلك عن عثمان وعمر بن العاص وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ١٢ ان

هل فيها سجود أو لا سجود فيها فنظرنا في ذلك فإذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب ح وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد
 ابن هريرة قال ثنا شعبة عن أبي إسحق عن الاسود عن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها فلم يبق احدا لا
 سجد الا شيمه كبير اخذ كفا من تراب فقال هذا يكفيني قال عبد الله ولقد رايت بعد قتل كافر ح ٢٣٢ ثنا روح بن الفرج
 قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد سجدة معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل حتى سجد الرجل على شيء رفعه الى وجهه بكفه
 ح ٢٣٣ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر بن عثمان بن عمرو بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد سجدة للناس مع الرجلين اراد الشهيق ح ٢٣٤ ثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا
 محمد بن كثير قال ثنا محمد بن حسين عن هشام بن عمار عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد سجدة
 من حضرة من الجن والانس الشجر ح ٢٣٥ ثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدني قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء عن
 ابي سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم قال بوسمة يا ابا هريرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
 فيها قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لما سجدت فيها ح ٢٣٦ ثنا يونس قال انا ابن هب قال اخبرني عمر بن الخطاب عن سجد بن
 ابي هلال عن اخيه عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم ح ٢٣٧ ثنا احمد بن محمد بن حنبل
 قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن ابي وداعة قال ايت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم بمكة فسجد
 فلم يسجد معي لاني كنت على غير الاسلام فلن ادعها ابدا ففى هذه الآثار تحقيق السجود فيها وليس فيما ذكرنا في الفصل الاول ما ينفي ان
 يكون فيها سجدة فهذه اولى الاله لا يجوز ان يسجد في غير موضع سجود وقد يجوز ان يترك السجود في موضع لعارض من العوارض التي ذكرناها
 في الفصل الاول فقال قائل فان في ذلك دلالة ايضا تدل على ان لا يسجد فيها ذكرنا واحد ثنا ابن داود قال ثنا احمد بن الحسين الهذلي
 قال حدثني ابن ابي قديك قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه سأل ابي بن كعب هل في المفصل
 سجدة قال لا قال فابن كعب قد قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله فلو كان في المفصل سجود اذ العلم بسجود
 النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما اتي عليه في تلاوته ولا يجزئه في هذا عندنا لانه قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك
 ذلك فيه لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الاول وقد ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة الى انه غير
 واجب الى ان التالى لا يصح ان لا يفعلها فما روى عنهم في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن هب ان مالك حدثنا ح وحدثنا محمد بن
 عمر قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابي بن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد معه
 ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيؤ للسجود فقال عمر بن علي سلمكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقماها ولم يسجد منعه من
 يسجد ح ٢٣٨ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان بن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال مرسلان يقوم قد
 قرأوا بالسجدة فليل الا تسجد فقال نالهم نقصد لها ح ٢٣٩ ثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابي صغير عن
 ابن ابي مليكة قال لقد قرأ ابن الزبير السجدة وانا شاهد فلم يسجد فقام الحارث بن عبد الله فسجد ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك
 ان تسجد اذا قرأت السجدة فقال اني اذا كنت في صلاة سجدة واذا لم اكن في صلاة فاني لا اسجد فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة وهذا
 هو النظر عندنا لان اربابنا هم لا يختلفون ان المسافر اذا قرأها وهو على احلة او حى بها ولم يكن عليه ان يسجدها على الارض فكانت هذه
 صفة التطوع لا صفة الفرض لان الفرض لا يصلح الا على الارض التطوع يصلى على الماحلة وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن هبون في السجود
 الى خلاف ذلك يقولون هي اجبة فثبت بما وصفنا ان ما ذكرنا عن ابي لا دلالة فيه على ان لا يسجد في المفصل لانه قد يجوز ان يكون الحكم
 كان في السجود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر وسلمان وابن الزبير وترك
 السجود في المفصل لذلك لعله ايضا لم يسجد في تلاوته ما فيه سجود ايضا من غير المفصل وقد خالف ابن كعب فيما
 ذهب اليه من ذلك جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ح ٢٤٠ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عامر بن

٣٥ والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٢ ان كعب الحارث

ابن عبد الرحمن القرشي العامري قال ابن ابي ذئب صدوق ١٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه ١٢ ان محمد بن عبد الله بن ميمون الملقب بفتح خاء معوية وآخروه دال ابن حسين مصنف ١٢

٣٥ والحديث اخرجه ابن ابي حاتم في كتاب السبل ١٢ ان كعب سلمان قال العيني في النخب هو الفارسي ١٢ حاتم بن ابي صغيره بالصاد المهمله اسم مسلم البصري ثقة ١٢ ح ١٢ الحارث

ابن عبد الله بن ابي ربيعة امير الكوفة صدوق ١٢

بثلث سنين وقد روينا ذلك عن في مواضع من كتابنا هذا اذ دل ذلك على نساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقد تواترت الآثار ايضاً
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجده في المفضل فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن ابي هب قال قال خبرني قصة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
 وصفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذ السماء انشقت اقرأ باسم ربك
 الذي خلق سجدة بن حنيفة ثنا سيبويه المؤذن قال ثنا شبيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن نعيم الجمراني قال صليت
 مع ابي هريرة فوق هذا المسجد فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها حنيفة ثنا صالح
 ابن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال نا علي بن زيد عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة بالمدينة فقرا اذا السماء
 انشقت فسجد فيها فلما فرغ من صلاته لقيته فقلت التسجد فيها فقال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلن ادع ذلك حنيفة ثنا
 ابوبكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد قال ثنا ابورافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو غير ان لم
 يدكر قوله فلن ادع ذلك ابدا حنيفة ثنا ابوبكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن مروان الاصفهاني حدثه عن ابي رافع فذكر مثله باسناده و
 زاد فلن ادع ذلك حتى الفاه حنيفة ثنا ابوبكر قال ثنا روح قال ثنا الثوري ابن جريح وابن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطية بن ميناء عن
 ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذ السماء انشقت حنيفة ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا
 ايوب بن موسى قال ثنا عطية بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذ السماء انشقت واذ السماء انشقت
 حنيفة ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود وروح واللفظ لابي داود قال ثنا هشام عن يحيى قال ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة انه راها يسجد في اذ
 السماء انشقت قال لولم ارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد حنيفة ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد
 عن الازاعي عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حنيفة ثنا ابوبكر قال ثنا روح حنيفة ثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا
 مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذ السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سجد فيها حنيفة ثنا ابن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
 رأى ابا هريرة وهو يسجد في اذ السماء انشقت فقال ابوسلمة فقلت له حين انصرف سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فقال لولم ارس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد حنيفة ثنا منصور بن مرزوق قال ثنا اسد قال ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد العزيز
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذ السماء انشقت حنيفة ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد
 ابن زيد عن ايوب بن محمد عن ابي هريرة عن جليلين كلاهما خير من ابي هريرة ان احدهما سجد في اذ السماء انشقت في اذ باسم ربك الذي
 خلق وكان الذي سجد افضل من الذي لم يسجد فان لم يكن عمر فهو خير من عمر فهذا ابو هريرة قد تواترت عن الروايات انه سجد مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايضاً في اذ السماء انشقت واسلامه انما كان بالمدينة فكيف يجوز ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر لم
 يسجد في المفضل وقد روي عن عمر بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفضل ايضاً ما حنيفة ثنا ابي بصير الجيزي قال ثنا ابوالاسود
 قال ثنا ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد الكندي عن عبد الله بن منين اليحصبي ان عمر بن العاص سجد في اذ السماء انشقت
 وقرأ باسم ربك الذي خلق حدثنا فقيه في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فهذا الآثار قد تواترت عن رسول الله عليه
 وسلم بالسجود في المفضل فيها نقول هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى ذلك اننا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر
 سجدة وهم في الاعراف وموضع السجود فيها منها ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وهم من الرعد
 وموضع السجود عند قوله عز وجل ولله يسجد من في السموات والارض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والاصال وهم من النحل وموضع السجود
 منها عند قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من ذاتة الى قوله يؤمرون في سورة بنى اسرائيل وموضع السجود
 منها عند قوله تعالى ويخرون للاذقان يسجد الى قوله خشوعاً وهم من سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله اذا اتلى عليهم آيت
 الرحمن تحروا وسجدوا وبكياً وهم من سورة الحج فيها سجدة في اولها عند قوله ألم تر ان الله يسجد له من في السموات من في الارض
 الى اخر الآية وهم من سورة الفرقان وموضع السجود منها عند قوله فاذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى اخلاية وهم من سورة التمل فيها

٢٢٥ قصة بن عبد الرحمن بن سعد يسكن العيين ١٢ ٢٢٦ ابوالاسود النخعي بن عبد الجبار المرادي ثقة ١٢
 ٢٢٧ العلماء بن كثير مولى قريش ثقة ١٢ الحارث بن سعيد ويقال ابن يزيد وقيل سعيد بن الحارث المصري لقبول ١٢ ٢٢٨ عبد الله بن منين بنونين مصفراً اليحصبي بفتح التختانية
 يسكنون المهلبات وكسر الهاء والمهلب بعد ما مودة المصري قال الحافظ في تهذيبه روى عن عمر بن العاص في سجود القرآن وقيل عن عبد الله بن عمر وعنه الحارث بن سعيد وثقه يعقوب
 ابن سفيان اهد قلنت الحديث اخرج ابوداود ٢٠٦ وابن ماجه ٢٥٥ والدارقطني ٥٦٥ والحاكم ٢٢٣ ١٢٠٠ حنيفة صفوان بن سليم

فهذا نأخذ فتدري السجود في من اتباعا لما قد روي فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد وجب النظر ونرى السجود في المفصل في النجم واذ السماء انشقت اقرأ باسم ربك الذي خلق لما قد ثبت فيه الرواية في السجود في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان لا سجود في اخر الحج لما قد نفاه ما ذكرناه من النظر لانه موضع تعليم لا موضع خبر مواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة وقد اختلف في ذلك المتقدمون ثم اروي عنهم في ذلك ما حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد وروح قال لا تشعبت قال نبالى سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت لنا يقال لعبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فيما اعلم قال سعد صلى بنا الصبح فقرا بالحج وسجد فيها سجدتين **ح** ثنا ابوبكر قال ثنا روح قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد عن صفوان بن محرز ان ابا موسى اشعر سجد فيها سجدتين **ح** ثنا ابوبكر قال ثنا روح قال ثنا مالك عن عبد الله بن جابر عن ابن عمر **ح** مثل **ح** ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن يزيد بن حمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخاله بن معد بن جدشان عن جبير بن نفير انه رأى ابا الدرداء سجد في الصبح سجدتين **ح** ثنا ابوبكر وابن مردوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عبد الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود الحج الاول عزيمته والاخر تعليم فبقول ابن عباس هذا نأخذ وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب مما جاءت به الاثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الرجل يصل في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

ح ثنا ابوبكر قال ثنا ابو عامر عن ابن جريح قال ثنا زيد بن اسلم عن بسير بن محجن الديلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رآه وقد اقيمت الصلاة قال فجلست لم اقم للصلاة فلما قضى صلاته قال لي لست مسلما قلت بلى قال فما منعك ان تصلى معنا فقلت قد كنت صليت مع اهلي فقال صل مع الناس وان كنت قد صليت مع اهلك **ح** ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني زيد بن اسلم عن بسير بن محجن الديلمي عن ابيه قال صليت في بيتي الظهر او العصر ثم خرجت الى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله اصحابه ثم اقيمت الصلاة ثم ذكر **ح** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي **ح** وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن بسير بن محجن الديلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سجد في رحله ثم سجد في المسجد فقلت له انك سجدت في رحله ثم سجدت في المسجد فقال اني سجدت في رحله ثم سجدت في المسجد **ح** ثنا ابوبكر قال ثنا جريح **ح** وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال وصلى خليلي صلى الله عليه وسلم ان صلى الصلاة لوقتها وان ادركت الامام وقد سبقك فقد اجزتك صلاتك والاخرى لك نافذة **ح** ثنا ابن مردوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال ثنا بديل عن ابي العالقة عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال صلى الله عليه وسلم انك ان كنت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ثم قال لي صل للصلاة لوقتها ثم اخرج وان كنت في المسجد فاقامت الصلاة فصلت معهم ولا تقل في قد صليت فلا صلى **ح** ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت جابرا بن يزيد ابن الاسود السوائي عن ابيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الصبح فلما قضى صلاته اذا رجلان جالسان في فناء المسجد فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا في رحلتنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحلكما ثم اتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم فانها لكما نافذة او قال تطوع قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا اذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة اتى صلاة كانت ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون صلاتهم وحالفهم في ذلك اخرون

٣٧ سعد يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة **١٢** عبد الله بن ثعلبة بن صعير بهلتيين مصفر لم يثبت له سماع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه زمن الفتح ودعاه قلت حديثه هذا خرج الامام الشافعي في مسنده **١٣** من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان عمر بن الخطاب صلى بهم بالحج فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين **١٤** عن علي بن زيد بن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اخر له الجماعة والخمسة في الادب **١٥** صفوان بن محرز بن جهم اليمامي وسكون الهجاء كسر الراء ثم زاي المازني ثقة عايد **١٦** يزيد اوله تحفيرة ابن خنيس بالمدينة مصفرا المحض صدوق **١٧**

باب الرجل يصل في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

١٨ بسير بن محجن بهلتيين مصفر لم يثبت له سماع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه زمن الفتح ودعاه قلت حديثه هذا خرج الامام الشافعي في مسنده **١٩** من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان عمر بن الخطاب صلى بهم بالحج فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين **٢٠** عن علي بن زيد بن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اخر له الجماعة والخمسة في الادب **٢١** صفوان بن محرز بن جهم اليمامي وسكون الهجاء كسر الراء ثم زاي المازني ثقة عايد **٢٢** يزيد اوله تحفيرة ابن خنيس بالمدينة مصفرا المحض صدوق **٢٣**

فقالوا كل صلوة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلواتها مع الامام على انهما نافلة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانهما ان اعيدت كانت تطوعاً والتطوع لا يكون وترا انما يكون شفعاً وكل صلوة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لانها تكون تطوعاً في وقت لا يجوز فيه التطوع واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك باسناد في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وذلك عندهم ناسخ ما روينا في اول هذا الباب قالوا انه لما بين في بعض الاحاديث الاول فقال وصلوها فانها لكم نافلة او قال تطوع ونهى عن التطوع في هذه الآثار الاخر واجمع على استعمالها كان ذلك اخلافاً لما قد تقدمه مما قد خالفه ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك يحتمل ان يكون معنى هذا الذي بين فيه فقال فانها لكم تطوع فيحتمل ان يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعاً فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى اي الامرين كان فانه قد نسخ ما قد ذكرنا ومن قال بانه لا يعاد من الصلوة الا الظهر والعشاء الاخرة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ناعم بن ابي جليل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فابى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في اخر المسجد الناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم فهؤلاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوا في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً فلذلك ليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعاً حتى يكونوا على خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم في نسخ ذلك القول وقد روي في ذلك ايضاً عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال خبرني نافع ان ابن عمر قال ان صليت في هلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب فانها لا يعاد ان في يوم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطاناً فيصليها ثم يشفع بركعة :

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب هل ينبغي له ان يركع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليلك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقدم سليلك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر ان رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والتبى صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثله حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال خبرني عمر بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب الكوفي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين حفيقتين ثم يجلس حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح بن كرحديث سليلك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان بعد ذلك يقول سمعت جابراً يقول جاء سليلك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكل صلوة البر قال العيني في النوب وذكر جماعة من الحنفية انه اذا اراد ان يصليها فينبغي ان يضم اليها ركعة رابعة لورود النبي عن الشغل بالبيتاء وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن سبيد بن عبيدة عن صلته بن زفر قال اعدت الصلوة كلها مع ريفته وشفع في المغرب بركعة ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة فرفع بركعة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي بن ابي طالب قال شفع بركعة اذا اعاد المغرب ان كان معه ناعم بن النون والحسين الهذلي وآخرون ثم اجماعهم على ان يركعوا بركعة ولا يصحوا بركعة الا في الجمعة والامام يخطب على الصواب ١٢

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب هل ينبغي له ان يركع ام لا

له سليلك مصغراً ابن يزيد بن الهاء وسكون الدال ثم موحدة وقيل ابن عمرو الغطفاني ١٣ والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ١٢ الحديث اخرجه ابن ماجه والدارقطني ١٢ ان سله عن جابر قال جاء سليلك فقلت حديث ابي سفيان رواه ابن ماجه نحوه ورواه احمد والدارقطني من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن سليلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة في البخاري في الكبري قال بعضهم عن جابر عن سليلك ولا يصح عن سليلك قلت وقد اخرجه الدارقطني من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليلك على الصواب ١٢ سله الحديث اخرجه الدارقطني وابن ماجه والبرجل ١٢ اصابه واخرجه ابو داود ١٢ وابيض رواه سلم

صلى الله عليه وسلم قام يسليك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين تجوز
 فيهما **حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن عيسى بن عيسى بن
 هذبة الغطفاني انه جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له اركت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجوز
 فيهما **حدثنا محمد بن محمد بن هشام الرعيثي قال ثنا سعيد بن ابى مرجم قال نا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان عن عياض بن
 عبد الله اخبرني عن ابى سعيد ان رجلا دخل المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزال يقول اذن حتى
 دنا فامر فركعتين قبل ان يجلس عليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فامر بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فامر بمثل ذلك
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فانقوا الشيا ب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك امر الناس
 ان يتصدقوا فانلقى الرجل حد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امره ان ياخذ ثوبه قال ابو جعفر فذهب قوم اليه ان من دخل
 المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر يخطب فينبغي له ان يركع ركعتين تجوز فيهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وحالهم في ذلك اخبرنا فقالوا ينبغي
 له ان يجلس لا يركع والامام يخطب كان من الجمعة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سليكا بما امر به من ذلك فقطع
 بذلك خطبة امر ادة منه ان يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استأنف الخطبة ويجوز ايضا ان يكون بنى على خطبته وكان ذلك
 قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم نسخ الكلام في الصلوة فنسخ ايضا في الخطبة وقد يجوز ان يكون ما امر به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى يكون
 سنة معمول بها فنظر اهل الروى شئ يخالف ذلك فاذا اجروا من نصرة **حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن
 ابى الزاهر بن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اجلس فقد اذيت ابيت قال ابو الزاهرية وكنا نتحدث حتى يخرج الامام فلا تترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالجلوس
 ولم يأمره بالصلوة فهذا يخالف حديث سليلك في حديث ابى سعيد الذي روينا في الفصل الاول ما يدل على ان ذلك كان في حال باحة الافعال
 في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا تراها يقول فالقى الناس ثيابهم وقد جمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان مسه الحصار
 والامام يخطب مكروه وان قوله لصاحبه انصت الامام يخطب مكروه ايضا ذلك دليل على ان ما كان امر برسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا
 والرجل الذي امر به بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت الامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا **حدثنا يونس قال نا ابن هبان ما لكا حدثه عن
 ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت
**حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عثمان قال ثنا القاسم بن معن عن ابن جرمج عن ابن شهاب فذكر باسنا ده مثله **حدثنا
 ابن ابى داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال اخبرني عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن
 عبد الله بن قارظ عن ابن المسيب انهما حدثاه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع يقول اذا قلت لصاحبك انصت
 الامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان قول الرجل لصاحبه الامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت************

فه الحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ سنة الحديث اخرجه ابن ماجه والنسائي ١٢ سنة قوله قال ابو جعفر الخ روى ابن حزم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابى
 تيبك عن سماك بن سلمة قال سال رجل ابن عباس عن الصلوة والامام يخطب فقال لو ان الناس فعلوه كان حسنا وعن ابى نعيم عن بريدة بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعري
 قال رايت الحسن البصرى دخل يوم الجمعة واين هيرة يخطب فصلى ركعتين في مؤخر المسجد ثم جلس وعن وكيع عن عمران بن حصير عن ابى مجلز قال اذا جئت وقد خرج الامام فان شئت صليت
 ركعتين ثم قال وهو قول ابن عيينة ومحمول وعبد الله بن يزيد المقرئ والجمهري وابى ثور والحمد واسحق وجمهور اصحاب الحديث وهو قول الشافعي وابى سليمان واصحابها ١٢ سنة قوله فذهب
 قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى وابى عيينة ومحمول والشافعي واحمد واسحق وابا ثور واين المتذمرون قال وقال ابن حزم في السحلى ومن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب
 فليصل ركعتين قبل ان يجلس ثم روى هذه الاحاديث ثم قال وهو قول سفيان الثوري ومحمول وعبد الله بن يزيد المقرئ والجمهري وابى ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راويه وجمهور اصحاب
 الحديث وهو قول الشافعي وابى سليمان واصحابها وقال الا واعي ان كان صلاهما في بيته جلس وان كان لم يصلها في بيته ركعها في المسجد والامام يخطب ١٢ سنة قال العيني في عمدة القاري ١٢
 جلد ٤ قال الترمذي هذه الاحاديث كلها صحيحة في الدلالة لمذممة بيب الشافعي واحمد واسحق وجمهور العلماء الحديث انه اذا دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب ليخرب له ان يصل ركعتين تحية المسجد
 ويكره الجلوس قبل ان يصلها وان يتجوز فيهما وكل هذا المذموم الباطن عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين ١٢ سنة قوله وقاله في عمدة القاري ١٢ سنة
 جلد ٦ قال القاضي قال مالك والديث والوحشيقة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يبليها وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وجمهور الامم بالانصات للامام
 وتناولوا هذه الاحاديث ان كان عمر يانا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام كي يراه الناس ويتصدقوا عليه ١٢ سنة قال العيني في النخب ارادهم فترجوا ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي و
 قتادة والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما مالك والديث بن سعد ثم قال وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم كذا قال القاضي
 عياض ١٢ سنة والحديث رواه ابو داود والنسائي واحمد ١٢ سنة ابو عثمان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة متفق ١٢ سنة القاسم باللقاق ولبعد الالف جهلة ابن معن بفتح الميم وسكون
 العين ثم نون الكوفي ثقة فاضل ١٢ سنة ابراهيم بن عبد الله بن قارظ باللقاق والراء عم بمحبة صدوق ١٢

فيها من كان قبلها في المسجد ومن دخل فيها المسجد فمنعها أيها من الصلوة فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلوة كما
 كذلك أيضا تمنع من دخل المسجد بعد دخول الامام فيها من الصلوة فهذا هو وجه النظر في ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
 وقد رويت في ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال الشعبي
 رأيت الحسن حين يجئ وقد خرج الامام فيصل على من اخذ هذا لقد رأيت شريحا اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل **حدثنا** ابن ابي
 داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يجتهد في المجلس
 ولا يسبح اي لا يصلي **حدثنا** احمد بن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يجتهد في المجلس لم
 يصل **حدثنا** ياروح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال نا ابن ابي لهيث عن ابن هبيرة عن ابي مصعب عن عقبة بن عامر
 قال الصلوة والامام على المنبر معصية **حدثنا** يونس قال اخبرني ابان بن شهاب قال اخبرني ثعلبة بن ابي مالك
 القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الامام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن
 فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبته كليهما ثم اذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبته نكروا **حدثنا** ابن ابي داود قال
 ثنا اسمعيل بن الخليل قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عمر قال رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يجتهد في المجلس
 المنبر وعليه زاروراء وفعلان وهو متعتم بعاقة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس لم يركع **حدثنا**
 ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم قال قيل لعقمة اتكلم الامام يجتهد او قد خرج الامام قال لا فقال له رجل اقرأ
 حزبي والامام يجتهد قال عسى ان يضرك وان لا يضرك **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال
 ثنا الحجاج قال ثنا عطاء قال كان ابن عمر بن عباس يكره ان يخرج الامام يوم الجمعة **حدثنا** ابن ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
 ابو عاصم عن سفيان عن ليث عن جاهد انه كره ان يصلي الامام يجتهد فقد روي في هذه الآثار ان خرج الامام يقطع الصلوة وان
 عبد الله بن صفوان جاء وعبد الله بن الزبير يجتهد في المجلس لم يركع فلم يتكلم ذلك عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان بحضرته من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيه ثم قد كان شريحا يفعل ذلك رواه الشعبي احتج به على من خالفه وشذ ذلك الرواية عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مما قد ذكره ثم من النظر للصحيح ما قد وصفنا فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك الى غيره فان قال قائل فقد روى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وذكر في ذلك ما **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان
 عن عثمان بن ابي سليمان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمر بن سليمان عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
 احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **حدثنا** ياربع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عامر بن
 عبد الله فذكر باسناده مثل **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده مثل
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير يعني ابراهيم بن زكريا قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله
 ابن الزبير عن عمر بن سليمان الزرقى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لمن يدخل المسجد الا ان يجتهد
 ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين قيل له ما في ذلك ليل على ما ذكرت انما هذا على من دخل المسجد في حال يجلس فيها الصلوة ليس على من دخل المسجد
 في حال لا يجلس فيها الصلوة الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها او في وقت من هذه الاوقات المنهي عن الصلوة فيها انه
 لا ينبغي له ان يصلي انه ليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين لدخوله المسجد لانه قد نهى عن الصلوة حينئذ فكذلك
 دخل مسجد الامام يجتهد ليس له ان يصلي ليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما دخل في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذي ذكرت كل من لو كان في المسجد قبل ذلك فأتى ان يصلي كان له ذلك فاما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن ان يصلي
 حينئذ فليس بدخل في ذلك وليس له ان يصلي قياسا على ما ذكرنا من حكم الاوقات المنهي عن الصلوة فيها التي وصفنا:

٢١٤ وثقه احمد وكفى به ذلك ٢١٤ ابو مصعب هو مشهور بن هان المصري
 مقبول ٢١٤ اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان فكان الامام اذا اخرج
 ترك الصلوة واذا تكلم ترك الكلام ٢١٤ اسمعيل بن الخليل الحزازي ميمون الكوفي ثقة روى عنه البخاري ومسلم ١٢٤ عبيد الله بن نصير العبداء بن محمد بن حفص البجلي ثقة جواد ١٣٤
 عمرو بن سليمان بن ابي شيبة العيني البصري ومعه ابن بكيم بن خلدة الانصاري الزرقى ثقة من كبار التابعين والمحدثين اخرج ابو داود والنسائي ومالك ١٢٤ ابو اسحق ابراهيم بن
 زكريا الضرير كذا في نسخة العيني البصري وقال الدولابي اخبرني احمد بن شعيب قال ابراهيم بن زكريا ابو اسحق الضرير المعلم جراح الحجاج ١٢٤٥ والمحدث الترمذي صاحب ١٢٤٥

اهل المقالة الاولى لقولهم ايضاً بما أخذنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله
 ابن سرجس ان رجلاً جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فركع ركعتين في حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان اجعلت صلاتك التي صليت معنا او التي صليت وحده
٢١٥٢ ثنا ابوبكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة **٢١٥٥** وحل ثنا ابوبكر قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم ذكر باسناده
 مثله قالوا ففي هذا الحديث انه صلاها خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فمن الحجته عليهم للاخريين انه قد يجوز ان
 يكون قوله كان خلف للناس اي كان خلف صفوفهم لا فصل بينه وبينهم فكان شبيه المنخاط لهم فذلك ايضاً داخل في معنى ما بان
 من حديث ابن بريدة وهذا مكروه عندنا وانما يجب ان يصليهما في مؤخر المسجد ثم يمضي من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليهما
 على الطمان يصلي الفريضة فلا وقد **٢١٥٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس يقول يا ايها الناس
 لا تنفوا الله افسلوا صلاتكم قال وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين بعد المغرب الا في بيته فاراد عبد الله بن عباس منهم الفصل من الفريضة
 والتطوع وذلك الذي اريد في حديث ابى هريرة وابى بريدة وابى سرجس والله اعلم قال ابو جعفر ونحن نستحب ايضاً الفصل بين
 الفرائض والنوافل بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي في هذا الباب ولا نرى بأساً لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء
 المسجد وقد دخل الامام في صلاة الصبح ان يركعها في مؤخر المسجد ثم يمضي الى مقدمه فيصل مع الناس الا ترى ان ذلك لو كان
 في ظهر او عصر او عشاء لم يكن به بأس ولا يكون فاعل ذلك اصلاً بين فريضة وتطوع فكذا اذا كان في صبح فلا بأس به ولا يكون فاعل
 واصلاً بين فريضة وتطوع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي عن جلد من المتقدمين **٢١٥٧** ثنا اسلم بن
 شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن ريار قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحق قال حدثني عبد الله بن ابى موسى عن ابيه انه حين دعاهم
 سعيد بن العاص عاً باموسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلى الغداة ثم خرجوا من عندهم وقد اقيمت الصلاة فجلس عبد الله
 الى سطوة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة فهذا عبد الله قد فعل هذا ومع حذيفة وابو موسى لا يتكران ذلك عليه فدل ذلك
 على موافقة ما رايه **٢١٥٨** ثنا اسلم بن ريار قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن عبد الله بن ابى موسى عن عبد الله
 انه دخل المسجد الايام في الصلاة فصلى ركعتي الفجر **٢١٥٩** ثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال نا الحسين بن
 واقد قال ثنا يزيد النخعي عن ابى جابر قال قلت لابي عبد الله في الصلاة الغداة مع ابن عمر بن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فدخل في الصف اما ابن
 عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام تعدا بن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين فهذا ابن عباس قد صلى
 الركعتين في المسجد والامام في صلاة الصبح وقد روي شعبة مولاة عنه انه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عدت نفسه اذا
 صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل مع الناس في الصلاة فاصلاً بينهما فكذلك نقول **٢١٦٠** ثنا ابوبكر قال ثنا ابو عمر الضري
 قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال انا مطرف بن طريف عن ابى عثمان الانصاري قال جاء عبد الله بن عباس والامام في صلاة الغداة ولم
 يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم وقد روي عن ابن عمر مثله **٢١٦١** ثنا محمد بن خزيمة
 وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الرهاد عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقامت صلاة الصبح
 فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس فهذا وان كان لم يصليهما في المسجد فقد صلاهما بعد
 علمه باقامة الصلاة في المسجد فذلك خلاف قول ابى هريرة اذا اقيمت الصلاة الا المكتوبة ان كان معناه ما صرفه اليه اهل المقالة الاولى **٢١٦٢** ثنا
 فهد قال ثنا ابو نعيم قال مالك بن معول قال سمعت نافعا يقول يقظت ابن عمر لصلاة الفجر قد اقيمت الصلاة فقام فصلوا الركعتين
٢١٦٣ ثنا علي بن شيبه قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن زيد بن اسلم عن ابن
 عمر انه جاء والامام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجر حفصة ثم انه صلى مع الامام ففهم هذا الحديث
 عن ابن عمر انه صلاها في المسجد لان حجر حفصة من المسجد فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس **٢١٦٤** ثنا ابوبشر الرقي قال ثنا
 ابو معاوية عن مسعود بن عبيد بن الحسن عن ابى عبيد الله عن ابى لؤي انه كان يدخل المسجد الناس صفوف في صلاة الفجر فيصل الركعتين
 في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة **٢١٦٥** ثنا ابوبشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن ابى مالك الاشجعي عن ابى عبيدة عن

٩٩ والحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢

ثنا حديث عبد الله بن ابى موسى عن ابيه كذا في نسخة العيني ايضاً والعلامة لم يذكره في الشرح بل ترك بياناً والحديث اخرجه الطحاوي في باب تكبيرات العيدين بهذا الاسناد ووقع هناك
 عن ابى اسحق عن البراء بن عبد الله بن قيس عن ابيه لله ابو عثمان الانصاري المدني مقبول ١٢ لله ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق ثقة ١٢ لله ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود

عبدالله يعني ابن مسعود انه كان يفعل ذلك **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن جعفر عن ابي عثمان النهدي قال كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل ان نصلى الركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فنصلي الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** روه بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عامر عن ابي عثمان قال كنا نجي وعمر بن الخطاب في صلوة الصبح فنركع الركعتين ثم ندخل مع في الصلوة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبه عن حصين قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجي الى القوم وهم في الصلوة ولم يكن ركع ركعتي الفجر فيصلى الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلواتهم **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن عامر الاحول عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال في ناحية المسجد **حدثنا** ابو بكر قال ثنا حماد بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلت بها وان كان الامام يصلي ثم ادخل مع الامام **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال نا يونس قال كان الحسن يقول يصليها في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حصين بن ابي عوف عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك فرؤا جميعا قد ابا حوا ركعتي الفجر ان يركعها في مؤخر المسجد الامام في الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق الازار واما من طريق النظر فان الذين ذهبوا الى انه يدخل في الفريضة ويدرك الركعتين فانهم قالوا تشاغله بالفريضة اولى من تشاغله بالتطوع و افضل فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم قد جمعوا انه لو كان في منزله فعلم دخول الامام في صلوة الفجر انه ينبغي له ان يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلوة الامام فان خاف فوت صلوة الامام لم يصليها لانه انما امر ان يجعلها قبل الصلوة ولم يجعوا ان تشاغله بالسعي الى الفريضة افضل من تشاغله بهما في منزله وقد اكد تأملها في كل شيء من التطوع و روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التطوع ادوم منه عليهما وانه قال لا تتركوهما وان طرركم الخيل فلما كانتا قد اكدتا هذا التأكيد رغب فيهما هذا الترغيب فهي عن تركهما هذا النهي وكانتا تركوا في المنازل قبل الفريضة كانتا ايضا في النظر ان تركوا في المساجد قبل الفريضة قبا سا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى :

باب الصلوة في الثوب الواحد

حدثنا ابو بكر قال ثنا روه بن عباد قال ثنا ابن جريح قال اخبرني نافع ان ابن عمر كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجد يصلي متوشحا فقال ليس لك ثوبان قال بلى قال ارايت لو استعنت بك وراء الدار اركنت لابسهما قال نعم قال فاذله احق ان تزين له ام الناس قال نافع بل لله فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن عمر قال نافع قد استيقنت انه عن احدهما اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشتمل حدكم في الصلوة اشتمال اليهود من كان له ثوبان فليترز وليترز من لم يكن له ثوبان فليترز ثم ليصل **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا حماد بن زيد عن ابي عن نافع فذكر ما ساهه مثل سوا **حدثنا** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا جري بن حازم عن نافع قال حدث ابن عمر فلا ادري ارفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم او حدث به عن عمر شك نافع ثم ذكر مثل ما حدث به نافع عن ابن عمر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلام عمر في الحديث الاول **حدثنا** ابن مردوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فكهوا الصلوة في ثوب واحد لمن كان قادرا على ثوبين وكرهوا الصلوة لمن لم يكن قادرا على ثوب واحد مشتملا به ملتحقا قالوا ولكن ينبغي له ان يتزر به واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وذكرنا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان الله احق من يترقن له فان لم يكن له ثوبان فليترز اذا صلى لا يشتمل حدكم في صلاته اشتمال اليهود **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن

عنه شعبه بن الجراح بن الورد بن روه عن حصين بن عبد الرحمن السلمي وروى عنه ابو داود الطيالسي ١٢٢٠ هـ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٠٠ هـ يزيد بن ابراهيم

باب الصلوة في الثوب الواحد

له عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بهملته وجم مفضوذين ومبوحدة نسبة الى حجة جمع حاجب اي حجة بيت الله من بني عبد الدار بن قصي البصرى ثقة ١٢٠٠ هـ قوله فذهب الى هذا قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء مجازا واطاؤسا و ابراهيم الغنوي و احمد في روايته و عبد الله بن وهب من اصحاب مالك و محمد بن جري الطبري فانهم كرهوا الصلوة في ثوب واحد اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا على ثوب واحد كرهوا الايض ان يصلي مسدلا به ملتحقا بل السنة ان يتزر به ١٢

ينبغي ان يفعل بالثوب الواحد الذي يصلى فيه ايشتغل به او يتزلف نظرنا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي مسرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب في حديث طويل قالت فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطمة فسكبت له غسلاً فاغتسل ثم صلى في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه ركعات **٢١٩٥** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو قال ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة فذكر باسناده في الصلوة مثله قال ثمان
ركعات **٢١٩٦** حدثنا يونس قال انا ابن هب ان مالكا حدث عن موسى بن ميسرة وابي النظر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة اخبرها ان ام هانئ
بنت ابي طالب خبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٢١٩٤** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شبيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد
ابن ابي جيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة حدثه ثم ذكر باسناده مثله **٢١٩٨** حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد متوشحاً به فاعليه غيره **٢١٩٤** حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن عبد الله
ابن يونس قال ثنا علي بن الحارث الحارثي قال سمعت غيلان بن جامع يحدث عن ابي اسحق بن سلمة بن الاكوع عن ابن ابي عمير قال قال
ابي امّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحاً به **٢٢٠٠** حدثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان قال ثنا
ابو سفيان عن جابر قال حدثني ابو سعيد انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فراه يصلى في ثوب واحد متوشحاً به **٢٢٠١** حدثنا ابراهيم بن
مؤنذ قال حدثني ادریس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمر بن الحارث ان ابا الزبير المكي اخبره انه دخل على جابر بن عبد الله وهو
يُصلى ملتخفاً بثوبه وثيابه قريبة منه ثم التفت اليها فقال انما صنعت هذا لكيما تروا واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
٢٢٠٢ حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليتعطف **٢٢٠٣** حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمر بن الحارث واسامة بن زيد اللبيخي عن ابي الزبير
عن جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه وثوبه على المشجب **٢٢٠٤** حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان عن عاصم بن عبيد الله انه دخل على جابر بن عبد الله فلما حضرت الصلوة قام فصلى هو متوشح
بازار وثيابه على المشجب فلما صلى انصرف اليها فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هكذا **٢٢٠٥** حدثنا يونس قال انا ابن هب ان مالكا
حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد في بيت ام سلمة
واضعا طرفيه على عاتقيه **٢٢٠٦** حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابي
امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد ملتخفاً به مخالفاً بين طرفيه على منكبيه **٢٢٠٧** حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة **٢٢٠٨** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة
عن جيب بن الشهيد عن الحسن بن الحسن قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على اسامة متوشحاً ببرد فصلى بهم **٢٢٠٩** حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم وبشر بن المفضل يحيى بن سعيد قالوا انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه **٢٢١٠** حدثنا ابو بكر قال ثنا روح
ابن عبادة قال ثنا هشام بن حسان شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في
ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة في الثوب الواحد متوشحاً به في حال
وجود غيره وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الاحاديث انه صلى ثيابه على المشجب في ثوب واحد متوشحاً به فقد يجوز ان يكون ذلك على ما
اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا البوزرة

الله المقبري هو سعيد بن ابي سعيد ثقة ١٢ له البوزرة مولى عقيل ويقال مولى ام هانئ بنت ابي طالب اسمه يزيد ثقة ١٢ له ابراهيم بن عبد الله بن حنين بن عيينة بن مضر
ثقة ١٢ له سعيد بن ابي هند الفراري ثقة يروي عن ابي مرة ١٢ له محمد بن الوليد بن نويبة الاسدي مقبول ١٢ له يحيى بن الحارث الحارثي بمصر ثقة وخلفه طاهر مهملته وكسراه و
بوجهة ثقة ١٢ له عثمان بن جامع الكوفي ثقة ١٢ له اياس بكسورة وخلفه نجيدة واهمال سين ابن سلمة المدني ثقة ١٢ له قول ابن ابي عمير قال العيني في الخشب
لم اقف على التصريح باسمه ولكن لعمران بن عيسى محمد العديني والاشعاعلم ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ له سليمان بن الامش ١٢ له ابو سفيان طخمة بن نافع الواسطي صدوق ١٢
له ابو سعيد بن الخدري ر ١٢ له ادریس بن يحيى الخولاني البصرى والمصرى ذكره ابن ابي حاتم وقال مثل البوزرة عنه فقال رجل صالح من افاضل المسلمين قال ابو محمد هو صدوق اه
وذكره ابن حبان في الطهارة الراوية من الثقات كما في كشف الاستار ١٢ له والحديث اخرجه البزار في مسنده ١٢ له والحديث اخرجه البيهقي ١٢ له عاصم بن عبيد الله
بتصغير العبد ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف اخرج لاصحاب السنن والبخاري في خلق افعال العباد ١٢ له وفي رواية الموطا في ثوب واحد متوشحاً به في بيت ام سلمة ١٢ له

ثنا عبد بن العوام قال قال الحاج قال ثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
 عن ابي سعيد بن خضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مراتب الغنم لا تصلوا في اعطان الابل **٣٢٣** ثنا محمد بن خزيمة
 قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابي عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي عبد الله بن عازب قال قال
 رجل للنبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مراتب الغنم قال نعم قال توذا من لحومها قال لا قال صلى في معاطن الابل قال لا قال توذا من لحومها قال
 نعم **٣٢٤** ثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن بكر وحده ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال لنا هشام بن حسان
 عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجد الا امرابض الغنم معاطن الابل فصلوا في مراتب الغنم
 ولا تصلوا في معاطن الابل **٣٢٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال قال ثمامة بن مالك بن ابي جابر عن جابر بن
 سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصرى في مباءات الغنم قال نعم قال صلى في مباءات الابل قال لا **٣٢٦** ثنا محمد بن جابر قال ثنا ابو
 عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٣٢٧** ثنا ابن مرزوق
 قال ثنا ابو عامر عن مبارك بن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في اعطان
 الابل قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصلوة في اعطان الابل مكروهة واحتجوا بهذه الآثار حتى غلظ بعضهم في حكم ذلك فافسد الصلوة و
 خالفهم في ذلك اخرن فجازوا الصلوة في ذلك الموطن وكان من المحجة لهم ان هذه الآثار التي نعت عن الصلوة في اعطان الابل
 قد تكلم الناس في معانيها وفي السبب الذي كان من اجل النهي فقال قوم اصحاب الابل من عاداتهم التغوط بقرب بلهم البول فينجسون
 بذلك اعطان الابل فنهي عن الصلوة في اعطان الابل لذلك لعل الابل انما هو لعل العجاسة التي تمنع من الصلوة في ابي موضع
 ما كانت اصحاب الغنم من عاداتهم تنظيف مواضع غنمهم وتترك البول فيه التغوط فيحت الصلوة في مراتبها لئلا يكون هكذا روي عن
 شريك بن عبد الله انه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى وقال يحيى بن ادم ليس من قيل هذه العلة عندي جازم النهي لكن من
 قبل ان الابل يخاف ثوبها فيعطب من يلاقيها حينئذ الازالة قال فانها جن من جن خلقت في حديث رافع بن خديج عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذه الابل اوابد كاوابد الوحش وهذا غير مخوف من الغنم فامر باجتنب الصلوة في معاطن الابل خوفا
 ذلك من فعلها لالان لها نجاسة ليست للغنم مثلها وايحت الصلوة في مراتب الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل **٣٢٨** ثنا محمد بن جابر عن
 ابن شجاع التميمي عن يحيى بن ادم بالتفسيرين جميعا **٣٢٩** ثنا محمد بن عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح ان عياضا قال
 انما نهى عن الصلوة في اعطان الابل لان الرجل يستترها ليقضي حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير **٣٣٠** ثنا محمد بن ابي سفيان
 ابن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيدة **٣٣١** ثنا محمد بن ابي
 قال ثنا محمد بن سعيد قال نا يحيى بن ابي بكير العبدى قال اناسرايل عن زياد المصفر عن الحسن بن المقام الرهاوي قال جلس عبادة
 ابن الصامت والوالد رداء والحارث بن معاوية فقالوا لولاء ايتكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا الى بعيد من الغنم
 فقال عبادة انا قال فحدثنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعيد من الغنم ثم مديده فاخذت قردة من البعيد فقال ما يحل لي
 من غنمكم مثل هذه الا الخمس هو مردود فيكم ففهي هذين الحديثين اباحة الصلوة الى البعيد فثبت بذلك ان الصلوة الى البعيد جائزة و
 انه لم ينع عن الصلوة في اعطان الابل لانه لا يجوز الصلوة بحدتها واحتمل ان تكون الكراهة لعل ما يكون من الابل في معاطنها من اوثانها
 واولها فنظنا في ذلك فرأينا مراتب الغنم كل قد اجمع على جواز الصلوة فيها وبذلك جاءت الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٥ والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ان ١٢٥٥ والحديث اخرجه
 ابو داود والترمذي وابن ماجه مختصر ١٣١٢ له محمد بن عبد الله بن النعمان الانصاري ثقة ١٢٥٥ والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وخرجه ابن ماجه ايضا ان ١٢٥٥ والحديث
 اخرجه الطبراني ١٢٥٥ اي في منازله التي تاوى اليها الغنم ١٢٥٥ قوله فذهب قوم الخ ارادوا بقوم بولاء الحسن البصري واحمد واسحق وابا ثور فاتهم قالوا ان الصلوة في اعطان الابل
 مكروهة ويروى هذا عن ابن عمر وجابر بن سمرة ١٢٥٥ اراد به احمد فانه قال في رواية مشهورة عنه اذا صلى في اعطان الابل فقدت صلوة وعليه ان يعيد ١٢٥٥ ونحو
 منه في اهل الظاهر ١٢٥٥ ورواه في ١٩٦٩ جلد ٢ ١٢٥٥ قوله وقال في ذلك آخرون الخ اراد بهم ابا حنيفة ومالك والشافعي وابا يوسف ومحمد وجمهور العلماء فاتهم ابا حنيفة في اعطان
 الابل لعموم قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ١٢٥٥ نخب ١٢٥٥ قوله ان عبيد الله بن عمار بن عبيد الله بن ابي سفيان القريشي السعدي
 وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ويحتمل ان يكون عبيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر القريشي الظهري المدني نزبل مصر وثقه ابن حبان ان ١٢٥٥ والحديث اخرجه البخاري ومسلم
 والداود والترمذي ان ١٢٥٥ يحيى بن ابي بكير مصغر ابن نصر بفتح النون وسكون المهمل العبدى قاضي كرمات البوز كرمات باسكن بغداد ثقة وعلم ان نسرا بوجه يحيى مخرج بر الخليل وعبد الغني
 فوافق في تهذيبه الحافظ ونقريه يحيى بن ابي بكير واسمه نصر فخطا ١٢٥٥ زياد المصفر مولى مصعب كنيته ابو عثمان وثقه ابن حبان ١٢٥٥ نخب ١٢٥٥ اخرجه عبد الله بن احمد في
 مسنده وخرجه احمد ايضا ان ١٢٥٥ وفي نسخة العيني فاخذ وبرة ١٢٥٥ - عه اي في حديث ابن عمر وعباد ١٢٥٥ -

ح ٢٢٣٨ ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال كنت مع ابي فلقينا عبد الله بن عمر فسأله ابي وانا اسمع ابن صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فقال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم بين اسامة بن زيد بلال فلما خرجا سألهما ابن صلى الله عليه وسلم فقال علي جهنمه **ح ٢٢٣٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت حتى اذا كان بين الساريتين مضى حتى لزم بالحائط فقام يصلي فحيت فحيت الى جنبه فصلى اربعاً فقلت اخبرني ابن صلى الله عليه وسلم من البيت فقال ههنا اخبر اسامة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيت فحدثني زيد بن قيس عن عبد الله بن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فقلت خالف هو وابن عباس فيما روي عن اسامة من ذلك روى ابن عمر ايضاً عن بلال مثل ما روى عن اسامة وكان ينبغي لما تصادت الرويات عن اسامة وتكافأت ان ترتفع ويثبت ما روى عن بلال اذ كان لم يختلف عند ذلك وقد روى عن ابن عمر مطلقاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة **ح ٢٢٤٠** ثنا ابن مردوق قال ثنا وهب هو ابن جري قال ثنا شعبة عن سماك الخنفي قال سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت سيأتيك من يمهك فتسمع قوله يعني ابن عباس **ح ٢٢٤١** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن سماك الخنفي قال سمعت ابن عباس يقول لا تجعل شيئاً من البيت خلفك وايتم به جميعاً وسمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقد روى عن غير ابن عمر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى ابن عمر عن اسامة وبلال فمن ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال ثنا محمد بن فضيل بن عذوان عن يزيد بن ابي زياد عن هاجد عن ابي صفوان او عبد الله بن صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قد قدم فحمت على ثيابي فوجدته قد خرج من البيت فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقالوا اتجاهك قلت كم صلى قالوا ركعتين **ح ٢٢٤٢** ثنا علي بن شيبه قال ثنا اسحق بن ابراهيم الخنفي قال انا جري عن يزيد بن ابي زياد عن هاجد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة فقال صلى ركعتين **ح ٢٢٤٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا جري بن عبد الحميد ذكر باسناده مثله غير انه قال عبد الله بن صفوان فهذا عمر قد حكى عن ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر عن اسامة وبلال من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك **ح ٢٢٤٤** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا شيبه عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين وقد روى ايضاً عن شيبه بن عثمان وعثمان بن طلحة مثل ذلك **ح ٢٢٤٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا ابو اسمعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرم عن عبد الرحمن بن الزجاج قال تبت شيبه بن عثمان فقلت يا ابا عثمان ان ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصلي قال بل صلى ركعتين عبد الحمود بن المقدامين ثم الزرق بها ظهر **ح ٢٢٤٦** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم ذكر باسناده مثله **ح ٢٢٤٧** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علقان قال ثنا حماد بن سلمة قال نا هشام بن عروة عن عروة عن عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه ركعتين وجاهك بين الساريتين قال ابو جعفر فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيحه تواتر الآثار فالأثر قد تواترت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الكعبة ما لم تتواتر مثله انه لم يصل ان كان يؤخذ بان يلقي ما يصاد منها عن ما يصاد ذلك عند العمل بما سوي ذلك فان اسامة بن زيد الذي حكى عنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة خرج منها ولم يصل فقد روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها صلى فيها فقد تضافاً شمر قد روى عن عمر وبلال وجابر وشيبه بن عثمان وطلحة وياوفق ما روى ابن عمر عن اسامة ذلك اولى مما تنصربه ابن عباس عن اسامة شمر قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على جواز الصلوة فيها **ح ٢٢٤٨** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور بن صفيته عن صفيته بنت شيبه ام منصور قال اخبرني امرأة من بنى سليمان ولدت عامّة اهل ارضنا قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن طلحة فقال الى كنت رايت قرني الكلبش حين دخلت البيت فسنيت ان امرك ان تلج تمهما فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شيء يستغل مصلياً وقد روى عنه ايضاً في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال نا ابن الزناد قال ثنا علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل لبيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله

هه عمارة هو ابن عمير الكوفي ثقة ١٣٤٥ ابو الشعثاء سليمان بن اسود المحاربي ثقة ١٣٤٦ والحدِيث اخرجه احمد في مسنده ١٢٥
 كه والحدِيث اخرجه ابن ابي شيبه ١٣٤٥ والحدِيث اخرجه الطبراني ١٣٤٥ شرحه عبد الرحيم بن سليمان الكوفي الرازي ثقة ١٣٤٦ وله والحدِيث اخرجه احمد في مسنده ١٢٥ ان الله منصور بن صفيته هو ابن عبد الرحمن بن طلحة المكي ثقة ١٣٤٦ قوله وتذرت قال العيني هو يفتش يد اللام واردها بها كانت قابلية ١٣٤٦ قوله ان شمر بما قال العيني هو من التخيير بالحاء المعجمة وهو النقطية من خربت الاء اذا غطيت به شيء اه قلت وفي الحدِيث وثمرة اناوك واذا ذكر اسم الله ١٣٤٦ قال العيني اخرجه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن منصور بن صفيته عن خالد عن امرءة من بنى سليمان قال قلت لعثمان لم ارسل اليك الخ

صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر قال ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بناؤها فأخرجوا الحجر من البيت فأوردوا وصلوا في البيت
فصلوا في الحجر فأنما هو قطعة منه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاز الصلوة في الحجر الذي هو من البيت فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح
قول من ذهب الى جازة الصلوة في البيت فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما حكمه من طريق النظر فإن الذين يبنون
عن الصلوة فيه إنما هو عن ذلك لأن البيت كله عندهم قبلة قالوا فمن صلى فيه فقد استند ببعض القبلة فلا تجزئ صلوة
فكان من الحج عليهم وذلك ان رأينا من استند بالقبلة او ليها يمينه او شماله ان ذلك كله سواء وان صلواته لا تجزيه وكان من صلى
مستقبل جهة من جهات البيت اجزأته الصلوة باتفاقهم وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها لان ما عن يمينه ما استقبال
من البيت ما عن يساره ليس هو مستقبل كما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلواته وانما تعبد باستقبال جهة من جهاته فلا يضر
ترك استقبال ما بقي من جهاته بعد ما كان النظر على ذلك ان من صلى فيه فقد استقبال إحدى جهاته واستند بغيرها فما استند برمت
ذلك فهو في حكمه ما كان عن يمينه ما استقبال من جهات البيت وعن يساره اذا كان خارجا منه فثبت بذلك ايضا قول
الذين اجازوا الصلوة في البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير الحوفى قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن عمر بن دينار قال رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر

باب مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّثَكَ

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة ^{٢٢٦٢} وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هريرة قال قالنا شعبة عن عمر بن مرة قال سمعت هلال
ابن يساف يحدث عن عمر بن راشد عن ابنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف حدة فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة ^{٢٢٦٣} حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حصين عن هلال بن
يساف قال خذ بيدي نياذبن ابي الجعد فاقامني على ابنة بن معبد بالرقعة فقال هذا حدثني ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة ^{٢٢٦٤} حدثنا ابن مروق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ملازم بن عمر قال ثنا عبد الله بن بدو السخمي عن
عبد الرحمن بن علي بن شيبان السخمي عن ابيه وكان احدا لو قد قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلواته ورجل فرد يصلي
خلف الصف فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلواته ثم قال ستقبل صلواتك فلا صلوة لفرد خلف الصف ^{٢٢٦٥} قد هب قوم الى ان من
صلى خلف صف منفرد انفصلاته باطله واخبروا في ذلك بهذه الآثار ^{٢٢٦٦} وحالهم في ذلك اخرج من فقالوا من فعل ذلك فقد ساء وصلاته
مجزئة عنه وقالوا ليس بهذه الآثار وايدل على خلاف ما قلنا وذلك انكم رويت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي صلى خلف الصف ان
يعيد الصلوة فقد يجوز ان يكون امرا بذلك لانه صلى خلف الصف يجوز ان يكون امرا بذلك المعنى احرك كما امر الذي دخل المسجد فصلى ان
يعيد الصلوة ثم امر ان يعيدها حتى فعل ذلك مرارا في حديث رفاعه وابي هريرة فلم يكن ذلك لانه دخل المسجد فصلى لكنه لم يتركه
ذلك هو تركه اصابة فرائض الصلوة فيحتمل ايضا ما روينا من امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ان صلى خلف الصف ان يعيد الصلوة لا
لانه صلى خلف الصف لكن لم يتركه اصابة منه في الصلوة وفي حديث علي بن شيبان معنى زائد على المعنى الذي في حديث ابنة وذلك
انه قال صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلواته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام عليه نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلواته
ثم قال استقبال فانه لا صلوة لفرد خلف الصف قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انه امر ان يعيد الصلوة وقال لا صلوة لفرد خلف الصف فيحتمل ان
يكون امرا بآية باعادة الصلوة كان للمعنى الذي صنفنا في معنى حديث ابنة واما قوله لا صلوة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون ذلك كقوله لا
دفع لمن لم يسمع وكالحديث الاخر لا صلوة لجا المسجد الا في المسجد ليس ذلك على انه اذا صلى كذلك كان في حكمه من لم يصل لكن قد صلى
صلوة تجزئ ولكنها ليست بمنكاملة الاسباب في الفرائض السنن لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف سدا للفرج هكذا ينبغي للمصلي
خلف الامام ان يفعل فان قصر عن ذلك فقد ساء وصلواته تجزئه ولكنها ليست بالمتكاملة في فرائضها وسنتها فليل لذلك لا صلوة له اى لا
صلوة له متكاملة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالذي تروى التمرة والتمران ولكن المسكين الذي لا يعرف فيتصدق عليه لا يسأل

باب مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَصَدَّ

له اخرج ابو داود والترمذي والدارمي والبيهقي والطبراني ^{١٢} اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد وابن ابي شيبة ^{١٣} ابن عمر الرحمن ^{١٤} قوله فذهب
قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء حماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي وابن ابي اسلم وكعبا والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر وقال
ابن حزم في المحلى ايمار صلّى خلف الصف وصدت صلواته ولا يضر ذلك المرأة شيئا ^{١٥} قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي
وابا حنيفة والشافعي ومالك وابا يوسف ومحمد رحمهم الله

الشمس وهو فصلته فسدت عليه قالوا ليس في هذا الاثر دلالة على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك قد يحتل ما قاله اهل المقالة الاولى ويحتل ان يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس الخيض للاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الاثر الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميتهم من شهرهم كينها الصلاة ويجب عليهم تضادها وان كان الذي بقى عليهم من قترها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه قالوا وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه الى ان المجائين اذا اذوا الصبيان اذا بلغوا والنصارى اذا اسلموا والخيض اذا اطهرن وقد بقى عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة اتمهم لها مدركون فلم يخالف هذا الحديث وانما خالفنا تاويل اهل المقالة الاولى فكان من الحجج عليهم لاهل المقالة الاولى ما قد حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة عن خلاص عن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من صلاة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فيصل اليها اخرى **ح** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد تمت صلاته واذا ادرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته فبيما رويتنا ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها فكان من الحجج على اهل هذه المقالة ان هذا قد يجوز ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس فانه قد بقي عن ذلك ثواتر عند الآثار بغيره عن ذلك قد ذكرنا تلك الآثار في باب مواقيت الصلاة فيحتمل ان يكون ما كان فيه الا باحة هو منسوخ بما فيه انتهى **ق** قالوا انما النهي عن التطوع خاصة لا عن قضاء الفرائض الا ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يكن ذلك عندنا وعندكم بمانع ان تقضى صلاة فائتة في هذين الوقتين فكذلك ما رويتم عنه من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لا يكون مانعا عندنا لان يقضى حينئذ صلاة فائتة انما هو مانع من صلاة التطوع خاصة فكان من الحجج للاخرين عليهم انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصلوات المفروضة الفائتات قد دخلت فيما نهى عن صلاة الله صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس عند غروبها وذلك ان علي بن شيبه حدثنا قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام عن الحسن بن عمران بن حصين قال سرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اوقال في سرية فلما كان اخر السمر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حتر الشمس فجعل الرجل منا يثب فرعاده شانا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امرنا بالاذن فصلينا ركعتين فاقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله الانقضيهما لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينها كره الله عن الربوا ويقبله منكم **ح** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فامرنا بالاذن ثم انتظر حتى استعلت الشمس ثم امرنا فاقام فصلى الصبح **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد بن ميسرة المنقري قال سمعت ابا رجاء العطاردي قال ثنا عمران بن حصين قال سرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه فلم نستيقظ الا حتر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذهب صلاتكم ارحلوا من هذا المكان فارتحل قريبا ثم نزل فصلى **ح** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا عوف عن ابي رجاء عن عمران بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن الجراح قال ثنا ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته ونحن معه فقال له بعض القوم لو عترست فقال في اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعووا واسند بلال ظهره الى راحلته وألقى عليهم النوم فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس فقال بن ما قلت يا بلال قال يا رسول الله ما اقيت على لومة من لومة مثلها فقط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فيضار واحكم حين شاء وروها اليكم حين شاء فاذا الناس بالصلاة فادتهم فتروضا واما ان ترفع الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين صلى الفجر **ح** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين فذكر باسنادة مثل **ح** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في اقل هذا الفصل غير انه لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن معبد عن عمران بن حصين وانا احداث هذا الحديث في المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت انا عبد الله بن رباح الانصاري فقال القوم اعلم بجدية ثم انظر كيف تحدث فاني احل لسبقة تلك الليلة زغت قال ما كنت احسبان احدا يحفظ هذا الحديث غيري قال حماد وحدثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله بن رباح عن ابي

تأددة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل **ح** ٢٢٩٤ ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع
 ابن جبير عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال من يكلاً نال ليلة لا ينام حتى يصبح فقال بلال أنا فاستقبل مطلع الشمس
 فضرب على اذنانهم حتى يقظهم حر الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ ثم قعد واهنيه ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا
 الفجر **ح** ٢٢٩٥ ثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو مصعب الزهري قال ثنا ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق مكة فلم يستيقظ هو ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال هذا منزل به شيطان فاتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد اصحابه حتى ارتفع الضحى فانما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانا خاصمه فانه فصلى الصبح فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم انحر صلوة الصبح لما طلعت الشمس هي فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت
 الشمس قد قال في غير هذا الحديث من لسي صلوة وانما عنهما في صلواتها اذا ذكرها دل ذلك ان نهيهم عن الصلوة عند طلوع الشمس قد
 دخل فيه الفرائض النوافل ان الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلوة التي نام عنها فان قال قائل فلم قلت ببعض هذا الحديث
 وتركت بعضه نقلت من صلى من العصر ركعة ثم غربت له الشمس انه يصلي بقية ما قيل له لم نقل بعض هذا الحديث ولا بشيء
 منه بل جعلناه منسوخاً كله بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيهم عن الصلوة عند طلوع الشمس بما قد دل عليه ما ذكرنا من
 حديث جبير وعمران والي تأددة وابي هريرة ان الفريضة قد دخلت في ذلك وانها لا تقبل حينئذ كما لا تصلى النافلة وما الصلوة عند
 غروب الشمس لعصر يومه فان قد ذكرنا الكلام في ذلك في باب مواقيت الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما
 وجه من طريق النظر فانما رأينا دقت طلوع الشمس الى ان ترتفع وقتاً قد نهي عن الصلوة فيه فاردنا ان ننظر في حكم الاوقات التي ينهي
 فيها عن الاشياء هل يكون على التطوع منها دون الفرائض او على ذلك كله فראينا يوم الفطر ويوم النحر قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صيامهما وقاتمت الحجته عنه بذلك فكان ذلك النهي عند جميع العلماء على ان لا يصام فيها فريضة ولا تطوع وكان النظر على ذلك في وقت
 طلوع الشمس الذي قد نهي عن الصلوة فيه ان يكون كذلك لا تصلى فيه فريضة ولا تطوع وكذلك يجيء في النظر عند غروب الشمس اما نهي
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تقيب الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس فان هذين الوقتين لم يند عن الصلوة
 فيها للوقت وانما نهي عن الصلوة فيها للصلوة وقد رأينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل النافلة في الفريضة والصلوة الفاشية فلما كانت الصلوة هي الناهية وهي فريضة
 انما ينهي عن غير شكلها من النوافل لاعن الفرائض هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وحجهم الله تعالى وقد قال بذلك الحكم وجماد **ح** ٢٢٩٦ ثنا
 ابن مرزوق قال ثنا شعبة قال سألت الحكم عن الرجل ينام عن الصلوة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شيء قال لا يصل حتى تنبسط الشمس -

باب صلوة الصحيح خلف المريض

ح ٢٣٠٠ ثنا علي بن شيبان قال ثنا يحيى بن يحيى **ح** ٢٣٠١ ثنا زهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حميد بن عبد الرحمن بن حيدر الراستي عن ابيه
 عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والبيكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يد ابوب بكر ليسمعا
 فيصتر بنا قتيلاً ما فقال جلسوا او مي يدلك اليرهم فلما قضى الصلوة قال كبر ثم ان تفعلوا فاعل فان الروم بعضهم ايتوا بايمتكم فان
 صلوا قتيلاً فصلوا قتيلاً وان جلسوا جلسوا فصلوا جلوساً **ح** ٢٣٠٢ ثنا يونس قال انا ابن ابي عمير قال سمنا ما كذا حدثه عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب نرساً فصرع عنه فحشش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فعود ان ذلك الصفر
 قال فما جعل لا يوتر به فاذا صلى قائماً فصلوا قتيلاً واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً جميعين **ح** ٢٣٠٣ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
 الليث بن ربيعة عن ابن شهاب ان كعباً ساءه مثله **ح** ٢٣٠٤ ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حميد قال
 ثنا انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كعباً ساءه مثله **ح** ٢٣٠٥ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن هشام بن عروة عن

شاه ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني صدوق فقيه ١٢

باب صلوة الصحيح خلف المريض

له قوله عن ابيه قدت بكذا الصواب ووقع في رواية النسائي ١٢٥ بدون ذكر ابيه والظاهر انه وهم من الناسخين فقد رواه سلمة بن ابي حازم في حديثنا يحيى بن يحيى قال انا حميد بن عبد الرحمن
 الرواسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بهذا ولو بيده كتيب الرجال ايضاً فانهم لا يعدون ابا الزبير في شيوخ جبير بل في شيوخ ابيه عبد الرحمن ١١٢ والحديث رواه مسلم وابو داود و
 النسائي وابن ماجه ١٢ **ح** ٢٣٠٦ قوله في خبر الجاهل من بصر بصرارة من باب كرم كرم قال الجاهل بصر العلم وبصرت بالشيء علمته ١٢ **ح** ٢٣٠٧ قوله فيما حال من الجور في قوله بنا وهو جمع قلم الصيام
 جمع صائم ١٢ **ح** ٢٣٠٨ قوله جلوساً جمع جالس ونصب على الحال ١٢ **ح** ٢٣٠٩ والحديث اخبره الجماعة ١١٢ **ح** ٢٣١٠ والحديث اخبره احمد في مسنده ١٢

ابيه ان عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصل (جالسا فصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا ثم ذكر مشله
 ٢٣٠٦ حدثنا حسين بن نصر قال شايوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال **ثنا** ابو داود قال **ثنا** شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن
 عصى الامير فقد عصاني فاذا صلى قائما فصلوا قايما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا** نصر بن مرزوق قال **ثنا** الخصب بن ناصح
 قال **ثنا** وهيب عوف بن عوف بن محمد القرشي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الھام ليؤتم به فاذا صلى قاعدا
 فصلوا قعودا **اجمعين** **حدثنا** ابو بكر قال **ثنا** سعيد بن عامر قال **ثنا** محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكر قال **ثنا** عبد الله بن محمد بن حمران **حدثنا** محمد بن حمران قال **ثنا** عبد الله بن رجاء قال **ثنا** عقبه بن
 ابي الصهباء الباهلي قال سمعت سائما يقول حدثني عبد الله بن عمر انه كان يوما من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه
 فقال لهم انتم تعلمون اني رسول الله اليكم فقالوا بلى نشهد انك رسول الله قال فلستم تعلمون ان الله قد انزل في كتابه ان من اطاعني فقد
 اطاع الله قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله قال فان من طاعة الله ان تطيعوني وان من اطاعني ان تطيعوا ائمتكم فان صلوا
 قعودا فصلوا قعودا **اجمعين** قال **بوجعفر** فذهب قوم الى هذا فقالوا من صلى بقوم قاعدا من علة صلوا خلفه قعودا وان كانوا يطيقون
 القيام وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصلون خلفه قايما ولا يسقط عنهم فرض القيام اسقطه عن امامهم واحتجوا في ذلك بما **حدثنا**
 ابو بشر الرزقي قال **ثنا** الفريابي **حدثنا** ربيع المؤدري قال **ثنا** اسد بن سنان قال **ثنا** اسد بن سنان عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة
 الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لعلي فقال لعائشة ادعوا لعلي فقال
 ادعوا فقال حفصة اوزد عولك عمر قال ادعوا فقال امر الفضل لان دعوك العباس عمك قال ادعوا فلما حضر ارفع راسه ثم قال ليصل الناس ابو بكر
 فتقدم ابو بكر فصلي بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فلما احساه ابو بكر استحوذ به ابو بكر يتأخر
 فاشار الي النبي صلى الله عليه وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالس قائم ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتم الناس بابي بكر فما تقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة حتى ثقل فخرج يهادي
 بين رجلين وان رجلكه لتخطان بالارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص قال **بوجعفر** ففي هذا الحديث ان ابا بكر ائتم برسول الله
 صلى الله عليه وسلم قائما والنبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال في الاحاديث التي في الباب الاول **حدثنا**
 ابن ابو داود قال **ثنا** ابو يونس قال **ثنا** ابي بصير قال **ثنا** ابي بصير قال **ثنا** ابي بصير قال **ثنا** ابي بصير قال **ثنا** ابي بصير قال **ثنا** ابي بصير قال **ثنا** ابي بصير قال
 صلى الله عليه وسلم فقالت بل كان الناس عكوا في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فكان يصلي بهم تلك الايام ثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين
 لصلوة الظهر ابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتأخر فادعى اليه الايتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر
 فجعل ابو بكر يصلي هو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعدا قال عبيد الله قد خلت
 علي بن عباس فعرضت حديثه عليه فما اكره من ذلك شيئا **حدثنا** ثناء بن احمد بن يونس قال **ثنا** ابي بصير قال **ثنا** ابي بصير قال **ثنا** ابي بصير قال **ثنا** ابي بصير قال
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلوة فقال يتوايا بكر فيصل بالناس
 قالت فقلت يا رسول الله لو امرت عمر ان يصلي بهم فان ابا بكر رجل سيف متروك ومقاتل يسم لنا قال **ثنا** ابي بكر فيصل بالناس فامر ابا بكر فصلى
 بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما سمع ابو بكر حسته
 ذهب ليتأخر فادعى اليه ان صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 بالناس واو بكر يقعد بالناس وهو قائم والناس يقعدون بصلوة ابي بكر فقال قائلون لاجتة لكم في هذا الحديث لان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة ماموما واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ثناء بن احمد قال **ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه قال **ثنا** شيبه عن
 نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا
حدثنا محمد بن محمد بن هشام الرعيدي الورقعي قال **ثنا** ابن ابي مريم قال **ثنا** ابي يحيى بن ابي قال **ثنا** ابي يحيى بن ابي قال **ثنا** ابي يحيى بن ابي قال **ثنا** ابي يحيى بن ابي قال

شبه والحديث اخره الطبراني في الكبير ١١٢ ٩ قوله فذهب قوم الى قول الحسين في الخبز اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي ومجاهد بن زيد و احمد بن حنبل و اسحق بن ابراهيم و ابن المنذر و ابو
 الظاهر و قال احمد و فضل بن الربيع عن الصحابة بعدة السيد بن جعفر و قيس بن جهم و جابر و ابو هريرة رضي الله عنهم ١٢ ١٣ و قاله ابراهيم بن ابي بصير و الشافعي و ابا ثور و
 جمهور السلف ١٢ ١٣ فذهب الله فذهب من ابي بصير و الشافعي و الكوفي و ثقفة ١٢

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد بورد فخالف بين طرفيه فكانت اخر صلوة صلاها **ح** ثنا
 علي بن شيبه قال ثنا معاوية بن عمرو الازدي قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي برة بن ابي موسى عن ابيه قال مرض النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل يقين فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فاكن صواحب يوسف قال قام
 ابو بكر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجته عليهم في ذلك انه قد روى هذا الحديث الذي قد ذكره ولكن انما النبي صلى الله
 عليه وسلم في صلواته تلك تدل على انه كان اماما وذلك ان عائشة قالت في حديث الاسوعه ما فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر
 ذلك يعود الامام لانه لو كان ابو بكر اماما لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه فلما قعد عن يساره وكان ابو بكر عن يمينه دل ذلك
 على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر هو المأموم **وحجته** اخرى ان عبد الله بن عباس قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر ففى ذلك ما يدل ان ابا بكر قطع القراءة وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فذلك دليل انه كان الامام ولولا
 ذلك لم يقبل لان تلك الصلوة كانت صلوة يجزئها بالقراءة ولولا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي انتهى فيه ابو بكر من
 القراءة ولا علم من خلف ابي بكر فثبت بما وصفنا ان تلك الصلوة كانت مما يجزئها بالقراءة وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **وكان**
 الناس جميعا لا يختلفون ان المأموم لا يقرأ خلف الامام كما يقرأ الامام ثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة اماما
 فهذا وجه هذا الباب من طريق الانوار واقا وجهه من طريق النظر وانما رأينا الاصل المحقق عليه ان دخول المأموم في صلوة الامام قد يوجب فرضا
 على المأموم ولم يكن عليه قبل دخوله لم نره يسقط عنه فرضا قد كان عليه قبل دخوله فمن ذلك اننا رأينا المسافر يدخل في صلوة المقيم فيجب
 عليه ان يصلي صلوة المقيم بغيره ولم يكن ذلك اجبا عليه قبل دخوله مع وانما اوجب عليه دخوله معه ورأينا مقيما لو دخل في صلوة مسافر صلى بصلوة
 حتى اذا فرغ الى تمام صلوة المقيم فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر كان فرضه على حاله غير ساقط من شيء فالنظر على ذلك
 ان يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام اذا دخل مع المريض الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلواته ان لا يكون ذلك
 الدخول مسقطا عنه فرضا كان عليه قبل دخوله في الصلوة فان قال قائل فانا قد رأينا العبد الذي اجتمع عليه يدخل في الحجته فيحزب من
 الظهر يسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الامام فيها قيل هذا يؤكد ما قلنا ذلك ان العبد لم يجب عليه حجته قبل دخوله فيها فلما
 دخل فيها مع من هي عليه كان دخوله اياها يوجب عليه ما هو واجب على امامه فصارت له اذا اوجب عليه ما هو واجب على امامه في حكم
 مسافر في الحجته فقد صارت واجبة عليه لوجوبها على امامه فصارت حزية عنه من الظهر لانها صارت بدلا منها فكذلك العبد
 لما اوجب عليه الحجته بدخوله فيها اجزأته من الظهر لانها صارت بدلا منها فقد ثبت بما ذكرنا ان دخول الرجل في صلوة غيره قد يوجب عليه
 ما لم يكن اجبا عليه قبل دخوله فيها ولا يسقط عنه ما كان واجبا عليه قبل دخوله ثبت بذلك ان الصحيح الذي القيام في الصلوة واجب عليه اذا دخل
 مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلواته لم يكن يسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا عليه قبل ذلك هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
 وكان محمد بن الحسن يقول لا يجوز لصحيح ان ياتم بمريض يصلي قاعدا وان كان يركع ويسجد يذهب الى ان ما كان من صلوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قاعدا في مرضه بالناس هم قيام مخصوص لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد بعده ان يفعله من اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر
 وخرج ابي بكر من الامامة الى ان صار مأموما في صلوة واحدة وهذا لا يجوز لاحد من بعده باتفاق المسلمين جميعا فدل ذلك على ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد كان خص في صلواته تلك بما منع منه غيره :-

باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا

قال ابو جعفر روى عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصلها بقومه في بنى سلمة
 وقد كنا ذلك باسناده في باب القراءة في صلوة المغرب **قد هب** قوم الى ان الرجل يصلي النافلة ويأتى به من يصلي لفريضة واحتجوا
 بهذا الاثر **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز لرجل ان يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة وقالوا ليس في حديث معاذ هذا ان ما

باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا

له قوله قد سب قوم الى قال العيني في تحب الافكار اراو بالقوم ثم لاء عطاء بن ابي رباح وطا وسوا والا وراعي وايا رجاءو الشافعي وسيلمان بن حرب وابطوروا ابن المنذر واما اسحق الجوزجاني
 واحمد بن اسحق روايت فانهم قالوا لا يجوز صلوة المفترض خلف المنتقل ١٢ **له** قوله وقال القم في ذلك اخرون الى قال العيني اراد بهم الزهري والنخعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء واما
 حنيفة واما ابو يوسف ومحمد واما قتادة وربيعة بن ابي عبد الرحمن وحبشي بن سعيد الانصاري واحمد بن حنبل في رواية ١٢

كان يصلي بقومه كان نافلة له او فريضة فقد يجوز ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة فان كان ذلك فلا حجة لكم في هذا الحديث يحتمل ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة ثم يصلي بقومه تطوعا كما ذكرنا فلما كان هذا الحديث يحتمل لمعنيين لم يكن احدهما اولي من الاخر لم يكن لاحد ان يصرفه الى احد المعنيين دون المعنى الاخر الايدل تدل على ذلك فقال اهل المقالة الاولى فاننا قد وجدنا في بعض الآثار ان ما كان يصلي بقومه هو تطوع وان ما كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضة وذكرنا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عمر قال اخبرني جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصليهم بهم هي له تطوع ولهم فريضة فكان من الحجج للاخريين عليهم ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمر بن دينار كما رواه ابن جريح وجاء به تأملا وساقه احسن من سياق ابن جريح غير انه لم يقل في هذا الذي قاله ابن جريح هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريح ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر بن امي هؤلاء الثلاثة كان القول ليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذا ان كذلك ام لا لانهم لم يذكروا ذلك عن معاذا انما قالوا قولوا على ان عندهم كذلك قد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك لو ثبت ذلك ايضا عن معاذا لم يكن في ذلك دليل انه كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبره به لاقراه عليه او غيره وهذا عمر بن الخطاب لما اخبره رفاعه بن رافع انهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفتسلون حتى ينزلوا فقال لهم عمر ان اخبرتم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرضيه لكم قال فلم يجعل ذلك عمر حجة فكذلك هذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعله فعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل انه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك ^{٢٣١٩} حدثنا محمد بن صالح الوحاظي ح وحديثنا على ابن عبد الوحاحن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمر بن يحيى المازني عن معاذا بن رفاعه الزرقاني ان رجلا من بني سلمة يقال له سليمان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اننا نطلق في اعمالنا ذاتي حين نسي فنصلي فيأتي معاذا بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذا لا تكن فتانا اما ان تصلي معي اما ان تخفف عن قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا معاذا يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل حلالا امرين اما الصلاة مع او بقومه وانه لم يكن يجهمها لانه قال ما ان تصلي معي اى ولا تصل بقومك اما ان تخفف بقومك اى لا تصل معي فلما لم يكن في الاثر الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر ان لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمحاذا شيء متقدما ولا علمنا انه كان في ذلك ايضا منه شيء متأخرا فيجب به الحجية علينا ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كما قال اهل المقالة الاولى لا يحتمل ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلي مرتين فان ذلك قد كان يفعل في اول الاسلام حتى هي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك يلسا في باب صلاة الخوف ففعل معاذا الذي ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فسنخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد الوقتين الا كان لمخالف ان يجعله في الوقت الاخر فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما حكمه من طريق النظر فاننا قد رأينا صلاة المأمومين مضمومة بصلاة امامهم بصحة ما وفسا دها يوجب ذلك النظر الصحيح من ذلك اننا رأينا الامام اذا سها وجب على من خلفه سهوة ما وجب عليه لو سهوا هم ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب على الامام اذا سها فلما ثبت ان المأمومين يجب عليهم حكم سهو الامام وينتفى عنهم حكم سهو الامام فتفانة عن الامام ثبت ان حكمهم فصلاتهم حكم الامام فصلاتهم وكان صلواتهم مضمومة بصلواته ولما كانت صلواتهم مضمومة بصلواته لم يجوز ان يكون صلواتهم خلاف صلواته فثبت بذلك ان المأموم لا يجوز ان تكون صلواته خلاف صلواته اما ما قاله قائل فاننا قد رأيناهم لم يختلفوا ان الرجل

سأله قال لما حفظ في التلخيص اخبره الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن جابر قال الشافعي في رواية حرمته هذا حديث ثابت لا علم حديثه روى من طريق واحد ائتمنت منه ورواه الدارقطني من حديث ابي عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريح بالزيادة ورواه البيهقي البيهقي والاصل ان ما كان موصولا بالحديث يكون منه وقاضه اذا روى من وجهين الا ان يقوم دليل على التمييز كما نرى وهذا على من زعم ان فيه ادراجا وقد اشار الى ذلك الطحاوي وطائفة واصدق في الصحيحين من حديث جابر دون قوله هي لنا فريضة ولهم فريضة او كلتونه احد ^{٢٣٢٠} يقال لیسیم قال الحافظ ابن حجر في الاصابة ليسیم الانصاري من ربه معاذا بن جبل يقال اسم ابيه الحارث روى احمد والطيبراني والبخاري والطحاوي من طريق عمرو بن يحيى عن معاذا بن رفاعه ان رجلا من بني سلمة يقال له سليمان اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اورا الحديث ثم قال واخبره ابو عاصم ورواه احمد وابن مندة من وجه اخر عن عمرو بن يحيى فقال عن معاذا بن رفاعه عن سليمان بن جليل الحارث وعابره بينهما ابن عبد البر والظاهر ان الصواب فان ذلك من بني دينار من الحارث فهو خروجه وهذا من ربه معاذا بن جبل وهو روى وقال في التلخيص ^{٢٣٢١} رويت هذه القصة على وجه مختلف فحق مسند احمد من حديث بريدة انه قرأ اقربت الساجدة وفي رواية ابى داود والنسائي وابن حبان ان الصلاة كانت المغرب وجمع تعدد القصة والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل الذي انفرد فقيل حرام بن بلحان وقيل حرم بن ابي كعب ^{١٢}

ان يصلي تطوعاً خلف من يصلي فريضة فلما كان المصلي تطوعاً يجوز ان يأتي من يصلي فريضةً كان كذلك يجوز المصلي فريضة ان يصليها خلف من يصلي تطوعاً قيل له ان سبب التطوع هو بعض سبب الفريضة وذلك ان الذي يدخل في الصلاة ولا يريد شيئاً عن ذلك من نافلة ولا فريضة يمكن بذلك دخلاً في نافلة واذا نوى الدخول في الصلاة ونوى الفريضة كان بذلك دخلاً في الفريضة فصاحبنا يكون ذلك دخلاً في الفريضة بالسبب الذي يدخل في النافلة وبسبب آخر فلما كان ذلك كذلك كان الذي يصلي تطوعاً وهو ياتم بصل فريضة هو فريضة له وكلها امام الذي يصلي فريضة وياتم من يصلي تطوعاً هو في صلوة له في بعض سببها الذي يدخل فيها امام وليس له في بقية امام فلم يجز ذلك فان قال قائل فاننا قد رأينا عن عمر انه صلى بالناس جنباً فاعاد ولم يعيد وادخل ذلك ان صلواتهم لم تكن مضممة بصلواته فقال مخالفهم انما فعل ذلك لانه لم يتيقن بان الجنابة كانت من قبل الصلوة فاخذ لنفسه بالحوط فاعاد ولم يأمر غيره بالاعادة وذكر في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء العذلي قال انا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت قال قال عمر اني قد اخطأت وما شعرت واصلت وما اغتسلت ثم قال غسل ما رأيت وانعم ما لمرثما قام فصلي متمكناً وقد ارتفع الضحى **٢٢٢٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فنظر فاذا هو قد اخطأ فصلي لم يغتسل فقال والله ما اراني الا وقد اخطأت وما شعرت واصلت وما اغتسلت قال فاغتسل غسل ما رأيت في ثوبه ونضر ما لم يروا واذن اقام الصلوة ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكناً فدل هذا على ان عمر لم يكن يتيقن بان الجنابة كانت من قبل الصلوة والدليل على ان عمر قد كان يرى ان صلوة المأموم تفسد بفساد صلوة الامام ان محمد بن النعمان حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعشى عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في صلوة المغرب فاعاد بهما الصلوة فلما اعادهم عن الصلوة تركه القراءة وفي فساد الصلوة بتك القراءة اختلاف كان اذا صلى بهم جنباً اخرى ان يعيد بهما الصلوة فان قال قائل فقد روي عن عمر خلاف ذلك في كروا حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عمر قال له رجل اني صليت صلوة لم اقر فيها شيئاً فقال له عمر اليس قد اتممت الركوع والسجود قال لم اتممت صلاتك قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر العمري قال قلت لمحمد بن ابراهيم عن سمعت هذا الحديث فقال من ابى سلمة عن عمر قيل لقد روي هذا عن عمر من حيث ذكرت ولكن الذي روينا عنه فيما بدأنا بذكره متصل الاسناد عن عمر وهام حاضر ذلك من فم اتصل اسناده عند فرهادي ان يقبل عنه مما خالفه وهذا ايضا مما يدل عليه النظر وذلك لانهم اجتمعوا ان رجلاً لو صلى خلف جنب هو يعلم بذلك ان صلاته باطلة وجعلوا صلواته مضممة بصلوة الامام فلما كان ذلك كذلك اذا كان يعلم بفساد صلوة امامه كان كذلك في النظر اذا كان لا يعلم بها الا ترى ان المأموم لو صلى هو جنب هو يعلم او لا يعلم كانت صلاته باطلة فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به وكان عمله بفساد صلوة امامه تفسد به صلاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جهله بفساد صلوة امامه فهذا هو النظر هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد قال بذلك طاؤس ومجاهد **٢٢٢٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن جابر الجعفي عن طاؤس مجاهد في امام صلى بقوم وهو على غير وضوء لا يعيدون الصلوة جميعاً وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما وافق ما ذهبنا اليه في اختلاف صلوة الامام والمأمومين فمن خلك ما حدثنا ابن مردوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في الرجل يصلي بقوم هي له الظهر ولهم العصر قال يعيدون ولا يعيد **٢٢٢٤** ثنا ابن مردوق قال ثنا سعيد بن عامر قال سمعت يونس بن عبيد يقول جاء عبد الله التيمي الى المسجد في يوم مطير فوجدهم يصلون العصر فصلى معهم وهو يظن انها الظهر لم يكن صلى الظهر فلما صلوا اذاهم العصر قال الحسن فسأل عن ذلك فامر ان يصليها جميعاً **٢٢٢٣** ثنا ابن مردوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروة قال كان الحسن بن سيرين يقول ان يصليها جميعاً قال حدثنا ابو معشر عن الغضضي قال يصليها جميعاً **٢٢٢٢** ثنا ابن مردوق قال ثنا سعيد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يصلي الظهر ثم يصلي العصر

هـ زبيد قال في التجمل يضم الزاي ثم يان مجتات باثنتين من تحتها ثم دال بهلته ابن الصلت الكندي ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم زبيد بن الصلت المديني روى عن ابي بكر رضي الله عنه مرسلًا وعن عمر وقد ادركه روى عنه عروة بن الزبير والترهوي وعبد الله بن ابراهيم ابن قارظ ثم اسند عن يحيى بن معين ان قال زبيد بن الصلت ثقة **١٢** **هـ** اخبر ابن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن منيرة عن ابراهيم في رجل يصلي بقوم الظهر وهي العصر قال تمت صلواته ولا يعيد من خلفه **١٢** **هـ** والحديث اخبر ابن ابي شيبة **١٢** شرح **هـ** عباد الناجي بالنون والجيم هو ابن منصور الواسطي البصري القاسمي بهاصدوق روى بالقر **١٢** **هـ** سعيد بن منصور هو ابن عامر الضبي يروي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عامر **١٢**

ذلك ولكن اذا اخبر من رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بها فيها كما اخبر النعمان و ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا ثم قد جاء عن غيرهما انه قل بخلاف ذلك لانه قد اجمعت هذه وهما من القراء في صلوة الصبح يوم الجمعة فيحتمل ان يكون قد قرأ به مرة او قرأ به مرارا ثم قرأ بغيره فيحكي كل من حضره ما سمع من قراءته وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب صلوة المسافر

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافي بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت قصص رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وانتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المسافر بالخيار ان شاء اتم صلواته وان شاء قصرها واحقوا في ذلك بهذا الحديث وبما حدثنا ابو بكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريح قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمير يحدث عن عبد الله بن ابي اياه عن يعلى بن مينة قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقلنا من الناس فقال نعمت ما عجب منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة وخالفتم ذلك اخرن فقالوا لا ينبغي ان يزيد على اثنتين ان اتم الصلوة فان كان تعد في الثلثين في الظهر العصر العشاء قد اتم الصلوة فصلواته تامة وان كان لم يقعد فيها قد اتم الصلوة باطلة وكان من المجتهد لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين الذين ذكرناهما في اول هذا الباب ان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو عبد الحمزة قال ثنا امرئ بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار و صلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلواته الاولى فهذه عائشة تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلوا الى كل صلوة مثلها وان كان اذا سافر عاد الى صلواته الاولى فاخبرت انه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قيل ان يؤمر بتمام الصلوة وذلك ركعتان وذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الصلوة في السفر قصرها ما حديث يعلى بن مينة فان اهل المقالة الاولى احتجوا بالآية المذكورة فيه هي قول الله عز وجل لا اذا ضربتكم في الارض الاية قالوا ذلك على الرخصة من الله عز وجل له في التقصير لا على الحتم عليهم بذلك وهو كقوله فلا جناح عليكم ان يتركوا ذلك على التوسعة من لهم في المراجعة لا على ايجاب ذلك عليهم فكان من حجتنا عليهم لاهل المقالة الاخرى ان هذا اللفظ قد يكون على ما ذكرنا ويكون على غير ذلك قال الله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليكم ان يطوفوا بهما ولا يكون على احد من العلماء لانه ليس لاحد حج او اعتمر ان لا يطوف بهما فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير قد يكون على الايجاب لم يكن لاحد ان يحمل ذلك على احد المعنيين دون المعنى الاخر الا بدليل يدل على ذلك من كتاب او سنة او اجماع وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره في السفر كما قلنا فيما روي عن ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خبير قال قال سمعت جيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن السمط قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ^{٢٣٥} ثنا ابن مروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني سليمان عن حمارة بن عمار ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت خطي من اربع ركعات ركعتان ^{٢٣٥} ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال نا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل غير انه لم يذكر قول عبد الله فليت خطي الى اخر الحديث ^{٢٣٥} ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما يعني لا يزيد عليهما ^{٢٣٥} ثنا محمد بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عامر عن عكرمة

باب صلوة المسافر

له قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا قلابة بن عبد الله بن زيد الجرمي وعطاء بن رباح وسعيد بن المسيب والشافعي ومالك و احمد والشافعي ثم قال ومن روى عن ابي امامة عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبيد قال الاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك ^{١٢} قوله وقال لهم الخ قال العيني في النخب اراد بهم حماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري و ابا حنيفة و ابا يوسف و حماد و احمد في رواية و مالك في قول ثم قال ذهب اكثر علماء السلف و فقهاء الامصار الى ان القصر واجب وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن ^{١٢} يزيد بن جبير بمصر الخ صديق ^{١٢} حبيب ^{١٢}

عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين **حد** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
حد ٢٣٥٥ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن شعيب بن شقيق قال جعل لنا سيارون
ابن عباس عن الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع اليهم **حد** ٢٣٥٦ ثنا ابن ابي
داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقام حيث فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلوة **حد** ٢٣٥٤ ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابواسامة قال ثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبى ركعتين واوبكر ركعتين وعمركم ركعتين وعثمان ركعتين صدق من خلافته ثم
ان عثمان صلاه بعد اربعاً فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعاً واذا صلى وحده صلى ركعتين **حد** ٢٣٥٥ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة عن جبير بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمبى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين ست سنين او ثمان ثم اتهم بعد ذلك **حد** ٢٣٥٩ ثنا ابو بكر قال ثنا روح
ابن عباد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي نضرة ان فتي سأل عمران بن حصين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فعدل
الى موضع العتقة فقال ان هذا الفتى سألني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاخطوها عني ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سراً الا
صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة من الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخراوين فاقام سقماً
ثم غل حينئذ الطائف يصلي ركعتين ركعتين ثم رجع الى الجحرا فاعتمونهما في ذي القعدة ثم غزوت مع ابي بكر واعتمت مع عمر فضلى ركعتين ومع
عثمان صدراً من امارته فصلى ركعتين ركعتين ثم ان عثمان بعد ذلك صلى اربعاً بمبى **حد** ٢٣٦٠ ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخضير بن ناعم
قال ثنا وهيب عن ابن جريح **حد** ٢٣٦١ وحدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني عمر بن الحارث واساقه بن زيد وابن
جريح ان محمد بن المنكدر حدثهم عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً وصلى العصر بذي الحليفة
ركعتين **حد** ٢٣٦٢ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي تلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حد ٢٣٦٣ ثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حد ٢٣٦٤ ثنا ميثم بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع قلت كما اتمتم قال **حد** ٢٣٦٥ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن ابي
اسحق في ذكر بلنسا ومثله غير انه لم يذكر سوا لانس **حد** ٢٣٦٦ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث ان بكيراً
حدثه عن محمد بن عبد الله بن ابي سليمان عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع
عثمان ركعتين ومع عثمان ركعتين شرط امارته ثم اتهم بعد ذلك **حد** ٢٣٦٤ ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي
ليلي عن العوفي عن ابن عمر انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً وليس بعدها شيء وصل المغرب ثلثاً وبعد ركعتين قال
هي وترا النهار ولا تنقص في سفر ولا حضر وصلوا لعشاء اربعاً وصلوا بعدها ركعتين قال وصل في السفر الظهر ركعتين وصلوا بعدها ركعتين وصلوا
العصر ركعتين وليس بعدها شيء وصل المغرب ثلثاً وبعد ركعتين وصلوا لعشاء ركعتين بعدها ركعتين **حد** ٢٣٦٨ ثنا ابو بكر قال ثنا
ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابي جيفة قال سمعت ابي يعبد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة
الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار **حد** ٢٣٦٩ ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا محمد بن
عمران بن ابي ليلي قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلي عن عون بن ابي جيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مسافراً
فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين **حد** ٢٣٧٠ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب **حد** ٢٣٧١ ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة
عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبى ركعتين ونحن اكثر ما كنا وامننا قال ابو جعفر فقولوا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر يقصر الصلوة حتى يرجع الى اهله ثم قد روى عن امهات به من بعد
انهم كانوا في اسفارهم يفعلون ذلك فمن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل عن ابي بكر وعمر ومنه ايضا ما حدثنا ابو بكر قال ثنا
شعبة قال ثنا سليمان بن ابراهيم بن الحارث ان عمر صلى بمكة ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتوا صلاتكم فاقوموا **حد** ٢٣٧٢ ثنا ابو بكر

٥٥ سيدي بن علي بن عيسى بن الحسين بن سعيد في تاريخه وذكره ابن جرير في الشفاة كذا في التعليل والحديث
افرج احمد والوداد والطياهي في مسنده والبخاري في تاريخه ١٢٥ والحديث افرج الوداد والنسائي وابن ماجه ١٢٥ خبيب بن جابر بن عجمه وموسى بن مضر ابن عبد الرحمن بن خبيب
الانصاري ثقة ١٢٥ والحديث افرج مسلم ان ٥٥ سفيان قال العيني هو ابن عبيد بن ١٢٥ اوشهايا ١٢

الضري قالوا احد ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قد فرق الله الصلوة على لسان نبيكم في
الحضار بعبارة في السفر كعتين **٢٣٨٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمرو مروى قال ثنا الثوري عن زبيد بن ليلى عن حماد بن عمار قال ثنا ابو اسحق
ابن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد بن ليلى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب قال صلوة الاضحية ركعتان والقطر
ركعتان والجمعة ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام ليس يقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم **٢٣٩١** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو
عامر ومسلم بن ابراهيم قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال خطبنا عمر فذكر مثله **٢٣٩٢** ثنا
يزيد بن سنان و ابراهيم بن مزيق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال عمر فذكر مثله
٢٣٩٣ ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو اسحق الضري قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر ما ساداه مثله **٢٣٩٤** ثنا ابن داود قال
ثنا القواريري قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الثقة عن عمر مثله **٢٣٩٥** ثنا فهد قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا شريك عن زبيد فذكر ما ساداه مثله غير انه لم يذكر عن الثقة **٢٣٩٦** ثنا ابن مزيق قال ثنا عبد المقصد قال ثنا شعبة عن
تأدة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس فقالت اني اقيم بكة فكما صلى قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **٢٣٩٧** ثنا
الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر بن عامر عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس قال لاسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهي تمام **٢٣٩٨** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن جابر فذكر ما ساداه مثله
٢٣٩٩ ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا تأدة عن صفوان بن محرز انه سأل ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال اخشى ان تكذب
على ركعتين من خالف السنة كفر **٢٤٠٠** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح عن موزق قال سأل صفوان بن محرز
ابن عمر فذكر مثله **٢٤٠١** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا اسامة بن زيد قال سألت طاووسا عن التطوع
في السفر فقال وما يمنعك فقال الحسن بن مسلم انا احد ثك انا سألت طاووسا عن هذا فقال قال ابن عباس قد فرض لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلوة في الحضار بعبارة في السفر ركعتين فكما ينطوع ههنا قبلها ومن بعد ها فذلك يصلي في السفر قبلها وبعدها **٢٤٠٢** ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان قال حدثه عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة
السفر زيد في صلوة الحضار **٢٤٠٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعبي قال ثنا مالك ثم ذكر ما ساداه مثله **٢٤٠٤** ثنا ابن
مزيق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم
فقال لهم فكل فقال اني صائم فقال دن حتى اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع شرط الصلوة عن المسافر الصوم عن الجبلي
والمرضع **٢٤٠٥** ثنا ابن مزيق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن رجل من قومه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله **٢٤٠٦** ثنا نصر بن مزيق قال ثنا نعيم بن حماد قال انا ابن مزار قال انا خالد بن الحذاء عن ابي قلابة عن رجل قال تبت النبي صلى الله
عليه وسلم لما جازاه فاذ هو يتخذي فقال لهم الى الغدا فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم **٢٤٠٧** ثنا
نصر قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال انا ابن عيينة عن ايوب قال حدثني ابو قلابة عن شريح من بني قشير عن عمه ثم لفينا في يومنا قال
له ابو قلابة حدثه يعني ايوب فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب في ايل له فانه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل موزاد وعن الجامل
المرضع **٢٤٠٨** ثنا نصر قال ثنا نعيم قال ابن المبارك قال انا محمد بن سليمان عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك من بني عبد الله
ابن كعب بن مالك قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٢٤٠٩** ثنا ابو
بكرة وابن مزيق قال ثنا ابو داود عن ابي عوانة عن ابي بشر عن هاني بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلخريش عن ابيه قال كنا سافر
فابتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال لهم فاطعم فقلت اني صائم فقال لهم حدثك عن الصيام ان الله وضع عن المسافر
الصيام وشرط الصلوة **٢٤١٠** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن الاوزاعي عن يحيى قال ثنا ابو قلابة قال حدثني ابو امية

١٤ ابو اسحق الضري هو ابراهيم بن زكريا قال ابو عاصم منكر الحديث
وترجمته في اللسان ١٢ **١٤** ابو عامر هو العفدي اسمه عبد الملك بن عمرو وروح هو ابن عباد **١٢** **١٤** البيهقي بفتح الباء وسكون التثنية بعد ما شئتة مفتوحة ابن جميل اوله جيم مفتوحة وآخرة
لام ابو سهل البغدادي ثقة **١٢** **١٤** انه سال ابن عمر وكذا في نسخة العيني والحديث اخره عبد الرزاق عن سمر عن قتادة عن موزق الجعفي قال مثل ابن عمر **١٢** والحديث اخره ابي بصير **١٢**
ن واخره عبد الرزاق **١٢** **١٤** عن رجل هو انس بن مالك القشيري قاله الحافظ في باب السمات من تهذيبه والعيني في التخب **١٢** والحديث اخره النسائي **١٢** **١٤** ابو العلاء
هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ثقة **١٢** **١٤** والحديث اخره النسائي **١٢** **١٤** انا ابن عيينة هكذا وقع في رواية النسائي ايضا **١٢**
١٤ عن ابيه فقلت الظاهر ان الضمير راجع الى باي دون ال الرجل فقد وقع في طريق عند النسائي عن باي بن عبد الله بن الشخير عن ابيه بلا واسطة الرجل ايضا وقد اخره من
ثلاثة طرق **١٢**

او عن رجل عن ابي امية قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال الا تنتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم ثم ذكر مثله
فهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان فرض المسافر ركعتان وان في ركعتيه كما لم يقم في اربعته فكما لم يقم
ان يزيد في صلاته على اربعته شيئاً فكذا ليس للمسافر ان يزيد في صلوة على ركعتيه شيئاً وكان النظر عندنا في ذلك ان رأينا الفروض المجتمعة عليها لا
بدل من هي عليه من ان يأتي بها ولا يكون له خيار في ان لا يأتي بما عليه منها وكان ما اجمع عليه ان الرجل ان يأتي به ان شاء وان شاء لم يأت به فهو
التطوع ان شاء فعله وان شاء تركه فهذه صفة التطوع وما لا يد من الايمان به فهو الفرض وكانت الركعتان لا يد من المجيئ بهما وما بعدهما فبما اختلفا
فقوم يقولون لا ينبغي ان يؤتى به وقوم يقولون للمسافر ان يجيئ به ان شاء وله ان لا يجيئ به فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض فيهما فريضة وما بعد
الركعتين موصوف بصفة التطوع فهو تطوع فثبت بذلك ان المسافر فرضه ركعتان وكان الفرض على المقيم اربعاً فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين
فكما لا ينبغي للمقيم ان يصل بعد الاربعة شيئاً من غير تسليم فكذا لا ينبغي للمسافر ان يصل بعد الركعتين شيئاً غير تسليم فهذا هو النظر
عندنا في هذا الباب وهو قول في حيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان قال قائل فقد روى عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انهم كانوا يمتون وذكر في ذلك قد فعله عثمان بن عفان ومحمد بن ابي ذر بن ابي ذر قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا
صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة انها قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ثم اكلت اربعاً واثبتت للمسافر قال صالح فحدثت بذلك عمر بن
عبد العزيز فقال عروة حدثني عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعاً **ح ٢٣١٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم
التيمي عن ابيه قال استاذت حذيفة من الكوفة الى المدائن او من المدائن الى الكوفة فربعضان فقال اذن لك على ان لا تقطر ولا تقصر
قال قلت وانا اكفل لك ان لا تقصر ولا تقطر **ح ٢٣١٣** ثنا ابو بكر قال ثنا روه قال ثنا ابن عون قال قدمت المدينة فادركت ركعة من العشاء
فصنعت شيئاً برأى نسألت القاسم بن محمد فقال اكنت ترى ان الله يعذبك لو صليت اربعاً كانت ام المؤمنين عائشة تصلي اربعاً وتقول المسلمون
يصلون اربعاً **ح ٢٣١٤** ثنا ابو بكر قال ثنا روه قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء ابي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلوة في السفر فقال
لا اعلم الا عائشة وسعد بن ابي وقاص فهذا عطاء قد حكي ذلك عن سعد وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري جيب بن ابي ثابت
ح ٢٣١٥ ثنا ابو بكر قال ثنا روه قال ثنا شعبة عن حيان بن ابي ابي قال قلت لابن عمر اني من بعث اهل العراق فكيف اصلي قال ان صليت
اربعاً فانت في مصر وان صليت ركعتين فانت مسافر فهذا عثمان بن عفان حذيفة بن ايمان وعائشة وابن عمر قد روى عنهم في اتمامهم
الصلوة في السفر ما قد ذكرنا لكل واحد منهم في مذهب الذي ذهب اليه معنى سببنا في هذا الباب ونذكر مع ذلك ما يجب به لقوله من
طريق النظر وما يجب عليه ايضا من طريق النظر ان شاء الله تعالى **ح ٢٣١٦** قالوا عثمان بن عفان قال الذي ذكرنا عنه من ذلك هو اتمامه الصلوة بميتي
فلم يكن ذلك لانه انكر التقصير في السفر وكيف يتوهم ذلك عليه قد قال الله تعز و **ح ٢٣١٧** في الارض الآية فاباح الله لهم التقصير في هذه
الآية اذا خافوا ان يفتنهم الذين كفروا ثم اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك اوجب لهم وان امنوا في حديث يعلى بن مينة الذي
روينا عنه عن عمر في اول هذا الباب صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وهم اكرثوا كانوا وامن عثمان مع فلم يكن اتمام الصلوة
بميتي لانه انكر التقصير في السفر ولكن لمعنى قد اختلف فيه **ح ٢٣١٨** ثنا ابو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري
قال انا صلى عثمان بن عفان اربعاً لانه ارفع على المقام بعد الحج واخبرنا الزهري في هذا الحديث ان اتمام عثمان انما كان لانه لوى الاقامة فصار اتمامه ذلك
وهو مقيم قد خرج مما كان فيه من حكم السفر ودخل في حكم الاقامة فليس في فعله ذلك دليل على انه كيف كان في الصلوة في السفر هل هو
الاطمأن اذ التقصير وقد قال لزهري ايضا غير ذلك **ح ٢٣١٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر عن حماد بن سلمة قال انا اوب عن الزهري قال انا صلى
عثمان بن عفان اربعاً لان الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلوة اربع فهذا يبرانه فعل ما فعل ليعلم الاعراب به
ان الصلوة اربع فقد يحتمل ان يكون لما اراد ان يريهم ذلك لوى الاقامة فصار مقيماً فرضه اربع فصلى بهم اربعاً وهم مقيم بالسبب الذي
حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا ويحتمل ان يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة والتاويل الاول اشبه عندنا والله
اعلم لان الاعراب كانوا بالصلوة واحكامها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمل منهم بما يحكمها في زمن عثمان وهم بامر الجاهلية
حينئذ احدث عهدا فهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العلم بقر ان الصلوة اربع احوج منهم الى ذلك في زمن عثمان
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلوة لتلك العلة ولكن قصرها ليصلوا مع صلوة السفر على حكمها ويعلمهم صلوة الاقامة

٢٣٦ او عن رجل عن ابي امية قلت ليس هذا في نسخة العيني ولا في رواية البغوي اوردها في الشرح ١٢-٢٤ ابو امية وروى عن ابي امية بن خويلد الضمري ١٢ والحديث اخره البغوي في مجموع الصحاح ١٢
٢٣٨ جيان بن عثمان بن الهادي اخرج حديثه هذا في مسنده ذكره ابن جرير في الثقات كما في نخب الاخبار والاكمل للحسيني ونجمل المنفعة وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول شيخ واسط صلح وانس عن
ابن عيينة انه قال جيان الازدي ثقة ١٣

على حكمها في السفر كان عثمان احرى ان لا يتم بهم الصلوة لتلك العلة ولكنه يصليها بهم على حكمها في السفر ويعلمهم كيف حكمها في الحضر فقد
 عاد معنى ما صح من تاويل حديث ايوب عن الزهري الى معنى حديث معمر عن الزهري وقد قال اخرون انما اتم الصلوة لانه كان يذهب
 الى انه لا يقصرها الا من حل وارحل واحتموا في ذلك بما حدثنا ابوبكر قال ثنا ابو عمير قال قال حماد واخبرنا قتادة قال قال عثمان بن
 عفان انما يقصر الصلوة من حمل الزاد وحل وارحل **ح** ثنا ابوبكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا سعيد بن ابي عربة عن قتادة
 عن عياش بن عبد الله ان عثمان بن عفان كتب الى عماله ان لا يصلين الركعتين جاب ولا نأى ولا تأجروا انها يصلى الركعتين من كان معه
 الزاد والمراد **ح** ثنا ابوبكر قال ثنا روح وابو عمير قالوا اخبرنا حماد بن سلمة ان ايوب السخيتي اخبرهم عن ابي قتادة الجرمي عن عمالي
 المهلب قال كتب عثمان بن عفان انه بلغني ان قومًا يخرجون اما للتجارة واما للجباية واما للحشر ثم يقصرون الصلوة وانما يقصر الصلوة من كان
 شاخصًا او بحضرة عدو وقال وكان مذهب عثمان بن عفان ان لا يقصر الصلوة الا من كان يحتاج الى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصًا
 فاما من كان في مصو مستغنياً عن حمل الزاد فانه يتم الصلوة قالوا ولهذا اتم الصلوة بمن لان اهلها في ذلك الوقت كثير وحتى صارت مصرًا
 استغنى من حمل به عن حمل الزاد والمزاد وهذا المذهب عندنا فاسد لان من لم تص في زمن عثمان بن عفان امر من مكة في زمن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بهما ركعتين ثم صلى بهما ابوبكر بعد ذلك ثم صلى بهما عمر بعد ابي بكر كذلك فاذا كانت مكة
 مع عدم احتياج من حل بها الى حمل الزاد والمزاد يقصر فيها الصلوة فما دونها من المواطن احرى ان يكون كذلك فقد انتفت هذا المذهب
 كلها بفسادها عن عثمان ان يكون من اجل شئ منها قصر الصلوة غير المذهب الاول الذي حكاه معمر عن الزهري فانه يحتمل ان يكون
 من اجل اتمها وفي ذلك الحديث ان اتمامه لنية الاقامة على ما روينا في دعوى ما كشفنا من معناه واقام ما روينا عن حذيفة فليس فيه دليل
 ايضا على اتمام في السفر كان ذلك سفر طاعة او غير طاعة لانه قد يجوز ان يكون من رأي ان لا يقصر الصلوة الا حاج او معتق او جهاد كما
 قد روي عن ابن مسعود فانه حدثنا ابوبكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا سليمان بن عمار عن عمار بن عمير عن الاسود قال كان عبد الله
 لا يرى التقصير الا لاجل او جهاد فقد يجوز ان يكون مذهب حذيفة كان كذلك فامر النبي اذا كان يريد سفر الحج والجهاد ان لا
 يقصر الصلوة وانتفى ان يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر اتمام الصلوة في السفر واقام ما روينا عن ابن عمر في ذلك فان حديث حذيفة
 هو على انه سأل وهو في مصر من الامصار فقال له اني من بيت اهل العراق فكيف اصلي فاجابه ابن عمر فقال ان صليت اربعًا فانت في مصر
 وان صليت اثنتين فانت مسافر قد ل ذلك ان مذهب كان في صلوة المسافر في الامصار هكذا وقد روى عنه صفوان بن محرز حين سأل
 عن الصلوة في السفر فكان جوابه له ان قال هي كتمان من خالف السنة كفر ذلك على الصلوة في غير الامصار حتى لا يتضا ذلك وما روي
 حيان فيكون حديث حبان على صلوة المسافر في الامصار وحديث صفوان على صلواته في غير الامصار وسببتين الحج وهذا الباب في اخره ان شاء الله
 واقام ما روي عن عائشة في ذلك فان ابوبكر حدثنا قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال بن شهاب قال ثلث لعة ما كان يجعل عائشة على
 ان تصلي في السفر ابداً فقال لا طبع تناول عثمان في اتمام الصلوة بمعنى وقد ذكرنا ما تناول في اتمام عثمان الصلوة بمعنى فكان ما صح من ذلك هو انه كان
 من اجل يتما الاقامة فان كان من اجل ذلك كانت عائشة تتم الصلوة فانه يجوز ان يكون كانت لا يحضرها صلوة الا نوات اقامة في ذلك المكان يجب عليها اتمام
 الصلوة فتتم الصلوة لذلك فيكون اتمامها وهي في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين وقد قال قوم كان ذلك منها المعنى غير هذا وهو
 اني سمعت ابا بكر يقول قال ابو عمر كانت عائشة ام المؤمنين فكانت تقول كل موضع انزله فهو منزل بعض بني فتعد ذلك منزلاً لها
 وتتم الصلوة من اجله وهذا عندي فاسد لان عائشة وان كانت هي ام المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين هو
 اولي بهم من عائشة بهم فقد كان ينزل في منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلوة الى حكم الاقامة التي تكمل
 فيها الصلوة وقد قال قوم كان مذهب عائشة في قصر الصلوة انه يكون لمن حمل الزاد والمزاد على ما روينا عن عثمان وكانت تسافر بالبني
 صلى الله عليه وسلم في كفاية من ذلك فنكرت لهذا المعنى قصر الصلوة فلما تكافأت هذه التاويلات في فعل عثمان وعائشة لزمان ننظر
 حكم قصر الصلوة ما يوجب في مكان الاصل في ذلك ان ادأينا الرجل اذا كان مقيمًا في اهل فحكم في الصلوة حكم الاقامة وهو ان كان في اقامة او مصيبة

٢٩ عياش بن عبد الله قال ابن ابي عمير قال بعضهم عباس (بالوحدة) وعياش صح قال كتب عثمان

رضي الله عنه روى عنه قتادة اه وقال صاحب كشف الاستار ان ابن حبان ذكره في الثقات لكن بالوحدة والسبعين المهمة ووقع في نسخة العيني عباس بن عبد الله وقال العلامة في
 الشرح عباس بن عبد الله الجشمي هكذا وقع في رواية الطحاوي عباس بالوحدة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن عثمان وابي هريرة روى عنه قتادة واخرجه ابو حزم في المحلى وفي روايته
 عياش بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة من طريق يحيى بن سعيد القطان ١٢ الحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ١٢ قوله وقد قال قوم الخ قال العيني ارادوا القوم
 هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين وفتادة وابراهيم النخعي ١٢ -

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فاذا اقيمت الصلوة يلبس الخلاط فاذا اتى احدكم مناه وذكركه من حاجته ما لم يكن يد كرحتي لا يدعى كصلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدة تين وهو جالس **٢٣٣٥** ثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق قال ثنا يحيى بن يوسف قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد الخدري قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر ايا ثلثا صلى ام اربعا فليسجد سجدة تين وهو جالس قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا احكم من دخل عليه الشك في صلواته فلم يبدل ادا م نقص سجدة تين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك **وخالقه** في ذلك اخرن فقالوا بل يبني على الاقل حتى يعلم انه قد اتى بما عليه يقينا وقالوا ليس في هذا الحديث دليل على انه ليس على المصلي غير تينك السجدة بين لانه قد روى عنه ما قد زاد على ذلك ووجب عليه قبل السجدة تين البناء على اليقين حتى يعلم يقينا زوال ما قد كان علم وجوبه عليه باليقين **فيها** روى عنه في ذلك ما حدثنا علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هرون قال نا اسمعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنت اذا كرعت بن الخطاب امر الصلوة فاتي عبد الرحمن بن عوف فقال لا احد ثمك حديثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنا بلى قال شريك في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة **٢٣٣٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهي قال ثنا ابن اسحق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا نسي صلواته فلم يدر ايا م نقص ما مرفية قال قلت ما سمعت انت يا امير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال لا والله ما سمعت فيه شيئا ولا سألت عنه اذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال فيما انتم انا فخره عنها فقال سألت هذا الفتى عن كذا فلم يجد عنده علماء فقال عبد الرحمن لكن عندي لقد سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر انت عندنا العدل الرضى فماذا سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلواته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدا واذا شك في الثلث او الاربع فليجعلها ثلثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدة تين قبل ان يسلم **٢٣٣٣** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة ذهب الله بن راشد قال نا حيوة عن محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر ايا ثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلواته نقصت فقد اتهمها وكانت السجدة تان توهمان للشيطان وان كانت صلواته تامة كان ما زاد وسجدتان له نافذة **٢٣٣٢** ثنا يونس قال نا ابن هب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم يسجد سجدة تين وهو جالس قبل التسليم **٢٣٣١** ثنا ابن ابي اود قال ثنا الوهي قال ثنا الماجشون عن زيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل قبل التسليم **٢٣٣٠** ثنا يونس قال نا ابن هبان مالكا حدثه **٢٣٢٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمار قال نا مالك عن زيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر باسناده مثله **٢٣٢٨** ابو جعفر فذهبت الآثار تزيد على الآثار الاول لان هذه توجب البناء على الاقل والسجدة تين بعد ذلك فهي اولي منها لانها قد زادت عليها وقال خرون الحكم في ذلك ان ينظر المصلي الى اكبر رايه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدة تين وهو جالس قبل التسليم وان كان لا راي له في ذلك بنى على الاقل حتى يعلم يقينا انه قد صلى ما عليه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن منصور قال سألت سعيد بن جبيرة عن الشك في الصلوة فقال اما انافان كانت التطوع استقبلت وان كانت فريضة سلمت سجدة تين قال فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع بقول سعيد بن جبيرة حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم في صلواته فليخلى حرا وليسجد سجدة تين **٢٣٢٧** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر ايا ثلثا صلى ام اربعا فليمنظر احدي ذلك الى الصواب فليتمه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة تين وهو جالس **٢٣٢٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن منصور فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل يتشهد **٢٣٢٥** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور فذكر باسناده مثله

٢٣٢٤ بلال بن عياض ويقال عياض بن بلال وهو الراجح انصارى مجهول اخرج له الحجاب السنن هذا الحديث الواحد **١٢٣** قوله فذهب قوم الخ قال الجعفي اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وعطاء بن ابي رباح وابا عبيدة سمير بن المنقذ **١٢٣** قوله وخالقه في ذلك اخرن فقالوا بل يبني على الاقل حتى يعلم انه قد اتى بما عليه يقينا قال ابو جعفر المكي عن اسمعيل بن ابي سلمة والثوري والاوزاعي وما لكوا والشامي واحمد واسحق **١٢٣** هو اسمعيل بن مسلم المكي ابو الحسن البصري كان فقيها مقتنيا قال الجعفي ضيف الحديث ليس بمنزوك يكتب حديثه قال ابي سعد قال محمد بن عبد الله الانصاري كان له راي وفتوى ولهو وحفظ الحديث فكانت الكتب عنه لتباهته اخرج لا ترمذي وابن ماجه **١٢٣** اراد بهذه الآثار الاحاديث التي رويت عن عبد الرحمن بن عوف وابي سعيد الخدري **١٢٣** على الآثار الاول وهي التي رويت عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري **١٢٣** قوله اخرون الخ اراد بهم ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل **١٢٣**

ففي هذا الحديث العمل بالتحرى وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة لأن هذا المعنى ان بطل وجوب ان لا يجعل بالتحرى انتفى
هذا الحديث وان وجب العمل بالتحرى اذا كان له رأى والبناء على الأقل اذا لم يكن له رأى استوى حديث عبد الرحمن بن عوف حديث ابن سبيد
وحديث ابن مسعود فصار كل واحد منها قد جاز في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الاخر هكذا ينبغي ان يخرج عليه الآثار ويجعل على الاتفاق ما قد عمل
ذلك ولا يجعل على التضاد الا ان لا يوجد لها وجه غير هذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول ابن حنيفة وابي يوسف و
محمد بن جهم الله تعومها يصح ما ذهبوا اليه ان ابا هريرة قد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه انه
يتحرى **ح** ثنا ابن مزيق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال دريس اخبرني عن ابيه سمع يحدث قال قال ابو هريرة في
الوهم يتحرى وقول روى عن ابي سعيد مثل ذلك ايضا **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار الروادي قال ثنا سفيان بن عيينة قال
ثنا عمر بن دينار قال سئل ابن عمر ابو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدر كم صلى اثنتا ام اربعا فقال لا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يجيد سجدين
وهو جالس **ح** ثنا ابو امية قال ثنا شعبة بن سوار قال ثنا شعبة عن عمر بن دينار عن سليمان اليشكري عن ابي سعيد الخدري انه قال
في الوهم يتحرى قال قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ذكرنا ان ما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انما هو اذا كان لا يدرى اثنتا صلى ام اربعا ولم يكن احدهما اغلب في قلبه من الاخر وما اذا كان احدهما اغلب في قلبه من الاخر عمل على
ذلك فقلنا افق ما روى عن ابي سعيد لما جمع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اجاب به الذي سأل من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اهل
هذه المقالة الاخيرة لا ما قال من خالفهم وقد روى ايضا عن انس بن مالك في التحرى مثله **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمير قال انا حماد بن
سلمة وابوعوانة عن قتادة عن انس مثله **ح** ثنا يونس قال انا ابن هب ان مالك حدثه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه لسي من صلاته فليصله وليسجد سجدة وسجدتين وهو جالس
ح ثنا يونس قال انا ذهب قال اخبرني عمر بن محمد عن سالم ثم ذكر مثله **ح** ثنا يونس قال انا ابن هب ان مالك حدثه عن تافع
عن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة يقول ليتوخ احدكم الذي ظن انه قد نسي من صلاته فليصله **ح** ثنا محمد
ابن العباس بن التريج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عبيدة عن ايوب عن تافع عن ابن عمر في التحرى في الشك في الصلاة ما في حديث
ابن هب عن مالك عن عمر بن محمد وعن ابن وهب عن عمر بن نافع واذا وجد ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه في ذلك ان هذا
الرجل قبل دخوله في الصلاة قد كان عليه ان يأتي بأربع ركعات فلما شك في ان يكون جاء ببعضها وجب النظر في ذلك ليعلم كيف كان حكمه فرائها وشك
في ان يكون قد صلى الحان عليه ان يصلي حتى يعلم يقينا انه قد صلى ولا يهل في ذلك بالتحرى فكان النظر على هذا ان يكون كذلك هو في كل شيء
من صلاته كان ذلك عليه فرض عليه ان يأتي به حتى يعلم يقينا انه قد جاء به فان قال قائل ان الفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقينا انه
واجب عليه قيل ليس هكذا وجدنا العبادات كلها لا نأخذ بتعدينا انه اذا اغشى علينا في يوم الثلثين من شعبان فاحتمل ان يكون من رمضان فيجب
علينا صومه واحتمل ان يكون من شعبان فلا يكون علينا صومه انه ليس علينا صومه حتى تعلم يقينا انه من شهر رمضان فنصروه وكذلك رأينا
اخر شهر رمضان اذا اغشى علينا في يوم الثلثين فاحتمل ان يكون من شهر رمضان فيكون علينا صومه واحتمل ان يكون من شوال فلا
يكون علينا صومه امرنا بان نصومه حتى تعلم يقينا انه ليس علينا صومه فكان من دخل في شيء بيقين لم يخرج منه الا بيقين
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من دخل في صلاته بيقين انها عليه لم يهل له الخروج منها الا بيقين انه قد حل له الخروج منها وقد
جاء ما استشهدنا به من حكم الانعام في شعبان شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا كما ذكرناه فمما روى عنه ذلك ما حدثنا
علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا زكريا عن عمر بن دينار ان محمد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس يقول اني لا اعجب من الذين
يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فانظروا فان غم عليكم فخذوا ثلثين
ح ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمر بن محمد عن ابن عباس قال سمعت يقول فذكر مثله **ح** ثنا ابن
مزيق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن عمر بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا ابراهيم بن مزيق قال ثنا عبد الله
ابن بكور وروح قال ثنا حاتم بن ابي صفيارة عن سيبك بن حرب قال دخلت على عروة فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكر مثله **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود **ح** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمر بن مرة عن ابي بصير قال رأينا هلالا
رمضان فارسلنا رجلا الى ابن عباس فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد مدد لرويته فاذا اغشى عليكم فأكملوا العدة
ح ثنا نصر بن مزيق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله

عليه سلم اذا رأيت الهلال فصوموا واذا رأيت يومه فأنظروا فان غم عليكم فاقد رواله **٢٣٤٣** ثنا يونس قال انا ابن هب ان مالكا اخبرني
عن عبد الله فل كبريا سنده مثله **٢٣٤٤** ثنا يونس قال انا ابن هب قال حدثني اسامة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله **٢٣٤٥** ثنا حسين بن نصر قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **٢٣٤٦** ثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابي عبد الله
صلى الله عليه وسلم مثله **٢٣٤٧** ثنا ابن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابي بكر بن عمار قال ثنا ابي عبد الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال فعدوا ثلثين **٢٣٤٨** ثنا محمد بن الحسن بن الربيع قال ثنا ابراهيم بن حميد الرضاسي عن محمد
بن سعيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي اذا جاء رمضان فصم ثلثين الا ان ترى الهلال قبل ذلك
٢٣٤٩ ثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الهلال فصوموا واذا رأيت يومه فأنظروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين **٢٣٥٠** ثنا محمد بن حزيمة قال علي بن الجعد قال
انا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **٢٣٥١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا
سلم بن قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٣٥٢** ثنا ابن ابي داود ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا
حاتم بن اسمعيل عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابي قال سمعت رجلا قال يا رسول الله رأيت اليوم الذي
يختلف فيه يقول فرقة من شعبان يقول فرقة من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٢٣٥٣** ثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير عن منصور عن ربعي بن جراش عن رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقعدوا هذا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ولا تقعدوا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة فلما لم يأمروهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالخروج من الافطار الذي قد دخلوا فيه الا بيقين انهم قد خرجوا منه ثم لم يخرجهم بعد ذلك ايضا من الصوم الذي قد دخلوا
فيه الا بيقين انهم قد خرجوا منه كان كذلك ايضا مجي في النظر ان يكون كذلك من دخل في صلاة وهو متيقن انها عليه لا يخرج
منها الا بيقين منها انها ليست عليه :

باب سجود السهم في الصلوة هل هو قبل التسليم او بعده

٢٣٥٤ ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام بن سالم قال ثنا ابي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك هو
ابن بجينة انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم وقام في الركعتين ونسي ان يقعد فمضى في قيامه ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاة **٢٣٥٥** ثنا
يونس قال انا ابن هب ان مالكا حدثني عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بجينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو جعفر لم يبيت في هذا الحديث الفراغ ما هو فقد يجوز ان يكون الفراغ هو السلام وقد يجوز ان يكون الفراغ من التشهد قبل السلام
فقط في ذلك فاذا يونس قد **٢٣٥٦** ثنا قال انا ابن هب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن
بجينة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فلما قضى صلاة سجد سجدتين كبير في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجد
بهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **٢٣٥٧** ثنا يونس قال انا ابن هب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابن بجينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في **٢٣٥٨** ثنا ابي الجوزي قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر سنده مثله
٢٣٥٩ ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا اسحاق قال ثنا الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج عن عبد الله بن
بجينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها العصر فقام في الثانية ولم يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين وهو جالس قال
ابو جعفر فثبت بما ذكرنا في هذه الاحاديث ان الفراغ المذكور في الاحاديث التي في اول هذا الباب هو قبل السلام **٢٣٦٠** ثنا علي بن
عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمر بن الحارث عن بكير بن محمد بن كحلان مولى قاطمة حدثه عن محمد
ابن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابي ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين قبل
ان يسلم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **٢٣٦١** ثنا محمد بن حميد قال ثنا ابن ابي عمير قال نا يحيى بن ايوب ابن لهيعة قال انا

محمد بن عجلان فذكر بأسناده مثله قال بوجوه فذهب إلى هذه الآثار ثم قالوا هكذا سجد السهو هو قبل السلام من الصلوة وخالفهم في ذلك
 ذلك آخرون فقالوا ما كان من سجد السهو لنقصان كان في الصلوة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن مجيبة وكما في حديث معاوية والآخر موجود
 وجب لزيادة زيدت في الصلوة فهو بعد التسليم واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة في خبر ذي اليمين مجديت الخرياق وابن عمر في سجود
 النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ السهو بعد التسليم فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب
 عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد يوم ذي اليمين يعني سجود في السهو بعد السلام وسند كروحد يثا في
 اليمين وكيف هو في باب الكلام في الصلوة ان شاء الله تعالى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سهو وجب في الصلوة لزيادة او نقصان
 فهو بعد السلام واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال قالنا المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة
 ابن شعبه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلوة وسلم سجد سجد في السهو
 حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد فذكر بأسناده مثله حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا زياد بن علاقة قال ثنا
 المغيرة فذكر نحوه حدثنا ابو بكر قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا علي بن مالك الرواسي من انفسهم قال سمعت عامرا يحدث ان المغيرة بن
 شعبه سجد في السجدتين الاوليين فسلم به فاستتم قائما حتى صلى اربعاً ثم سجد سجد في السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
 بشر قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبه عن جابر عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شيبة بن سوار قال ثنا
 قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فقام في الركعتين فسلم الناس خلفه فاشار اليهم ان
 قوموا فلما قضى صلاته سلم وسجد سجد في السهو ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استتم احدكم قائما فليصل ليسجد سجد في السهو
 وان لم يستتم قائما فليجلس في السهو عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيب عن قيس
 ابن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فقام من الركعتين قائما فقلنا سبحان الله فامضى في صلاته فلما قضى صلاته
 وسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائما من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم
 قال اذا صلى احدكم فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس ليس عليه سجدتان فان استوى قائما فليفرض في صلاته وليسجد سجدتين
 وهو جالس فهذا المغيرة يحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد للسهو لما نقصه من صلاته بعد السلام وهذه الاحاديث قد تضمنت جوها
 فقد يجوز ان يكون ما ذكرنا في حديث ابن مجيبة ومعاوية من سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام على كل سهو وجب في
 الصلوة من نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما في حديث المغيرة من سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام على كل سهو وجب في
 على كل سهو ايضا يكون في الصلوة يجب له سجد السهو من نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما في حديث عمران وابي هريرة و
 ابن عمر من سجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام لما زاده في الصلوة ساهيا يكون كذلك كل سجد وجب لسهو فهناك
 يسجد ولا يكون قصد بذلك التفرقة بين السجود للزيادة وبين السجود للنقصان ويجوز ان يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما
 فنظرا في ذلك فوجدنا عمر بن الخطاب قد حضر سجود سهو النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليمين للزيادة التي كان
 زادها في صلاته من تسليم فيها وكان سجود ذلك بعد السلام فوجدناه قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان كان منه
 في الصلوة بعد السلام حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه قال حدثني عكرمة
 ابن عمار اليمامي عن حمزة بن جوس الحنفي عن عبد الله بن حنظلة بن راهب ان عمر بن الخطاب صلى صلوة المغرب

باب سجود السهو في الصلوة هل هو قبل التسليم او بعده

١- قوله فذهب الخ قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء الزهري وكجو لا وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي واحمد في رواية فانهم قالوا سجود السهو قبل السلام
 في الصلوة وقال ابن قدام في المعنى السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام على غالب ظنه وما عداهما
 بسجد قبل السلام نص على هذا في رواية الاثر ١٢ ٢- قوله وخالفهم الخ اراد بهم مالك والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي والليث بن سعد والشافعي والليث بن سعد والشافعي
 وللزيادة بعد السلام كما في حديث ذي اليمين وغيره ١٢ ٣- قوله وخالفهم الخ قالوا كل سهو وجب في الصلوة الخ قال العيني اراد بهم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وابا
 حنيفة وابا يوسف ومحمد واحمد في رواية فانهم قالوا سجود السهو بعد السلام سواء كانت لزيادة او لنقصان وهو مروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله
 ابن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير والنس بن مالك رضي الله عنهم ١٢ ٤- بكر كبير ابن بكار هو القيس قال ابو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات ذكره الحافظ في
 تهذيبه ١٢ ٥- علي بن مالك الرواسي لعده الذي ذكره ابن ابي وقال كوفي واسعد بن ابي ميعين انه قال علي بن مالك العنبري ليس حديثه بشيء وعده في شيوخه عامر الشعبي والله اعلم ١٢
 ٦- سمعت عامر بن ابي الشعبي ١٢ ٧- منضم بفتح البعثة ابن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين جملة ثقة ١٢ ٨- عبد الله بن حنظلة بن راهب الانصاري له رواية والوه
 غسيل الملائكة قتل يوم احد ١٢

فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما كانت الثانية قرأ فيها بفتح القرآن وسورة مرتين فلما سلم سجد سجدتين في السهو
فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عمر للزيادة التي كان زادها في صلواته وسجوده لها بعد السلام
دليلاً عندنا على أن حكم كل سجود سهو في الصلوة مثله وقد فعل سعد بن أبي وقاص أيضاً مثل ذلك **حدثنا** ٢٥٠١
سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبي بشر الاحمسي قال سمعت قيس بن أبي حازم قال صلى بنا سعد بن
مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتين في السهو وقد روى أيضاً
عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك أنهم سجدوا والسهو بعد السلام **حدثنا** ٢٥٠٢ أبو بكر
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي عبد الله عن عبد الله قال السهوان يقوم في عود أو يقعد في قيام أو
يسلم في الركعتين فإنه يسلم ثم يسجد سجدتين في السهو ويتشهد ويسلم **حدثنا** ٢٥٠٣ روح بن الفرخ قال ثنا سعيد بن عفير
قال ثنا يحيى بن أيوب عن قرة بن عبد الرحمن حدثه عن عمرو بن دينار حدثه عن عبد الله بن عباس قال سجدت في السهو
بعد السلام **حدثنا** ٢٥٠٤ فهذا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن زبير عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال صلى
خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين فسمع القوم فقام فاتم الصلوة فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء فانطلقت
إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال احسن واصاب **حدثنا** ٢٥٠٥ أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشيم
عن أبي بشر عن يوسف بن مآهك قال صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فبجنا به فقال سبحان الله
ولم يلتفت إليهم فمضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم **حدثنا** ٢٥٠٦ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر فذكر بأسناده مثله **حدثنا** ٢٥٠٧ أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يزيد بن إبراهيم
قال ثنا قتادة عن انس أنه قال في الرجل يسهو في الصلاة لا يذكر في زاد ما نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم
حدثنا ٢٥٠٨ ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا فليح عن حمزة بن سعيد أنه صلى وراء انس بن مالك فاهم فجد سجدتين
بعد السلام **حدثنا** ٢٥٠٩ أحمد بن داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس أنه قام
في الركعة الثانية فبج به القوم فاستتم أربعاً ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال إذا وهتم فافعلوا هكذا وهذا
عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخزيق للزيادة التي كان زادها في صلواته بعد السلام ثم
قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن السجود للسهو بعد السلام ولم يفتل بين ما كان من ذلك لزيادة أو نقصان
فدل ذلك أن السجود الذي حضره من رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو الذي كان سهواً حينئذ في صلواته كان ذلك عندنا
على أن كل سجود لكل سهو يكون في الصلوة كذلك أيضاً **حدثنا** ٢٥١٠ أبو بكر قال ثنا أبو عمرو قال أنا أحمد بن سلمة إن خالد
الخداء أخبرهم عن أبي قلابة عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم وقد ذكر الزهري
لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام فلم يأخذه **حدثنا** ٢٥١١ ابن أبي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا
بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثني الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز سجود قبل السلام فلم يأخذه
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الرجل إذا سهو في صلواته لم يؤمر بالسجود
للسهو ساعة كان السهو وأمر بتأخيرها فقال قائلون إلى ما بعد السلام وقال الآخرون إلى آخر صلواته قبل السلام وكان
من تلا سجدة في صلواته فوجب عليه بتلاوته أو ذكره وهو في صلواته إن عليه لما تقدم منها سجدة أنه يؤمر أن يأتي بها

٩٤ عبد الرحمن بن رواين زياد الثقفي وثقه ابن يونس ١٢ له بيان بوحدة مفتوحة وبين التختانية والنون الف ابن بشر كسر الموحدة وسكون
المجزة أبو بشر كذلك الاحمسي بمفتوحة وسكون حاء جملته وتفتح بهم ثقتة ١٢ له حسين بالصاد المهملة مصغراً هو ابن جندب الكوفي ثقتة ١٢ له أبو عبيدة آخره باء مصغراً هو ابن عبد الله
ابن مسعود الهذلي الكوفي ثقتة مشهور كنيته والأشهر أنه لا اسم له غيره ويقال اسمه عامر وروى عن أبيه ولم يسم منه إلا الجاهل ١٢ له سعيد بن عبد العزيز كنيته هو ابن كثير بن عفير صدوق
علم بالانساب ١٢ له يحيى بن أيوب الخافض صدوق ١٢ له قرة بن عبد الرحمن المهري صدوق لم تكبر أخرج له مسلم مقر ونا غيره واصحاب السنن ١٢ له عبيد الله
هو ابن عمرو بالنسخ الرقي ثقتة فقيه ١٢ له زيد بن رواين أبي أنيسة ثقتة ١٢ له جابر بن رواين يزيد الجعفي ضعيف أخرج له اصحاب السنن إلا النسائي ١٢ له عطاء بن أبي
ربيع الأورده البهيمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والبرار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح قلت وأخرج ابن سعيد والطحاوي أيضاً ١٢ له أبو بشر كسر الموحدة وسكون
المجزة جعفر بن عباس ثقتة ١٢ له يزيد بن داود تختانية ابن إبراهيم النخعي المشتهر بالمشقة وسكون المهملة وتفتح المشقة ثم روت ثقتة ثبتت اللقي روايته عن قتادة فيهما لين أخرج له الجماعة ١٢
٢٢ له فليح بن سليمان الخزازي صدوق كثير الخطأ أخرج له الجماعة ١٢ له حمزة بن عيسى بن سبيد الانصاري المازني ثقتة أخرج له الجماعة إلا البخاري ١٢ له أبو معمر عبد الله
ابن عمرو بالنسخ ابن أبي الجراح التميمي ثقتة ثبتت ١٢

حينئذ ولا يؤمر بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته فكان ما يجب من السجود في الصلوة يوتى به حيث وجب منها ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك وكان سجود السهو قد اجمع على تأخيره عن موضع السهو حتى يمضي كل الصلوة إلا السلام فإنه قد اختلفت في تقديمه قبل السجود للسهو وفي تقديم السجود للسهو عليه فكان النظر على ما ذكرنا ان يكون حكم السلام المختلف فيه حكما قبله من الصلوة المجمع عليه فكما كان ذلك مقدما على سجود السهو كان كذلك السلام أيضا مقدما على سجود السهو قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى:

باب الكلام في الصلوة لما يحدث فيها من السهو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخنا ابي زيدا لهروي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرياق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة في السهو ثم سلم **ح** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا وهيب عن خالد الحذاء فذكر بأسا مدة مثله الا انه قال فقام اليه الخرياق وزعم انها صلوة العصر **ح** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن خالد عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات فدخل الحجر مغضبا فقام الخرياق رجل بيضا يدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال فخرج يجردائه فسأل فاخبر فصلى الركعة التي كان ترك وسلم ثم سجد سجدة ثم سلم **ح** حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس ركعتين فمهما سلم فقال له ذواليدان فذكر مثل حديث ابن عون وهشام وحديثهما انه قال انقصت الصلوة يا رسول الله قال لا فصلى ركعتين اخرا وين ثم سلم ثم سجد سجدة في السهو ثم سلم **ح** حدثنا ربيع المؤدب قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي الظهر والعصر والكبر حتى انه ذكر الظهر فصلى الركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلوة وفي الناس ابوبكر وعمر فها باه ان يكلماه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذاليدان فقال يا رسول الله انيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذواليدان فقالوا نعم فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبّر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر **ح** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا وهيب عن ايوب وابن عون وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح** حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ايوب ابن ابى تيمية عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدان انقصرت الصلوة ثم ذكر نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** حدثنا ابوبكر قال ثنا وهيب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **ح** حدثنا ابوبكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد ابن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي ثم ذكر نحوه ولم يقل ابوبكر في هذا الحديث صلى بنا **ح** حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميد بن اسد قال ثنا اسد بن ابى لبيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **ح** حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن اسد قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **ح** حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير قال ثنا ابوسلمة قال ثنا ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **ح** حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود **ح** حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جبرير قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فليل له يا رسول الله انقصت الصلاة فقال وما ذاك فاخبر بما صنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس **ح ٢٥٢٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص ولم اس فقال بلى والذي بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدنين فقالوا نعم يا رسول الله فصلى للناس ركعتين **ح ٢٥٢٧** ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ادريس عن عبد الله بن عياش عن ابن هرم عن ابي هريرة مثله وزاد وسجد سجدتين السهو بعد السلام **ح ٢٥٢٨** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير انه لم يذكر السلام الذي قبل السجود قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الكلام في الصلاة من المؤمن لا امامه اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وان الكلام من الامام ومن المؤمن فيها على السهو لا يقطع الصلاة واحتجوا في مذهبه في كلام المؤمن للامام لما قد تركه من الصلاة بكلام ذي اليمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار التي رويناها وفي مذهبه في الكلام على السهو انه لا يقطع الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليمين لم تقصروا ولم اس وهو يرى انه ليس في الصلاة قالوا فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صلى ولم يكن ذلك قاطعاً عليه لا على ذي اليمين الصلاة ثبت بذلك ان الكلام لاصلاح الصلاة مباح في الصلاة وان الكلام في الصلاة على السهو غير قاطع للصلاة **وخالقهم** في ذلك اخرون وقالوا لا يجوز الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتهيل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها بشئ حدث من الامام فيها **واحتجوا** في ذلك بما **ح ٢٥٢٩** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فحذقني القوم باصباحهم فقلت واشكل قاه ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على فخاذهم فلما رايتهم يسكتوني لكني سكنت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني فباي واهي ما رايت معلماً قبله ولا بعده احسن تعليماً منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال لي ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي لتكبير والتسبيح وتلاوة القرآن **ح ٢٥٣٠** ثنا يونس بن سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الوزاعي فذكر باسنادة مثله **ح ٢٥٣١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليم بن سليمان عن هلال بن ابي عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ثم ذكر نحوه وراذ فاذ كنت فيها فليكن ذلك شأنك **اولا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم معاوية بن الحكم اذ تكلم في الصلاة قال له ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولما لم يقل له او ينوبك فيها شئ مما تركه امامك فتكلم به فدل ذلك على ان الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها ثم قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم في صلاتهم **ح ٢٥٣٢** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيح للنساء والتسبيح للرجال **ح ٢٥٣٣** ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن المسعودي عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم من الانصار ليصلح بينهم فجاء حين الصلاة وليس ب حاضر فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فبينما هو كذلك اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصم القوم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثبت فابي ابو بكر حتى نكص فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال لا بى بكر ما منعك ان تثبت كما امرتك قال لم يكن لابن ابي تحافة ان يتقدم امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتم ما لكم صفحتم قالوا النؤذن ابا بكر قال التصفيح للنساء والتسبيح للرجال **ح ٢٥٣٤** ثنا نصر قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن ابي حازم فذكر باسنادة مثله **ح ٢٥٣٥** ثنا ابوامية قال ثنا قبيصة قال ثنا الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

قوله فذهب قوم الى ان الكلام في الصلاة على السهو لا يقطع الصلاة واحتجوا في مذهبه في كلام المؤمن للامام لما قد تركه من الصلاة بكلام ذي اليمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار التي رويناها وفي مذهبه في الكلام على السهو انه لا يقطع الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليمين لم تقصروا ولم اس وهو يرى انه ليس في الصلاة قالوا فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صلى ولم يكن ذلك قاطعاً عليه لا على ذي اليمين الصلاة ثبت بذلك ان الكلام لاصلاح الصلاة مباح في الصلاة وان الكلام في الصلاة على السهو غير قاطع للصلاة **وخالقهم** في ذلك اخرون وقالوا لا يجوز الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتهيل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها بشئ حدث من الامام فيها **واحتجوا** في ذلك بما **ح ٢٥٢٩** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فحذقني القوم باصباحهم فقلت واشكل قاه ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على فخاذهم فلما رايتهم يسكتوني لكني سكنت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني فباي واهي ما رايت معلماً قبله ولا بعده احسن تعليماً منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال لي ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي لتكبير والتسبيح وتلاوة القرآن **ح ٢٥٣٠** ثنا يونس بن سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الوزاعي فذكر باسنادة مثله **ح ٢٥٣١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليم بن سليمان عن هلال بن ابي عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ثم ذكر نحوه وراذ فاذ كنت فيها فليكن ذلك شأنك **اولا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم معاوية بن الحكم اذ تكلم في الصلاة قال له ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولما لم يقل له او ينوبك فيها شئ مما تركه امامك فتكلم به فدل ذلك على ان الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها ثم قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم في صلاتهم **ح ٢٥٣٢** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيح للنساء والتسبيح للرجال **ح ٢٥٣٣** ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن المسعودي عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم من الانصار ليصلح بينهم فجاء حين الصلاة وليس ب حاضر فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فبينما هو كذلك اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصم القوم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثبت فابي ابو بكر حتى نكص فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال لا بى بكر ما منعك ان تثبت كما امرتك قال لم يكن لابن ابي تحافة ان يتقدم امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتم ما لكم صفحتم قالوا النؤذن ابا بكر قال التصفيح للنساء والتسبيح للرجال **ح ٢٥٣٤** ثنا نصر قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن ابي حازم فذكر باسنادة مثله **ح ٢٥٣٥** ثنا ابوامية قال ثنا قبيصة قال ثنا الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

نابه في صلاته شيء فليسبح فان التسيب للرجال والتصفيق للنساء **ح ٢٥٢٦** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتسيب للرجال والتصفيق للنساء **ح ٢٥٢٧** ثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسيب للرجال والتصفيق للنساء قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانت اُمِّي تفعله **ح ٢٥٢٨** ثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٩** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في كل نائبة تنوبهم في الصلوة التسيب ولم يجر لهم غيره فدل ذلك على ان كلام ذي اليمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلفه به في حديث عمران وابن عمرو وابي هريرة كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وهما يدل على ذلك ان الربيع المؤذن **ح ٢٥٣٠** ثنا قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي جيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً وانصرف وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال بقيت من الصلوة ركعة فرجع الى المسجد فامر بلالاً فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا الى تعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمررت فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالاً فاذن واقام الصلوة ثم صلى ما كان ترك من صلاته ولم يكن امره بلالاً بالاذان والاقامة قاطعاً للصلوة ولم يكن ايضاً ما كان من بلال من اذانه واقامته قاطعاً للصلوة **وقد جمعوا ان** فاعلاً لو فعل هذا الان وهو في الصلوة كان به قاطعاً للصلوة فدل ذلك ان جميع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته في حديث معاوية بن حديج هذا وفي حديث ابن عمرو وعمران وابي هريرة كان والكلام مباح في الصلوة ثم نسخ بنسخ الكلام فيها فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم و ابو هريرة وسهل بن سعد وهما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليمين ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ **ح ٢٥٣١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اتي جهرت غيراً من العراق باحمارها واحقبا بها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات فدل ترك عمر لما قد علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده وعلى ان الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه بخلاف ما كان في يوم ذي اليمين **وقد كان** فعل عمر هذا ايضاً بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين في صلاته فلم يتكروا ذلك عليه لم يقولوا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليمين خلاف ما فعلت فدل ذلك ايضاً على انهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما قد كان عمر علمه وهما يدل ايضاً على ان ذلك منسوخ وان العمل على خلافه ان الامة قد اجعت ان رجلاً لو ترك امامه من صلاته شيئاً انه يسبح به ليعلم امامه ما قد ترك فباتى به وذو اليمين فلم يسبح برسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه فدل ذلك ايضاً ان ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من التسيب لناية تنوبهم في صلاتهم كان متأخراً عن ذلك وفي حديث ابي هريرة ايضاً وعمران ما يدل على النسخ وذلك ان ابا هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين ثم مضى الى خشبة في المسجد وقال عمران ثم مضى الى محرتة فدل ذلك على انه قد كان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملاً في الصلوة ليس منها من المشى وغيرها فيجوز هذا الاحد اليوم ان يصيب ذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرج من الصلوة فان قال قائل نعم لا يخرج ذلك من الصلوة لانه فعله ولا يرى انه في الصلوة لزهه ان يقول لو طعم ايضاً او شرب وهذه حالته لم يخرج ذلك من الصلوة وكذلك ان باع او اشترى او جامع اهله فكفى بقول فسأدا ان يلزم هذا قائله فان كان شيئاً مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته ان فعله على انه يرى انه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منها يخرج من صلاته وان كان قد تكلم به وهو لا يرى انه فيها وقد زعم القائل بحديث

٤ ابو غطفان بقية المربى بالراء المدنى ثقة اخرجه له اصحاب السنن سوى الترمذى **ح ٢٥٣٢** قوله امر بلالاً فاذن واقام وكذا قوله ولم يكن امره بلالاً بالاذان الظاهر انه تسارع من المصنف رحمه الله تعالى فان الحديث فيه ذكر الاقامة فقط دون الاذان وهو في نسخة العين ايضاً نحوه ولم يتغير من العلامة له البتة **ح ٢٥٣٣** قوله ليس في نسخة العين فقط **ح ٢٥٣٤**

ذو اليدين ان خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العمل فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اخبره به وهو رجل من اصحابه مأمون فالتفت بعد اخباره اياه بذلك الى اصحابه فقال اقصرت الصلوة فكان متكلماً بذلك بعد علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجاً له من الصلوة فقد لزمنا بهذا على اصله ان ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلوة **وحجة** اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم وقد كان يمكنهم ان يؤموا اليه بذلك فيعلمه منهم فقد كتموه بما كتموه به على علم منهم انهم في الصلوة فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يأمرهم بالاعادة فدل ذلك ان ما ذكرنا مما كان في حديث ذي اليدين كان قبل نسخ الكلام فان قال قائل وكيف يجوز ان يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلوة وابو هريرة قد كان حاضر ذلك واسلام ابى هريرة فانما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال اتينا ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين قالوا فابو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وهو حضرتك الصلوة ونسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة **فدل** ذلك على ان ما كان في حديث ذي اليدين من الكلام في الصلوة مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلوة ان كان متأخراً عن ذلك **قيل** له اما ما ذكرت من وقت اسلام ابى هريرة فهو كما ذكرت واما قولك ان نسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتمل الا بسند ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسندك هذا عن من رويته **وهذا** زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت **وَقَوْمُوا لِلَّهِ قُنْتَيْنِ** فامرنا بالسكوت وقد روينا ذلك عنه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة **فقد** ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مع ان ابى هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلاً لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء قد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره **وقد** روى عن عبد الله بن عمر ما يوافق ذلك **ح ٢٥٢٣** ثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن ابى مرجم قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين وانما قول ابى هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة **وقد** روى مثل هذا عن النزال بن سبرة **ح ٢٥٢٤** ثنا فهد وابوزرعة الدمشقي قال ثنا ابونعيم قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله يعنى لقوم النزال **فهذا** النزال يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك قال لقومنا **وقد** روى عن طاؤس انه قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الحضرات شيئاً وطأؤس لم يدرك ذلك لان معاذ انما كان قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولد طاؤس حينئذ فكان معنى قوله قدم علينا اي قدم بلدنا **وروى** عن الحسن انه قال خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ لان قدمه لها انما كان قبل صفين بعام **ح ٢٥٢٥** ثنا ابن ابى داود قال ثنا يوسف بن عدي قال قال ابن ادريس عن شعبة عن ابى رجاء قال قلت للحسن متى قدمت البصرة فقال قبل صفين بعام **فكان** معنى قول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول طاؤس قدم علينا معاذ ومعنى قول الحسن خطبنا عتبة انما يريدون بذلك قومهم وبلدتهم لانهم ما حضروا ذلك ولا شهدوه فكذلك قول ابى هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يريد به صلى بالمسلمين لا على انه شهد ذلك ولا حضره **فانتفى** بما ذكرنا ان يكون في قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين ما يدل على ان ما كان من ذلك بعد نسخ الكلام في الصلوة وهما يدل على ما ذكرنا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة ايضاً ما حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهيننا عن ذلك وابوسعيد فلعله في السن ايضاً دون زيد بن ارقم بد طويل وهو كذلك فيها هوذا يخبرانه قد كان ادرك اباحة الكلام في الصلوة **وقد** روى في ذلك ايضاً عن ابن مسعود ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا

عاصم عن أبي واثل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلوة ونأمر بالحاجة فقد منا على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبيشة وهو يصلي فسأمت عليه فلم يرِدْ عليَّ فأخذني ما أقدم وما أحدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قلت يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن الله يُجِدُّ من أمره ما شاء **حدثنا** ^{٢٥٢٨} اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا سفيان عن عاصم ذكر بأساده مثله وزاد أن ما أحدث قضى أن لا تتكلموا في الصلوة فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قد نسخ الكلام في الصلوة ولم يستثن من ذلك شيئاً فدل ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فأننا قد رأينا أشياء يدخل فيها العباد تمنعهم من الكلام والأفعال التي لا تفعل فيها ومنها الصيام يمنعهم من الجماع والطعام والشراب ومنها الحج والعمرة يمنعهم من الجماع والطيب اللباس ومنها الاعتكاف يمنعهم من الجماع والتصرف فكان من جامع في صيامه أو أكل وشرب ناسياً فختلفا في حكمه فقوم يقولون لا يخرج ذلك من صيامه تقليد الآثار ردوها وقوم يقولون قد أخرج ذلك من صيامه وكل من جامع في حجه أو عمرته أو غنماً متعمداً أو ناسياً فقد أخرج بذلك مما كان فيه من ذلك فكان ما يخرج من هذه الأشياء إذا فعل ذلك متعمداً فهو يخرج من صيامها إذا فعله غير متعمد وكان الكلام في الصلوة يقطع الصلوة إذا كان على التعمد كذلك فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون أيضاً لقطعها إذا كان على السهو ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والحج والعمرة على العمد والسهو سواء فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب وقد وافق ما صحنا عليه معاني الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فإن سأل سائل عن المعنى الذي له لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم بأعادة الصلوة لما تكلم فيها قيل له ذلك لأن الحجمة لم تكن قامت عند ذلك بتجريم الكلام في الصلوة فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعادة الصلوة لذلك فإما من فعل مثل ذلك بعد قيام الحجمة بنسخ الكلام في الصلوة فعليه أن يعيد الصلوة وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بأعادة الصلوة ولكن لم ينقل ذلك في حديثه وقد قال قوم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد ذي اليمين **حدثنا** ^{٢٥٢٩} بذلك ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد منهم أنه صلاها يعني سجدتي السهو يوم ذي اليمين فمعنى هذا عندنا والله أعلم أنه إنما يجب سجود السهو في الصلوة إذا فعل فيها ما لا ينبغي أن يفعل فيها مثل القيام من القعود أو القعود في غير موضع القعود أو ما أشبه ذلك مما لو فعل على العمد كان فاعله مسيئاً فإما ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها فليس فيه سجود سهو وكان حكم الصلوة يوم ذي اليمين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها فلما فعل ذلك فيها على السهو وكان فاعله على العمد غير مسيئ كان فاعله على السهو غير واجب عليه سجود السهو فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ وهذا أحجة لأهل المقالة التي بتيناها في هذا الباب وكان مذهب الذين ذكروا أنه سجد يومئذ أن الكلام والتصرف كان قد كان مباحين في الصلوة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ أن يسلم في الصلوة قبل أو أن السلام فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها سلاماً أراد به الخروج منها على أنه قد كان أتمها وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد كان مسيئاً لما فعله على السهو وجب فيه سجود السهو وهذا مذهب أهل المقالة في هذا الحديث .:

باب الإشارة في الصلوة

^{٢٥٥٠} حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا يونس بن بكير قال أنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان بن طريف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعدّها فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلوة قطعت عليه صلاته وحكموا لها بحكم الكلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ونحالفهم في ذلك أخرون فقالوا لا تقطع الإشارة في الصلوة واحتجوا في ذلك بما ^{٢٥٥١} حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قباء فمعت به

باب الإشارة في الصلوة

له قوله فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلوة قطعت عليه صلاته وحكموا لها بحكم الكلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ونحالفهم في ذلك أخرون فقالوا لا تقطع الإشارة في الصلوة واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قباء فمعت به

الانصاف فجاؤه يُسكّن عليه وهو يصلي فاشارة اليهم بيده باسط كفه وهو يصلي **حدثنا** **٢٥٥٢** **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب عن
 هشام عن نافع عن ابن عمر مثله غير انه قال فقلت لبلال اوصهيه كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم
 وهو يصلي قال يشير بيده **حدثنا** **٢٥٥٣** **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا ابو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال نا هشام بن سعد فذكر
 باسادة مثله غير انه قال فقلت لبلال كيف كان يرد عليهم **حدثنا** **٢٥٥٤** **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد **حدثنا** **٢٥٥٥**
 ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مر
 برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الى اشارته قال ابن مرزوق في حديثه قال ليث احسبه قال باصبعه
حدثنا **٢٥٥٦** **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام في الصلوة فنهينا عن ذلك قال ابو جعفر
 ففي هذه الآثار ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصلوة وقد جاءت مجيئا متواترا غير محي الحديث الذي خالفها في اولي منه وليست الاشارة
 في النظر من الكلام في شيء لان الاشارة انما هي حركة عضو وقد رأينا حركة سائر الاعضاء غير اليد في الصلوة لا تقطع الصلوة
 فكذلك حركة اليد فان قال قائل فاذا كانت الاشارة في الصلوة عندكم قد ثبت انها بخلاف الكلام وانها لا تقطع الصلوة كما
 يقطعها الكلام واحتجتم في ذلك بهذه الآثار التي رويتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم كرهتم رد السلام من المصلي
 بالاشارة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتموه في هذه الآثار ولئن كان ذلك حجة لكم في ان الاشارة لا تقطع الصلوة
 فانه حجة عليكم في ان الاشارة لا بأس بها في الصلوة قيل له اما ما احتجنا بهذه الآثار من اجله وهو ان الاشارة لا تقطع
 الصلوة فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتجنا به منها واما ما ذكرت من اباحة الاشارة في الصلوة في رد السلام فليس فيها
 دليل على ذلك وذلك ان الذي فيها هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليهم فلوقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان تلك الاشارة اردت بها رد السلام على من سلم على ثبت بذلك ان كذلك حكم المصلي اذا سلم عليه في الصلوة ولكنه لم يقل
 من ذلك شيئا فاحتمل ان يكون تلك الاشارة كانت رد امنه للسلام كما ذكرتم واحتمل ان يكون كانت منه هيبا لهم عن السلام
 عليه وهو يصلي فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء واحتملت من التأويل ما ذهب اليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تأول احد الفريقين اولي
 منها مما تأول الآخر الا بحجة يقيمها على مخالفة اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع فان قال قائل فما دليلكم على
 كراهة ذلك قيل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن ابي وائل قال قال عبد الله كنا
 نتكلم في الصلوة ونا مريا لحاجة ونقول السلام على الله وعلى جبرئيل وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه في السماء والارض
 فقد همت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى
 صلاته قلت يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء **حدثنا** **٢٥٥٨** **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا عبد الله
 ابن موسى قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلوة
 ثم رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال ان في الصلوة شغلا **حدثنا** **٢٥٥٩** **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن حماد عن
 ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود قد همت من الحبشة وعهدى بهم وهم يسلمون في الصلوة ويقضون الحاجة فأتيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فلما قضى صلاته قال ان الله يحدث للنبي من امره ما يشاء
 وقد حدث لكم ان لا تتكلموا في الصلوة واما انت ايها المسلم فالسلام عليك ورحمة الله **حدثنا** **٢٥٦٠** **حدثنا** فهد قال ثنا الحجاجي
 قال ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي الرضا عن عبد الله قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 في الصلوة فيرد علي فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد علي فوجدت في نفسي فذكرت ذلك له فقال ان الله يحدث من
 امره ما يشاء قال ابو جعفر ففي حديث ابي بكرة عن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على الذي سلم عليه في الصلوة
 بعد الفراغ منها فذلك دليل انه لم يكن منه في الصلوة رد السلام عليه لانه لو كان ذلك منه لا غناه عن الرد عليه بعد الفراغ
 من الصلوة كما يقول الذي يرى الرد في الصلوة بالاشارة وان المصلي اذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد
 بعد فراغه من صلاته وفي حديث ابي بكرة ايضا عن مؤمل فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث ففي ذلك دليل انه لم يكن

٢٥٦١ **حدثنا** بكير مصغر ابو ابن عبد الله الاثري **٢٥٦٢** **حدثنا** نابل بالنون والموحدة صاحب

العباء حجازي مقبول **٢٥٦٣** **حدثنا** كزافي نسخة الشرح وقال في الشرح عن ابي الرضا بن اسعد ويقال رفاض بن اسعد وثقه ابن حبان **٢٥٦٤** **حدثنا** ابو جعفر احمد في مسنده **٢٥٦٥** **حدثنا**

منه ردُّ أصلاً بالاشارة ولا غيرها لانه لو كان رد عليه بأشارته لم يقل لم يرد علي ولقال رد علي اشارةً ولما اصابه من ذلك ما اخبرانه اصابه مما قدم ومما حدث وفي حديث علي بن شيبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلا فذلك دليل علي ان المصلي معد ويزيد ذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه وهي لغیره عن اسلام عليه وقد روى عن عبد الله من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهذا قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم على لقوم وهم في الصلوة وقد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نظير ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح** ٢٥٦٢ ثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحتله فسلمت عليه فلم يرد علي ورأيت يركع ويسجد فلما سلم رد علي **ح** ٢٥٦٣ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام فذكر باسنادة مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فهذا اجابر بن عبد الله ايضا قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه انما فرغ من صلاته رد عليه والكلام في هذا امثال للكلام فيما رويناه قبله عن ابن مسعود وفي حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه شيئا فذلك ينبغي ان يكون رد عليه باشارة او غيرها وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلي على راحتله فسلم عليه فسكت ثم اذى بيده ثم سلم عليه فسكت ثلثا فلما فرغ قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فهذا اجابر قد اخبرني هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوى اليه بيده حين سلم ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلوة اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه في الصلوة فدل ذلك ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلوة لم تكن ردًا او انما كانت نهياً وهذا جائز فقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد ذكرنا وقد روى عنه ما قد حدثنا فهذا قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابوسفیان قال سمعت جابراً يقول ما أحب ان أسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه **ح** ٢٥٦٤ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش فذكر باسنادة مثله فهذا اجابر بن عبد الله قد كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم ردًا للسلام عليه لما كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك كانت عنده نهياً منه له عن السلام عليه وهو يصلي فان قال قائل فقد قال جابر في حديثكم هذا ولو سلم علي لرددت قيل ان قال جابر لرددت في الصلوة قد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اي بعد فراغ من الصلوة وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثناهما قال سأل سليمان بن موسى عطاءً سألت جابراً عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضى صلاتك فقال نعم قال ابو جعفر فدل ذلك ان الرد الذي اراد جابراً في الحديث الاول هو الرد بعد الفراغ من الصلوة فقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل من معناه على ما ذكرناه وقد روى عن ابن عباس في هذا نحو من ذلك **ح** ٢٥٦٥ ثنا عبد الله بن محمد بن عثيش قال ثنا عارم قال ثنا جرير بن حازم عن قيس عن عطاء ان ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئاً وغزبه بيده فهذا ابن عباس ايضا لم يرد في صلاته على لذي سلم عليه وهو فيها ولكنه غزبه بيده على الكراهة منه لما فعل فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وقد كانا سائلا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلي فثبت بذلك ان ما كان من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد علمها منه لم يكن ردًا او انما كانت نهياً لان الصلوة ليست بموضع سلام لان السلام كلام فجوابه ايضا كذلك فلما كانت الصلوة ليست بموضع كلام لم يكن ايضا بموضع لرد السلام ولما لم يكن موضع لرد السلام لم يكن موضع للاشارة لرد السلام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الاطراف في الصلوة **ح** ٢٥٦٦ ثنا بذلك فهذا قال ثنا محمد بن سعيد قال نا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوماً

بن عامر وروح ووهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب^{٢٥٦٦} عن ابن عباس قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وأنا على سمار وصحى غلام من بني هاشم فلم ينصرف **ففي** حديث عبد الله عن ابن عباس أنها مرا على الصنف فقد يجوز ان يكونا مرا على لما مومين دون الامام فكان ذلك غير قاطع على المومين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الامام ولكن في حديث صهيب عن ابن عباس انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف فدل ذلك على ان مرور الحمار بين يدي الامام ايضا غير قاطع للصلوة **وقد** روى عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الاول من حديث ابن ابي داود ان الحمار يقطع الصلوة في اشياء ذكرها معه في ذلك الحديث قال واحسبه قد اسندة فهذا الحديث الذي روينا عن عبد الله وصهيب عن ابن عباس مخالف لذلك فارادنا ان نعلم ايها نسخ الاخر فنظرنا في ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل عن سفيان قال ثنا سماك عن عكرمة قال ذكر عبد الله بن عباس ما يقطع الصلوة قالوا الكلب الحمار فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ولكنه يكرهه فهذا ابن عباس قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلوة فدل ذلك على ان ما روى عنه عبد الله وصهيب كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك **وقد** روى عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الحمار ايضا لا يقطع الصلوة :

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريم عن محمد بن عمر بن عباس بن عبد الله عن الفضل بن عباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادية لنا ولنا كلبية وحمارة ترعيتان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزرهما ولم يؤخرهما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا معاوية بن فضال قال ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب فذكر باسنادة نحوه **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن ايوب سمعنا محمد بن علي بن ابي مريم قال اننا سمعنا محمد بن ايوب قال عبد الله بن صالح في حديثه عن محمد بن عمرو قال ابن ابي مريم في حديثه قال حدثني محمد بن عمر ثم ذكر باسنادة مثله غير انه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا فقد وافق هذا الحديث حديث صهيب وعبد الله عن ابن عباس اللذين قد منا ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا ثم رجعنا الى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي كيف هو وهل يقطع الصلوة ام لا فكان احد من روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلوة ابن عباس قد روينا ذلك عنه في اول هذا الباب ثم قد روينا في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه ثم روينا عن ابن عباس بعد من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عكرمة عنه ان الكلب لا يقطع الصلوة فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده وعلى ان ما رواه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان متأخرا لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان ابا ذر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين الكلب الاسود من غيره من الكلاب فجعل الاسود يقطع الصلوة وجعل ما سواه بخلاف ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال الاسود شيطان فدل ذلك على ان المعنى الذي وجب به قطعه انما هو لانه شيطان فارادنا ان ننظر هل عارض ذلك شيء فاذا اونس قد حدثنا قال لنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يد عن احد امير بين يديه وليد راة ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو ظفر قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد جميعا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث ان كل ما بين يدي المصلي شيطان وقد سوى في هذا بين بني آدم وبين الكلب

١٢ صهيب
 هو ابو الصهباء البكري البصري مولى ابن عباس مقبول ١٢ ١٥ وهو الحديث الذي رواه المصنف في اول الباب عن ابن ابي داود بسنده عن عكرمة ١٢ ١٤ محمد بن عمر بن عباس بن علي بن ابي طالب
 الهاشمي صدوق ١٢ ١٤ عباس بن عبد الله بن جعفر بن عبد المطلب الهاشمي مقبول ١٢ ١٤ الحديث رواه ابو داود والنسائي ١٢ ١٣ ١٤ وفي رواية ابي داود وعباسان
 ونظر رواية النسائي اقرب من لفظ الطحاوي وفيها ولنا كلبية وحمارة ترعى ١٢ ١٤ رواه مسلم وابو داود ومالك والنسائي والدارمي وابن حبان ١٢ ١٤ قوله فلا يد عن قلت
 وفي رواية مسلم وابو داود والبخاري وغير ذلك فلا يدع وكذا اورده الزيلعي من رواية ابن حبان فليبرح الى الخب انكار ١٢ ثم اذا رجعت الى الخب فوجدت فيه ايضا مثل ما في المطبوعة
 فلا يدع ١٢ ١٤ ١٤ ١٤ والحديث اخرجه البخاري بطوله وكذا مسلم وابو داود ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ وعن زيد بن اسلم عطف على صفوان قال المعنى ان عبد العزيز يروي الحديث من طريقين احدهما عن صفوان
 عن عطاء عن ابي سعيد الخدري والثاني عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ والحديث اخرجه السراج في مسنده ١٢ ان

الاسود اذا مرّوا بين يدي المصلّي وقد رَوُوا مثل ذلك ايضاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدعن احدا يمر بين يديه فان ابي فليقاتله فان معه القرين شيطان قال ابو جعفر فغنى هذا معنى حديث ابي سعيد سواء وان ابن ادم في مروءة بين يدي اخيه المصلّي مرور لقرينه ايضاً بين يديه وهو شيطان له قد جمع على ان مرور بني ادم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطعها وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض هله انه سمع المطلب يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلح ليلى باب بني سهرم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين القبلة شئ **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده المطلب بن ابي وداعة فذكر مثله غير انه قال ليس بينه وبين الطواف سترة قال سفيان فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال خبرني بعض هلى ولما سمعته من ابي **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال نا هشام اراه عن ابن عم المطلب بن ابي وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران عن مسلم بن صبيح عن مسروق انه قال تذاكروا عند عائشة ما يقطع الصلوة فقالوا يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة لقد عد لتموه بالكلاب والحمير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى وسط السرير وانا عليه مضطجعة والسرير بينه وبين القبلة فتبدولى الحاجة فأكره ان اجلس بين يديه فاؤديه فانسل من قبل رجلى نسلاً **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب وبشر بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بينه وبين القبلة فاذا اردت ان اقوم كرهت ان اقوم بين يديه فانسل نسلاً **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن ابي النضر **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب واشهب عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كنت امد رجل قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتها فاذا قام مددتها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال نا زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة امامه في القبلة فاذا اراد ان يوتر غمزها برجله فقال تعني **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يونس البصري قال ثنا المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يرتد عليه هو واهله فاذا اراد ان يوتر يقظني فاوترت **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء بن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه و**حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان يفرش لي حبال مصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي واني حباله **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيد قال نا الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حبال مصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجا وقع ثوبه علي وهو يصلي قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ان بني ادم لا يقطعون الصلوة

٢٢٤ والمحدث اخبره ابو داود ١٢ ٢٢٥

والحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ١٢ ٢٢٦ هشام هو ابن حسان الازدي ثقة ١٢ ٢٢٧ ابن عم المطلب قال في النخب مجهول ١٢ ٢٢٨ والمحدث اخبره الطبراني ١٢ ن

٢٢٩ رواه البخاري ١٢ ٢٣٠ والحديث اخبره البخاري وسلم والنسائي ١٢ ٢٣١ والمحدث اخبره البخاري وابو داود ١٢ ٢٣٢ واهل البيت بن محمد بن

يونس البصري مولى عثمان بن عفان نزيل مصر كذا قال العيني في النخب وهو هم صريح ١٢ ٢٣٣ والحديث اخبره احمد في مسنده ١٢ ٢٣٤ رواه البخاري من طريق ابن ابي شيبة انسال

عمر عن الصلوة يقطعها شئ فقال لا يقطعها شئ اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت الحديث ١٢ ٢٣٥ والحديث رواه النسائي ١٢ ٢٣٦ والحديث اخبره ابن ماجه ١٢ واخرجه

احمد ١٢ عيني ٢٣٧ الشيباني هو ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان ثقة ١٢ ٢٣٨ والحديث رواه البخاري وسلم وابو داود وابن ماجه ١٢

ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا اسراييل قال ثنا الزبير قال بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال سمعت حذيفة يقول لا يقطع الصلوة شيء

باب الرجل يتأمر عن الصلوة او ينساها كيف يقضيها

٢٤٠٨

حد ثنا ابوامية قال ثنا قيس بن حفص لداري قال ثنا سلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم عن ذي مخبر بن اخي النجاشي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا فلما نستيقظ الابحر الشمس فتبيننا من ذلك المكان قال فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد حين بزغ الشمس مر بلا افاذن ثم امره فاقام فصلى بنا الصلوة فلما قضى الصلوة قال هذه صلاتنا بالامس **حد** ثنا احمد بن داود قال ثنا ابوالوليد الطيالسي قال ثنا احاد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجاز عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها من الغد للوقت **حد** ثنا ابوامية قال ثنا سريج بن النعمان الجوهري قال ثنا جاد ابن سلمة عن بشر بن الحزب سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال بوجعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا يفعل من نام عن صلوة او نسيها واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين **و** خالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصلها مع التي تليها من المكتوبة وليس عليه غير ذلك **و** احتجوا في ذلك بما حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمرى قال قال خير بن محمد بن ابراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد ابن سمرة عن حبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة انه كتب الى بنيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم اذا شغل احد هم عن الصلوة او نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه ان يصلها مع التي تليها من المكتوبة **و** خالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصلها اذا ذكرها وان كان ذلك قبل دخول وقت التي تليها ولا شيء عليه غير ذلك **و** احتجوا في ذلك بحديث ابي قتادة وكان ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد ما استوت ولم ينتظر دخول وقت الظهر وقد ذكرنا ذلك باسناديه في غير هذا الموضع من هذا الكتاب **وقد** حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن خالد بن عطاء بن السائب عن يزيد بن ابي مريم عن ابيه قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا افاذن ثم صلى ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهما المكتوبة **حد** ثنا ابوامية قال ثنا عبد الله بن موسى قال نا زافر بن سليمان عن شعبة عن جامع بن شاذان عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما كتبنا من الارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلنا الليلة قال بلال انا قال ذن ثم نام فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فقالوا تكلموا حتى يستيقظا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فعلوا ما كنتم تفعلون وكذلك يفعل من نام او نسي **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حد ثنا احمد بن داود قال ثنا ابوالوليد قال ثنا همام عن قتادة عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها قال همام ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال قم الصلوة لذكرى **حد** ثنا فهد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها **حد** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على

٤٩٩ كعب بن عبد الله ذكره البخاري وابن ابي حاتم وسكت عنه ١٢٥٥ حذيفة هو ابن اليمان قال العيني والحديث اخرجه ابن ابي شيبة كذا قال العيني ورواه البخاري في تاريخه ١٢٥٥

باب الرجل يتأمر عن الصلوة او ينساها كيف يقضيها

١٤٥ شريك بهلنن وجم في آخرة هو الجوهري ثقة بهم قليلا ١٢٥٢ بشر كبير الوحدة ابن حرب التدي بفتح النون والدال بعد ما موعدة صدوق فيه ١٢٥١ والحديث اخرجه احمد ١٢٥٣ قوله فذهب قوم الى قال في النخب اراد بالقوم هؤلاء جماعة من الظاهرية ونقراس اهل الحديث ١٢٥٤ قوله وما لعلم الخ قال العيني اراد بهم جماهير العلماء والفقهاء من التابعين ومن بعدهم واباهنفة وما لكا والشافعي والحدوا حتى واصحابهم ١٢٥٥ محمد بن ابراهيم بن حبيب بالبعثة مصنف ابن سليمان بن سمرة بن جندب القراري قال في كشف الاستار ذكره ابن جمان في الطبقة الرابعة من الثقات ١٢٥٦ والحديث اخرجه الطبراني ١٢٥٧ خالد بن عطاء الخ هو عمدي ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي وطفه صاحب الكشف ابن يزيد بن عمر القراري وهو خطأ ١٢٥٨ يزيد بالموعدة ورواه مصنف ابن ابي مريم السلوي ثقة ١٢٥٩ عن ابيه هو ابو مريم مالك بن ربيعة من اصحاب الشجرة ١٢٥١ والحديث اخرجه النسائي ١٢٥٣ قوله بدباس هو السهل من الارض كذا في نسخة العيني ايضا وفي رواية احمد بن داود وابن ابي شيبة واحمد والبيهقي ١٢٥٤

ان لا شئ عليه غير قضاءها لانه ذكر من نسي صلوة ثم اخبر بما عليه وقد روى عنه ايضا في ذلك في غير هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ **ح** ثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثناهما من عن قتادة عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال ثم سمعته يحدث ويزيد فيه انها الصلوة لذكرى **ح** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة او نام عنها فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها فلما قال لا كفارة لها الا ذلك استحال ان يكون عليه مع ذلك غيره لانه لو كان عليه مع ذلك غيره اذا ما كان ذلك كفارة لها وقد روى الحسن عن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلوة حتى طلعت الشمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا بهم قال فقلنا يا رسول الله الا تقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينها كما الله عن الربوا ويقبله منكم وقد ذكرنا ذلك باسناده في غير هذا الموضوع من هذا الكتاب فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاجابهم بما ذكرنا استحال ان يكونوا عرفوا ان يقضوها من الغد لا معانيتها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيما تقدم او امره به امر اذ دل ذلك على نسخ ما روى ذو مخمر وسمرة وان هذا كان متأخرا عنه فهو اولى منه لانه ناسخ له فهدى اوجه هذا الباب من طريق لا تاروا ما من طريق النظر فاننا رأينا الله عز وجل وجب الصلوة لمواقيتها ووجب الصيام ليلقاته في شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان عدة من ايام اخر فجعل قضاءه في خلافه من الشهور ولم يجعل مع قضاءه بعد ايامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك **قال النظر** على ما ذكرنا ان يكون كذلك الصلوة اذا نسيت او فاتت ان يكون قضاؤها يجب فيما بعد ها وان لم يكن دخل وقت مثلها ولا يجب مع قضاؤها مرة قضاؤها ثانية قياسا ونظرا على ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا وهذا قول في حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين **ح** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلوة فنكروها مع الامام فليصل معها ثم ليصل لتي نسي ثم ليصل لاخرى بعد ذلك **ح** ثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابو ابراهيم الترمذي قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن سعيد بن عبد الرحمن فذكرنا سناؤه ولم يرفعه وقوله فليصل معه ذلك محتمل عندنا ان يفعل ذلك على انه تطوع **ح** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال نا مغيرة عن ابراهيم في رجل نسي الظهر فذكرها وهو في العصر قال ينصرف فيصل لظهر ثم يصل العصر **ح** ثنا صالح قال ثنا سعيد قال نا هشيم قال نا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول يتم العصر التي دخل فيها ثم يصل الظهر بعد ذلك -

باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا

ح ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر وهب بن جرير قال نا ثناء شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهمينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب **ح** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبد الملك بن ابي غنينة عن الحكم فذكرنا سناؤه مثله غير انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن الحكم فذكرنا سناؤه مثله غير انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** ثنا عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي ابو زرعة قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابي مريه عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثني اشياخ جهمينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة بشئ **قال ابو جعفر** قد هب قوم الى ان جلود الميتة لا تطهروا وادبغت ولا يجوز الصلوة عليها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالقهم في**

١٢ ابو ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن بسام البغدادي لابس به ١٣ والحديث اخرجه البيهقي ١٤ باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا

١٥ عبد الله بن عكيم ثم كافي مصنف الجهميني الكوفي مخضرم ١٦ اخرجه البوداؤقي كتاب اللباس واخرجه النسائي في باب القرع والعبيرة ١٧ نجيب ١٨ قوله حدثنا ابو بشر الرقي الا قلت سقطت هذه الرواية عن نسخة الجهميني ١٩ عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي ابو زرعة الترمذي بالنون والمهملة ثقفة بها فظ من مشايخ ابي داود والحديث اخرجه الطحاوي في مشكله ايضا ٢٠ محمد بن المبارك القرشي سكن دمشق ثقتة ١٢ قوله قد هب قوم الخ قال الجهميني اراد بالقوم هؤلاء الا وزاعي وابن المبارك وما لكا والحقق وابتا نور ويزيد بن هارون واحمد ابن حنبل ١٧ قوله وخالقهم الا قال في النجيب ان اباهم عمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير والثوري وسعيد بن جبيرة والليث والنزهري والاذاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واواشافي وعبد الله بن وهب واخرجه كثيرين ١٢

ذلك الخرون فقالوا اذا دبغ جلد الميتة او عصبها فقد طهر ولا بأس ببيعه والانتفاع به والصلوة عليه وكان من الحجّة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن ابي ليلى الذي ذكرنا ان قوله لنبي صلى الله عليه وسلم لا تتفعدوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد يجوز ان يكون اراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغة فانه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة فاجاب الذي سأله بمثل هذا **ح ٢٦٢٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني زمعة بن صالح عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا ناقة سمينة ميتة فاردنا ان ندهن بها سفينتنا وانما هي عود وهي على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتفعدوا بشئ من الميتة **ح ٢٦٢٩** ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو عاصم قال ثنا زمعة فذكر يا سادة مثله فاخبر جابر بن عبد الله بالسؤال الذي كان قوله لنبي صلى الله عليه وسلم لا تتفعدوا بالميتة جوابا له وان ذلك على النهى عن الانتفاع بشئ مما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعور الى غير معنى الاصب فانه يطهر بذلك وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحيحة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالذباغ فما روى في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن يونس قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتفعدوا باهابها فادبغوا به **ح ٢٦٣٠** قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتفعدوا باهابها فادبغوا به **ح ٢٦٣١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال انا اسامة بن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اهل شاة ماتت الا نزعتم جلدها فادبغتموه فاستمتعتم به **ح ٢٦٣٢** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا جاج بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء بن عبد الله قال اخبرني ميمونة عن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا دبغتموها فاستمتعتم به **ح ٢٦٣٣** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد بن موسى قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اهلها الا نزعتم جلدها فادبغتموه فاستمتعتم به **ح ٢٦٣٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعيب بن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة ليمونة فقال لنبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة فقال ان دبغ الا دبغ طهورة **ح ٢٦٣٥** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلجة عن ابن عباس قال قال لنبي صلى الله عليه وسلم اياها ب دبغ فقد طهر **ح ٢٦٣٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال قال مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلجة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاديء فقد طهر **ح ٢٦٣٧** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مرية قال انا ابو عثمان قال حدثني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلجة انه قال قلت لابن عباس اننا نغزو ارض المغرب وانما اسقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مسك دبغ فقد طهر **ح ٢٦٣٨** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابى عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير يخبر عن ابن وعلجة انه سأل ابن عباس اننا نغزو هذه المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء وهم اهل دثن فقال ابن عباس الدباغ طهور فقال له ابن وعلجة عن رأيك ام شئ سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٦٣٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن سليمان **ح ٢٦٤٠** ثنا اسمعيل بن سهل بن اسحق بن سهل الكوفي قال ثنا عبيد الله بن موسى العسبي قال جميعا عن اسمعيل بن ابي خالد عن عمرو بن بكر عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فان لنا شاة حتى صار شاة **ح ٢٦٤١** ثنا محمد بن علي بن داود وفهد قال ثنا ابو عثمان قال ثنا اسرائيل عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة طهورها هذا لفظ محمد واما فهد فقال دباغ الميتة ذكاتها **ح ٢٦٤٢** ثنا محمد بن علي قال ثنا الحسين بن محمد لروزي قال ثنا شريك عن الاعشى عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت قال لنبي صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة

٥٥ قال العيني هو ابراهيم بن محمد بن مروان **١٢** والحديث اخرجه البخاري **١٣٦٤** **٥٦** سفيان بن عيينة يروي عن عمرو بن دينار **٥٧** والحدث اخرجه البزار في سننه **١٢٥** رواه سلم والورد او دو والنسائي والترمذي **١٣** والطبراني **١٢** ابوب **٥٨** عبد الرحمن بن وعلجة يفتح الواو وسكون الهاء المعرب صدوق **١٢** **٥٩** الواو غير مزنة لسكون الراء وفتح المثناة ابن عبد الله البرقي يفتح الفختان تيزه والزاى بعد بانون ثقتة فقهره **١٢** **٥٩** ابن وعلجة هو عمير الرحمن كما مر انفا **١٢** **٥٩** عبيد الله بن يونس **٥٩** ابن موسى العسبي الميموني الاولى مقطورة بينهما موحدة ساكنة ثقتة **١٢** **٥٩** اسمعيل بن ابي خالد الجهلي ثقتة **١٢** والحدث اخرجه النسائي **١٢**

طهورها **ح** ٢٦٢٢ ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن الأعمش قال ثنا أصحابنا عن عائشة عن النبي
صلوات الله عليه وآله **ح** ٢٦٢٢ ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال
سألت عائشة عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون طهورها **ح** ٢٦٢٥ ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث عن كثير بن فرقدان عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حدثها انك مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل لحمار فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ **ح** ٢٦٢٦ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خبرني عمرو بن الحارث
والليث عن كثير بن فرقدان فذكر يا ستاده مثله **ح** ٢٦٢٤ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير الحوضي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله
عن قتادة عن الحسن بن جوث بن قتادة عن سلمة بن المحبق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقرية من عند امرأة فيهما ماء
فقال انهما ميتة فقال لبي صلى الله عليه وسلم ادبغتها فقالت نعم فقال دباغها ذكاتها فقل جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلود
الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى فهي اولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يد لنا على خلاف ما جاءت به هذه
الآثار فان قال قائل ان ما كان من اباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ انما كان قبل تحريم الميتة فان المحجة عليه
في ذلك والدليل على ان ذلك كان بعد تحريم الميتة وان هذا كان غير داخل فيما حرم منها ان ابن ابي داود قد **ح** ٢٦٢٨
ثنا المقدسي قال ثنا ابو عوانة قال ثنا سماك بن حرب **ح** ٢٦٢٩ وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني
الشاة قال فلو لا اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لبي صلى الله عليه وسلم انما قال الله قل لا اجد فيما
أوحى الي محرمًا على طاعم يطعمه الآية فانه لا بأس بان تدبغوه فتنتفعوا به قالت فأرسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته
فاتخذت منه قرية حتى تحرقت ففحق هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته عن ذلك قرأ عليها الآية التي نزل
فيها تحريم الميتة فاعلمها بذلك ان ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت انما هو الذي يطعم منها اذا ذكيت لا غير
وان الانتفاع بجلودها اذا دبغت غير داخل في ذلك الذي حرم منها وقد روى عبد الله بن عبد الله بن ابي عبيد الله
نحو من ذلك **ح** ٢٦٥٠ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتهم مولاة ميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا انتفعوكم بجلودها قالوا انها ميتة قال فما حرم اكلها فدل ذلك على ان الذي حرم من الشاة بموتها هو الذي
يراد منها للاكل لا غير ذلك من جلودها وعصمها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واقا وجهه من طريق النظر فاننا قد رأينا
الاصول لمجتمع عليه ان العصير لا بأس بشربه والانتفاع به فالمرحى فيه صفات الخمر فاذا حدثت فيه صفات الخمر
حرم بذلك ثم لا يزال حرامًا كذلك حتى تحدث فيه صفات الخمر فاذا حدثت فيه صفات الخمر حل فكان يحمل بحدوث
الصفة ويحرم بحدوث صفة غيرها وان كان بدنا واحدًا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جلد الميتة يحرم بحدوث صفة الموت
فيه ويحل بحدوث صفة الامتعة فيه من الثياب وغيرها فيه واذا دبغ فصارت كالجلود والامتعة فقد حدثت فيه صفة
الحلال فالنظر على ما ذكرنا ان يحل ايضا بحدوث تلك الصفة فيه وحجة اخرى اننا قد رأينا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما أسلموا أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وانطاعهم التي كانوا اتخذوها
في حال جاهليتهم وانما كان ذلك من ميتة او من ذبيحة فذبيحة فذبيحة اهل لاوثان فهي ذبيحة اهل لاوثان
على اهل الاسلام كحرمة الميتة فلما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وترك الانتفاع به ثبت ان ذلك كان
قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ الى حكم سائر الامتعة وطهارتها وكذلك كانوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتخروا بلبان المشركين لا يأمرهم بان يتأموا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئًا
بل كان لا يمنعهم شيئًا من ذلك فذلك دليل يضا على طهارة جلودها بالدباغ ولقد روى في هذا عن جابر بن عبد الله ما قد

بنا

بنا

١٤ والحديث اخبره ابو داود والنسائي ١٢ ١٥ جون
بفتح الجيم وسكون الواو قره نون ابن قتادة التميمي السعدي يقبول ولا يبره صحتة ١٢ ١٩ سلمة بن المحبق بنم الميم ونخ الحاء المهملة وكسر الهمزة وكسر الهمزة المشددة ويفتح قال في جامع الاصول المحبق
تفخه الباء الكسورة اصحاب الحديث يفتونها انتهى لكن صح في الكاشف بكسر الباء نقله السيد ذكره في المرقاة ١٢ ٢٥ رواه ابو داود والنسائي واحمد والحاكم وابن حبان ١٢ اصابت

حدثنا فهم قال ثنا أبو عسَّان قال ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال
 كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاننا من المشركين الأسقيية فنقسمها وكلها مائة فننتفع بذلك فدال ذلك على
 ما ذكرنا وهذا جابر يقول هذا وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشئ فلم يكن ذلك عند
 بمضاد لهذا فثبت ان معنى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشئ غير معنى حديثه الأخروان
 الشئ لمحرمة الميتة في ذلك الحديث هو غير المباح في هذا الحديث فكذا ايضاً ما روى عبد الله بن علي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مما نهي عن الانتفاع به من الميتة وهو غير ما يباح في هذه الآثار من اهلها المدبوعة حتى تنفق هذه الآثار
 ولا يضاد بعضها بعضاً وهذا الذي ذهبنا اليه في هذا الباب من طهارة جلود الميتة بالذباغ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
 رحمهم الله تعالى .

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

حدثنا ابن مروزق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جرمج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن ابي سعيد المدني قال حدثني حفصة
 بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذه فجاءه ابو بكر فاستاذن فاذن له النبي صلى
 الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء عمر ثم مثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء
 عثمان فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فجعله فتح ثوابه فخرجوا فقلت يا رسول الله جاء
 ابو بكر وعمر وعلي ونا من اصحابك وانت على هيأتك فلما جاء عثمان تجللت ثوبك فقال ولا استحيى ممن يستحيى منه الملائكة
 قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحو ما من هذا قال ابو جعفر قد ذهب قوم الى ان الفخذ ليست من العورة واحتجوا بذلك
 بهذا الحديث وحالهم في ذلك اخرون فقالوا الفخذ عورة وقالوا قد روى هذا الحديث جماعة من اهل البيت وغيرهم ورواه
 الذين احتجوا به وروايتهم في ذلك ما روى في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مروزق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال نا
 مالك بن انس عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم و
 رسول الله لا بس مرط ام المؤمنين فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمر وهو على تلك الحال فقضى
 اليه حاجته ثم خرج فاستاذن عليه عثمان فاستوى جالساً وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فلما خرجت قالت له عائشة
 مالك لم تفرع لابي بكر وعمر كما فرعت لعثمان فقال لعثمان رجل كثير الحياء ولو اذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ
 في حاجته **حدثنا ابن مروزق** قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن يحيى بن سعيد
 عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا محمد بن عزيير الازيلي** قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل
 حدثني ابن شهاب قال اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص بن ابي بكر استاذن على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا روح بن الفرج** قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال
 حدثني عقيل عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص بن ابي بكر استاذن على رسول الله صلى

١٦٣

١٦٤

٢٤٦ الوضوء مالك بن اسمعيل البغدادي ثقة ١٢ محمد بن راشد المكي صدوق بهم ١٢ -

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

١٥ ابو خالد هو عثمان اوزير يد كما سياتي ١٢ عبد الله بن ابي سعيد بلقظ الكيبي البزري المدني ذكره الحافظ في التعميل وقال روى عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما وعنه ابو يعقوب
 والبخاري واسم عثمان اوزير يد اخرج له احمد بن حنبل بن جرير بن ابي خالد بن طريف بن شيبان عن ابي يعقوب كلاهما عن حفصة رضي الله عنهما في فضل عثمان رضي الله عنه واخرجه
 البخاري ايضا في تاريخه بن طريف بن جرير بن ابي يعقوب وهو عن ابي احمد الحاكم ابو يعقوب الصغرى عن الحسن بن عبيد بن خلف من هذا ان لعبد الله راويين ولم يخرج ولم
 يأت بمتن منكر فهو على قاعدة ثقات ابن جرير لكن اذكره في النسخت التي عندي اه قلت والمصنف رحمه الله اخرج الحديث صفح ٢٨٧ جلد ٢ في مشكله ايضا ١٢ والحديث اخرج احمد و
 البخاري في تاريخه ١٢ اخرج المصنف في مشكله ايضا ١٢ اخرج احمد في مسنده والبيهقي والطبراني في الكبير والواسط والبخاري في تاريخه **حدثنا** في مشكله ايضا ١٢ اخرج احمد و
 الاثر ابدل قال وهو خطأ **حدثنا** قوله قد ذهب قوم الى ان الفخذ ليست من العورة في نخب الافكار اراؤهم لاء القوم عبد الرحمن بن ابي ذئب واسماعيل بن علقمة وابن جرير الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية
 فاهم قالوا الفخذ ليست من العورة ويروى ذلك عن الاطوي من اصحاب الشافعي حكاها الراقصي عنه وهو ذهب الى الظاهر وقال ابن حزم في المحلى والعورة المقترضة سترها عن الناظر وفي الصلوة
 من الرجال الذكر وحلقته الدرر فقط وليس العزومة عورة وهي من المرأة يجمع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط والحرم والجد والحرة والامة في ذلك سواء ١٢ قوله وقال لهم في ذلك
 آخرون ان اراؤهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح ورواياته والواسط ومحمد وزفر بن المنذر في صحيحه قال اصحابنا ان صلوة مكشوف الفخذ
 فاسدة وقال الا وراسي الفخذ عورة الا في الحمام ١٢ نخب **حدثنا** محمد بن عزيير بن ابي بصير الايلي بنق اوله ثم تحتانية قال في التقريب صنيف وقال في التهذيب قال مسلمة في الصلوة ثقة اخرج
 له النسائي وابن ماجه والبوداؤي في غير السنن ١٢ **حدثنا** يحيى بن سعيد بن العاص الاموي ثقة وهو اوثق من سعيده الا شدق ١٢ والحديث اخرج مسلم في فضل عثمان ١٢

الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابا بكر استاذن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلاً وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار متواترة صحاح فيها ان الفخذ من العورة فصار في ذلك ما حد ثنا ابن ابي عمير قال ثنا القوايري قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة **حد ثنا** علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى فخذ رجل فقال فخذ الرجل من العورة **حد ثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير عن محمد بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معمر بن عوف المسجد كاشفاً عن طرف فخذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذك يا معمر ان الفخذ عورة **حد ثنا** روح بن الفرخ قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابن ابي حازم عن العلاء بن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حد ثنا** اهداب قال ثنا الحماشي قال ثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز قال ثنا ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن جحش قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشى في السوق فمر بمعمر جالساً على باب مكشوفة فخذة فقال خمر فخذك اما علمت انها من العورة **حد ثنا** علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذ الرجل من عورته او قال من العورة **حد ثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح بن ابي حازم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الا سلس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حد ثنا** يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه وكان من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وفخذى منكشفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة **حد ثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا محمد بن مسعود قال ثنا ابو الزناد عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة قد كشفت عن فخذى فقال غط فخذك الفخذ عورة قال ابو جعفر فهذا الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم تخبر ان الفخذ عورة ولم يصادها اشر صميم فقد ثبت بها ان الفخذ عورة تبطل لصلوة بكشفها كما تبطل بكشف ما سواها من العورات فهذا الوجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها الى وجهها وكيفها ولا ينظر الى ما فوق ذلك من رأسها ولا الى اسفل منه من بطنها وظهورها وفخذها وساقها وأيئها في ذات المحرم منه لا بأس ان ينظر منها الى صدرها وشعرها ووجهها ورأسها وساقها ولا ينظر الى ما بين ذلك من يديها وكذا رأينا ينظر من الامة التي لا ملك له عليها ولا محرم بينه وبينها فكان ممنوعاً من النظر من ذات المحرم منه ومن الامة التي ليست بمحرم له ولا ملك له عليها الى فخذها كما كان ممنوعاً من النظر الى فرجها فصار حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج لا كحكم الساق فالنظر على ذلك ان يكون من الرجال أيضاً كذلك وان يكون حكم فخذ

٥٩ ابو عبيد الله

ابن عمر القوايري ١٢ **حد ثنا** يحيى بن سعيد بن القطان يروي عن عبد الملك بن جريح وعنه عبيد الله بن عمر القوايري والحديث اخرج المصنف رحمه الله في مشهوره ٢٨٣ ٢٧٠ ايضاً ١٢
حد ثنا عاصم ١٢ والحديث اخرج الدارقطني ١٢ **حد ثنا** ابو يعقوب القنات يقات وشنايين في لين ١٢ **حد ثنا** ابو محمد بن عبد الله بن جحش الاسبغى صحابي صغير **حد ثنا** عمر بن ابي عبد الله
ابن فضالة بن نافع العمري السلم قديماً وهاجر البجليين والحديث اخرج احمد والحاكم وصححه ١٢ والحديث اخرج الطبراني ١٢ **حد ثنا** والحديث اخرج احمد والبخاري في تاريخه والنسائي ١٢
اصابته **حد ثنا** عبد العزيز بن ابي حازم الدروري قال العيني في النخب ١٢ **حد ثنا** اخرج احمد عن ابي عامر عن ابي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه مثله
صحة ١٢ **حد ثنا** جده ٣ **حد ثنا** والحديث اخرج الترمذي وقال ما حديث حسن غريب من هذا الوجه ١٢ **حد ثنا** عن ابيه احدثت هكذا وقع في رواية ابن وهب قال ابن ابي حاتم روى ابن وهب ومن
واسحق بن عيسى بن الطباع ومحمد بن حرب المكي وابن ابي ابي عمير عن مالك فقالوا زرعة بن عبد الرحمن بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش
عن زرعة بن عبد الرحمن بن جحش جده جرهد روى ابن عبيد بن عمير عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش
المصر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جحش جده جرهد روى ابن عبيد بن عمير عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش
جده ٤ ولفظ **حد ثنا** ابيه ١١ في رواية ليس ليحيى بن عمار في نسخة الشارح يروي عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش
في رواية ابن عبيد بن عمير ١٢ **حد ثنا** يحيى بن عمار في نسخة الشارح يروي عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش عن ابي عبد الله بن جحش
عنه هكذا وقع في نسخة الشارح ايضاً ولم يتعرض له العيني في الشرح ولم ار هذا اللفظ في طريق من طرق فان كان محفوظاً فهو جاز ١٢

ح ٢٦٤٩ ثنا محمد بن عمرو الأيلي قال ثنا سلامة عن عقييل قال حدثني ابن شهاب ان سالماً اخبره ثم ذكر مثله **ح ٢٦٥٠** ثنا نصر بن مزروق وابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال ثنا عقييل بن خالد ثم ذكر مثله **ح ٢٦٥١** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا عقييل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه كان يمشي امام الجنائز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يدي الجنائز وابوبكر وعمر وعثمان وكذلك السنة في اتباع الجنائز **ح ٢٦٥٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك **ح ٢٦٥٣** وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنائز وابن عمر والخلفاء لهم جزاء الى يومنا هذا قال ابو جعفر قد صحت قوم الى ان المشى امام الجنائز افضل من المشى خلفها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **ح ٢٦٥٤** وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا المشى خلفها افضل من المشى امامها وكان من الحجج لهم على هل المقالة الاولى ان حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في اول هذا الباب قد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر يمشون امام الجنائز فصارت في ذلك خبراً من ابن عمر عما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر يفعلونه في ذلك وقد يجوز ان يكونوا كانوا يفعلون شيئاً وغيره عندهم افضل منه للتوسعة كما قد توسأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة والوضوء اثنتين اثنتين افضل منه والوضوء ثلثاً ثلثاً افضل من ذلك كله ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة ثم خالف ابن عيينة في استاد هذا الحديث كل اصحاب الزهري غيره فرواه مالك عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنائز فقطعه ثم رواه عقييل ويونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنائز هذا معناه وان لم يكن لفظه كذلك لان اصل حديثه انما هو عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يمشي امام الجنائز وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث انما هو من سالم لا من ابن عمر فصار حديثاً مقطوعاً وفي حديث يحيى بن ايوب عن عقييل وكذلك السنة في اتباع الجنائز زيادة على ما في حديث الليث وسلامة عن عقييل فذلك ايضا لاجته فيه لانه انما هو من كلام سالم او من كلام الزهري وقد روى عن ابن عمر خلافة مما سنوويه في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **وقال** اصحاب المقالة الاولى وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يمشون امام الجنائز وذكروا ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن المنكر سمع ربيعة بن عبد الله بن هدير يقول رأيت عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب **ح ٢٦٥٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خبرني مالك عن ابن المنكر فذكر باسناد مثله **ح ٢٦٥٦** ثنا ابن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سراييل عن عبد الاعلى قال سألت سعيد بن جبيرة عن المشى امام الجنائز فقال نعم رأيت ابن عباس يمشي امام الجنائز **ح ٢٦٥٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة ان ابا راشد مولى معيقب بن ابي فاطمة اخبره انه رأى عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يفعلونه **ح ٢٦٥٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سالم مولى التومة انه راى ابا هريرة وعبد الله بن عمر وابا سيدة لسعدى وابا قتادة يمشون امام الجنائز قالوا فقد دل هذا على ان المشى امام الجنائز افضل من المشى خلفها قيل لهم فادل ذلك على شئ مما ذكرتم ولكنه ابا ح المشى امام الجنائز وهذا مما لا يتكره مخالفهم ان المشى امام الجنائز مباح وانما اختلفتموا اياه في الافضل من ذلك ومن المشى خلف الجنائز فان كان عندكم اثر صحيح فيه ان المشى امام الجنائز افضل من المشى خلفها ثبت بذلك ما قلتم والافقوله الى الآن مكافى لقولكم وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب قال ليس من السنة المشى خلف الجنائز قال ابن شهاب والمشى خلف الجنائز من خطأ السنة قيل لهم هذا كلام ابن شهاب فقولوه في ذلك كقولكم اذ كان لمخالفه ومخالفكم من الحجج عليه وعليكم ما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم رجعت الى ما روى في هذا الباب من الآثار هل فيه شئ يبيح

باب المشى مع الجنائز ان يعنى ان يكون منها

له محمد بن عمرو بن ابي بصير الايلي في ضعف ١٢ - له سلمة بن هارون روح الايلي صدوق لداود بن ابي ١٢ - له قول فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ١٢ - له قوله وما ظنهم الخ قال العيني في النخب اراد بهم ١٢ - له زينب بن جهمش كمانى رواية عبد الرزاق صفح ٢٤٥ - له عبيد الله بن جهمش العبد بن المغيرة السبائي صدوق ١٢ - له ابو راشد مولى معيقب ذكره ابن يونس في المهذبين وسكت عنه كذا في كشف الاستار عن المغاربة ١٢.

المشي خلف الجنائز فأدريس الجيزي وابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أبو زرعة قال أنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا بكر وعمر كانوا يعيشون امام الجنائز وخلفها حتى ثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر البرساني عن يونس بن يزيد ثم ذكر بأسناده مثله ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنائز كما كان يمشي امامها فان كان مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر امام الجنائز حجة لكم ان ذلك افضل من المشي خلفها فكذلك مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر خلفها حجة لمن الفكم عليها ان ذلك افضل من المشي امامها فقد استوى خصمكم وانتم في هذا الباب فلا حجة لكم فيه عليه وقد حدثنا أبو بكر بن وا بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركب خلف الجنائز والمشي حيث شاء منها فإيا ح في هذا الحديث ايضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي خلف الجنائز كما أبا ح المشي امامها وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الا فضل من ذلك ما هو وقد روى عن انس بن مالك ما معناه قريب من معنى حديث المغيرة ولحميد بن كز عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٦٩٣** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن انس بن مالك في الرجل يتبع الجنائز قال انما أنت مشيعون لها فامشوا بين يديها وخلفها وعن عيينها وعن شمالها **ح ٢٦٩٤** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا ابن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس بن مالك مثله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضاً ما حدثنا عبد الغني ابن رفاعة النخعي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن اشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز ففي هذا الحديث انه امرهم باتباع الجنائز والمتبع المشي هو المتأخر عنه لا المتقدم امامة ففيمما ذكرنا ما قد دل على فساد قول لزهرى ان المشي خلف الجنائز من خطأ السنة **ح ٢٦٩٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله ابن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلي بن ابي طالب ما تقول في المشي امام الجنائز فقال علي بن ابي طالب المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قال قلت فاني رأيت ابا بكر وعمر يمسيان امامها فقال انهما يكرهان ان يخرجوا الناس **ح ٢٦٩٦** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الوصم عن ابي فروة الرمادي عن زائدة بن خراش قال ثنا ابن ابي عمير قال كنت في جنازة فيها ابو بكر وعمر وعلي فكان ابو بكر وعمر يمسيان امامها وعلي يمشي خلفها يدي في يده فقال علي اما ان فضل لرجل يمشي خلف الجنائز على الذي يمشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد وانما ليعلم ان من ذلك مثل الذي اعلم ولكنهما سهلان يسهلان على الناس ففي هذا الحديث تفضيل علي رضي الله عنه المشي خلف الجنائز على المشي امامها وقوله ان ابا بكر وعمر يعلمان مثل ما علموا وانما انما يتركان ذلك للتسهيل على الناس لا لان ذلك افضل من غيره وهذا مما لا يقال بالكرامات انما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم اياه من ذلك فقد ثبت بتصحيح ما روينا ان المشي خلف الجنائز افضل من المشي امامها وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن نافع خرج عبد الله بن عمر وانا معه على جنازة فرائى معها نساء فوقف ثم قال رهن فانهن فتنه الحي والميت ثم مضى فمشي خلفها فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنائز امامها وخلفها فقال اما ترى ان المشي خلفها فهدى ابي عبد الله بن عمر لما سئل عن المشي في الجنائز اجاب سائله انه خلفها وهو الذي روينا عنه في الباب الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي امامها قبل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ليعلمهم ان المشي خلف الجنائز وان كان افضل من المشي امامها ليس هو مما لا بد منه ولا مما يخرج تاركه ولكنه مما له ان يفعله ويفعل

٥ زياد بن جبير بن حبيبة بن خنينة البصري ثقة ١٢ هـ عن ابيه ابو جبير بن حبيبة بن مسعود اشقفي

ابن عم المغيرة بن شميثة ثقة جليل ١٢ هـ عبد الله بن يسار بن يحيى ثقة ١٢ هـ ابو زرعة بقاء وواو مغنو حنين بينهما راء الهمداني عروة بن الحارث الكوفي ثقة ١٢ هـ ابن ابي جبير

ابن عبد الرحمن ١٢ هـ اخبر سعيد بن منصور وعبد الرزاق واخبر ابن ابي شيبة عن طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ابي عن ابن ابي عمير قال كنت في جنازة الح ١٢ هـ ابو بكر بن

ابن مريم بن ابي عبد الله بن ابي مريم ضعيف اخرجه لا الصحاح السنن سوى النسائي ١٥ هـ راشد بن سعد يسكنون العين ١٢ هـ

غيره وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك فروى عنه سالم انه كان يمشى امام الجنائز فدل ذلك على اباحة المشى امامها لا على ان ذلك افضل من المشى خلفها ثم روى عنه نافع انه مشى خلفها فدل ذلك ايضا على اباحة المشى خلفها لا على ان ذلك افضل من غيره فلما سأل اخبره بالمشى الذي ينبغي له ان يفعل في الجنائز انه خلفها على انه هو الذي هو افضل من غيره وقد روينا في حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باتباع الجنائز والاغلب من معنى ذلك هو المشى خلفها ايضا فصار بذلك من حق الجنائز اتباعها والصلوة عليها فكان المصلى عليها يكون في صلاته عليها متأخرا عنها **فالنظر على ذلك** ان يكون المتبع لها في اتباعها متأخرا عنها فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت الجارث بن ابي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن ام ولد له نصرانية ماتت فقال له ابن عمر تأمر يا مراك وانت بعيد عنها ثم تسير امامها فان الذي يسير امام الجنائز ليس معها فهذا ابن عمر يخبر ان الذي يسير امام الجنائز ليس معها فاستحال ان يكون عنده كذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمشى امام الجنائز فثبت بذلك ان اصل حديث سالم الذي روينا في اول هذا الباب انها هو كما رواه مالك عن الزهري موقوفا او كما رواه عقيل ويونس عن الزهري عن سالم موقوفا او كما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا **حدثنا ابن ابي مريم** قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو يحيى عن جاهد قال كنت مع عبد الله بن عمر جالساً فمرت جنازة فقام ابن عمر ثم قال قم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودى مرت عليه فقيل هل لك ان تتبعها فان في اتباع الجنائز اجراً فانطلقنا نمشى معها فنظر فرأى ناساً فقال ما اولئك الذين بين يدي الجنائز قلت هم اهل الجنائز فقال ما هم مع الجنائز ولكن كتفها او رءها فبينما هو يمشى اذ سمع رائحة فاستلذ في وهو قابض على يدي فاستقبلها فقال لها شراً حرمتين اهذه الجنائز اذهب يا جاهد فانك تريد الاجر وهذه تريد الوزر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نتبع الجنائز **فان** قال قائل وكيف يجوز ان يكون المشى خلف الجنائز افضل من المشى امامها وقد كان عمر بن الخطاب بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة زينب يقدم الناس امامها فذلك دليل على انه كان لا يرى المشى خلفها اصلاً ولولا ذلك لا باحه لمن مشى خلفها قيل له وكيف يجوز ما ذكرت وقد قال علي بن ابي طالب انهم يريدون ابا بكر وعمر يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها ثم يفعل هذا للمعنى الذي ذكرت ولكنه فعل ذلك عندنا والله اعلم لعارض ان النساء كن خلفها ففكره الرجال مخالطةهن فامرهم بتقدم الجنائز لذلك العارض لانه افضل من المشى خلفها وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب انه سمع من يقول ذلك وهو اولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد ما ذكره علي بن ابي بكر وعمر وقد حدثنا محمد بن سعيد قال ناشر بن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال كان الاسود اذا كان مع النساء اخذ بيدي فتقدمنا مشى امامها فاذا لم يكن معها نساء مشينا خلفها فهذا الاسود بن يزيد على طول صحبته لعبد الله بن مشعور على صحبته لعمر قد كان قصده في المشى مع الجنائز الى المشى خلفها الا ان يعرض له عارض فيمشى امامها لانه العارض لا ان ذلك افضل عنده من غيره فذلك عمر ما روينا عنه فيما فعله في جنازة زينب هو على هذا المعنى عندنا والله اعلم وقد حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا محمد بن ابي السري قال ثنا فضيل بن عياض قال ثنا منصور عن ابراهيم وحده ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنائز فهذا ابراهيم يقول هذا واذا قال كانوا فانما يعني بذلك اصحاب عبد الله فقد كانوا يكرهون هذا ثم يفعلونه للعدل لان ذلك هو افضل من مخالطة النساء اذا قربن من الجنائز فاما اذا بعدن منها اولم يكن معها نساء فان المشى خلفها افضل من المشى امامها وعن يمينها وعن شمالها وهذا قول بي حنيفة وابي يوسف

ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى -

١٥ ابن ابي مريم ابو عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم ١٢ - ١٤ ابو يحيى القنات الكوفي في ربيع ١٢ ١٥ محمد بن ابي السري

هو ابن المتوكل بن عبد الرحمن الباشي مولاهم ابو عبد الله بن ابي السري الحسقلاني صدوق عارث له اوهاج كثيرة روى عنه ابو داود ١٢

باب الجنائز تهر بالقوم يقومون لها امرأ

٢٤٠٢

حد ثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن امية عن موسى بن عمران
ابن مناح ان ابان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها **حد** ثنا يزيد قال ثنا حكيم قال ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك عن
اسمعيل بن امية فذكر باسناده مثله الا انه قال رايت عثمان يفعل ذلك واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك **حد** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الجنائز فقوموا لها حتى توضع او تخلفكم **حد** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن
ابي الوزير قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **حد** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا زهير بن سعد السمان عن ابن عون
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت جنازة فقم **حد** ثنا
ابو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريح قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سالم
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الجنائز فقوموا لها حتى توضع او
تخلفكم **حد** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه **حد** ثنا يزيد بن سنان ومبشر بن الحسن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد
ابن ابي ايوب قال حدثنى ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها قال نعم فانكم لستم تقومون لها انما
تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس **حد** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود ح وحده ثنا ابن مزيق قال ثنا
وهب بن جريح قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال قال سعد بن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن
عبادة بالقادية فمر عليهم بجنازة فقاموا فقيل لهم انهم من اهل الارض اى مجوسى فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقام فقيل له انه يهودى فقال اليس ميتا وليس نفسا **حد** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه لجنازة حتى توارت **حد** ثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان ح وحده ثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا
ابان عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذمرت عليه جنازة فقمنا لنحملها فاذا جنازة يهودى او يهودية فقلنا يا نبى الله انما جنازة يهودى او يهودية فقال ان
الموت فزع فاذا رايتهم الجنائز فقوموا **حد** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى
فذكر باسناده مثله **حد** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن ابي
سعيد الخدرى قال قال مروان بجنازة فلم يقم فقال ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقام
فقام مروان **حد** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الجنائز فقوموا من تبعها فلا يقعد حتى توضع **حد** ثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا مسلم قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حد** ثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى ح وحده ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن يحيى
عن ابي سلمة قال ثنا ابو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حد** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال
ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاصلى حدكم
على جنازة ولم عيش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه

باب الجنائز تهر بالقوم يقومون لها امرأ

له يفتح الميم والنون المشددة آخره بجملة كذا فى الانساب للسماعى واللسان ١٢٣٥ ابو عبد الرحمن بن ابي ليلى ١٢٣٥ قوله فذهب قوم الخاراد بالقوم الخاراد المسور بن مخرمة
وفقادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون ١٢٣٥

الآثار فاتبعوها وجعلوها أصلاً وقلدها وأمرها من مرت به جنازة ان يقوم لها حتى تتوارى عنه ومن مشى معها ان
لا يقعد حتى توضع **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس
وان لم توضع وقالوا اما قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي في الحديث الذي رواه قيس بن سعد وسهل بن
خنيف فان ذلك لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لان من حكم الجنازة ان يقام لها ولكن كان لمعنى غير ذلك وذكر
في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يحدث عن الحسن
وابن عباس او عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام لها وقال اذا نى رجمها **قد**
هذا الحديث على ان قيامه كان لما اذاه رجمها ليتباعد عنه لا لغير ذلك ولما اروى من قيامه لجنازة ليصلي عليها **حدثنا**
محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن غير عن سعيد عن قتادة عن الحسن البصري ان العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي
مرت بهما جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن فقال لعباس الحسن اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه
جنازة فقام فقال نعم وقال الحسن العباس ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليها قال نعم فدل هذا
الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان ليصلي عليها الا ان من سنتها ان يقام لها واما ما ذكر من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنازة ومن ترك القعود اذ اتبعت حتى توضع فان ذلك قد كان ثم نسخ **حدثنا**
يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن
الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد
ذلك وامرهم بالقعود **حدثنا** يونس وبجر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان محمد بن عمرو
ابن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم الزرقى عن علي بن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله **حدثنا** يونس قال اخبرني انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير
عن مسعود بن الحكم انه قال سمعت علياً يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك
وامرنا بالجلوس **حدثنا** يونس قال ثنا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن اسمعيل بن
مسعود بن الحكم الزرقى عن ابيه قال شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون ان توضع ورأيت علي بن
ابي طالب يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فقننا ورأيناه قعداً فقعدنا فقد ثبت بما ذكرنا ان القيام للجنازة قد كان ثم نسخ فقال قوم انما نسخ ذلك لخلاف
اهل الكتاب واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكر قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان
عن ابيه عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبع
جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد قال فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم خبر من احبار اليهود فقال يا محمد هكذا يفعل قال
فجلس للنبي صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وليس هذا الحديث عندنا يدل على ما ذهبوا اليه لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد روى عنه ما حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعرة وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان
اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يفر فيه بشئ ثم
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه **حدثنا** محمد بن عمرو بن عذرة الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل بن شهاب
قال اخبرني عبيد الله فذكر باسناد مثله فاخبرنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع اهل الكتاب حتى

٢٨٧ قوله وخالفهم الخ قال في النخب اراوهم عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقية والاسود

ونافع بن جبير وابا عبيدة وما لكا والشافعي وابا يوسف ومحمد بن ابي يونس قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يحدث عن الحسن وابي عباس كذا في نسخة العيني وقال في الشرح محمد بن علي
ابن الحسين ابو جعفر الرازي عن الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ١٢ ٢٨٧ يحيى بن سعيد هو الانصاري ١٢ ٢٨٧ واقد بن عمرو بالفتح ابن سعد لسكون العين ابن معاذ الانصاري المدني
١٢ ٢٨٧ مسعود بن الحكم بفتح الكاف ابن الربيع الانصاري المدني لرؤية ١٢ ٢٨٧ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له او يام اخرج له البخاري ١٢ ٢٨٧ جنادة بن
اليم بن محمد بن ابن امية الازدي مختلف في صحته ١٢

يُؤمر بخلاف ذلك فاستحال ان يكون ما امر به من القعود في حديث عبادة هو بخلاف اهل الكتاب قبل ان يؤمر بخلافهم في ذلك لان حكمة صلوات الله عليهم وسلم ان يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها قال الله عز وجل **وَأَتَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبَعَثَ اللَّهُ مُصَدِّقَهُ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمَّ سَخِرَ لَكُمْ فِيهِمْ أَفَلَا تَأْتُوا بِحُجَّةٍ** الله له شريعة في ذلك وهو القعود بنسخ ما قبلها وهو القيام وقد روى هذا المذهب عن علي بن ابي طالب **حَدَّثَنَا** احمد بن داود قال ثنا صدق قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن سحابة قال كنا قعوداً مع علي بن ابي طالب ننتظر جنازة فمر بجنازة اخرى فقمتا فقال ما هذا القيام فقلت ما تأتونا به يا اصحاب محمد صلوات الله عليهم وسلم قال بوموسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم جنازة مسلم او يهودى او نصرانى فقوموا فانكم لستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة فقال علي ما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كان يتشبه باهل الكتاب في الشئ فاذا نهى عنه تركه **فَأَخْبِرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** انما كان قام مرة في بدء امره على لتشبه منه باهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الانبياء حتى احدث الله تعالى له خلاف ذلك وهو القعود **فَتَبَيَّنَ** بذلك ما صرفنا اليه وجه حديث عبادة **وَقَدْ** **حَدَّثَنَا** محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند علي فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال علي ذلك وانتم يهود فعنى هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه **وَقَدْ** ثبت بما وصفنا في هذا الباب ايضا نسخ ما رويناه في اوله من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام الجنازة بالآثار التي رويناه بعد ذلك **وَقَدْ** **حَدَّثَنَا** يونس قال نا ابن وهب قال حدثني انس بن عياض عن أنيس بن ابي يحيى قل سمعت ابي يقول كان ابن عمر واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل ان توضع الجنازة **فَهَذَا** ابن عمر قد كان يفعل هذا وقد روى عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **قَدْ** تركه لذلك الى ما كان يفعل على ثبوت نسخ ما حدثه عامر بن ربيعة **حَدَّثَنَا** يونس ايضا قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان القاسم كان يجلس قبل ان توضع الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة انها قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها اذا رآوها ويقولون في اهلك ما انت في اهلك ما انت **فَهَذَا** عائشة تنكر القيام لها اصلاً وتخبر ان ذلك كان من افعال اهل الجاهلية وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن وهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب الى ما قد بينا نسخه لما قد خالفه وبه تأخذ

باب الرجل يصلي على الميت اين ينبغي ان يقوم منه

٢٤٣٨

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها **حَدَّثَنَا** ابن مزروق قال ثنا عفان قال ثناهما قال ثنا حسين المعلم فذكرنا سادة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلي على الجنازة ان يقومه من المرأة ومن الرجل **خَالَفَهُمْ** في ذلك اخرون وقالوا امة المرأة **فَهَذَا** اي يقوم للصلاة عليها واما الرجل عند رأسه **وَاحْتِجُوا** في ذلك بما حدثنا ابن مزروق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثناهما قال ثنا ابو غالب قال رأيت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه وجئ بجنازة امرأة فقام عند وسطها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم **فَالْتَفَتَ** اليها العلاء بن زياد فقال **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرناهما فذكرنا سادة مثله وزاد فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة حيث قمت ومن الرجل حيث قمت قال نعم **حَدَّثَنَا** محمد بن ابي عمار قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس ان

الله ابن سحابة يفتح السين وسكون الميم في قوله الموصلة اسمته يزيد الله ١٢ - **باب الرجل يصلي على الميت اين ينبغي ان يقوم منه**

١٤ والحيث اخرج الجاهلي عن سوي الترمذي ١٢ **ع** قوله فذهب قوم الى قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي و ابا حنيفة في رواية واحمد في رواية والحسن البصري في قول ١٢ **ع** قوله وقال لهم الى قال العيني في النسخ اراد بهم الشافعي في قول واحمد في رواية و ابا يوسف ومحمد ١٢ **ع** والحيث اخرج الجاهلي عن سوي الترمذي ١٢ **ع** قوله وقال لهم الى قال العيني في النسخ اراد بهم الشافعي في قول واحمد في رواية و ابا يوسف ومحمد ١٢ **ع** والحيث

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال أبو جعفر فيبين انشئ في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة وسطها على في حديث سمرة فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلوة عليها كيف هو وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلوة عليه فهو أولى من حديث سمرة وقد قال بهذا القول أبو يوسف فيما حدثني به ابن أبي عمير ان قال حدثني محمد بن شعيب عن الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف وأما قوله المشهور عنه في ذلك فمثل قول أبي حنيفة ومحمد بن شعيب به محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال يقوم من الرجل والمرأة يجزي الصدوق لم يذكر محمد بن أبي حنيفة وأبي يوسف في ذلك خلافاً وقد روى في ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال يقوم الرجل الذي يصلي على الجنائز عند صدرها قال أبو جعفر والقول الأول أحب إلينا قد شدة من الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب الصلوة على الجنائز هل ينبغي ان تكون في المساجد اولاً

٢٤٥٥

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن اسمعيل عن الضمك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حين توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر الناس ذلك عليه فقالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهيل بن البيضاء في المسجد **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا القعني قال ثنا مالك عن أبي النضر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا ابن أبي عمير قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت بسعد بن أبي وقاص ان يمر به في المسجد ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا بأس بالصلوة على الجنائز في المساجد واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا ابن أبي عمير قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عمر صلى عليه في المسجد **وخالفهم** في ذلك الآخرون فكلوا الصلوة على الجنائز في المساجد واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التومة **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا مخنف بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له فلما اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فكان فيما روينا في الفصل الاول باحة الصلوة على الجنائز في المساجد وفيما روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك احتجنا الى كشف ذلك لتعلم المتأخر منه فنجعله ناسخاً لما تقدم من ذلك فلما كان حديث عائشة فيه دليلاً على انهم قد كانوا تركوا الصلوة على الجنائز في المسجد بعد ان كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم وذهبت معرفة ذلك من عامةهم فلم يكن ذلك عندها كراهة حدثت ولكن كان ذلك عندها لان لهم ان يصلوا في المسجد على جنائزهم ولهم ان يصلوا عليها في غيره ولا يكون صلاحهم في غيره دليلاً على كراهة الصلوة فيه كما لم تكن صلاحهم فيه دليلاً على كراهة الصلوة في غيره فقالت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سعد ما قالت لذلك وانكر عليه بذلك الناس وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم وكان ابو هريرة قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة عليهم في المسجد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمعته منه في ذلك وان ذلك الترك الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة على الجنائز في المسجد بعد

٤ الحسن بكير ابن ابي مالك كذا في نسخة العيني ايضا ولم يعرف العلامة فلم يذكره زعمته في الشرح غير انه قال الفقيه الحنفى قيساً على شيعة ولفظة رجال الاستاد ١٢ -

باب الصلوة على الجنائز هل ينبغي ان تكون في المساجد اولاً

٤ بسئل مصنفنا ابن بيشاء القهري القرشي احوصل شهيد يدرا وما بعد ما وبشاء لقب امره واسم امير واسبب ١٢ ٤ عن ابن النضر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ١٢ عيني ٤ ابن ابي عمير قال في النخب هو محمد بن يحيى بن ابي عمير ١٢ ٤ قوله فذهب قوم الخ قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء والشانسي واحمد واسحق والباثور وداود ١٢ ٤ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم ابن ابي ذئب وابا حنيفة ومالك وابا يوسف في قولهم ١٢ -

ثنا سعيد بن يحيى الخبزي قال ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابىه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يعود فقراء اهل المدينة وانه اخير يا امرأة ماتت فد فنها ليلاً فلما اصبحم اذ نوه فمشى الى قبرها
فصلى عليها وكبر اربعاً **ح ٦٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن
ابى امامة عن بعض صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٦٤** ثنا اسمعيل
ابن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن ابراهيم الهجرى قال صلى بنا ابن ابى اوفى على ابنة له فكبر عليها اربعاً ثم
وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال اراكم ظننتم انى ساكبر الخامسة ولم اكن ظننتم
لا فعل ذلك وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **ح ٦٥** ثنا ابن داود قال ثنا الحوضى قال ثنا خالد
ابن عبد الله عن الهجرى فذكر باسناد مثله **ح ٦٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الهجرى فذكر
باسناده مثله **ح ٦٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى في اليوم الذى مات فيه ثم خرج الى المصلى فصاف بهم وكبر عليه
اربع تكبيرات **ح ٦٨** ثنا ابن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٦٩** ثنا ابوبشر الرقى قال ثنا شجاع
عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض صحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله **ح ٧٠** ثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابى غالب عن انس ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت وقالوا في حديث زيد بن ارقم الذى بدأنا بذكره في هذا الباب انه كان يكبر على
الجنائز اربعاً قبل المرة التى كبر فيها خمساً فلا يجوز ان يكون كان يفعل ذلك وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه الا
لمعنى قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله وهو ما رواه عنه ابوسلمان المؤذن في صلاته على ابى سريحة وفي تكبيره عليه اربعاً
ويحتمل تكبيره على تلك الجنائز خمساً ان يكون ذلك لان حكم الميت ان يكبر عليه خمساً لانه من اهل بدر فاتهم كانوا
يفضلون في التكبير في الصلوة عليهم على ما يكبر على غيرهم **ح ٧١** ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود **ح ٧٢** ثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر كل ذلك قد كان خمس واربع فامر عمر الناس
باربع يعنى في الصلوة على الجنائز **ح ٧٣** ثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد يعنى ابى
أنيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء
ان تسمع رجلاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا واخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
خمساً واخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعاً الا سمعته فاختلّفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض
ابوبكرة فلما ولى عمر رأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جداً فاسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم و
متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امراتجتمعون عليه فكانما يقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين
فاشر علينا فقال عمر بل شيروا انتم على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير
على الجنائز مثل التكبير في الاضحية والفطرات فاجمع امرهم على ذلك **قوله** فهدى الامر في ذلك الى ربيع
تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما قد كانوا علموا
لا عنهم ما ماثون على ما قد فعلوا كما كانوا ماثونين على ما قد رووا وهذا كما اجمعوا عليه بعد النبى صلى الله عليه وسلم

١٢٤ والمحدث اخرجه ابن ابى شيبة مختصراً باب ١٢٤ هـ والحديث اخرجه
ابن ابى شيبة ١٢٤ هـ قوله وكذا رايت ابى بريد بن القياهم بعد الراجز بنهية ولفظ ابن ابى شيبة انما سمعت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ١٢ هـ والحديث اخرجه ابن حبان ١٢٤ هـ عبيد الله
ابن عمر بن الخطاب عن الزهري بن ابى هريرة عن حفص العمري ١٢٤ هـ عن سعيد بن جبير عن ابن حزم ١٢٥ هـ ٥٥ طريق احمد بن زبير عن علي بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث
عن ابن عمر قال كل ذلك قد كان اربعاً وخمسة فاجتمعوا على اربع يعني التكبير على الجنائز هكذا وقع في رواية ابن عمر، وهو خطأ فقد اخرج البيهقي ايضا من طريق علي بن الجعد وفي رواية سمعت
سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعاً كما في رواية الطحاوي وكذا يذكره عند عن شعبة في رواية اخرجه ابن حزم ١٢٤ هـ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة ١٢٤ هـ عبيد الله بن
عمر ويا ففتح عن زيد بن ارقم ثقة فقيه ١٢

في التوقيت على حد الخبر وترك بيع امهات الاولاد فكان اجماعهم على ما قد اجمعوا عليه من ذلك حجة وان كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة فكذلك ما اجمعوا عليه من عدم التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنائز فهو حجة وان كانوا قد علموا من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وما فعلوا من ذلك واجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم **فان** قال قائل وكيف يكون ذلك ناسخا وقد كبر على بن ابي طالب بعد ذلك اكثر من اربع و **ذكر** و **ا** في ذلك ما حدث ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد لقطان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عامر عن عبد الله بن معقل ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبّر عليه **سنا** **ح** **ثنا** يزيد بن سنان قال ثنا اسمعيل قال ثنا موسى بن عبد الله ان عليا صلى على ابي قتادة فكبّر عليه سبعا قيل له ان عليا انما فعل ذلك لان اهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلوة عليهم يزداد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس **والدليل** على ذلك ان ابراهيم بن محمد الصيرفي حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي في جنازة فكبّر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علي في جنازة كل ذلك كان يكبر عليها اربعا **ح** **ثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اشريك عن جابر بن عامر عن معقل قال صلى علي بن سهل بن حنيف فكبّر عليه ستا ثم التفت اليها فقال انه من اهل بدر **ح** **ثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلم الهمداني عن عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا فهكذا كان حكم الصلوة على اهل بدر وقد حدثني القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن اخزم الطائي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال صليت خلف الاسود بن يزيد وهما من الحارث و ابراهيم النخعي فكانوا يكبرون على الجنائز اربعا قال همام و جمع عمر بن الخطاب الناس على اربع الا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا وتسعا **قال** ما ذكرنا ان ما كانوا اجمعوا عليه من عدم التكبير الا في عهد عمر انما كان على غير اهل بدر وتركوا حكم اهل بدر على ما فوق الا اربع فما روى عن زيد بن ارقم ما ذكرنا انما هو لانه كان ذهب الى هذا المذهب فيما نرى والله اعلم **وقد** حدثنا بن حزيمة قال ثنا جاج بن المنهال قال انا حماد بن سلمة قال ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال قدم اناس من اهل الشام فمات لهم ميت فكبروا عليه خمسا فاردت ان لا احبهم فاخبرت ابن مسعود فقال ليس فيه شيء معلوم **فهذا** يحتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلوة على البدريين وعلى غيرهم فكان عبد الله اراد بقوله ليس فيه شيء معلوم اي ليس فيه شيء يكبر في الصلوة على الناس جميعا لا يجاوز الى غيره **وقد** روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ **ح** **ثنا** احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عامر عن علقمة انه ذكر ذلك لعبد الله فقال عبد الله اذا تقدم الامام فكبّر و ابا ما كبر فانه لا وقت ولا عدد **وهذا** عندنا معناه ما ذكرنا ايضا لان الامام قد كان يصلي حينئذ على البدريين وعلى غيرهم فان صلى على البدريين فكبّر عليهم كما يكبر على البدريين وذلك ما فوق الا اربع فكبّر و اما كبر وان صلى على غير البدريين فكبّر اربعا كما يكبر عليهم فكبّر و كما كبر لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلوة على جميع الناس من البدريين وغيرهم لا يجاوز ذلك الى ما هو اكثر منه **وقد** روى هذا الحديث ايضا عن عبد الله بغير هذا اللفظ **ح** **ثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن علقمة عن عبد الله قال التكبير في الجنائز لا وقت ولا عدد ان شئت اربعا وان شئت خمسا وان شئت ستا **فهذا** امعناه غير معنى ما حكى عامر عن علقمة وما حكى عامر عن علقمة من هذا فهو ثابت لان عامرا قد لقي علقمة واخذ عنه و ابو اسحق فلم يلقه ولم يأخذ عنه ولان عبد الله قد روى عنه في التكبير انه اربع من غير هذا الوجه **ح** **ثنا**

٢٨٩ الوقتة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ والمحدث اخبر ابن ابي شيبة ١٢ ٢٢٣ ابن معقل . هو عبد الله بن معقل بفتح

الهمزة ويكون المهلة ثم قال بكسوة ابن مقرن ثقة ذكر ابن ابي حاتم علم الشعبي فبين روى عنه ١٢ ٢٢٣ اخبر ابن ابي شيبة غير انه لم يذكر قوله ثم التفت ١٢ ٢٢٣ اخبر ابن ابي شيبة مختصرا ونظرة قبض على وهو يكبر اربعا ١٢ ٢٢٥ زيد بن اخزم سمعتين الطائي ابو طالب البصري ثقة حافظ ١٢ ٢٢٦ يعلى بن عبيد مصغرا غير مضاف الكوفي ثقة ١٢ ٢٢٦ سليمان مصغرا ابن بشير كذا في نسخة العيني بالموحدة وضبط العلامة في النخب فقال بفتح الموعدة وكسر الشين المجرىة ويقال ابن بشير بفتح الميم آخر الحروف في اوله والابن المهلهة . ويقال ابن اميراه وقال الحافظ في التقریب سليمان بن بشير وقيل ابن قيس ابو الصبار بالموعدة مولى ابراهيم النخعي الكوفي ضعيف ١٢ ٢٢٨ والمحدث اخبر ابن ابي شيبة ١٢

صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال جتمعتم فقلنا نعم فكبر اربعاً **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا أحمد قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابي هريرة على جنازة من رجال ونساء فسوى بينهم وكبر اربعاً فهو اربع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورون في هذه الآثار قد كانوا يكبرون في صلواتهم على جنازتهم اربع تكبيرات ثم لا يتكر ذلك عليهم غيرهم قبل ذلك ان ذلك هو حكم التكبير في الصلوة على الجنازة وان ما زاد على التكبيرات الاربعة فانما كان لمعنى خاص خص به بعض الموتى ممن ذكرنا من اهل بدر على سائر الناس **قُتبت** بما ذكرنا ان التكبير على الجنازة اربعاً على الناس جميعاً من بعد اهل البدر الى يوم القيامة وكان مذهب ابي حنيفة وسفيان وابي يوسف ومحمد بن الحسن في التكبير على الجنازة ايضاً ما ذكرنا وقد روي ذلك ايضاً عن محمد بن الحنفية **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو حمزة عمران بن ابي عطاء قال شهدنا وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصل عليه فكبر اربعاً **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عمران بن ابي عطاء قال صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر اربعاً

باب الصلوة على الشهداء

٢٨٠٣

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدين قتل اجد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يصل على من قتل من الشهداء في المعركة ولا على من جرح منهم قتل ان يحمل من مكانه كما لا يغسل ومن قال بذلك اهل المدينة **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يصل على الشهيد وكان من المحجة لهم في ذلك على مخالفتهم ان الذي في حديث جابر انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم فقد يجوز ان يكون تركه ذلك لان ستمهم ان لا يصل عليهم كما كان من ستمهم ان لا يغسلوا ويجوز ان يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غير ذلك كان به حينئذ من العالج ارح وكسر الرباعية وما اصابه يومئذ من المشركين فانه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابي حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجهمي عن ابي حازم قال سعيد في حديثه سمعت سهل بن سعد وقال ابن ابي حازم عن سهل انه سئل عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد باق شئ دوى قال سهل كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وكان على يسكب الماء بالجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها والصقته على جرحه فاستمسك الدم فمختلف لفظ ابن ابي حازم وسعيد في هذا الحديث وللعنى واحد **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم اصيب يوم احد في وجهه فجرح وان فاطمة ابنته احترقت قطعة من حصير فجعلته رقاً او الصقته على وجهه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو عثمان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال هشمت البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته و جرح وجهه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله وكانوا دموا وجهه يومئذ وهشموا عليه البيضة وكسروا رباعيته **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا القعنبى قال ثنا حماد عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشجر وجهه فجعلت يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يغمر قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوه الى الله عز وجل فانزل الله عز وجل لئن لك من

٢٨٠٤ احمد بن يونس هو ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي هريرة بن ابي شيبه بن ٢٨٠٤ ابن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ثقة عالم ١٢

باب الصلوة على الشهداء

٢٨٠٥ قوله فذهب قوم الى هذا الحديث وما كان واحداً في رواية ١٢ قوله واشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله وكانوا دموا وجهه يومئذ وسليمان بن كوشى وسعيد بن عبد العزيز والاذاعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن ابي داود في رواية ١٢ ابو حازم سلمة بن دينار ١٢ ابو عثمان هو محمد بن طرف التيمي المدني ثقة والحديث اخرجه مسلم ١٢

الأمر شئ فيجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم تخلف عن الصلوة عليهم لآلهم ما نزل به وصلى عليهم غيره وقد حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا أسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان انس بن مالك حدثه ان شهيداً
احد لم يغسلوا ودفنوا بما هم ولم يصل عليهم ففي هذا الحديث ما ينقل لصلوة عليهم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن غيره فنظرت في هذا الحديث كيف هو وهل زيد علي بن وهب فيه شئ فاذا ابراهيم بن مزروق
قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال انا أسامة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مريوم أحد بجزة وقد جد ومثل به فقال لولا ان تجزع صفة لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع
فكفنه في عمرة اذا حمر رأسه بدت رجلاه واذ حمر رجليه بد رأسه فحمر رأسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره وقالنا
شهيد عليكم يوم القيامة ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوماً من الشهداء غير
حزرة فانه صلى عليه وهو افضل شهداء أحد فلو كان من سنة الشهداء ان لا يُصلى عليهم لما صلى على حزرة كما لم يغسله اذ
كان من سنة الشهداء ان لا يُغسلوا وصار ما في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حزرة ولم يصل على غيره
فهذا يحتمل ان يكون لم يصل على غيره لشدة ما به مما ذكرنا وصلى عليهم غيره من الناس وقد جاء في غيره هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً من على حزرة وعلى سائر الشهداء **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال
ثنا محمد بن عبد الله بن عمير قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلى عليهم وعلى حزرة ثم يرفع العشرة وحزرة موضوع ثم يوضع
عشرة فيصلى عليهم وعلى حزرة معهم **حدثنا** محمد بن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالقتل فجعل يصل
عليهم فيوضع تسعة وحزرة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حزرة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى
فرغ عنهم **حدثنا** محمد بن ابي داود قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال حدثني محمد
ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه يعنى عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم أحد بحزرة
فسجى ببرودة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتل يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم فهذا ابن عياش وابن
الزبير فقد خالفنا انس بن مالك فيما روينا عنه قبل هذا وقد روى مثل هذا ايضا عن ابى مالك الغفارى **حدثنا** ابو بكر بن
ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت ابا مالك الغفارى قال كان قتلى أحد
يؤتى بتسعة وعاشرهم حزرة فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يجملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحزرة مكانه
حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ايضا عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى
أحد بعد مقتلهم ثمان سنين **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن ابي حبيب عن يزيد بن ابي حبيب
ان ابا الخير اخبره انه سمع عقبة بن عامر يقول ان اخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء أحد ثم
وقف على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال في لكم فرطوا ناعليكم شهيد **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يونس بن
محمد قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوماً فصلى على اهل أحد صلواته على الميت ففي حديث عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد
مقتلهم ثمان سنين فلا يخلو صلواته عليهم في ذلك الوقت من احد ثلثة معاني اما ان يكون سنتهم كانت ان لا يُصلى
عليهم ثم نسى ذلك الحكم بعد بان يصلى عليهم او ان يكون تلك الصلوة التي صلاها عليهم تطوعا وليس للصلوة عليهم
اصل في السنة والايجاب او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة لا
يخلو فعله صلى الله عليه وسلم من هذه المعاني الثلثة فاعتبرنا ذلك فوجدنا امر الصلوة على سائر الموتى هو ان يصلى عليهم
قبل دفنهم ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل ان يدفنوا او بعد ما يدفنون فجز ذلك قوم وكرهه الآخرون فالسنة فيه

هـ صفة هي بنت عبد المطلب بن هاشم القرشبية الهاشمية عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم والدة زبير بن العوام وهي شقيقة حمزة الجاهلية
بنت وهب فالتز رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت وهاجرت مع ولدها الزبير وعاشت الى خلافة عمر رضي الله عنه ١٢ هـ عمر بالبصرة هو ابن الحارث الانصاري المدنى ثمته ١٢ هـ قوله جوز
الجزال العيني اراد بهم الشافعي واحمد واسحق ١٢ ان **هـ** قوله ذكره ابن الجوزي قال العيني اراد بهم ابا حنيفة ومالك وابا يوسف ومحمداً واحمد في روايته ١٢ -

اوكد من التطوع واجتماعهم على السنة واختلافهم في التطوع فان كان قتلى احد ممن تطوع بالصلوة عليهم كان في ثبوت ذلك ثبوت السنة في الصلوة عليهم قبل وان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع فله اصل في الغرض فان ثبت ان تلك الصلوة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا تطوع به فلا يكون ذلك الا والصلوة عليهم سنة كالصلوة على غيره وان كانت صلاته عليهم لعله تسخر فعله الاول وتركه الصلوة عليهم فان صلاته هذه عليهم توجب ان من سنتهم الصلوة عليهم وان تركه الصلوة عليهم عند دفنهم منسوخ وان كانت صلاته عليهم انما كانت لان هكذا سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة وانهم خصوصاً بذلك فقد يحتمل ان يكون كذلك حكم سائر الشهداء ان لا يصلى عليهم الا بعد مضي مثل هذه المدة ويجوز ان يكون سائر الشهداء يجعل لصلوة عليهم غير شهداء احد فان سنتهم كانت تاخير الصلوة عليهم الا انه قد ثبت بكل هذه المعاني ان من سنتهم ثبوت الصلوة عليهم ما بعد حين واما قبل الدفن ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا انما هو في اثبات الصلوة عليهم قبل الدفن او في تركها البتة فلما ثبت في هذا الحديث الصلوة عليهم بعد الدفن كانت الصلوة عليهم قبل الدفن احرى واولى ثم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير شهداء احد انه صلى عليهم فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا انعيم بن حماد قال قالنا عبد الله بن المبارك قال نا ابن جريح قال خبني عكرمة بن خالد ان ابن ابي عمارة اخبره عن شداد بن المهدي ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وقال انا جرمك فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اشياء فقسمه وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهروهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ به فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك ان ارى ههنا واثار الى حلقه بهم فاموت وادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قدا صابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقته وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه ففي هذا الحديث اثبات الصلوة على الشهداء الذين لا يغسلون لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يغسل الرجل وصلى عليه فثبت بهذا الحديث ان كذلك حكم الشهيد المقتول في سبيل الله في المعركة يصلى عليه ولا يغسل فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما النظر في ذلك فانا رأينا الملية حثف انفه يغسل ويصلى عليه ورأيناها اذا صلى عليه ولم يغسل كان في حكم من لم يصلى عليه فكانت الصلوة عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها فان كان الغسل قد كان جازت الصلوة عليه وان لم يكن غسل لم يجز الصلوة عليه ثم رأينا الشهيد قد سقط ان يغسل فالنظر على ذلك ان يسقط ما هو مضمون بحكم الغسل ففي هذا ما يوجب ترك الصلوة عليه الا ان في ذلك معنى وهو ان رأينا غير الشهيد يغسل ليظهر وهو قبل ان يغسل في حكم غير الطاهر لا ينبغي الصلوة عليه ولا دفنه على حاله تلك حتى ينقل عنها بالغسل ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل ان يغسل وهو في حكم سائر الموتي الذين قد غسلوا فالنظر على ذلك ان يكون في الصلوة عليهم في حكم سائر الموتي الذين قد غسلوا هذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار وهو قول بي حنيفة وابي يوسف وعمر بن محمد رحمهم الله تعالى وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال سمعت مكحولاً يسأل عباد بن اوفى لم يبرى عن الشهيد ان يصلى عليهم فقال عباد نعم فهذا عباد بن اوفى يقول هذا ومغازي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان جملها هناك نحو الشام فلم يكن يخفى على اهله ما كانوا يصنعون بشهداءهم من الغسل والصلوة وغير ذلك .

وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه نعلاه ثم أمر فخلعها فخلعها وهو يصلي فلم يكن ذلك على كراهة الصلوة في النعلين ولكنه للنعل الذي كان فيها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعال **ح ٢٨٣٥** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا في المؤمن إذا دفن في قبره والذي نفسى بيده أنه ليسمعه خفق نعاله حين تولوا عنه صدق بن **ح ٢٨٣٦** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا محمد بن عمرو فذكر بأسارة مثله **ح ٢٨٣٧** ثنا فهد قال ثنا أحمد بن حميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه مثله **فهد** إيعارض الحديث الأول إذا كان معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى ولكن لا نخلعه على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين فيجعل لنهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا ينجس لقبور كما قد نهي أن يتغوط عليها أو يبالي وحديث أبي هريرة يدل على إباحة المشي بالنعال التي لا قدر فيها بين القبور **فهد** أوجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلواته في نعليه ومن خلعه أياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ومن إباحة الناس الصلوة في النعال **فهد** ذلك ما قد **ح ٢٨٣٨** ثنا فهد قال ثنا أبو عسّان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي فخلعه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبرئيل عليه السلام أخبرني أن في أحد نعليه من خلع ما خلعهتم إن لم تخلعوا نعالكم **ح ٢٨٣٩** ثنا ابن أبي عمير قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن أبي مسلمة سعيدي بن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فقال نعم **ح ٢٨٤٠** ثنا فهد قال ثنا أبو عسّان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه إن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري فحضرت الصلوة فقال أبو موسى تقدم يا أبا عبد الرحمن فانك أفدم سنا وأعلم فقال تقدم أنت فأتيتك في منزلك ومسجدك فانت أحق فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال ما أدت إلى خلعها يا أبا الوليد المقدس طوى أنت لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين **ح ٢٨٤١** ثنا ابن إدريس قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى أو قدر فليستخهما ثم ليصل فيهما **ح ٢٨٤٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب قال كنت جالسا مع أبي هريرة فقال رجل يا أبا هريرة أنت نهييت الناس أن يصلوا في نعالهم فقال ما فعلت غير أني ورّيت هذه الحرمة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوضوء للمقام وإن نعليه عليه **ح ٢٨٤٣** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الملك قال أخبرني من سمع أبا هريرة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه **ح ٢٨٤٤** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن زياد الحارثي قال سمعت أبا هريرة فذكر مثله **ح ٢٨٤٥** ثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا جهم بن يعقوب الأنصاري عن محمد بن اسمعيل قال قيل لعبد الله بن أبي حنيفة ما تذكرك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه **ح ٢٨٤٦** ثنا فهد قال ثنا أبو عسّان قال ثنا خالد بن عبد الله عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومثغلا **ح ٢٨٤٧** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو حذيفة عن سفيان الثوري عن السدي قال أخبرني من سمع ابن حريث يقول رأيت النبي صلى الله

١٥ البرجزة بالمهنة والزاي بمؤيمون الأعور ضعيف أخرج لنا ترمذي وابن ماجه ١٢ **ح ١٢** ابن أبي عمير، أبو عبد الغني ١٢ **ح ١٣** أبو سلمة بفتح الميم ثم سين ساكنة هو سعيد بن يزيد الأزدي ثقة ١٢ **ح ١٤** البرجزة بفتح نون ومخفيفت هملزة السدي اسمه عمير بن قيس وعمر وثقة ١٢ **ح ١٥** أبو نضرة بنون ومجمة النذري مالك ثقة ١٢ **ح ١٦** أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي صدوق ١٢ **ح ١٧** قولنا شريك عن زياد الحارثي كذا في جميع الشرح المطبوع وكذا أبو نضرة العيني أيضا وكذا ذكرنا العلامة في الشرح أيضا ولم يتعرض للثبوت وعندى فيه وهم والصواب والله أعلم أنا شريك عن محمد بن يزيد الحارثي فان الراوي عن أبي هريرة أبو عمير الملك لا غيره كما تكرر في الروايتين المتقدمتين وكذا يظهر من كلام أصحاب الرجال قال الحافظ في التعميل زيادة الحارثي عن أبي هريرة وعنه عبد الملك بن عمير وكذا قال الحسيني في الأكمال ولم يذكر الراوي عن زياد غير عبد الملك ويؤيدنا ما ذكرنا أن المصنف رحمه الله أخرج له في باب صوم عاشوراء بعين هذا الأسناد ووقع هناك عبد الملك بن عمير بن شريك وبين زياد الحارثي فالحمد لله الموفق للصواب ١٢ **ح ١٣** زياد الحارثي من بني الحارث بن كعب الوال ويريسكون الواو وفتح الواو مشهور بكتبه وثقة ابن معين وابن حبان وصح حديثه والحديث أخرجه أحمد والداودي في كتاب الكنى ١٢ **ح ١٤** محمد بن اسمعيل بن محمد بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ **ح ١٥** عبد الله بن محمد بن أبي حنيفة واسمه الأدرع صحابي صغير أخرجه حديثه، هذا أحمد وابن أبي شيبة والقبولي والطبراني كافي الاصابة ١٢

عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوصتين **ح ٢٨٤** ثنا أبو بكر قال ثنا وهب وأبو الوليد قال ثنا شعبة عن النعمان بن سالم في حديث وهب عن ابن عمر بن اوس وفي حديث أبي الوليد قال سمعت رجلاً جده اوس بن ابي اوس قال كان جدي يصلي في أمر في ان انا وله نعليه فيتعل ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه **ح ٢٨٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب فذكر مثل ما ذكر أبو بكر عن وهب **ح ٢٨٥** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس او اوس بن اويس قال اقيمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرائيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان **ح ٢٨٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوربيعة قال ثنا حماد بن سلمة عن المهاجر بن اوطاة عن عبد الملك عن سعيد بن فيروز عن ابيته ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فرائيتاه يصلي وعليه نعلان مقابلتان فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلوة بها ايضاً غير مكروهة كان المشي بها بين القبور احرى ان لا يكون مكروهاً وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الدفن بالليل

٢٨٥٢ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا مبارك بن فضالة قال ثنا نصر بن راشد عن جابر بن عبد الله ان رجلاً من بني عذرة دفن ليلاً ولم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن ليلاً **ح ٢٨٥٣** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل **قال ابو جعفر** فذكره قوم دفن الموتى في الليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم في ذلك** اخرون فلم يروا بالدفن في الليل بأساً واحتجوا في ذلك بما **ح ٢٨٥٤** ثنا أبو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال روي في المقبرة ليلاً نازلاً فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في قبر وهو يقول **ح ٢٨٥٥** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او قال سمعت جابر بن عبد الله مثله وزاد هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن **ففي** هذا الحديث اباحة الدفن في الليل وقد يجوز ان يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الاول ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع موتى المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم **فانه** **ح ٢٨٥٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عرفن احداً من المؤمنين مات الا اذ تموتى للصلوة عليه فان صلاقتي عليهم رحمة **وكما** **ح ٢٨٥٧** ثنا محمد بن ابي حنيفة قال ثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال ملئت هذه المقبرة نوراً بعد ان كانت مظلمة عليهم **فيكون** رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد به من عن دفن الموتى في الليل ليكون هو الذي يصلي عليهم فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل **وقد قيل** انه انما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا **ح ٢٨٥٨** ثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران عن اشعث عن الحسن ان قوماً كانوا يسيئون الكفان موتاهم فيدفنهم ليلاً فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل **فأخبر الحسن**

٢٨٥٩ النعمان بن سالم الطائفي ثقة اخرج له الجماعة

سوى البخاري **١٢** **٢٨٥٦** ابن عمر وقال في النخب هو عثمان بن عمرو بن اوس ولم يزد عليه شيئاً **١٢** **٢٨٥٧** سعيد بن فيروز الديلمي لم اجد ترجمته فيما عدى وكذا لم يذكر في الشرح ايضاً **١٢** **٢٨٥٨** عن ابيه هو فيروز الديلمي ويقال ابن الديلمي ابو عبد الله ويقال ابو الصنك اليه في قوله الذي قتل الاسود العنسي اكداب **١٢** .

باب الدفن بالليل

٢٨٥٩ نصر بن علي بن راشد ذكره ابن حبان في الثقات **١٢** **٢٨٥٩** قوله فذكره قوم الخ قال العيني اراد بهم البصري وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد في روايته وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلاً الا عن ضرورة **١٢** **٢٨٥٩** قوله وخالفهم في ذلك الخ قال العيني اراد بهم النخعي والزهرى والثوري وعطاء وابطاليفي ومانع والشافعي واحمد في الاصح واخبرني عن جابر الفهامي **١٢** **٢٨٥٩** محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطئ روى له الجماعة والبخاري تعليقه **١٢** **٢٨٥٩** خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ثقة **١٢** **٢٨٥٩** يزيد بن ابي حنيفة ابن ثابت علم فخرية اختلف في شهره بدر **١٢** **٢٨٥٩** ثابت هو البجلي **١٢**

ان النبي عن الدفن ليلاً إنما كان لهذه العلة لا لوان الليل يكره الدفن فيه وقد روى عن جابر بن عبد الله نحو من ذلك
ح ٢٨٥٩ ثنا روح بن حواء بن الفرخ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن غير طائل ودفن ليلاً فزجران يقبر رجل ليلاً
لكن يصل عليه الا ان يضطر الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفته فجمع في هذا يعني الحديث العلتين اللتين
قيل ان النبي كان من اجلهما فلا بأس بالصلاة على الموتى بالليل ودفنهم فيه ايضاً وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ويحمد رحمهما الله تعالى وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل **ح ٢٨٦٠** ثنا فهد قال ثنا يوسف
بن بهلول قال ثنا عبيدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت محمد عن عميرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المناسخ في اخر الليل ليلة الاربعاء وهذا بحضرة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره احد منهم فدل ذلك على ان ما كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
الدفن ليلاً إنما كان لعارض لا لوان الليل يكره الدفن فيه اذ لم يكن ذلك لعارض وقد قال عقبية بن عامر ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها نائم وان نكبت فيهن وان نكبت فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما قد تقدم من
كتابنا هذا فدل ذلك ان ما سوى هذه الاوقات بخلافها في الصلوة على الموتى ودفنهم في الكراهة وقد **ح ٢٨٦١** ثنا روح بن
الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل **ح ٢٨٦٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا اسحق بن الضيف
قال ثنا عبد الرزاق عن معمر قال اجميعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة رضي الله تعالى
عنها ليلاً **ح ٢٨٦٣** ثنا نصر بن مزروعق وابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن عقيل عن الزهري فذكر باسناده مثله
فهذا على ما يروى بالدفن في الليل بأساً ولم ينكر ذلك ابو بكر وعمر ولا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح ٢٨٦٤ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا احمد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
دفن ابو بكر ليلاً **ح ٢٨٦٥** ثنا بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي عن
عقبه ان رجلاً سأله يقبر بالليل فقال نعم قبرا ابو بكر بالليل ولا نرى بالدفن ليلاً بأساً وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ويحمد رحمهما الله تعالى -

باب الجلوس على القبور

٢٨٦٦ حد ثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن جابر بن عبد الله
عن ابيه ادريس بن الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مَثَرَةَ الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا
الى القبور ولا تجلسوا عليها **ح ٢٨٦٧** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر انه سمع جابر بن عبد الله المحضري فذكر باسناده مثله **ح ٢٨٦٨** ثنا جابر بن نصر قال ثنا بشر بن بكر
قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بشرانه سمع واثلة فذكر باسناده مثله **ح ٢٨٦٩** ثنا عبد الله بن محمد بن

١ عمدة بفتح المهملة وسكون الواو اخره بهو ابن سليمان الكلابي نسخة ثبت ١٢ ٩ فاطمة بنت
محمد قال في كشف الاستار عن الغنوي انه قلنا انه قلنا في نسخة وقال عن فاطمة بنت محمد امارة عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فليست بمجوزة العيين
٢ اخبره ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ نخب والبيهقي وابن سعد ١٢ باب
باب الجلوس على القبور
٣ لم يسمعه الموصلة ثم جعله ابن عمير الله تصغير العبد المحضري في نسخة حافظ ١٢ ٣ عن ابن ادريس الخولاني كذا في نسخة العيني ايضاً في حديث صدقة بن خالد ولم يجد حديثه عند احد وطمى ان ذكر
ابن ادريس في حديث صدقة مراد عن بعض الناس فانما زاه في حديث ابن المبارك نعم انه سقط من حديث صدقة والدليل على انه ليس في حديث صدقة وذكر ابي ادريس ان الترمذي خصص ابن المبارك بالخطأ
في ذكره ابا ادريس ولم يذكر صدقة ولا عنده معه فقال بعد ما اخرج حديث ابن المبارك خطأ غير ابن المبارك وذا في عن ابي ادريس وانما هو لبشر بن عبيد الله عن واثلة ولان حديث الوليد
بن مسلم اخبره مسلم والترمذي واحمد وغيرهم بدون ذكر ابي ادريس وعلى ما وقع عند الطحاوي ثبت فيه ايضاً ذكر ابي ادريس لقوله فذكر باسناده مثله اي مثل حديث صدقة وايضاً ان الطحاوي
رحمته الله اور حديث ابن المبارك بعد ثلاثة طرق وذكر اسناده فيما ذكره فلما كان هذا ايضاً مثل ما تقدم لم يذكره الى آخره ويقال بعد لبشر بن عبيد الله فذكر باسناده مثله فدل ذلك على انه
مخلاف ما تقدم والله اعلم ١٢ ٣ واثلة بن شاذان بن الاسقع بالثقافت اللين صحابي مشهور مات سنة ١٢ ١٢ ١٢ البوم ثم بفتح الميم وسكون الواو بعد ما مثلثة الغنوي بمجزة وتون مفتوحين
لسببته الى غنى اسمه كما في كتاب فم تون مشددة آخره زاي ابن الحسين صحابي بدرى له فرد حديث ١٢ ١٢ ١٢ حاد الالف بين المهملة والميم ابن بجيل البجلي نسخة حافظ ١٢ ١٢ ١٢ الوليد بن مسلم الترمذي
نسخة ١٢ ١٢ ١٢ اخبره سلم والترمذي واحمد في نسخة ١٢ ١٢ ١٢ مشر كسيرة الموصلة وسكون المعجمة ابن بكر كسيرة الترمذي نسخة ١٢

كتاب الزكوة

باب الصدقة على بنى هاشم **حدثنا** إبراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعاً فباعه بربع اواق فضة فتصدق بها على ارامل بنى عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشترى بعدها شيئاً ابداً وليس ثمنه عندي قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث واباحوا الصدقة على بنى هاشم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بنى هاشم وهم كالاغنياء فما حرم على الاغنياء من الصدقة فهي على بنى هاشم حرام فقراء كانوا واغنياء وكل ما يحل للاغنياء من غير بنى هاشم فهو حلال لبنى هاشم فقراءهم واغنياءهم وليس على اهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الاول لانه يجوز ان يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على ارامل بنى عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بنى هاشم في قول من يجرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحل لهم فان رأينا الاغنياء من غير بنى هاشم قد يتصدق الرجل على احد هم بداره او بعبده فيكون ذلك جائزاً حلالاً ولا يجرمه عليه ماله فكان ما يجرم عليه ماله من الصدقات هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها الى الله تعالى فاما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وان سميت صدقات فلا فذلك بنو هاشم حرم عليهم لقرايتهم من الصدقات مثل ما حرم على الاغنياء باموالهم فاما ما كان لا يجرم على الاغنياء باموالهم فانه لا يجرم على بنى هاشم بقرايتهم **فلم هذا** جعلنا ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اراملهم من جهة الهبات وان سمي ذلك صدقة وهذا الذي ينبغي ان يحمل تاويل ذلك الحديث الاول عليه **لانه** قد روى عن ابن عباس ما قد **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد وحماد ابن ابي زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلاث اشياء اسباغ الوضوء وان لا تأكل لصدقة وان لا تنزى الحمز على الخيل **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الموصلي قال مررت ببن رجاء عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم الا يأكلوا الصدقة فليس يخلو الحديث الاول من ان يكون على ما ذكرنا في الفصل الاول فيكون ما اباح لهم فيه غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا او يكون الحديث الاول يبيح ما منعه منه هذا الحديث الثاني فيكون ناسخاً له لان عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم انهم مخصوصون به دون الناس فلا يجوز ان يكون ذلك الا وهو قائم في وقته **ذلك فان** احتجرت في اباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد ك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واذا والله لا غير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن في ذلك بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** نصر بن مزروق وابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله

كتاب الزكوة

له والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٢٠٢٠٠ قوله قد سب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء اهل ائمة من المال كبيتنا وانا حفيظة في رواية وبعض الشافعية ١٢٠٢٠٠ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم مجاهد والثوري والنخعي وما سكا والشافعي والشافعية في رواية واما يوسف ومحمد او جماعة اهل العلم من الفقهاء واهل الحديث ١٢٠٢٠٠ عبد الله بن عبد الله بن عباس في نسخة العيني بالكبير في الاول وبتفسيره في الثاني ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ثقة. وقدم على الصواب في باب الفزاة في الظاهر والعصر ١٢

ابن بكير قال ثنا الليث قال حدثني عقيّل عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله **ح** ^{٢٨٨٨} ثنا أبو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انما عمر عن الزهري قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال رسل الى عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر المدينة اهل ابيات من قومك وقد امرنا لهم برضيخ فاقسمه فيهم فبينما انا كذلك اذ جاءه يرفاق فقال هذا عثمان و عبد الرحمن وسعد والزبير ولا ادري اذ كر طلحة ام لا يستأذنون عليك فقال ايّك لم قال ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس وعلى يستأذنان عليك فقال ايّك لهما فلما دخل العباس قال يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا امير المؤمنين وارح كل واحد منهما من صاحبه فقال عمر انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالوا نعم قال فاني سأخبركم عن هذا الفئ ان الله عز وجل خصّ نبيّه صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعطه غيره فقال ما افاء الله على رسوله منهم فإاؤ جفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم والله ما احتازها ذو تكمل ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم وبينها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على اهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي منه فجمع مال الله عز وجل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر اتا ولي رسول الله بعدة اعمل فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ثم ذكر الحديث **ح** ^{٢٨٨٩} ثنا أبو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب فذكر مثله بأسناده وثبت ان طلحة كان في القوم ولم يقل وبثها فيكم **ح** ^{٢٨٩٠} ثنا يزيد بن سنان وابوامية قالا ثنا يشر ابن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله وقال فكان ينفق منها على اهله **ح** ^{٢٨٩١} ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن سفيان وورقاء عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم وراثتي دينارا ما تركت بعد نفقة اهله ومؤنة عاملي فهو صدقة قالوا ففى حديث ابي هريرة هذا ما يدل على انها كانت صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله بعد مؤنة عاملي و عامله لا يكون الا وهو حي قالوا ففى هذه الآثار ما قد دل على ان الصدقة لبني هاشم حلال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله وفيهم فاطمة بنته قد كانوا ياكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على اباحة سائر الصدقات لهم فالحجة عليهم في ذلك ان تلك الصدقة كصدقات الاوقاف وقد رأينا ذلك يجلب للاغنياء الا ترى ان رجلا لو وقف داره على رجل غني ان ذلك جائز ولا يمنع ذلك غناه وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب به الى الله عز وجل فكذا من كان من بني هاشم ذلك لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم ففهمنا جاء في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن بريث بن ابراهيم عن ابي الحوراء السعدى قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكر اني اخذت تمرّة من تمر الصدقة فجعلتها في فمها فخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فالتقاها في التمر قال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي قال انا ال محمد لا يجلب لنا الصدقة **ح** ^{٢٨٩٢} ثنا أبو بكر وابن مزروق قالا ثنا ابو عاصم عن ثابت بن عمار عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن شيبان فذكر نحوه الا انه قال في اخره ولا احد من اهله **ح** ^{٢٨٩٣} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابي عبيد قال استعمل رقه ابن ابي ارقم الزهري على الصدقات فاستتب ابارافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابارافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم **ح** ^{٢٨٩٤} ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد

هـ والحديث رواه البخاري وسلم والبوداؤ والترمذي والتسائي ١٢ ٥٦ البوشاب عبد ربه بن نافع الحنظلي صدوق بهم ١٢ ٤٥ ورقاء ابو اوثم راع بعد باقاف بالمدين عمر بالضم الكوفي صدوق ١٢ ٥٥ يزيد بن عمار الموصلة وبالرواه مصغرا ابن ابي مريم مالك بن ربيعة البصرى ثقة ١٢ ٩٥ ابو الحوراء بالحاء والراء المهملتين ربيعة بن شيبان السعدي ثقة ١٢ ٥٥ اخرج الزبيري في مسنده حديثنا محمد بن المشيخا بن ادريس قال ثنا ثابت بن عمار عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا الا ذكره في مخب الافكار فقلت واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع وابو اسامة عن ثابت بن ابي عماره ذكرنا بلفظ الكنية عن شيخ يقال له ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن علي ما تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تعقل عنه قال اخذت تمرّة من تمر الصدقة فعملتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا ال محمد ان الصدقة ١٢ ٥٥ محمد بن كثير البصري شيخ البخاري وابي داود ثقة ١٢ ٥٥ ارقم بن ابي الارقم قال العيني في النخب بمصحاحي متقدم الاسلام واسم ابي الارقم عبد مناف ١٢

ابن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لوبعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس على الصدقة فاذيما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك من هذا الانفاضة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفيسناه عليك فقال علي انا ابو محسن القوم ارسلناهما فانطلقا واضطجعا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عند بابها حتى جاء فاحذباذنا وقال اخرجنا ما تصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا قال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جنناك لتؤمّر على بعض الصدقات فتؤدى اليك كما يوردون و نصيب كما يصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال ان الصدقة لا تنبغي لاول عهدنا هي اوساخ الناس دعوا لي محبة وكان علي الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءه فقال لمحبة انكم هذا الغلام ابنتك الفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكم هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحبة اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا فان قال قائل فقد صدق عنهما من الخمس وحكم حكم الصدقات قيل له قديحوزان يكون ذلك من سهم ذوى القربى الذي في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لانه انما حرم عليهم اوساخ الناس والخمس ليس كذلك **٢٨٩٦** ثنا فهد قال ثنا عبد بن سعيد قال ثنا شريك عن عبيد بن المكتب عن ابي الطفيل عن سلمان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها واتيت به هدية فقبلها **٢٨٩٧** ثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا عبد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي وذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه كان عبدا قال فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء فدخلت عليه ومعه نفر من اصحابه فقلت انه يلغني انه ليس بيديك شئ وان معك اصحابا لك وانتم اهل حاجة وغربة وقد كان عندي شئ وضعته للصدقة فلما ذكر لي مكانكم رأيتم احق به ثم وضعته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله او امسكه ثم اتيت به بعد ان تحول الى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رأيتك لو تأكل الصدقة وقد كان عندي شئ احببت ان اكرمك به كرامة ليس بصدقة فاكل واكل اصحابه **٢٨٩٨** ثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالنا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كما تصيب منها فقال حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان ال محمد لو يحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم **٢٨٩٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ارقم بن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي فقالت ان مولى لنا يقال له هرومز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاني فجئت فقال يا ابا فلان انا اهل بيت قد نهبنا ان ناكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة **٢٩٠٠** ثنا حسين بن نصر قال ثنا شيبان بن سوار **٢٩٠١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد **٢٩٠٢** وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي ثمرة من تمر الصدقة فادخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القها القها القها اما علمت اننا ناكل الصدقة **٢٩٠٣** ثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالنا ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا يهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بالشئ سأل اهدية هو امر صدقة فان قالوا هدية يسط يديه وان قالوا صدقة قل واصحابه كلوا **٢٩٠٤** ثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالنا ثنا عبد الله بن بكر عن يهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل اربعين بنت لبون من اعطاهم مؤجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها منه وشطر بله عزمة من عزمات ربنا لو يميل لاحد منا منها شئ **٢٩٠٥** ثنا ابن مرزوق وابن ابي داود قالنا ثنا ابو الوليد

٢٨٩٣ انا ابو محسن القوم كذا في نسخة العيني وقال في الشرح قال عياض في شرح مسلم **١٢** **٢٨٩٤** قولنا اضطجعا في رواية مسلم **١٢** **٢٨٩٥** والحدِيث اخرج في مسلم **١٢** **٢٨٩٦**

عبد مصنف غير مضاف **١٢** **٢٨٩٧** ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب بن الصغرى ذكرها ابن سعد **١٢** **٢٨٩٨** هرومز او كيسان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ في من اسم هيران وقال في اسمه اختلاف تقدم فيمن اسمه زياد وقال اخرج حديثه احمد والبخاري وابن شاذان وقال الحافظ ايضا في التيجيل ميمون مولى النبي صلى الله عليه وسلم او هيران روت عنه ام كلثوم بنت علي حديثا انا آل محمد لا نخل من الصدقة فتوقع في الرواية حديثي ميمون او هيران ويقال فيه ايضا طهمان وكيسان وذكوان وهرمزوق والواقدى ان اسم سيفينة هيران والله اعلم **١٢**

قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر في الطريق بالتمره فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة **ح** ٢٩٠٦ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا منصور عن طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى تمره فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لا كلتها **ح** ٢٩٠٤ ثنا علي بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضريير **ح** ٢٩٠٥ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا معمر بن واصل السعدي قال حدثنا حفصه في سنة تسعين قال ابن ابي داود في حديثه ابنة طلق تقول ثنا رشيد بن مالك ابو عمير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بطبق عليه تبر فقال اصدقته أم هانئ قال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفرون بين يديه فاخذ الصبي تمره فجعلها في فيه فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه وجعل يترقق به فاخرجها فقد فها ثم قال انا اهل بيت لا نأكل الصدقة **ح** ٢٩٠٩ ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال انا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول الحسن تمره فاخرجها من فيه وقال انا اهل البيت لا يحمل لنا الصدقة او لا نأكل الصدقة **ح** ٢٩١٠ ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك فذكر يا سنده مثله غير انه قال انا اهل بيت لا يحمل لنا الصدقة ولم يشك **ح** ٢٩١١ ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن همام بن منبته عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا نقبل الى اهلي فاجدا لتمره ساقطة على فراشي في بيتي فارفعها الا كلها ثم اخشاني ان تكون صدقة فاليها **ح** ٢٩١٢ ثنا احمد بن عبد المومن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي يقول جاء سلمان الفارسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بما نذرة عليها رطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فاننا لا نأكل لصدقة فرفعها فجاءه من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال هديئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه انبسطوا قال ابو جعفر فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم ولا نعلم شيئا نسخها ولا عارضها الا ما قد ذكرناه في هذا الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها فان قال قائل تلك الصدقة انما هي الزكوة خاصة فاما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به قيل له في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت اليه وذلك ان في حديث يهزبن حكيمان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بالشئ سأل أهديه ام صدقة فان قالوا صدقة قال لا صحابه كلوا واستغنى بقول لمستول انه صدقة عن ان يسأله صدقة من زكوة ام غير ذلك **ق** دل ذلك على ان حكم سائر الصدقات في ذلك سواء وفي حديث سلمان فقال فجئت فقال أهديه ام صدقة فقلت بل صدقة لانه بلغني انكم قوم فقراء فامتنع من اكلها لذلك وانما كان سلمان يومئذ عيدا امن لا يجب عليه زكوة **ق** دل ذلك على ان كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بني هاشم والنظر ايضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك وذلك اننا رأينا غير بني هاشم من الاغنياء والفقراء في الصدقات المفروضات والتطوع سواء من حرم عليه اخذ صدقة مفروضة حرم عليه اخذ صدقة غير مفروضة فلما حرم على بني هاشم اخذ الصدقات المفروضات حرم عليهم اخذ لصدقات غير المفروضات فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد اختلف عن ابى حنيفة في ذلك فروى عنه انه قال لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم وذهب في ذلك عندنا الى ان الصدقات انما كانت حرمت عليهم من اجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع الى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم من اجل ما قد كان احل لهم وقد حدثني سليمان بن شعيب عن ابيته عن محمد بن ابي يوسف عن ابى حنيفة في ذلك مثل قول ابى يوسف في هذا تأخذ فان قال قائل ففكرها على مواليهم قلت نعم لجديت ابى رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب وقد قال ذلك ابو يوسف في كتاب الاملاء وما علمت احدا من اصحابنا خالفه في ذلك فان قال قائل افكره لها شئ ان يعمل على الصدقة قلت لا فان قال لعمري في حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي

عز وجلّ ليه بقوله **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ** الآية فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من اهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه ورسوله في سنته زمانا كان او صحيحا **وَكَانَ** اولى الا شياء بنا في الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول من قوله لا تحل الصدقة لذى مرة سوى ما حملناها عليه لتلا يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ولا من هذه الاحاديث الاخر التي روينا ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق بعضه بعضا **ح** قد روى قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا **ح** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن هروان بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فيها فقال **تخرجها عنك من ابل لصدقة او نعم الصدقة يا قبيصة ان المسألة حرمت الا في ثلث رجل تحمل بحالة فحلت له المسألة حتى يؤدريها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوى المحبى من قومه ان قد حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت** **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال قال حماد بن هروان عن رباب بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رباب فذكر يا سادة مثله وزاد رجل تحمل بحالة عن قومه ارادها بها الاصلاح **ق** يا ح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحد يث لذي الحاجة ان يسأل لما جته حتى يصيب قواما من عيش او سدا من عيش فدل ذلك ان الصدقة لا تحرم بالصحة اذا اراد بها الذي تصدق بها عليه سدا فقرة وانما تحرم عليه اذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ومن يريد بها ذلك فهو ممن يطلبها سوى المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن مخارق الذي ذكرنا فهو عليه سحت **وقد** روى سمرة ايضا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او يسأل في امر لا يجب منه **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر يا سادة مثله **ح** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فقد اباح هذا الحديث المسألة في كل مر لا بد من المسألة فيه فدخل في ذلك ما ابيحت فيه المسألة في حديث قبيصة وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الامور التي لا بد منها وفي ذلك اباحة المسألة بالحاجة خاصة لا بالزمانة **وقد** روى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ما قد **ح** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الخنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان المسألة لا تصلح الا لثلاث لغرم موجه او دم مفظع او فقير مذقم **قال** ابو جعفر فكل هذه الامور مما لا بد منه فقد دخل ذلك في معنى حديث سمرة **وقد** روى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد **ح** ثنا محمد بن هوان بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو اسحق عن سفيان عن عمران البارق عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لصدقة لغنى الا ان يكون في سبيل الله او ابن السبيل ويكون له جار فيتصدق عليه فيمهدى له **ح** **ح** ثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ق** يا ح رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة للرجل اذا كان في سبيل الله او ابن سبيل فقد

١٤٤٢ يارون بن رباب بكسر الراء والتخفيف جهوز في آخره مودة الغنيمي ثقة عابد ١٢ ١٣ كنانة بكسر الكاف وبنونين بينهما الفت ابن نعيم العدوي ثقة ١٢ ١٣ بحالة هو بفتح الحاء وتخفيف الميم هي المال الذي يتخذ الانسان ويدفع في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين القبيلتين ونحو ذلك ١٢ ١٣ اخبره مسلم وابو داود والنسائي وابن ابي شيبة ١٢ ١٣ الاخضر بن عجلان الشيباني البصري صدوق ١٢ ١٣ ابو بكر الخنفي الكبير اسمه عبد الله لا يعرف اسم ابيه مجهول ١٢ ١٣ فحلت هذا طرف من حديث اخبره اصحاب السنن بطوله واخره ابو جعفر ثقفية في كتاب النكاح ١٢ ١٣ الحديث اخبره الطياسي ايضا ١٢ ١٣ ابو اسحق هو الخزازي اسمه ابراهيم بن محمد ١٢ ١٣ الحديث اخبره ابو داود ١٢ ١٣ ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سفيان الحنظلي جدا ١٢ ١٣ الحديث اخبره احمد في مسنده ١٢ ١٣

جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح فدل ذلك أيضاً على ان الصدقة انما تحل بالفقر كانت معه الزمانة اولم تكن وقد روى عن
وهب بن خنيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد أخذ ثنا ابوامية قال ثنا المعلى بن منصور قال خيرني يحيى بن سعيد
قال خيرني مجالد عن الشعبي عن وهب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسأله رداءه
فأعطاه اياه فذهب به ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لمن فقير مدقع او غرم مفظع ومن سأل
الناس ليترقى به ماله فانه خموش في وجهه ورضف يأكله من جهنم ان قليل فليل وان كثير فكثير فاخير النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا في هذا الحديث ان المسألة تحل بالفقر والغرم فذلك دليل على انها تحل بهذين المعنيين خاصة
ولا يختلف في ذلك حال الزمن ولا غيره وقد أخذ ثنا ابن ابراهيم قال ثنا ابي داود قال ثنا ابي بصير قال ثنا ابي اسحق
عن حبش بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل من غير فقر فاما يأكل الجهر **ح ٢٩٣٨** ثنا
فهو قال ثنا ابو عسان قال ثنا اسرائيل فذكر باسناده مثله **فهذه** احبشي قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الآخرون من ان المسألة انما تحل بالفقر وقد جاءت الآثار ايضا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك متواترة **ح ٢٩٣٩** ثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي **ح ٢٩٤٥** ثنا انصر بن مزروق قال ثنا
ابو عاصم قال اجمعاً عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شيئاً او كد وحاً او خد وشافى وجهه
يوم القيامة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا غناه قال خمسون درهماً او حسانهما من الذهب **ح ٢٩٥١** ثنا احمد
ابن خالد البغدادي قال ثنا ابو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه قال
كد وحاقى وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان لو كانت عن غير حكيم فقال حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد مثله **ح ٢٩٥٢** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني ربيعة
ابن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل
الناس عن ظهر غنى فاما يستكثر من جرحهم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عنداه له ما يغد بهم
او ما يعيشهم **ح ٢٩٥٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير الجوزي قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما
يغنيه جاءت شيئاً في وجهه يوم القيامة **ح ٢٩٥٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابي عمير
عن عمارة بن عزيبة عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله
قيمة او قية فقد الحف **ح ٢٩٥٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا محمد بن الفضيل عن
عمارة بن القعقاع ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس موالهم تكثر افا نما هو
جرم فليستقل منه وليستكثر **ح ٢٩٥٦** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي بقيق الغرق فقل لي اهلي ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً
ناكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتفضل من شئت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وعندة او قية او عدا لها فقد سأل الحافاً قال لا سأل
فقلت لملقحة لنا خير من او قية قال والاوقية اربعون درهماً قال فرجعت ولم اسأله فقد م على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بشعير وزبيب وزيد فقسر لنا منه حتى اغنانا الله **ح ٢٩٥٧** ثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابراهيم

٢١ وهب كبير ابن خنيس بجم ونون موصدة وزن جعفر الطائي صحابي قال العيني اخبره السنوي في حجم
الصبي في تزوجه وهب بن خنيس ١٢ **ح ٢٢٢** عزم بضم الغين البعجة وسكون الراء وهو الذي ن ١٢ **ح ٢٢٣** قول يبري الخ من الأثر وهو الاكثر **ح ٢٢٤** قول محمد وقيل بسم اوله ابن ابراهيم
النهدي الكوفي رافضى بغيض صدوق في نفسه ذكره العقيلي في الضعفاء و ابن حبان في الثقات ١٢ **ح ٢٢٥** حبشي بضم المهملة وسكون الواوثة ثم مجتمة بعد باء ثقيلة ابن جنادة بضم اوله ثم
نون السلولي صحابي ١٢ **ح ٢٢٦** زبيد بوحدة مصغراً ابن الحارث الباهلي ثقفة ثبوت عابدين ١٢ **ح ٢٢٧** ربيعة بن يزيد الدمشقي الابادي ثقفة ١٢ **ح ٢٢٨** ابن ابي الرجال بالجمع هو عبد الرحمن صدوق ١٢
ح ٢٢٩ عمارة بضم اوله والتخفيف ابن غزيرة بفتح المهملة وكسر الزاي ثم تحتاً بفتح ثقيلة لا بأس به ١٢ والحديث اخبره ابو داود والنسائي ١٢ **ح ٢٣٠** وفي نسخة العيني ١٢ انه ليغضب على لا اجد ما

الرهجري عن ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يدي ثلث فيد الله العلياً ويد المعطى التي تليها
ويدي لسائل السفلى الى يوم القيامة فاستعفف ما استطعت ولا تعجز عن نفسك ولا تلام على كفاف واذا آتاك الله خيراً
فليزغ عليك قال ابو جعفر فكانت المسألة التي اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار كلها هي للفقر لا غيره وكان
تصحيح معاني هذه الآثار عندنا يوجب ان من قصد اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحمل الصدقة لذى مرة سوى
هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنيس بقوله الا من فقر مدقع او غرم مفضع وانه الذي يريد بمسألته
ان يكثر ماله ويستغنى من مال الصدقة حتى تصير هذه الآثار وتنفق معانيها ولا تتضاد وهذا المعنى الذي حملنا عليه
وجوه هذه الآثار هو قول ابى حنيفة وابى يوسف وعمر رحمهم الله تعالى فان سأل سائل عن معنى حديث عمر المروى
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا وهو ما حد ثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن
الزهري قال ثنا السائب بن يزيد ان حويط بن عبد العزيز اخبره ان عبد الله بن السعدى اخبره انه قدم على عمر بن
الخطاب في خلافة فقال له عمر الم احدثت انك تلى من اعمال الناس اعمالاً فاذا اعطيت العمالة كرهتها فقال نعم فقال
عمر فما تريد الى ذلك قلت ان لي افراساً وعبداً وانا ائجر واريد ان يكون عمالي صدقة على المسلمين فقال عمر فلا
تفعل فاني قد كنت اردت الذي اردت وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه منى حتى
اعطاني مرة مالا فقلت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ فتموله فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سائل فخذ ومالا فلا تتبعه نفسك قال ففي هذا الحديث تحريم المسألة ايضاً قيل له ليس هذا على اموال
الصدقات انما هذا على الاموال التي يقسمها الامراء على الناس فيقسمها على اغنيائهم وفقراءهم كما فرض عمر لا صحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دون الدواوين ففرض للاغنياء منهم وللفقراء فكانت تلك الاموال يعطاها الناس من
جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين اعطاه الذي كان اعطاه منها قوله اعطه من هو افقر
اليه منى اى انى لم اعطك ذلك لانك فقير انما اعطيتك ذلك لمعنى اخر غير الفقر ثم قال له خذ فتموله فدل ذلك
ايضاً انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي له ان يأخذ من الصدقات ما يتخذ مالا كان ذلك عن مسألة منه
او عن غير مسألة ثم جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه وانت غير مشرف اى تأخذه بغير اشراف والاشراف ان تريد به
ما قد نهيت عنه وقد يحتمل قوله ولا مشرف اى ولا تأخذ من اموال المسلمين اكثر مما يجب لك فيها فيكون ذلك شرفاً
فيها ولا سائل اى ولا سائل منها مالا يجب لك فلهذا وجه هذا الباب عندنا والله اعلم فاما ما جاء في اموال الصدقات
فقد اتينا بمعاني ذلك فيما تقدم ذكره من هذا الباب

باب المرأة هل يجوز لها ان تعطى زوجها من زكوة مالها ام لا

٢٩٥٩ حدثنا محمد بن شعيب بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب
امرأة عبد الله قال فذكرته لابي ابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله مثله
سواء قالت كنت في المسجد فزأني النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق
على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى عنى ان انفقت عليك وعلى ايتام
في حجرى من الصدقة قال سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلت سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
يجزى عنى ان تصدق على زوجى وايتام في حجرى من الصدقة وقلنا لا تخبرينا قالت فدخل فسأله فقال من هما
قال زينب قال هي الزيانب هي قال امرأة عبد الله فقال نعم يكون لها اجر القرابة واجر الصدقة قال ابو جعفر فنهت
قوم الى ان المرأة جائز لها ان تعطى زوجها من زكوة مالها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف

باب المرأة هل يجوز لها ان تعطى زوجها من زكوة مالها ام لا

ومعهم وخالفهم في ذلك الآخرون منهم أبو حنيفة فقالوا لا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها من زكوة مالها كما لا يجوز له أن يعطيها من زكوة ماله وكان من المحجة لهم على أهل المقالة الأولى في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم أن تلك الصدقة التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث إنما كانت من غير الزكوة وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ربيعة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعاء وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتنى والله أنت وولدك عن الصدقة فما استطعت أن أتصدق معكم بشيء فقال ما أحب أن لم يكن لك في ذلك اجران تفعلني فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله اني امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهما اجر فقال لك في ذلك اجر ما أنفقت عليهم فانفق عليهم ففي هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكوة ورايطة هذه هي زينب امرأة

عبد الله لا نعلم ان عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعاً كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعاء اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث وفي الحديث الاول جواباً لسؤالها هذا وفي حديث ربيعة هذا كنت انفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده مني وقد اجمعوا على انه لا يجوز للمرأة ان تنفق على ولدها من زكاتها فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكوة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو ايضاً من الزكوة وقد روى ايضاً عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان تلك الصدقة التي اباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفاقها على زوجها كانت من غير الزكوة **حدثنا** يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن عمر بن نبيه الكعبي عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يوماً فأتى على النساء في المسجد فقال يا معشر النساء ما رأيته من ناقصات عقول ودين اذهب بعقول ذوى الالباب منكن واني قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله بما استطعن وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت الى عبد الله ابن مسعود فاخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت حلياً لها فقال ابن مسعود ابن تذهبين بهذا الحلي فقالت اتقرب به الى الله والى رسوله لعل الله ان لا يجعلني من اهل النار قال هلمي بذلك ويحك تصدقي به على وعلى ولدي فقالت لا والله حتى اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ هبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه زينب تستأذن فقال اتي الزينب هي قالوا امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته فأخذت حليتي اتقرب به الى الله عز وجل واليك رجاء ان لا يجعلني الله من اهل النار فقال ابن مسعود تصدقي به على وعلى بنى فاناله موضع فقلت له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه فانهم له موضع **حدثنا** الحسين بن الحكم الجبيري قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابن ابي عمير عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فيمن ابوه هريرة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله تصدق في الصدقة التطوع التي تكفر الذنوب وفي حديثه قال فجاءت بحلي لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله خذ هذا اتقرب به الى الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به على بنيه فانهم له موضع فكان ذلك على الصدقة بكل الحلي وذلك من التطوع لا من الزكوة لان الزكوة لا يوجب الصدقة بكل المال وانما توجب الصدقة بجزء منه **فهذا** ايضاً دليل على فساد تاويل ابي يوسف

٥٢ قوله وخالفهم الخ قال البيهقي في الخب انهم اراد بهم الحسن والنويرة

وابا حنيفة وما لهما واحمد في رواية وهو اختيار ابي بكر من الحنابلة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب كمال الاختلاف بين الزوجين فتنتفع برفعها اليه لان مال كل واحد منهما بعد ما لا يملكه الاخر **٥٣** عمر بن الخطاب بن نبيه بنون وموصلة مصنف الكعبي لا بأس به **٥٤** المقبري هو سعيد بن ابي سعيد المدني ثقة **٥٥** الحسين مصنف ابن الحكم الجبيري بكسر الجيم وفتح الموحدة ثم راء نسبة الى بيت الجبيرة وهي جيرة وقال السمعاني في الخب وقال السمعاني في هذه النسبة الى ابي يقال له الجيرة ثم ذكر من النسبين اليه وقال منهم الحسين بن الحكم بن مسلم الجبيري الكوفي ولم يذكر فيه جرماً وتعدلاً **٥٦**

ومن ذهب الى قوله للحديث الاول **فقد بطل** بما ذكرنا ان يكون في حديث زينب ما يدل ان المرأة تعطى زوجها من زكوة ماله اذا كان فقيرا وانما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الاصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا المرأة بائنا لم لا يعطها زوجها من زكوة ماله وان كانت فقيرة ولم تكن في ذلك كغيرها الا نارينا الاخت يعطيها اخوها من زكوته اذا كانت فقيرة وان كان على اخيها ان ينفق عليها ولم يخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكوة فنبت بذلك ان الذي يمنع الزوج من اعطاء زوجته من زكوة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكنه السبب الذي بينه وبينها فصار ذلك كالنسب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك اياه من اعطائهما من الزكوة فلما ثبت بما ذكرنا ان سبب المرأة الذي يمنع زوجها ان يعطيها من زكوة ماله وان كانت فقيرة هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنع من اعطائهما من زكوته وان كانا فقيرين ورأينا الوالدين لا يعطيانه ايضا من زكوتها اذا كان فقيرا فكان الذي بينه وبين والديه من النسب يمنع من اعطائهما من الزكوة ويمنعهما من اعطائه من الزكوة فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة لما كان يمنع من اعطائها من الزكوة كان ايضا يمنعها من اعطائه من الزكوة وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه فجعلنا في ذلك كذوى الرحم المحرم الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ورأينا ايضا كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين القريبين فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلنا كذوى الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة كانا في النظر ايضا في اعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكوة كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الخيل لسائمة هل فيها صدقة ام لا

٢٩٦٢ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن شهيل بن ابى صالح عن ابىه عن ابىه هرويرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال هي لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلو رجل وزر فاما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكمرا وتجملا ولا ينسئ حق ظهورها وبطنها في عسرها ويغيرها **حسن** ٢٩٦٢ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هرويرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولم ينسئ حق الله في رقابها ولا في ظهورها فقط **حسن** ٢٩٦٥ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى وجوب الصدقة في الخيل اذا كانت ذكورا واناثا وكان صاحبها يلبس نسلا واحتجوا في ايجابهم الزكوة فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسئ حق الله فيها قالوا ففي هذا دليل ان الله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التي يجب فيها الزكوة واحتجوا في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب **حسن** ٢٩٦٦ ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقوم الخيل ويدفع صدقاتها الى عمر بن الخطاب **حسن** ٢٩٦٦ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة **حسن** ٢٩٦٦ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمرو والحجاج بن المنهال قالوا ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله ومن ذهب الى هذا القول ايضا ابو حنيفة وزفر وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف وعمر بن الحسن فقالوا لا صدقة في الخيل السائمة البتة وكان من الحجج لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به لقولهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسئ حق الله فيها انه قد يجوز ان يكون ذلك الحق حقا سوى الزكوة فانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شريك بن عبد الله عن ابىه حمزة عن عامر عن فاطمة بنت

باب الخيل لسائمة هل فيها صدقة ام لا

الحديث اخرجه مسلم مطولا وكذا البزار في مسنده ١١٢ هـ والحديث اخرجه مسلم ١١٣ هـ والحديث اخرجه مسلم ايضا عن يونس ١١٣ هـ قوله فذهب قوم الى ان الصدقة لا تقسم للولاء ابراهيم النخعي وحماد بن ابى سليمان ويا حنيفة وزفر بن الهذيل ١٢ هـ ابو عمر بالتميم يوحى عن ابن عمر بن الخطاب واما ابو عمر حفص بن عمر المحض فلا يروى عنه ابو بكر ١٢ هـ قوله وخالفهم الى قال العيني ارادهم الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن ابى رباح وكحول والنسبي والثوري والزهري والشافعي وما روى احمد واسحق وابل الظاهر فانهم قالوا لا صدقة في الخيل السائمة اصلا ومن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن ١٢ هـ ابو حمزة بالمهملية واتراى يوحى عن الامور ١٢ هـ

قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكوة وتلا هذه الآية ليس لغير ان تؤثروا وجوهكم الى اخر
الآية فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكوة احتمل ان يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخيل هو ذلك الحق ايضا وحجة اخرى ان الزكوة في الحديث الذي رويناها عن ابي هريرة انما هو في الخيل المرتبطة لا
في الخيل لسائمة وحجة اخرى اننا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الابل لسائمة ايضا فقال فيها حق فسئل
عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فخلها واعارة دلوها ومينحة سمينها **ح ٢٩٤** ثنا بذلك ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الابل ايضا فيها حق غير
الزكوة احتمل ان يكون كذلك الخيل واصا ما احتجوا به مما رويناها عن عمر بن الخطاب فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان
عمر لم يأخذ ذلك منهم على نه واجب عليهم وقد بين السبب الذي من أجله اخذ ذلك عمر بن الخطاب حارثة
ابن مضر **ح ٢٩٤** ثنا فهد قال ثنا محمد بن القاسم المعروف بسميم الخزازي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو
اسحق عن حارثة بن مضر قال حجبت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشراف من اشراف اهل الشام فقالوا يا امير المؤمنين
اننا قد اصبتا ذوات واهوالا فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكوة فقال هذا شئ لم يفعله اللذان كانا قبلي
ولكن انتظر فاحتمى أسأل المسلمين فسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب فقالوا احسن وعلى
ساكت لم يتكلم معهم فقال مالك يا ابا الحسن لا تتكلم قال قد اشاروا عليك ولا بأس بما قالوا ان لم يكن أمرا واجبا ولا
جزية راتبه يؤخذون بها قال فاخذ من كل عبد عشرة ومن كل فرس عشرة ومن كل هيكل ثمانية ومن كل برذون
او بغل خمسة دراهم في السنة ورزقهم كل شهر الفرس عشرة دراهم والهجين ثمانية والبغل خمسة خمسة والملك جريسين
كل شهر فدل هذا الحديث على ان ما اخذ منهم عمر من اجله ما كان اخذ منهم في ذلك انه لم يكن زكوة ولكنها صدقة
غير زكوة وقد قال لهم عمر ان هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وايا بكر فدل ذلك على
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وايا بكر لم يأخذوا مما كان بحضرتهم من الخيل صدقة ولم ينكر على عمر ما قال صدقة
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل قول علي لعمر قد اشاروا عليك ان لم يكن جزية راتبه وخراجا
واجبا وقبول عمر ذلك منه ان عمر انما كان اخذ منهم ما اخذ منهم يسؤالهم اياه ان ياخذ منهم في الصدقات وان لم يمنع
ذلك منه متى أحبوا ثم سلك عمر بالعبيد ايضا في ذلك مسلك الخيل فلم يكن ذلك بدليل على ان العبيد الذين لغير
التجارة يجب فيهم صدقة وانما كان ذلك على التبرع من مواليهم باعطاء ذلك فذلك ما اخذ منهم بسبب الخيل ليس
ذلك بدليل على ان الخيل فيها صدقة ولكن ذلك على التبرع من اربابها باعطاء ذلك وقد روى عن علي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **ح ٢٩٤** ثنا بذلك فهد قال ثنا عمر بن حفص
ابن غياث قال ثنا ابي عن الاغوش قال ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٩٤** ثنا
علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اناسفان وشريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم مثله **ح ٢٩٤** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عبادة قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذلك ايضا ينفي ان يكون في الخيل صدقة فان قال قائل فقد
قرن مع ذلك الرقيق فلما كان ذلك لا ينفي ان تكون الصدقة واجبة في الرقيق اذا كانوا للتجارة فذلك لا ينفي ذلك ان
تكون الزكوة واجبة في الخيل اذا كانت سائمة وكما كان قوله قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق انما هو على الرقيق للخدمة
خاصة فذلك قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل انما هو على خيل لركوب خاصة قيل له هذا يحتمل ما ذكرت واذا
بطل ان ينتفي الزكوة بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله مما في حديث حارثة لان فيه ان عليا قال لعمر ما قد ذكرنا
فدل ذلك ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند علي نفى الزكوة منها وان كانت سائمة وقد

٥٥ الحديث اخرجه مسلم ١٢ ان ٩٥ الحديث اخرجه الدارقطني ١٢ ١٢ اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال مختصرا

١٢ الله قال في المطالع البيهقي بن الخيل هو الذي ابو عربي وامر غير بتبينة وقد يستعمل ذلك في غير الخيل ١٢ نخب ١٢ اخرجه الترمذي والبوداؤد والبوداؤد والبوداؤد ١٢ اخرجه ابن ابي
شيبه وابن ماجه والبوداؤد ١٢ الله قوله ابن ابي عمادة كذا في النسخ المطبوعه وكذا ذكره صاحب كشف الاستار عن الثقات وهو خطأ من السناخ والصبواب ابن ابي عماد بدون الهاء
كما تقدم في باب الصلوة الوسطى وفي باب التطوع بعد التور وكذا ذكره البخاري وابن ابي حاتم والسماعاني في الانساب ١٢ ثم وجدت في نسخة العيني ايضا ابن ابي عماد بدون الهاء ١٢

قال ثنا علي بن معبد والحسناني قالان ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جدته ابي امه عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان
الامام ليس له ان يبعث على المسلمين من يتولى على اخذ صدقاتهم ولكن المسلمين بالخيار ان شاءوا وها الى الامام فتولى
وضعها في مواضعها التي امره الله عز وجل بها وان شاءوا فزوها في تلك المواضع وليس للامام ان ياخذها منهم بغير
طيب انفسهم واحتجوا في ذلك بهذه الاشارة التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روى عن عمر بن الخطاب
^{٢٩٨٤} حد ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اننا سفيان عن عمرو بن مسلم بن يسار قال قلت لابن عمر كان عمر يعثر المسلمين
قال لا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا للامام ان يولى اصحاب الاموال صدقات اموالهم حتى يضعوها مواضعها ولا امام
ايضا ان يبعث عليها صدقاتين حتى يعثرها ويأخذها الزكوة منها وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى لهم ان العشر
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكوة وكانوا
يسمونه المكس وهو الذي روى عقبة بن عامر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حد ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
ثنا عبد الله بن رحيم عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرهم هذا هو العشر المرفوع عن المسلمين واما
الزكوة فلا وقد بين ذلك ايضا ما حد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا حماد بن عطاء بن السائب عن
حرب بن عبيد الله عن رجل من احواله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وعلمه الاسلام واخبره
بما يأخذ فقال يا رسول الله كل للاسلام قدر علمته الا الصدقة افا عشر المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشر
اليهود والنصارى ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة وامره ان لا يعثر للمسلمين وقال له انما
العشور على اليهود والنصارى قدل ذلك ان العشور المرفوعة عن المسلمين هي خلاف الزكوة وهما يبين ذلك ايضا ان حسين
ابن نصر ^{٢٩٩٠} ثنا قال ثنا الفريابي قال اننا سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خاله
من بكر بن وانل قال قال تيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الابل والغنم اعثرهن قال انما العشور على اليهود والنصارى
وليس على المسلمين قدل هذا على ان العشر الذي ليس على المسلمين الماخوذ من اليهود والنصارى هو خلاف الزكوة
لان ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك انما هو حق المسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة لهم عليهم والزكوة
ليست كذلك لانها انما تؤخذ طمهازة لرب المال وهو مشاب على اديتها واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر
طمهازة لهم ولا هم مشابون عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤخذ منهم مما لا ثواب لهم عليه واقر ذلك على اليهود
والنصارى ^{٢٩٩١} ثنا ابو بكر بن ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى يوبن بن شرجيل ان خذ من المسلمين من كل ربيعين دينار او دينار او من اهل الكتاب
من كل عشرين دينار او دينار اذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى راسل لمحول فاني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك ففي هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين ان ياخذوا من اموال المسلمين ما

٣١٧ قوله عن حرب بن عبيد الله عن جدته

ابن امه عن ابيه كذا في نسخة العيني ايضا ووقع في رواية ابي داود عن ابي الاحوص عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن جدته ابي امه عن ابيه
حرب بن عبيد الله بن عبد الله عن جدته رجل من بني نعلب وعنه عطاء بن السائب على اختلاف عنه وفيه كثير وقد ذكر البخاري هذا الخلاف في تاريخه الكبير في ترجمته حرب بن عبيد الله والذ
يوافق ما في المتن هو ما اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ عن جدته ابي امه عن ابي داود ورواه البخاري في تاريخه من طريق مسدد عن ابي الاحوص عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن جدته ابي امه عن ابيه
قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن جبيرة وميمون بن بهران وبرايم النخعي وكحول لا واحد في رواية ١٣ هـ قوله وقال لهم الج قال في النخب اراد بهم الشيمي والا ذراعي
والثوري وابطحيفة وما لكا والشافعي واحمد وابطحيفة ومحمد ١٢ هـ عبد الرحيم هو ابن سليمان الكنانى الاشلى الرازي ثقة ١٢ هـ الحديث اخرجه ابو داود ١٢ هـ ابوب بن شرجيل بضم اوله و
بعد الحاء موصدة ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ هـ قوله دينار او دينار انصوبان الاول على التيمر والثاني على انه مقحول لقوله تعد ١٢ ان هـ قوله يدرونها كذا في نسخة العيني وهو ما تؤخذ
من الادارة قال الله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها ١٢ هـ ونحوه اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سابق عن زريق مولى بني فزارة ان عمر بن
عبد العزيز كتب اليه حين اختلفت فذمن مراكب من تجار المسلمين فيما يدرون في اموالهم في كل اربعين دينار او دينار او فاصين لنقص فحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين فاذا نقصت ثلث دينار
فدعها لانا خذ فيها شيئا وكتب لهم براءة مما نأخذ منهم الى مثلها من المحول ونخذ من مراكب من تجار اهل الذمة فيما يظهر من اموالهم ويدرون من التجارات في كل عشرين دينار او دينار او فاص
نقص فحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لانا خذ منها شيئا وكتب لهم براءة الى مثلها من المحول مما نأخذ منهم ١٢ ان .

ذكرنا ومن اموال اهل الذمة ما وصفنا وقد روى عن عمر بن الخطاب ما قد وافق هذا **حدثنا** أبو بشر الرقي قال ثنا معاوية بن معاذ العنبري عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الى انس بن مالك فابطأت عليه ثم ارسل الي قاتيته فقال ان كنت اري اني لو امرتك ان تعص علي جردا وكذا ابتغاء مرضاتي ففعلت اخترت لك عملا فكرهته او اكتب لك سنة عمر قال قلت اكتب لي سنة عمر قال فكتب خذ من المسلمين من كل ربيعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما قال قلت من لا ذمة له قال لروم كانوا يقدمون من الشام فلما فعل عمر هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم احد منكر كان ذلك حجة واجماعا منهم عليه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قدرنا انهم لا يختالفون ان الاموال ان يبعث الى ارباب المواشي السائمة حتى ياخذ منهم صدقة مواشيتهم اذا وجبت فيها الصدقة وكذلك يفعل في ثمارهم ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما امره به عز وجل لا ياتي ذلك احد من المسلمين فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاموال من الذهب والفضة واموال لتجار كذا فاما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشورا نما العشور على اليهود والنصارى فعلى ما قد فسرتة فيما تقدم من هذا الباب وقد سمعت ابا بكره يحكي ذلك عن ابي عمر الضرير وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر وقد روى عن يحيى بن ادم في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشورا نما العشور على اليهود والنصارى معنى غير المعنى الذي ذكرنا وذلك انه قال ان المسلمين لا يجب عليهم عبورهم على العاشر في اموالهم ما لم يكن واجبا عليهم لولم يمروا بها عليه لان عليهم الزكوة على حال كانوا عليها واليهود والنصارى لولم يمروا باموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شيء فالذي رفع عن المسلمين هو الذي يوجبه المرور بالمال على العاشر ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى .

باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي ام لا

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن مجيد بن كاسب قال ثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في اول الاسلام فقال خذ لشارف والبكر وذوات العيب ولا تأخذ حزرات الناس قال هشام اري ذلك ليستألفهم ثم جرت السنة بعد ذلك **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال بوجعقر فذهب قوم الى تقليد هذا الخبر وقالوا هكذا ينبغي للصدق ان يأخذ **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يأخذ في الصدقات ذات عيب وانما يأخذ عدلا من المال واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن تمام بن عبد الله عن انس ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة يعني الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فذكره فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسل لغنم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن فكتب فيه لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسل لغنم فهذا كانت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وتجرى من بعده وكتب على بعد ذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة

باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي ام لا

١٤ الحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ١٣ قوله فذهب قوم الى قال العيني اراد بالقوم هؤلاء اطا لغنم من المالكية وجماعة من الظاهرية ١٢ ١٣ قوله وخالفهم الخ قال العيني في الخب اراد بهم جماعة الفقهاء من الائمة الاربعه واصحابهم واسحق وابي ثور وابي عبيد وآخرين ١٢ ١٣ محمد بن عبد الله بن النعمان ١٢ ١٣ اخرجه المؤلف في باب فرض الزكوة في الاصل السائمة ايضا ١٢ ١٣ يحيى بن حمزة بالمهمله والراي الحضرمي ثقة ١٢ ١٣ سليمان بن داود الخولاني ١٢ ١٣

الذي بدأ نأخذ كره في هذا الباب وفيه أيضاً ما يدل على تقديمه بما روينا بعده وهو قول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث مصداقاً في صدر الإسلام فامر به بذلك ونسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب أبي بكر لانس وفي كتاب عمرو بن حزم وهناك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب زكوة ما يخرج من الأرض

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمسة ذؤود صدقة وليس فيما دون خمس لواق صدقة **حدثنا أبو بكر** قال ثنا سعيد بن عامر قال ثناهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر بأسناده مثله **حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر بأسناده مثله **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن عمران عمرو بن يحيى حدثهم فذكر بأسناده مثله **حدثنا ابن داود** قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن يحيى فذكر بأسناده مثله **حدثنا إبراهيم بن مرزوق** قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا يونس** قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صغصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد بن مسلم قال أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم **حدثنا سليمان بن شعيب** قال ثنا الخصب قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا الحسن بن موسى الأشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الأبل صدقة ولا خمس لواق ولا خمسة أوساق صدقة **حدثنا أحمد بن داود** قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ليث فذكر بأسناده مثله **حدثنا أحمد** قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه **حدثنا صالح بن عبد الرحمن** قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا ابن داود** قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقى بالرشاء بالذالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا تجب الصدقة في شيء من الخنطة والشعير والتمر والزبيب حتى يكون خمسة أوسق وكذلك كل شيء مما يخرج من الأرض مثل الحمص والعدس والماش وما أشبه ذلك فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضاً ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد وأهل المدينة **وخالفهم في ذلك الآخرون** فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك أو كثيرة واحتجوا في ذلك بما **حدثنا ربيع المؤذن** قال ثنا أسد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال حدثني عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن أخذ مما سقت السماء وما سقى بعلاً

باب زكوة ما يخرج من الأرض

محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه ١٢٠ محمد بن عبد الله الأنصاري المدني ثقة ١٢٠ محمد بن مسلم الطائفي صدوق يحظى ١٢٠ قوله فذهب قوم الخ قال البيهقي أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب والثوري ومالك والشافعي وأحمد والحق وأبا يوسف ومحمد ١٢٠ قوله وخالفهم الخ قال في الخب اراد بهم جابراً وأبراهيم النخعي والزهري ومحمد بن أبي سليمان وأبا حنيفة وزفر بن العذيل ١٢

العشر وما سقى بالدَّ والى نصف العشر **ح ٣١٢** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا أبو بكر بن عياش
 فذكر بأسناده مثله **ح ٣١٣** ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عيسى بن عبد الله بن وهب قال ثنا أبو بكر بن
 يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما سقت السماء العشور وفيما
 سقى بالسانية نصف العشور **ح ٣١٤** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي
 حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض فيما سقت الأنهار والعيون
 أو كان عثرياً يسقى بالسماء العشور وفيما سقى بالناضر نصف العشور **ح ٣١٥** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن
 أبي مرير قال أنا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٣١٦** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن أبي مرير قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب
 عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٣١٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب
 قال حدثني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أنه قال فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور **قال** يوجع فنفى هذه الآثار أن رسول
 اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقدرًا ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة
 في كل ما خرج من الأرض قل وكثر **قال** قال قائل ممن يذهب إلى قول أهل المدينة أن هذه الآثار التي رويتها في
 هذا الفصل غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول لأن الأولى مفسرة وهذا جملة فالمفسر من ذلك أولى من
 المجهل **قيل** له هذا محال لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر في هذه الآثار أن ذلك الواجب من العشر ونصف
 العشر فيما يسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقى بذلك وقد رويتم
 عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رد ما عزا عند ملجاء فأقر عدة بالزنا أربع مرات ثم رجمه بعد ذلك ورويت عن رسول الله
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا ينسأ غدا على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها فجلت هذه ليلاً على أن الاعتبار بالقرار بالزنا
 مرة واحدة لأن ذلك ظاهر قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن اعترفت فأرجمها ولم تجعلوا حديث ما عر المفسر قاضياً
 على حديث أنيس هذا المجهل فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيس المجهل هو الاعتراف المذكور في حديث ما عر المفسر
 فإذا كنتم قد فعلتموه هذا فيما ذكرنا فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا بل حديث أنيس أولى أن
 يكون معطوفاً على حديث ما عزلناه ذكر فيه الاعتراف وقراره مرة واحدة ليس هو اعترافاً بالزنا الذي يوجب الحد عليه
 في قولنا لعنكم وحديث معاذ وابن عمرو وجابز في الزكاة إنما فيه ذكر إيجابها فيما سقى بكذا وفيما سقى بكذا فذلك أولى
 أن يكون مضاداً لما فيه ذكر الأوساق من حديث أنيس لحديث ما عزو **قد** حمل حديث معاذ وجابز وابن عمر
 على ما ذكرنا وذهب من معناه إلى ما وصفنا إبراهيم النخعي ومجاهد **ح ٣١٨** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصماني
 قال أنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة **ح ٣١٩** ثنا محمد بن حميد قال ثنا علي
 ابن معبد قال ثنا موسى بن عيينة عن خُصيف عن مجاهد قال سألت عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه أو أكثر العشر
 أو نصف العشر **والنظر الصحيح** أيضاً يدل على ذلك وذلك أن رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها
 معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم ثم رأينا ما تخرج
 الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج ولا ينتظر به وقت فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله
 سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء إذا سقط أحدهما سقط
 الآخر كما كان في الأموال التي ذكرنا سواء ما ثبت أحدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر وهو قول إحنيفة رحمة الله عليه

باب الخرص

ح ٣٢٠ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال كانت المزارع تكثر
 على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن لرب الأرض ما على الساق من الزرع وطائفة من التبن لا ادري كم هو

قال نافع بن رافع بن خديج ونا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر يهود على انهم يعملونها ويوزعونها على ان لهم نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع على ان تترك فيها ما بدلنا قال فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرصه فقال لهم عبد الله بن رواحة انتم بالخيار ان شئتم فهي لكم وان شئتم فهي لنا فخرصها ونود اليكم نصفها فقالوا بهذا قامت السموات والارض **ح ٢١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عون الزياتي قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا يجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معاشر اليهود انتم ابغض الخلق الى قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يجلي بغضى اياكم ان احيى عليكم وقد خرصت عليكم بعشرين الف وستى من تمر فان شئتم فلكم وان شئتم فلي **ح ٢٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنا محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عطاء بن ابي رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرص لعنب زبيبا كما يخرص الرطب قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التمرة التي يجب فيها العشر هكذا حكمها يخرص وهي رطب تمر فيعلم مقلارها فتسلم الى ربها ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرا وكذلك يفعل في العنب واحتموا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فخرصوا ذلك وقالوا ليس في شئ من هذه الآثار ان التمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر وكيف يجوز ان يكون كانت رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر على رؤس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه انما يريد يخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في ايدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام لانهم يملكون منه شيئا مما يجب لله فيه بدل لا يزول ذلك البديل عنهم وكيف يجوز ذلك وقد يجوز ان تصيب التمرة بعد ذلك افة فتتلفها او تارفتقرها فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدل الا من حق الله تعالى فيها ما خردا منه بدلا مما لم يسلم له ولكنه انما يريد بذلك الخرص ما ذكرنا وكذلك في حديث عطاء بن ابي رباح عن ما وصفتنا من ذلك ايضا وقد دل على ذلك ايضا ما اخذنا ابن مزروق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فقد علمنا ان ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكاة لان ثمرته لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكاة لم يحيط عنه شئ مما وجب عليه فيها فاخذ منه ما وجب عليه فيها بكامله هذا مما اتفق عليه المسلمون ولكن الحطية المذكورة في هذا الحديث انما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة اهلها قبل او ان اخذ الزكاة منها فامر الخراص ان يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا يحتسب به على اهل الثمار في وقت اخذ الزكاة منهم وقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان يامر الخراص بذلك ايضا **ح ٢٣** ثنا روه بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن نيار عن سعيد بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب سهل بن ابي حنيفة يخرص على الناس فامرهم اذا وجدوا القوم في نخلهم ان لا يخرص عليهم ما ياكلون فهذا ايضا دليل على ما ذكرنا وقد روى عن ابي حميد الساعدي ايضا في صفة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا **ح ٢٤** ثنا ابراهيم بن ابي داود وعبد الرحمن بن عمر والدمشقي قالوا ثنا الوحاظي ح وحديثنا على ابن عبد الرحمن واحمد بن داود قالوا ثنا القعبي قالوا ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى الملازقي عن عباس بن

٤ ابو عون الزياتي قال السعفي في الانساب بنو من اهل البصرة وانا قيل له الزياتي لانه كان من موالى زياد بن

ابن سفيان امير العراق روى عنه البصريون وقال صاحب كشف الاستار ان ابن جهم ذكره في الثقات **١٢** محمد بن صالح بن دينار الثمار صدوق يخطي **١٢** عتاب بن قيس العجلية وتشهد بالمشاة آخره موصلة ابن اسيد بن قيس اوله الاموي الكوفي له صحبة **١٢** قوله فذهب قوم الخ قال العين اراد بالقوم هؤلاء الزهري وعطاء والحسن وعمر بن دينار وعبد الكريم بن ابي الخارق ومروان والقاسم بن محمد ومالك والشافعي واحمد وابا ثور وابا جبير بن سلام **١٢** قوله وضاهم الخ قال في النخب اراد بهم الشعبي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد **١٢** ع خبيب بن جهم مضمومة ابن عبد الرحمن بن خبيب الانصاري ثقة **١٢** عبد الرحمن بن مسعود بن نيار بكسرتون وخفة تخناينة آخره راء الانصاري المدني مقبول **١٢** **٤** بشير بن التصغير ابن ليسان اوله تخناينة الحارثي المدني ثقة فقيه **١٢** عبد الله بن نافع الصائغ ثقة **١٢**

عن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله حدثنا ان ابا سعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط لا نخرج غيره فلما كثرت اطعام في زمن معاوية جعلوه مُدَّين من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب او صاعاً من اقط فقال له رجل او مدَّين من تمر فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا في صدقة الفطر من احب ان يعطيها من الحنطة اعطاها صاعاً وكذلك اراحب ان يعطيها من الشعير او التمر او الزبيب **وخالقهم في ذلك** اخرون فقالوا يعطى صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وثمانون من الاصناف التي ذكرنا صاعاً وكان من المحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابي سعيد الذي احتجوا به عليهم انما فيه اخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز ان يكونوا كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلاً ليس عليهم وقد روى عن غير ابي سعيد في الحنطة خلاف ما روى عن ابي سعيد فمن ذلك ما حدَّثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن حذافه قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا اسد بن ابي مريم قال ثنا ابن ابي مريم ان ابن لهيعة عن ابي الاسود عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قمر **حدثنا** ثناء فهد وعلی بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوبي ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه ان اسماء بنت ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهلها بالبحر منهم والمملوك مدَّين من حنطة او صاعاً من تمر بلبلد وبالصاع الذي يقتاتون به **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة عن عقیل عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قمر ومحال ان يكونوا يفعلون هذا الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يؤخذ حينئذ الا من جهة توقيفه اياهم على ما يجب عليهم من ذلك **فتصحيح** ما روى عن اسماء وما روى عن ابي سعيد ان يجعل ما كانوا يؤدُّون على ما ذكرت يعني اسماء هو الفرض وما كانوا يؤدُّون على ما ذكره ابو سعيد زيادة على ذلك هو التطوع والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ان ابا بكر قد خذنا قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا حماد عن يونس عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعت الى بزكاة رقيقك فقال ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعاً من تمر او نصف صاع من بر **فهذا** ابو سعيد قد خبر في هذا بما عليه ان يؤدى في زكاة الفطر عن غيره فدل ذلك على ما ذكرنا وان ما روى عنه ما زاد على ذلك كان اختياراً منه ولم يكن فرضاً وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا ايضا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حرو عبد صاعاً من شعير او صاعاً من تمر قال فعد له الناس بمدَّين من حنطة **حدثنا** ثناء علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وبتشرين عمر قال ثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكروا التعديل **حدثنا** يونس قال نا بن وهب ان مالكا اخبره **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسleme قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه

٤ قوله قد ذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا العالينة ومسرقة ابا قلابة ومالك والشافعي و

احمد واسحق ١٢ قوله وخالقهم الخ قال العيني في الخشب اراد بهم عطاء وسعيد بن جبيرة واباسنة بن عبد الرحمن بن عوف ومصعب بن سعد وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وطائوس وعلقمة والاسود وابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد وعمر بن عبد العزيز واباحنيفة واباليسف ومحمد اهل الكوفة ١٣ ٤ الحديث

اخرجه احمد والطبراني ١٢ ٤ الحديث اخرجه الطبراني ١٢ ٤ الحديث اخرجه ابن حزم في المحلى ١٢ ٤ عبد الله بن مسleme بن ميم مفتوحة ثم هملته ابن فضال الطبراني ١٢

فهمت اماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روى عن ابي بكر وعمر وعثمان في ذلك وقد روى في ذلك ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان ما يوافق ذلك **حد ٣٥٨** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر وهلال بن يحيى قالانا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة قال اخبرني من دفع الى ابي بكر الصديق صاعين اثنين **حد ٣٥٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال انا حماد عن الجاج بن ارطاة قال ذهبت انا والمحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع ان اياه سأل عمر بن الخطاب فقال انى رجل ملوك فهل في مالى زكوة فقال عمر انا زكواتك على سيدك ان يؤدى عنك عند كل فطر صاعا من شعير او تمر او نصف صاع من بزر **حد ٣٦٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد بن ابي عيينة عن الزهرى عن ابن ابي صعير قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد عمر بن الخطاب نصف صاع **حد ٣٦١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريرى قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته ادوا زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر وملك ذكر وانثى **حد ٣٦٢** ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والد مشقى قال ثنا القواريرى فذكر باسناده عن عثمان انه خطبهم فقال ادوا زكوة الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن ابي داود **فهمت ابي بكر وعمر وعثمان** قد جمعوا على ذلك مما ذكرنا وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عباس **حد ٣٦٣** ثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال امرت اهل البصرة اذ كنت فيهم ان يعطوا عن الصغير والكبير والحر والملك مدين من حنطة وقد روى مثل ذلك ايضا عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين **حد ٣٦٤** ثنا ابو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطاة كتابا يقرأه على منبر البصرة وانا اسمع ما بعدت فمر من قبلك من المسلمين ان يخرجوا زكوة الفطر صاعا من تمر او نصف صاع من بزر **حد ٣٦٥** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال انا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ومجاهد مثله **حد ٣٦٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن منصور عن مجاهد في زكوة الفطر صاع من كل شئ سوى الحنطة والحنطة نصف صاع **حد ٣٦٧** ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن مسيب في زكوة رمضان قال صاع تمر او نصف صاع بزر **حد ٣٦٨** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا اراه عفان قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة فهمت كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كل ما على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وتمر او صاع الحنطة صاع وما علمنا ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلى الزمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر ايضا فقد دل على ذلك وذلك انا رأيناهم قد جمعوا على انهما من الشعير والتمر صاع فنظرنا في حكم الحنطة في الاشياء التي تؤدى عنها التمر والشعير كيف هو فوجدنا كفارات الايمان قد جمعت ان الاطعام فيها من هذه الاصناف ايضا ثم اختلف في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة مدامثل نصف ذلك وقال اخرون بل هو من الحنطة نصف صاع وتمر او صاع ذلك صاع وكلهم قد عدل الحنطة بمثلها من التمر والشعير فكان النظر على ذلك اذ كانت صدقة الفطر صاعا من التمر والشعير ان يكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا فبذلك نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر .

٣٦٩ ابو عمر بن العزم حفص بن عمر ابو عمر القزويني الاكبر صدوق عالم والحديث اخرجه المصنف في مشكله **٣٦٩** ج ٢٧ ايضا **٣٦٩** هـ بلال

ابن يحيى الفقيه الخفي ذكره ابن حبان في الضعفاء وقد تقدم **٣٦٩** هـ زياد بن النضر بالون والمعجزة ابو النضر قال صاحب كشف الاستار زياد بن النضر ابو النضر الجعفي ذكره ابن حبان في الثقات اختلفت فرق البخاري بين الجعفي وبين الراوى عن عبد الله بن نافع **٣٦٩** هـ عبد الله بن نافع العدوي مولى ابن عمر ضعيف اخرج له ابن ماجه **٣٦٩** هـ نعيم بن ابي حماد صدوق **٣٦٩** هـ الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه **٣٦٩** هـ .

باب وزن الصاع كم هو

٣٦٩ حدثنا أبو إبي عمران قال ثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار وأحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتى بعش قالت عائشة كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما أحزرت ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال قال أبو جعفر قد هب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لم يشك مجاهد في الثمانية وإنما شك فيما فوقها فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتهى ما فوقها ومن قال بهذا القول أبو حنيفة وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا وزنه خمسة أرطال وثلاث رطل ومن قال بذلك أبو يوسف وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو صاع ونصف وذكرنا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة عن جعفر بن يرقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء واحد وهو الفرق حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء واحد من قدر يقال له الفرق حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب فذكر بأسناده نحوه قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روى عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلاثة أضع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً فإذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة أرطال وثلاث رطل وهذا قول أهل المدينة أيضاً فكان من الحجّة عليهم لاهل المقالة الأولى أن حديث عروة عن عائشة إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي لم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملوّه أو أقل من ذلك فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهي بملئه ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه فما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلاً بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لما في الأحاديث التي رويت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يغتسل بصاع فإنه قد روى عنه في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن أبي إسحق قال أنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن إبراهيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بالماء يغتسل بالصاع حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله حدثنا فهد قال ثنا الجعفي قال ثنا أبو الأحوص عن مسلم يعني الملا عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل بالصاع حدثنا أحمد بن داود قال ثنا هذبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا إبان عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة فذكر بأسناده مثله غير أنه قال بالمد ونحوه حدثنا محمد بن العباس ابن الربيع قال ثنا أسد قال ثنا المبارك بن فضالة قال حدثني أمي عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب وزن الصاع كم هو

١هـ سليمان بن بكار وسليمان بن سالم بن أبي ذئب السبائي أبو الربيع ذكره ابن يونس في علماء مصر وقال يروي عن عبد الله بن وهب توفي سنة ست وعشرين ومائتين سبع خلون من بيع الأول قال في كشف الاستار من حاشية المتاني وكذا ذكره العلامة في المنتخب مختصراً ١٢هـ قوله فذهب قوم إلى أن قال العيني أراد بهم أهل المدينة نحو بيضة الرائي ويحيى بن سعيد الانصاري وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد فاتهم قالوا وزن الصاع خمسة أرطال وثلاث رطل ومن قال ذلك أبو يوسف ولم يذكر الطحاوي ومحمد بن الحسن مع من هو وكتب أصحابنا في كتبهم أن كون الصاع ثمانية أرطال هو قول أبي حنيفة ومحمد وكوته خمسة وثلاثاً هو قول أبي يوسف ولم يردوا بجان فلذلك لم يذكره ١٢هـ عبد الرحيم بن سليمان الكنتاني الرازي ثقة روى عن جماعة من الرطاة ١٢هـ إبراهيم بن المهاجر البجلي صدوق ١٣هـ مسلم بن أبي كيسان الضبي الملائي البراد الكوفي ضعيف قال السمعاني في الأنساب الملائي بفتح الميم هذه نسبة إلى الملا وهو المرط الذي تستبره المرأة إذا خرجت وتطحن في اللبن من كيسان بن كيسان هذا ١٢هـ والحديث أخرجه ١٢هـ المبارك بن فضال بفتح الفاء وتخطيف المعجمة البصري صدوق روى له البخاري تعليقاً وأبو داود الترمذي وابن ماجه ١٢هـ قوله حدثني أمي قلت لم أجده ذكرها إلا أن الحافظ ذكرها هكذا بهما في آخر تعبيره وقال المبارك بن فضال عن أمي عن معاذة وقد تقدم حديثها بأسناد دين في باب سورة في آدم ١٢هـ

والخضر بن محمد بن شجاع قال لا تنام لازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السعيمي قال حدثني جدي قيس بن طلق قال حدثني
 إلى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال كواوا شربوا ولا يمهيد تكلم الساطع المصعد كواوا شربوا حتى يعترض لكم الاحمر وشاربيده
 واعرضها فلا يجب ترك اية من كتاب الله تعالى نصاً واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الاممة وعملت
 بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم الى حد يث قد يجوز ان يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب وهذا قول
 ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الرجل ينوى الصيام بعد ما يطلع الفجر

٢٠٩٦ حدثنا يونس قال انا ابو وهب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر عن ابن شهاب عن سالم
 عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له **٢٠٩٤** حدثنا يونس
 قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسنادة مثله **٢٠٩٨** حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعييني قال ثنا
 عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب فذكر باسنادة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل
 اذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يحزه ان يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث
 وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلافاً
 يجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نثبتة ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس
 في ايام بعينه مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما اشبه ذلك قاصداً ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن
 الزهري ومن اختلا فمهم عنه فيه فان ابراهيم بن مرزوق **٢٠٩٩** حدثنا قال ثنا القعيني قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن
 عائشة وحفصة بذلك الذي ذكرناه في اول هذا الباب **٢١٠٠** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابن عيينة عن ابن
 شهاب عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصة ام المؤمنين بذلك ولم يرفعه **٢١٠١** حدثنا ابو بكر قال ثنا حسين بن محمد
 قال انا عبد المرنان قال انا محمد بن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة بذلك ولم يرفعه فهذا مالك وصحروا ابن عيينة
 وهم الحجج عن الزهري قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما
 رواه عبد الله بن ابى بكر ايضا **٢١٠٢** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابن شهاب عن ابن شهاب حدثه عن سالم
 عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه **٢١٠٣** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابن شهاب عن ابن شهاب حدثه عن سالم
 السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة عن حفصة بذلك ولم يرفعه ثم قد رواه نافع ايضا عن ابن عمر بذلك ولم
 يذكر حفصة ايضا ولم يرفعه **٢١٠٤** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابن شهاب عن ابن شهاب حدثه عن سالم
 عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا هو اصل هذا الحديث وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
 في اباحة الدخول في الصيام بعد طلوع الفجر **٢١٠٥** حدثنا ابو بكر وابراهيم بن مرزوق وعلى بن شيبه قالوا ثنا
 روح بن عباد قال ثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان نبى الله صلى الله
 عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوم ما فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا قال فاني صائم **٢١٠٦** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا
 روح قال ثنا الثوري عن طلحة فذكر باسنادة مثله فذلك عندنا على خاص من الصوم ايضا وهو التطوع ينويه الرجل بعد ما
 يصبر في صدر النهار الاول وقد عمل بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد **٢١٠٧** حدثنا ابن مرزوق

٢١٠٨ المنه بجمعين ابن محمد بن شجاع البومر والجزر في صدوق ١٢ -

باب الرجل ينوى الصيام بعد ما يطلع الفجر

٢١٠٩ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي واباسيلمان ومالك والشافعي واحمد والشافعي والظاهرية **٢١١٠** قوله وقال العيني اراد بهم النخعي والثوري
 واباسينفة وابا يوسف ومحمد **١٢١١** وفي نسخة العيني حدثنا ابو بكر قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه حدثنا يونس قال اخبرني
 ابن عياض عن موسى بن علقمة عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا هو اصل الخبر **١٢١٢** قلت وفي الباب عن عامر بن ابى ابيته وقد اخرج حديثه الطيالسي في مسنده وقال حدثنا شعبة عن
 قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن ابى ابيته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم جنباً ثم يغتسل ويصوم **١٢١٣** **١٢١٤** واخرج الطيالسي قال حدثنا سليمان بن
 معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال عندك شيء قلت لا قال اذا الصوم ودخل على يوم آخر فقال عندك شيء قلت نعم
 قال اذا اقطر وان كنت فرضت الصوم **١٢**

فرضا في يوم بعينه فلما كان يوم عاشوراء يجزى من نوى صومه بعد ما أصبح فكذا في شهر رمضان يجزى من نوى صوم يوم منه كذلك وبقي بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان حتى لا يضاد ذلك شيئا ما ذكرناه في هذا الباب غيره ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ثلاثة أوجه فما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت تلك النية مجزية قبل دخول ذلك اليوم في الليل وفي ذلك اليوم أيضا وما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله ولم تجز بعد دخول اليوم وما كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتضاد فهو أولى ما حملت عليه وإلى ذلك كان يذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وعمر إلا أنهم كانوا يقولون ما كان منه يجزى النية فيه بعد طلوع الفجر ما ذكرنا فانها تجزى في صدر النهار الأول ولا تجزى فيها بعد ذلك

باب معنى قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهر أعياد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق وعلي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال نا حماد عن سالم بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال شهر أعياد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمرو بن فارس قال ثنا شعبة عن خالد الخزاز عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أبو جعفر في هذا الحديث أن هذين الشهرين لا ينقصان فتكلم الناس في معنى ذلك فقال قوم لا ينقصان أي لا يجتمع نقصانهما في عام واحد وقيل يجوز أن ينقص أحدهما وهذا قول قد دفعه العيان لا تأخذ وجدناهما ينقصان في أعوام وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما قد فتح ذلك قوم بهذا ومحدث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قد ذكرناه في غير هذا الموضع أنه قال في شهر رمضان صوم الرؤيته وافرط والرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وبقره ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين فاخير ان ذلك جائز في كل شهر من الشهر وسند كذا في ما سنده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وذهب الآخرون إلى تصحيح الآثار كلها وقالوا إنما قوله صوم الرؤيته وافرط والرؤيته فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين فذلك كله كما قال وهو موجود في الشهر كلها وأما قوله شهر أعياد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فليس ذلك عندنا على نقصان العدد ولكنهما فيهما ما ليس في غيرها من الشهر في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج فاخبرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انهما لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين وهما شهران كاملان كانا ثلاثين او تسعا وعشرين تسعا وعشرين ليعلم بذلك ان الأحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين متكاملة فيهما غيرنا قصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين فلهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب والله تعالى اعلم .

باب الحكم فيمن جامع أهله في رمضان متعمدا

حدثنا علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رجل اتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر له انه احترق فسأله عن امره فقال وقعت على امرأتى في رمضان فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكثل يدعى العرق فيه تمرق قال بين المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا

باب معنى قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهر أعياد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

له حماد بن عمار بن سلمة ١٢٤٠هـ سالم أبو عبيد الله بن نصير العبدان سالم ذكره ابن جمان في الشفقات كذا في النخب وكشف الاستار وتبجيل المنفعة والحديث أخرجه المصنف في أيضا والامام أحمد في مسنده ١٢٤٥هـ جلد ١٢٤٥هـ قوله فنكلم الناس الخ قال الحافظ اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من جملة على ظاهره فقال لا يكون رمضان وذو الحجة ابدا الاثنتين وهذا قول مردود ومعاذ للموجود والمشاهد وكيفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوم الرؤيته وافرط والرؤيته فان غم عليكم فاكلوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا لثنتين لم ينجح الى هذا ومنهم من تأول له معنى لا نقا قال أبو الحسن كان اسحق بن راويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين او ثلاثين وقيل لا ينقصان معا ان جاءا تسعة وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيها وهذا القولان مشهوران عن السلف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحق بن راويه واحمد بن حنبل احصى قول احمد لا يجوز ان ينقصا معا في سنة واحدة ان نقص رمضان ثم ذو الحجة وان تم رمضان نقص ذو الحجة وعلى قول اسحق يجوز ان ينقصا معا في سنة ١٢٤٥هـ بطل قوله وذهب آخرون إلى ان العيني في النخب

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالقهم في ذلك** الخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اتي ذلك شاء **فعل واحتجوا في ذلك بما** أخذ ثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان زمن النبي **صلوات الله عليه** فامرته رسول الله **صلوات الله عليه** ان يكفر يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا احد فاتي رسول الله **صلوات الله عليه** بعرق فيه ثم فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجدا حد الا اخرج اليه متى فضحك رسول الله **صلوات الله عليه** سلم حتى بدت انيابة ثم قال **كله** **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال حدثني ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي **صلوات الله عليه** امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فاما اعطاه رسول الله **صلوات الله عليه** ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان اخبره بما عليه في ذلك ما بينه ابو هريرة في حديثه هذا **وخالقهم في ذلك** الخرون ايضا فقالوا بل يعتق رقبة ان كان لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا **فكان** من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة كما ذكرنا واصل حديث ابي هريرة ذلك فيه من التبدئة بالرقبة ان كان الجامع لها واجدا او التثنية بالصيام بعدها ان كان الجامع للرقبة غير واجد والتثنية بالطعام بعدهما ان كان الجامع لهما غير واجد هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريح ويؤيدون فيه القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله **صلوات الله عليه** بالكفارة في ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله **صلوات الله عليه** اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هككت فقال له رسول الله **صلوات الله عليه** سلم ويك مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله **صلوات الله عليه** فهل تجد رقبة تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله **صلوات الله عليه** فبينما نحن على ذلك اتي رسول الله **صلوات الله عليه** بعرق فيه ثم قال له الملك فقال رسول الله **صلوات الله عليه** اين السائل انفاخذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى اهل فقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيهما يريدان الحزنتين افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله **صلوات الله عليه** حتى بدت انياباه ثم قال اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **حدثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله **فهد** هو الحديث على وجهه وانما جاء حديث مالك وابن جريح في ذلك عن الزهري على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فالختيار هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكم في حديثه عن محمد بن ابي هريرة عن النبي **صلوات الله عليه** **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى اخر الحديث **حدثنا** محمد بن ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا ابي قال سمعت التعمان بن راشد يحدث عن الزهري فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهري فذكر باسناده مثله و قال خمسة عشر صاعا ثم اولم يشك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الازاعي قال سألت الزهري عن رجل جامع امراته في شهر رمضان فقال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة فذكر نحوه غير انه لم يذكر

باب الحكم فيما بين جامع اهله في رمضان متعمدا

له قوله فذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالقهم في ذلك** الخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اتي ذلك شاء **فعل واحتجوا في ذلك بما** أخذ ثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان زمن النبي **صلوات الله عليه** فامرته رسول الله **صلوات الله عليه** ان يكفر يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا احد فاتي رسول الله **صلوات الله عليه** بعرق فيه ثم فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجدا حد الا اخرج اليه متى فضحك رسول الله **صلوات الله عليه** سلم حتى بدت انيابة ثم قال **كله** **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال حدثني ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي **صلوات الله عليه** امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فاما اعطاه رسول الله **صلوات الله عليه** ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان اخبره بما عليه في ذلك ما بينه ابو هريرة في حديثه هذا **وخالقهم في ذلك** الخرون ايضا فقالوا بل يعتق رقبة ان كان لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا **فكان** من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة كما ذكرنا واصل حديث ابي هريرة ذلك فيه من التبدئة بالرقبة ان كان الجامع لها واجدا او التثنية بالصيام بعدها ان كان الجامع للرقبة غير واجد والتثنية بالطعام بعدهما ان كان الجامع لهما غير واجد هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريح ويؤيدون فيه القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله **صلوات الله عليه** بالكفارة في ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله **صلوات الله عليه** اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هككت فقال له رسول الله **صلوات الله عليه** سلم ويك مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله **صلوات الله عليه** فهل تجد رقبة تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله **صلوات الله عليه** فبينما نحن على ذلك اتي رسول الله **صلوات الله عليه** بعرق فيه ثم قال له الملك فقال رسول الله **صلوات الله عليه** اين السائل انفاخذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى اهل فقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيهما يريدان الحزنتين افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله **صلوات الله عليه** حتى بدت انياباه ثم قال اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **حدثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله **فهد** هو الحديث على وجهه وانما جاء حديث مالك وابن جريح في ذلك عن الزهري على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فالختيار هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكم في حديثه عن محمد بن ابي هريرة عن النبي **صلوات الله عليه** **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى اخر الحديث **حدثنا** محمد بن ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا ابي قال سمعت التعمان بن راشد يحدث عن الزهري فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهري فذكر باسناده مثله و قال خمسة عشر صاعا ثم اولم يشك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الازاعي قال سألت الزهري عن رجل جامع امراته في شهر رمضان فقال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة فذكر نحوه غير انه لم يذكر

فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ ثم لقد رأيتني اصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك ولقد ذكروا **ح ٣١٥٤** ثنا ابن
قال ثنا ابن ابي مريم قال اتا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد لطويل ان بكر بن عبد الله حدثه قال سمعت انس يقول ان
رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه اصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله ﷺ باناء فشرب وهو
على راحلته والناس ينظرون اليه **ح ٣١٥٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن سمى عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الماء و
هو صائم من العطش ومن الحر ثم ات رسول الله ﷺ لما بلغ الكديا فطر **ح ٣١٥٦** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال
ثنا سعيد بن عبد العزيز قال ثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله ﷺ
الله عليه وسلم ليلتين مضتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد فامرنا بالافطار فاصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر
فلما بلغنا من الظهر ان اعلمنا بلقاء العدو وواصرنا بالافطار قال ابو جعفر ففى هذه الآثار اثبات جواز الصوم في السفر وان رسول
الله ﷺ اما كان تركه اياه ابقاء على اصحابه فيموز لاحد ان يقول في ذلك الصوم انه لم يكن بئرا لا يجوز هذا ولكنه بوقد
يكون الافطار ابرم منه اذا كان يراد به القوة للقاء العدو والذي امرهم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم بالفطر من اجله ولهذا المعنى
قال لهم النبي ﷺ والله اعلم ليس من البر الصوم في السفر على هذا المعنى الذي ذكرنا فان قال قائل ان فطر
رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن ينهها هم عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر
اصلا قيل له وما دليلك على ما ذكرت وفي حديث ابي سعيد الخدرى الذي قد ذكرناه في الفصل لذي قبل هذا انه كان
يصوم مع رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم في السفر بعد ذلك فدل هذا الحديث على ان الصوم في السفر بعد فطر النبي ﷺ
الله عليه وسلم المذكور في هذه الآثار مباح وقد قال ابن عباس وهو احد من روى عنه في افطار النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا
ح ٣١٥٩ ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاؤس عن ابن عباس
قال اما اراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر **ح ٣١٦٠** ثنا
ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال ان شاء صام وان شاء افطر فهذا ابن عباس
لم يجعل افطار النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في السفر بعد صيامه فيه ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير فان قال
قائل فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك وكانوا يأخذون بالاحد
قال حدث من امر رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قيل له معنى ذلك عندنا والله اعلم انهم لم يكونوا علموا قبل ذلك ان للمسافر
ان يفطر في السفر كما ليس له ان يفطر في الحضر وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى احدث لهم رسول
الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل الذي اباح لهم الافطار في اسفارهم فاخذوا بذلك على ان لهم الافطار على الاباحة ولهم
ترك الافطار فهذا معنى حديث ابن عباس هذا ويدل على ذلك ما قد ذكرنا عنه من قوله الذي وصفنا وقد ذكرنا عن
انس بن مالك عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في ذلك قريبا ما ذكرنا عن ابن عباس عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ثم قد روى عن انس ما
يدل على ان معنى ذلك عنده مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس **ح ٣١٦١** ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال
ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم وهو الاحول قال سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال
الصوم افضل **ح ٣١٦٢** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن انس قال ان افطرت
فرخصة وان صمت فالصوم افضل **ح ٣١٦٣** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت عامرا يحدث عن انس قال
ان شئت فصم وان شئت فافطر والصوم افضل وكان مما احتج به ايضا اهل المقالة الاولى في دفعهم الصوم في السفر ما قد ذكرناه
في غير هذا الموضع من قول رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام قالوا فلما كان الصيام موضوعا عنه كان
اذا صامه فقد صامه وهو غير مفروض عليه فلا يجزيه وكان من الحجج للاخريين عليهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون
ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما
قد دل على هذا المعنى **التراه** يقول وعن الحامل والمرضع افلا ترى ان الحامل والمرضع اذا صامتا رمضان ان ذلك يجزيهما و

ذلك الخرون فقالوا لا بأس بصوم يوم عرفة وكان من الحجّة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 انما اراد به عن صوم يوم عرفة بالوقوف لانه هناك عيد وليس في غيره كذلك وقد بين ذلك ابو هريرة **ح ٣١٨٤** ثنا
 محمد بن ادريس لمكي وابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب **ح ٣١٨٥** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حوشب بن عقيل
 عن مهيدي الهجري عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم
 عرفة بعرفة فاخير ابو هريرة ان النهي من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم عرفة انما هو بعرفة خاصة **ح ٣١٨٦** قال
 اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا **ح ٣١٨٧** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن نافع
 عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي يوم عرفة قيل لهم هذا ايضا عندنا
 على الصيام يوم عرفة بالوقوف وقد بين ذلك ابن عمر في غير هذا الحديث **ح ٣١٨٨** ثنا ابو بكر قال ثنا ارواح بن عبادة
 وابو داود قال ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي نعيم عن ابي نعيم عن رجل ان رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالوقوف
 فقال خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا
 لا اصومه ولا امرك ولا انهماك فان شئت فصمه وان شئت فلا تصمه فبين هذا الحديث ان ما روى نافع عن ابن عمر
 هو على الصوم في الوقوف وقد روى عن ابن عمر في الامر بصوم يوم عرفة ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكر قال
 ثنا ابو عوانة قال ثنا ربيعة عن جبهة بن سحيم قال سمعت ابن عمر سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فامر بصيامهما
 وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر وابي قتادة الانصاري ما قد حدثنا
 ابو بكر قال ثنا ارواح قال ثنا شعبة قال سمعت عيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن مغيرة عن ابي قتادة الانصاري
 ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية **ح ٣١٨٩** ثنا ابن مزروق
 قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت عيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن مغيرة عن ابي قتادة قال قال
 رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اني احتسب على الله في صيام يوم عرفة ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده **ح ٣١٩٠** ثنا
 علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل قال حدثني ابو حريز انه سمع سعيد
 ابن جبير يقول سأل رجل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال كنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعد له بصوم سنة
 فثبت بهذا الاثر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الترغيب في صوم يوم عرفة فدل ذلك ان ما كره من صومه في الآثار
 الاول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدة تعبه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وهم رحمهم الله تعالى

باب صوم يوم عاشوراء

ح ٣١٩١ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هندی بن اسماء عن ابيه
 قال بعثني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجد منكم قد
 اكل من صدر يومه فليصم اخوه **ح ٣١٩٢** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ارواح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن
 سلمة الخزازي هو ابن المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال
 اصتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال فاتموا ببقية يومكم **ح ٣١٩٣** ثنا سليمان بن شعيب قال حدثني عبد الرحمن
 ابن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المنهال يحدث عن عمه وكان من اسلم ان ناسا اتوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 او بعضهم يوم عاشوراء فقال صتم اليوم فقالوا وقد اكلنا فقال فصوموا ببقية يومكم قال ابو جعفر في هذه الآثار
 وجوب صوم يوم عاشوراء وفي امر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياهم بصومه بعد ما اصبحوا دليل على ان من كان في يوم عليه صومه بعينه

ح ٣١٩٤ حوشب **ح ٣١٩٥** عن ابي عن رجل رواه الترمذي والدارق

غير واسطة الرجل وكلاهما صواب قال الترمذي وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابن ابي عمير عن ابي عن رجل عن ابن عمر **ح ٣١٩٦** رفته بقاف وموحدة مفتوحين ابن مصقلة بفتح
 القاف واللام الكوفي ثقة **ح ٣١٩٧** جلة بجم وموحدة مفتوحين كوفي ثقة **ح ٣١٩٨** عبد الله بن محمد بفتح البيم والموحدة بينهما عين هائلة وآخرة وال الزماني بكسر الزاي وتشديد اليم
 ثم نون بصري ثقة **ح ٣١٩٩** الفضيل بالنصب هو ابن بيسرة البصري صدوق **ح ٣٢٠٠** ابو جريز بفتح الجاء المهملة وكسر الراء وبعد التختاينة زاي عبد الله بن الحسين بالنصب البصري
 صدوق يخفى **ح ٣٢٠١**

باب صوم يوم عاشوراء **ح ٣٢٠٢** الحديث اخرجه احمد في مسنده **ح ٣٢٠٣** اصابت

هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فقد يجوز ان يكون اراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه اي صيام ذلك اليوم في ذلك العام وليس في هذا نفي ان يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الاعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الاحاديث الاول فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضا وبه بذلك على الاختيار واخبرنا في ذلك من الثواب فصومه حسن وهو اليوم العاشر قد قال ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن الاعرج وذكر ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت العام القابل لا صوم من يوم التاسع يعني عاشوراء **ح ٢٢٢٥** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر و ابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر يا سادة مثله غير انه قال لا صوم من عاشوراء يوم التاسع اخبار منه على انه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء وقوله لا صوم من يوم التاسع يحتمل لا صوم من يوم التاسع مع العاشري لئلا اقص بصومى الى يوم عاشوراء بعينه كما يفعل اليهود ولكن اخلطه بغيره فاكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود وقد روى عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى **ح ٢٢٢٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر **ق** ل ذلك علان بن عباس قد صرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لا صوم من يوم التاسع الى ما صرفناه اليه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن عثمان بن ابي ليلى قال حدثني ابي قل حدثني ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جدته ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء صوموه وصوموا قبله يوما او بعدة يوما ولا تشبهوا باليهود **ح ٢٢٢٩** ثنا فهمد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى فذكر يا سادة مثله **فثبت** بهذا الحديث ما ذكرناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغا اراد بصوم يوم التاسع ان يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصود الى صومه بعينه كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة **ح ٢٢٢٣** ثنا فهمد قال ثنا عمر بن سعيد الاصبهاني قال انا عبد بن سليمان عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرة يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها صمت امس قالت لا قال افتصومين غدا قالت لا قال فافطري اذا **ح ٢٢٢١** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا ايوب العتكي يحدث عن جويرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ثم ذكر مثله **ح ٢٢٢٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر يا سادة مثله **ح ٢٢٢٣** ثنا ابن مزروق قال ثنا روح قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله يوما او بعده يوما **ح ٢٢٢٢** ثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **ح ٢٢٢٥** ثنا فهمد قال ثنا عمر بن سعيد قال انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٢٢٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنا ابن ابي قال سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نعم عته الا في ايام متتابعة ثم قال حدثني ابو ارفع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة الا في ايام قبله او بعده **ح ٢٢٢٤** ثنا ربيع الموزن قال ثنا اسد قال ثنا ابي لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان حذيفة البارق حدثه ان جنادة بن ابي امية الازدي حدثه انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقرب اليهم طعاما فقال كلوا فقالوا نحن صيام فقال اصمتم امس قالوا لا قال فصائمون انتم غدا قالوا لا قال فافطروا **ح ٢٢٢٨** ثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ابي بشر عن عامر بن ابي دينار الاشعري انه سأل ابا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال على الخير وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فكما كره ان يفصل الى يوم

الجمعة بعينه بصيام الا ان يخلط بيوم قبله او بيوم بعده فيكون قد دخل في صيامه حتى صار منه وكذلك عند ناسائر الايام لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم عاشوراء ويوم الجمعة لا عيانهما و لكن يقصد الى الصيام في اى الايام كان وانما اريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره لان شهر رمضان مقصود بصومه الى شهر بعينه لان فريضة الله عزوجل على عباده صومهم اياه بعينه الا من عذرهم بمرض وسفر وغيره من الشهور ليس كذلك فهذا وجه ما روى في صوم عاشوراء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيناه في هذا الباب وشرحناه .

باب الصوم يوم السبت

٣٢٢٩ حدثنا ابن مزيق هو ابراهيم قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بشر عن اخته الصماء قالت قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تصومين يوم السبت في غير ما افترض عليكم ولو لم تجدا حدا يكن الالحاء شجرة او عود عنب فلتضعه قال ابو جعفر فذهبت قوم الى هذا الحديث فكلوا صوم يوم السبت تطوعا وخالفهم فذموا اخرون فلم يروا بصومه باسنا وكان من الحجّة عليهم في ذلك انه قد جاء الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه نهى عن صوم يوم الجمعة الا ان يصام قبله يوم او بعده يوم وقد ذكرنا ذلك باسنا في ما تقدم من كتابنا هذا فاليوم الذي بعده هو يوم السبت ففي هذه الآثار المروية في هذا باب صوم يوم السبت تطوعا وهي اشهر واظهر في ايدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها وقد اذن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل ان كان يوم السبت فلا تصومه ففي ذلك دليل على دخول كل الايام فيه وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احب الصيام الى الله عزوجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وسنن ذلك باسنا في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ففي ذلك ايضا التسوية بين يوم السبت وبين سائر الايام وقد امر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضا بصيام ايام البيض وروى عنه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن ابي عمير عن عن ابى ذرّان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل صوم بصيام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **ح** ٣٢٣١ ثنا ابن مزيق قال ثنا حبان قال ثناهما قال ثنا انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن ابيه قال كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يامرنا ان نصوم ليالى البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الايام ففيها ايضا اباحة صوم يوم السبت تطوعا ولقد نكر الزهري حديث السماء في كراهة صوم يوم السبت ولم يعده من حديث اهل العلم بعد معرفته به **ح** ٣٢٣٢ ثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال لا بأس به فقيل له فقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كراهته فقال ذلك حديث حمصى فلم يعده الزهري حديثا يقال به وضعفه وقد يجوز عندنا والله اعلم ان كان ثابتا ان يكون اتانتهى عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود فاما من صامه لا لارادته تعظيمه ولا لاثريه ليهود بتركها السعى فيه فان ذلك غير مكروه فان قال قائل فقد رخص في صيام ايام بعينها مقصودة بالصوم وهي ايام البيض فهذا دليل على ان لا بأس بالقصد بالصوم الى يوم بعينه قيل له انه قد قيل ان ايام البيض مما امر بصومها لان الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد امرنا بالتقريب الى الله عزوجل بالصلوة والعتاق وغير ذلك من اعمال البر عند الكسوف فامر بصيام هذه الايام ليكون ذلك بربا مفعولا يعقب

باب صوم يوم السبت

١٤ خريج الوداود والترتمدي وابن ماجه والبيهقي ١٢ ان **ح** بكسر الهمزة لانه خطاب للصماء وقد علم ان قول التاكيد كبيرا قبلها في الواحدة ١٢ **ح** قوله فذهب قوم الخ ارادوا بقوم هؤلاء المجاهدين او طوا مشاين كيسان و ابراهيم وقاله من معدان ١٢ نخب **ح** قوله وخالفهم الخ اراد بهم الثورس والاوزاع وعبد الله بن المبارك واباصيفه و ابا يوسف ومحمد و مالكا والشافعي و احمد والحق و آخرون من جمهور العلماء التابعين وغيرهم ١٢ **ح** محمد بن عبد الرحمن بن عبد القريش كوفي ثقة ١٢ والحديث اخرجه النسائي ١٢ **ح** يحيى بن ابي عمير الكوفي ضعيف روى بالشيوع اخرجه له اصحاب السنن ١٢ **ح** موسى بن طلحة بن عبد الله القرشي النسي ثقة جليل ١٢ **ح** ابن ابي عمير كذا بالمشقة بعد الواو في روايات النسائي وكذا هو في التهذيب والتقريب وكتاب ابن ابي عمير في الخصال بالموصلة وهو خلاص المشهور اسم يزيد تميمي كوفي مقبول ١٢ **ح** حبان بن النعمان بالفتح وبموصلة هو ابن بلال ثقة ١٢ **ح** عبد الملك بن قتادة بن ملحان بكسر الهمزة وسكون اللام بعد ما بهمة القيسى مقبول ١٢ والحديث اخرجه ابن ماجه ١٢ ان .

الكسوف فذلك صيام غير مقصود به الى يوم بعينه في نفسه ولكنه صيام مقصود به في وقت شكر الله عز وجل لعارض كان فيه فلا بأس بذلك وكذلك ايضا يوم الجمعة اذا صامه رجل شكر العارض من كسوف شمس وقمر او لشكر الله عز وجل فلا بأس بذلك وان لم يصم قبله ولا بعده يوماً .

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

حدثنا ابن مزروق قال ثنا حبان ويعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاص قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان قال ابو جعفر قد هبت قوم الى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وحالهم ههنا في ذلك اخرون فقالوا لا بأس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهي عنه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن وهب قال حدثني فضيل بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب شعبان برمضان حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعقبي قال ثنا ابو الغصن ثابت بن قيس عن ابي سعيد المقبري عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول الله رأيتك لا تصوم يومين من كل جمعة قال أي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض علي وانا صائم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ثابت فذكر باسناده مثله وزاد قال وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله رأيتك تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهر قال هو شهر يقفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الأعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم حدثنا محمد بن قيس قال ثنا ابن ابي مريم قال انا نافع بن يزيد ان ابن الهادي عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي حدثه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة اكثر من صيامه في شعبان فانه كان يصومه كله حدثنا يونس قال انا بشر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني عائشة فذكر مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عبي قال ثنا اسامة بن زيد الليثي قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا يزيد بن الرثك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم فقبل لها من آية قالت ما كان يبالي من أي الشهر صامها قالوا ففي هذه الآثار دليل على ان لا بأس بصوم شعبان كله فكان من حجة الاولين عليه ان الذي روي في هذه الاخبار انها روي عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قبل ذلك مما فيه النهي اخبار عن قوله فكان ينبغي ان

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

١٤٤ حبان بالفتح وبجودة هو ابن بلال ثقة ١٢ ٤٤ يعقوب بن اسحق بن زيد الحضرمي صدوق ١٢ ٤٥ عبد الرحمن بن ابراهيم القاص المدني قال ابو حاتم ليس بالقوي روي عن العلاء ابن عبد الرحمن حديثا منكرا وثقة ابن معين والعجلي ذكره الحافظ في تهذيبه ١٢ ٤٥ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني صدوق ابو عبد الرحمن ثقة ١٢ ٤٥ قوله قد هبت قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وعبد الله بن يعقوب المدني وهو من ذهب لبعض اهل الظاهر ١٢ ٤٥ قوله وضالهم الخ اراد بهم مجاهدا والا وزاعي والنخعي والثوري وابا حنيفة واصحابه وما لكا والشافعي واحمد وجماعة من العلماء من التابعين ومن بعدهم ١٢ ٤٥ فضيل مصنف ابن عياض الزاهد المشهور ثقة ١٢ ٤٥ ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي صدوق ١٢ ٤٩ منصور هو ابن المغيرة سلم هو ابن ابي الجعد الكوفي ثقة ١٢ ٤٥ ابو الغصن بالبصرة ثم هجرة بعد بانون ثابت بن قيس الخفاري صدوق بهم ١٢ ٤٥ ثابت بن قيس ابو الغصن المذكور آنفا ١٢ ٤٥ نافع بن يزيد الكعبي بفتح الكاف واللام الخفيف ثقة عابد روي عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي ١٢ ٤٥ محمد بن ابراهيم بن الحارث ابن خالد البجلي المدني ثقة يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعنه يزيد بن الهادي ١٢ ٤٥ هشام هو الدستوائي ثقة ١٢ ٤٥ يحيى هو ابن ابي كثير ثقة ١٢ ٤٥ بشر بكسر الموحدة ابن بكر كبير النخعي ثقة ١٢ ٤٥ يزيد اول نختان بن الرثك بكسر الميم وسكنون البصرة ثقة ١٢ ٤٥ معاذة بنت عبد الله العدوية ثقة ١٢

ثنا ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني فسأله
 عن الصيام فقال له صم يوماً ولك عشرة أيام قال زدني يا رسول الله فان بي قوة قال صم يومين ولك تسعة أيام قال زدني يا رسول
 الله فان بي قوة قال ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام **ح ٢٢٦٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي
 كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة أيام
 بكل حسنة عشرة أمثالها فذلك صوم الدهر كله فشددت على نفسي فشددت على فقلت اني اطيق غير ذلك أكثر من ذلك قال
 صم صوم نبي الله داود قلت وما صوم داود نبي الله قال نصف الدهر **ح ٢٢٤٠** ثنا يونس قال ثنا بشر عن الاوزاعي قال حدثني
 يحيى فذكر باسناده مثله **ح ٢٢٤١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حفصة قال ثنا ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اني اقول لأصومن
 الدهر فقال صم ثلاثة أيام من كل شهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوماً وافطر يوماً قلت فاني اطيق افضل
 من ذلك قال فصم يوماً وافطر يوماً فذلك صوم داود وهو اعدل الصيام **ح ٢٢٤٢** ثنا نصر بن مزروعق وابي داود قال
 ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن شهاب ان سعيدا اخبره وابي سلمة ان عبد الله بن عمرو
 قال اخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر مثله **ح ٢٢٤٣** ثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
 الليث قال حدثني ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ٢٢٤٤** ثنا
 ابن مزروعق قال ثنا وهب وروح قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن هلال واهلال بن طلحة قال سمعت عبد الله
 بن عمرو يقول قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها
 قلت اني اطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً **ح ٢٢٤٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن
 اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا خالد الحذاء قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو المليح قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو
 عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر له صومه قال فدخل على فلقيت له وسادة من ادم حشوها ليف
 فجلس على الارض وقال لي انما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال فخمسة أيام قلت يا رسول الله قال
 فسبعة أيام قلت يا رسول الله قال تسعة أيام قلت يا رسول الله قال فاحد عشر يوماً قلت يا رسول الله قال ثلثة عشر
 يوماً قلت يا رسول الله قال لا صيام فوق صيام داود شظرد الدهر صيام يوم وافطار يوم **ح ٢٢٤٦** ثنا محمد بن خزيمة
 قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
 الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف تصوم قلت اصوم فلا افطر قال صم من كل شهر ثلاثة أيام قلت اني اقوى من ذلك قال فلم ينزل
 بنا قصتي وانا قصه حتى قال فصما حب الصيام الى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وافطار يوم **ح ٢٢٤٧** ثنا ابو امية قال
 ثنا علي بن قادم قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وسلم الم انبا انك تصوم الدهر وتقوم الليل قال قلت اني اقوى قال انك اذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين قال
 قلت اني اقوى قال فصم ثلاثة أيام من كل شهر قال قلت اني اقوى قال فصم صوم اخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
 ولا يفتر الا في **ح ٢٢٤٨** ثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس رجلا
 من اهل مكة وكان شاعراً وكان لا يهتم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر مثله **ح ٢٢٤٩** ثنا ابو امية
 قال ثنا سريج قال ثنا هشيم قال انا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قال له صم من كل شهر ثلاثة أيام ثم ذكر مثله **ح ٢٢٥٠** ثنا ابن مزروعق قال ثنا وهب بن جبر قال ثنا ابي قال سمعت
 غيلان بن جبر يحدث عن عبد الله بن مقيبلة الزماني عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن يصوم
 يوماً ويفطر يوماً قال ذاك صوم داود قال يا رسول الله فكيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً قال وددت اني طوقت على ذلك فلما

٢٢٦٩ ثابت بن اسلم البجلي ثقة عابد ٢٢٤٠ شعيب بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق يروي عن جده ١٢

٢٢٤١ محمد بن ابي حفصة اسمه بسيرة صدوق ٢٢٤٢ الحديث رواه البخاري وسلم والبراد وداود والنسائي ٢٢٤٣ طلحة بن هلال ١٢ والحديث اخرجه ابن جبان في مجمع ٢٢٤٤ ابوالوليع
 ابن اسامة ثقة ١٢ زيد بن عمرو بالفتح ويقال عامر بن نابل بن مالك والدا ابى قلابة ليس من رواة الصحاح ٢٢٤٥ مغيرة بن سليمان مغيرة بن ابي بصير ابن النعمان الجوهري ثقة
 بهم قليلاً ١٢ حصين ١٢ مغيرة بن ابراهيم بن مغيرة ١٢

عنها أبو يزيد الضبي وهو جلالا يعرف فلا ينبغي ان يعارض حديث من ذكرنا حديث مثله مع انه قد يجوز ان يكون حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه جوابا للسؤال سئل في صائمين بأعيانها على قلة ضبطها لأنفسها فقال ذلك فيها أي انه اذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرهما مما قد يضرها وهذا أولى مما حمل عليه معناه حتى لا يضاف غيره وأما حديث عمر بن حمزة فليس أيضا في اسناده كحديث بكير الذي قد ذكرنا لان عمر بن حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالة وموضعه من العلم واتقائه مع انهما لو تكافأ لكان حديث بكير اذا لها لانه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر وحديث عمر بن حمزة انما هو على قول حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة فيما تقوم به الحجة اولي مما لا تقوم به الحجة ثم هذا ابن عمر قد حدث عن ابيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ثم قال بورايه بخلاف ذلك **ح ٣٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن ابي حمزة عن موزق عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيمه وكرها للشباب قبل ذلك ان هذا كان عنده اولي مما حدثه به عمر بما ذكره عمر بن حمزة في حديثه واما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود فانه قد روى عنه ايضا خلاف ذلك **ح ٣٢٩** ثنا محمد بن جابر قال كان ابن مسعود يباشر امرأته وهو صائم فقد تكافأ هذا الحديث وما روى هذا عن عبد الله واما ما ذكره من قول سعيد يعني ابن المسيب انه ينقض صومه فان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالضمضة اولي من قول سعيد ثم قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سند كذلك عنهم في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بانه كان يقبل وهو صائم فمن ذلك ما **ح ٣٢٩** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ابن ابي عروة عن ابي يوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الروس وهو صائم **ح ٣٢٩** ثنا ابن داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروة عن ابي يوب قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فمادريت ما هو حتى قيل القبلة **ح ٣٢٩** ثنا ابن داود قال ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **ح ٣٢٩** ثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا هشام ابن ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة فذكر يا سنده مثله **ح ٣٢٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ابي بكر بن المنذر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **ح ٣٢٩** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن موسى قال اناطحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال اتت ام سلمة امرأة فقالت ان زوجي يقبلني وانا صائمة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة **ح ٣٢٩** ثنا ابوبشر الرقي قال ثنا ابومعاوية الضرير عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شبيب بن شكل عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل وهو صائم **ح ٣٢٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابوعوانة عن منصور عن مسلم فذكر باسناده مثله **ح ٣٢٩** ثنا ابن داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني ابي ان علي بن الحسين اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **ح ٣٢٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن علي بن الحسين عن عائشة مثله **ح ٣٢٩** ثنا ابن مزروق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله **ح ٣٢٩** ثنا علي

ح ٣٢٩ ابو حمزة بالهمزة والزاي يمون الا حور ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه ورواه العلامة العيني

فقال ابو محمد بن يمون **ح ٣٢٩** طارق هو ابن عبد الرحمن البجلي الكوفي صدوق له او بام **ح ٣٢٩** عبد الله بن شقيق العقيلي بالقم بصري ثقة في نصب روى عنه ابي السخيتاني والحديث اخرج الزناني سنده ثم قال وهذا الحديث لا يعلم يروي الا بهذا اللفظ ولا يعلم له طريقا احسن من هذا الطريق ورواه عاصم بن بلال عن ابي يوب عن عكرمة عن ابن عباس واخطاه فيه والصح عن عبد الله بن شقيق **ح ٣٢٩** ثنا محمد بن جابر عن جابر بن عبد الزراق **ح ٣٢٩** ابو بكر بن المنذر البجلي المدني ثقة **ح ٣٢٩** طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي صدوق يحفظ **ح ٣٢٩** ثنا محمد بن ارفه راء مصغرا بن شكل بفتح المعجمة والكاف ابو عيسى الكوفي ثقة يقال انه ادرك الجاهلية **ح ٣٢٩** اخرج الطيالسي من طريق شعبة عن منصور **ح ٣٢٩** علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب زين العابدين ثقة ثبت فقيه عابد **ح ٣٢٩** اخرج ابو داود الطيالسي **ح ٣٢٩**

ابن ابي مريم قال ان ابي يبي بن ايوب قال حدثني عقييل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن ابي مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسحه وجهه انه اخبره انه سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن القبلة ويقولون انها تجر الى ما هو اكبر منها فقد بين في هذا الحديث المعنى الذي من اجله كرهها من كرهها للصائم وانه انما هو خوفهم عليه منها ان يجره الى ما هو اكبر منها قد لك دليل على انه اذا ارتفع ذلك المعنى الذي من اجله منعه منها انما له مباحة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن اسمعيل لم يشقوا لعطار قال ثنا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب علي بن ابي طالب عن قبلة الصائم فقال علي يتقى الله ولا يعود فقال عمر ان كانت هذه القريبة من هذه فقول على يتقى الله ولا يعود يحتمل ولا يعود لها ثانية اي لانها مكروهة له من اجل صومه ويحتمل ولا يعود اي لا يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه فيتحرك له شهوته فيخاف عليه من ذلك موافقة ما حرم الله عليه وقول عمر هذه قريبة من هذه اي ان هذه التي كرهها له قريبة من التي اجتهالها وان هذه التي اجتهالها قريبة من التي كرهها له فلا دلالة في هذا الحديث ولكن الدلالات فيما تقدم مما ذكرناه قبله .

باب الصائم يقى

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيث بن الوليد عن ابيه عن سعدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق انا صببت له وضوءه ^{٣٣٢١} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو الاوزاعي عن يعيث بن الوليد بن هشام عن سعدان بن طلحة عن ابي الدرداء ثم ذكر مثله قال ابن ابي داود قال ابو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو ^{٣٣٢٩} حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح ابن عباد قال ثنا شعبة قال ثنا ابو الجودي عن رجل من مفرقة عن ابى شيبة المهرزي قال قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء فقد افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان استقاء افطروا وان ذرعه القى لم يفطر وقالوا قد يجوز ان يكون قوله قاء فافطر اي قاء فضعف فافطر وقد يجوز هذا في اللغة واحتج الاولون لقولهم ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب قال اخبرني ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصير صائما يا رسول الله قال بلى ولكني قنت ^{٣٣٣١} حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن حجاج ^{٣٣٣٢} حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا احمد بن سلمة عن عبد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم وهذا ايضا مثل الاول يجوز ولكني قنت فضعفت عن الصوم فافطرت وليس في هذين الحديثين

^{٣٣٦} قوله ثعلبة بن

صعير الذي تقدم في باب مقدار صدقة الفطر وقدم الاختلاف الذي فيه هناك وذكر ابن ابي حاتم هذا القول في حق عبد الله فقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير حليف بني زهرة كنيته ابو محمد كان النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه روى عن جابر وروى عنه الزهري ثم نقل عن ابن معين في نسخة ^{٣٣٤} هشام بن اسمعيل بن يحيى بن سليمان العطار المدمشي ثقة فقيه عابد ^{٣٣٥} ابو حيان بن ثعلبة مشددة بن يحيى بن سعيد بن جبان بن ثعلبة البجلي الكوفي ثقة عابد ^{٣٣٦}

باب الصائم يقى

^{٣٣٧} يعيث بن الوليد بن هشام بن معاوية الاموي المدمشي ثقة ^{٣٣٨} عن ابيه الوليد بن يعيث ثقة كان عاملا العمر بن عبد العزيز على نفسه بن ^{٣٣٩} سعدان بن ابي طلحة ويقال ابن طلحة شامي ثقة ^{٣٤٠} ابو الجودي بالجيم والمهله هو الحارث بن عمير ثقة ^{٣٤١} عن ينج كذا في نسخة العيني وضيطة في الشرح فقال بالباء الموحدة المفتوحة وسكون اللام وبالجمم ابن عبد الله المهري ^{٣٤٢} والحديث اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي ^{٣٤٣} قوله فذهب قوم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء فقد افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان استقاء افطروا وان ذرعه القى لم يفطر وقالوا قد يجوز ان يكون قوله قاء فافطر اي قاء فضعف فافطر وقد يجوز هذا في اللغة واحتج الاولون لقولهم ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب قال اخبرني ابو مرزوق عن حنش عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم وهذا ايضا مثل الاول يجوز ولكني قنت فضعفت عن الصوم فافطرت وليس في هذين الحديثين

دليل على ان القى كان مفطرا له انما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك وقد روى في حكم الصائم اذا قاء او استقاء عن النبي
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفسرا ما قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان
 عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذرعه القى وهو صائم فليس عليه
 قضاء ومن استقاء فليقض **فيمن** هذا الحديث كيف حكم الصائم اذا ذرعه القى او استقاء واولى الاشياء بنا ان نحمل
 الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها لا على ما فيه تنافها وتضادها فيكون معنى الحديثين الاولين على ما وصفنا حتى لا يضاف
 معناها معنى هذا الحديث **فمن** احكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** حكمه من طريق النظر فانا
 رأينا القى حدثا في قول بعض الناس وغير حدث في قول الآخرين ورأينا خروج الدم كذلك وكل قد اجتمع ان الصائم
 اذا فصد عرفا انه لا يكون بذلك مفطرا وكذلك لو كانت به علة فانفجرت عليه دما من موضع من بدنه فكان
 خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه اياه سواء فيما ذكرنا وكذلك ههنا في الطهارة وكان خروج القى
 من غير استخراجه من صاحبه اياه لا ينقض الصوم **قال** النظر على ما ذكرنا ان يكون خروجه باستخراج صاحبه اياه
 كذلك لا ينقض الصوم فلما كان القى لا يفطره في النظر كان ما ذرعه من القى احرى ان يكون كذلك **فمن** احكم
 هذا الباب ايضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اولى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
 رحمهم الله تعالى وعامة العلماء **وقد** روى ذلك عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال
 ثنا مالك وضمير بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القى فليس عليه
 القضاء **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا القعبي قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة
 قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن ابراهيم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
 حماد بن حميد عن الحسن بن محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن حبان الساسي عن القاسم بن
 محمد مثله .

باب الصائم يجثم

حدثنا علي بن سعيد قال ثنا عباد بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال دخلت
 على ابي موسى وهو يجثم ليلا فقلت لولا كان هذا نهرا فقال اتأمرني ان اهرق دمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول افطر الحاجم والمحجوم **حدثنا** ابي بصير الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن
 عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال افطر الحاجم والمحجوم **حدثنا**
 محمد بن احمد بن محمد بن حميد وابو بكر بن ابي شيبة قالوا ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من اهل
 البصرة منهم الحسن بن ابي الحسن علي معقل الاشجعي انه قال مررت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانا احتجم لثمان عشرة
 ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
 عن سعيد بن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عوف الاشعري عن ثوبان مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

له الحديث اخرج

مايك في موطا ١٢٥٥ احمد بن ابراهيم بن ابي سليمان ١٢٥٥ اخرج ابن ابي شيبة ثنا شعبان بن ربعي عن ابراهيم اذا ذرعه القى فلا اعادة عليه وان تهرع فليبه الاعداد ١٢
 ١٣٥ اخرج ابن ابي شيبة ثنا ابراهيم بن ابي عثمان عن ابن عمر بن ابي سلمة قال اذا ذرعه الصائم القى لم يفطر واذا تقبلا افطر ١٢٥٥ حبان الساسي كذا وقع في جميع النسخ المطبوعة
 وكذا هو في نسخة العين ايضا وقال العلامة في الشرح هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ابن جرير السلمي وثقه ابن حبان انه قد ثبت وظني انه الذي ذكره ابن ابي حاتم فيمن اسمه حبان
 بالتمتازية وقال حبان السلمي روى عن ابن عمر روى عنه حميد الطويل وحماد بن سلمة ثم قال ذكراني عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال حبان السلمي الذي يروي عنه حماد بن سلمة
 ثقته اهد واما ابن جرير فلم اراه اذ ذكر حماد في تلامذته والله اعلم ١٢٥٥ اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحمن بن هبدي عن حماد بن سلمة عن حبان السلمي عن القاسم بن محمد قال الصائم
 اذا ذرعه القى فليس عليه قضاء وان قاء متعمدا فعليه القضاء ١٢٥٥

باب الصائم يجثم

له سيد هو ابن ابي عروة ثقته حافظ ١٢٥٥ مطرف بن يحيى الوارق هو ابن هبدي بن كثير الخطمي ١٢٥٥ اخرج البيهقي في سننه والحاكم والبخاري تعليقا وروى هذا التعليق ابو بكر
 بن ابي شيبة ١٢٥٥ ابن فضيل مصنف ابو محمد بن فضيل بن غزوان صدوق ١٢٥٥ الحديث اخرج ابن ابي شيبة ١٢٥٥ علي معقل الاشجعي هو معقل بفتح الهمزة ثم قاف
 ابن حبان ١٢٥٥ عبد الرحمن بن غنم بفتح الهمزة وسكون النون مختلف في صحبه ١٢٥٥ اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه والبرزالي ١٢٥٥

جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة للصائم مخافة
الضعف قلت هذه الآثار على ان المكروه من اجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر
من اجله بالاكل والشرب وقد روى نحو من هذا المعنى عن ابي العالية **ح ٣٢٥٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مجاهد
قال ثنا حماد قال انما عاصم الاحول ان ابا العالية قال انما كرهت مخافة ان يغشى عليه قال فاخبرت بذلك ابا قلابة
فقال لي ان غشى عليه يسقى الماء وقد روى هذا المعنى ايضاً بعينه عن سالم بن عبد الله **ح ٣٢٥٨** ثنا محمد بن
ابن ابي مريم قال انما يحيى بن ابيوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر قول لنا سلف
المحاجم والمجوم فقال القاسم لو ان رجلاً جمد يده او بعض جسده ما يفطره ذلك فقال سالم انما كرهت الحجامة
للصائم مخافة ان يغشى عليه فيفطر والمعنى الذي روى في تاويل ذلك عن ابي الاشعث كانه اشبهه بذلك لان
الضعف لو كان هو المقصود بالنهي اليه لما كان المحاجم داخل في ذلك فاذا كان المحاجم والمجوم قد جمع في ذلك اشبه ان يكون
ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء كما قال ابو الاشعث وقد روى ايضاً عن الشعبي وابراهيم
انما قال انما كرهت من اجل الضعف ايضاً **ح ٣٢٥٩** ثنا يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا الاعشى
قال سألت ابراهيم عن الحجامة للصائم فقال انما كرهت من اجل الضعف **ح ٣٢٦٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مجاهد
قال ثنا حماد قال انما داود عن الشعبي ان الحسن بن علي احتجم وهو صائم وقال لشعبي انما كرهت الحجامة لانها تضعفه
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اياحة الحجامة للصائم **ح ٣٢٦١** ثنا ابو داود قال ثنا ابو مغيرة قال ثنا عبد الوارث
عن ابيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **ح ٣٢٦٢** ثنا ابي ربيع البيهقي قال ثنا
ابو الاسود وهو النضر بن عبد الجبار المرادي قال انما ابن لهيعة عن جعفر بن ربيع عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٢٦٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابن ابي ذئب عن الحسن بن زيد عن
عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٢٦٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله
الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم صائم **ح ٣٢٦٥** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم **ح ٣٢٦٦** ثنا حسين بن نصر
قال ثنا الفريابي **ح ٣٢٦٧** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة قالوا حدثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم
ح ٣٢٦٨ ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم **ح ٣٢٦٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مجاهد قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي
زيد فذكر باساده مثله وزاد وهو صائم محرم **ح ٣٢٧٠** ثنا محمد بن ابي حنيفة قال حدثني ابي حنيفة قال حدثني ابي
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة **ح ٣٢٧١** ثنا
ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن انش ان ابا طيبة حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صائم فاعطاه اجرة ولو كان حراماً ما اعطاه قال فعله هذا صلى الله عليه وسلم على ان الحجامة لا تقطر الصائم
ولو كانت مما يفطر الصائم اذ لم احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار واما وجهه من
طريق النظر فاننا رأينا خروج الدم اغلظ احواله ان يكون حدثاً ينتقض به الطهارة وقد رأينا الغائط والبول خروجهما
حدثاً ينتقض به الطهارة ولا ينتقض الصيام فالنظر على ذلك ان يكون الدم كذلك وقد رأينا الصائم لا يفطره فصدالغى
فالحجامة في النظر ايضاً كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن عبد الله تعالى وقد **ح ٣٢٧٢** ثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد بن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم باساً
وقالا ارايت لو احتجم على ظهر كفه اكان ذلك يفطره

٢٥٥ الحسن بن زيد بن ابي في اوله ابن الحسن بن علي بن ابي طالب المدني صدوق بهم وكان فاضلاً ١٢٥٦٦ محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن

٢٥٦ محمد بن عمران ١٢٥٢٨ القاسم بن عاصم بن ابي حنيفة الجعفي الكوفي صدوق روى بالاربعاء اخرجه الجماعة والبخاري تعليقاً ١٢٥٢٨

باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً هل يصوم ام لا

٣٣٤٢ حدثنا أبو نسر قال أنا أبو وهيب ماله أخيرة عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة كان يقول من أصبغ جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك تذهب إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتنسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا أم المؤمنين أنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة كان يقول من أصبغ جنباً أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبغ جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألهما عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا إلى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قلنا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فأنها بالباب فلتنزهين إلى أبي هريرة فإنه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرني به مخبر **٣٣٤٣** ثنا أحمد بن حزيمة قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن يعلى بن عتبة قال أصبحت جنباً وأنا أريد لصوم فأتيت أبا هريرة فسألته فقال لي افطرت فأتيت مروان فسألته وأخبرته يقول أبو هريرة فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة فسألهما فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لصلوة الفجر ورأسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم فرجع إلى مروان فأخبره فقال أيت أبا هريرة فأخبره فاتاه فأخبره فقال ما لي لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدثني الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم **٣٣٤٥** ثنا علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا ابن عون فذكر بأسناده نحوه قال أنا ابن عون فقلت لرجاء من حدثك عن يعلى قال أياي حدث يعلى قال أبو جعفر فذهبنا وذهبنا إلى ما روى أبو هريرة من ذلك عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا به وقلدوه وحالفهم في ذلك أخرون فقالوا يغسل ويصوم يومه ذلك وذهبوا في ذلك إلى ما روينا في الفصل الأول عن عائشة وأم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى ما حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود وروح قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبغ جنباً ثم يغسل ثم يفتن إلى المسجد ورأسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم فأخبرته مروان فقال أيت أبا هريرة فأخبرته بذلك فقلت أنه لي صديق فأعفى فقال عزم عليك لتأتيته فأنطلقت أنا وأبي إلى أبي هريرة فأخبرته بذلك فقال أبو هريرة عائشة أعلم مني قال شعبة وفي الصحيحين أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني **٣٣٤٤** ثنا علي بن مقبل قال ثنا عبد الوهاب قال أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن عمر بن عبد الرحمن عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا يفطر فدخل على أبيه يوماً وهو مفطر فقال له ما شانك اليوم مفطر قال لي أصابتني جنابة فلما اغتسلت حتى أصبحت فأتاني أبو هريرة أن افطر فأرسلوا إلى عائشة يسألونها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبه الجنابة فيغتسل بعد ما يصبغ ثم يخرج ورأسه يقطر ماء فيصلي الأصحابة ثم يصوم ذلك اليوم **٣٣٤٦** ثنا علي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم سلمة وعائشة قال فلقيت غلاماً ناقداً يعني أم سلمة قال فأرسلته إليها فرجع إلي فأخبرني أنها قالت إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبغ جنباً من غير احتلام ثم يصبغ صائماً ثم أتى عائشة فأرسل لها غلاماً ذكواناً أبا عمرو فأخبرته أن نبي الله صلى الله

باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً هل يصوم ام لا

١٢ عن عبد الله بن عون بالنون ١٢ ٤٢ رجاء بن حيوة الكندي ثقة فقيه ١٢ ٤٣ يعلى بن عتبة ويقال ابن عتبة مولى آل الزبير مقبول له حديث الباب وحده أخرجه النسائي ١٢ ٤٤ قوله فذهب ذاهبون الخ قال العيني ١٢ ٤٥ قوله وما فهم الخ أرا دهم ١٢ ٤٦ الحكم هو ابن عتبة ثقة ١٢ ٤٧ عمر بالضم ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدني ثقة ١٢ ٤٨ أخرجه الطيالسي في مسنده عن الشعبي عن عبد الرحمن بن خلف ١٢ ٤٩ سعيد هو ابن أبي عمرو ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة ١٢ ٥٠ أبو يعلى قال الما فظ في تهذيبه أبو يعلى الراوي عن عبد الرحمن بن الحارث فمدني لا يعرف لكنه ذكره ابن حبان في الثقات إلا أن جعل عبد الرحمن بن الحارث من الرواة عنه وقال في تهذيبه مجهول قيل اسمه قيس بن ثعلبة ١٢ ٥١ تابع مولى أم سلمة مقبول أخرجه حديثه النسائي ١٢ ٥٢ والحديث أخرجه النسائي ١٢

عليه وسلم كان يصوم جنباً من غير احتلام ثم يصوم صائماً فأتيت مروان بن الحكم فآخبرته بقولهما فقال قسمت عليك لتأتين
 أباهريرة فلتخبرته بقولهما فأتيته فآخبرته فقال هن أعلم **ح ٣٣٤٩** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن سمعي عن أبي بكر
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً ثم يصوم ذلك اليوم **ح ٣٣٥٠** ثنا فهد قال ثنا الحسن بن
 الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخرج إلى صلوة الفجر ورأسه يقطر من غسل لجنباً ثم يصوم يومه **ح ٣٣٥١** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم
 قال ثنا ابن جريح قال خبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم **ح ٣٣٥٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الليث
 ابن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة زوجي
 النبي صلى الله عليه وسلم أنهما حدثاه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٣٥٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب إن مالكا
 أخبره عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في رمضان **ح ٣٣٥٤** ثنا يونس
 قال أنا ابن وهب إن مالكا أخبره عن سمعي عن أبي بكر فذكر بأسناده مثله **ح ٣٣٥٥** ثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال
 ثنا زهير قال ثنا أسحق عن الأسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٣٥٦** ثنا فهد قال ثنا أحمد
 بن يونس قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بذلك **ح ٣٣٥٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أحمد قال أنا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن عائشة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **ح ٣٣٥٨** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان
 القرشي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **ح ٣٣٥٩** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد
 الوهاب بن عطاء قال أنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن أبي أمية عن أم سلمة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بذلك أيضاً **ح ٣٣٦٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثناهما عن قتادة فذكر بأسناده مثله
ح ٣٣٦١ ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكر بأسناده مثله **ح ٣٣٦٢** ثنا أبو بكر
 قال ثنا روح قال ثنا شعبة **ح ٣٣٦٣** ثنا يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر بأسناده مثله
 وزاد فرد أبو هريرة فتيها على هذا الخبر قالوا أفما تواترت الآثار عما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلاف ذلك
 إلى غيره فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم في ذلك أن قالوا هذا الذي روت أم سلمة وعائشة إنما أخبرتا به عن
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر الفضل في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد خالف ذلك فقد يجوز
 أن يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت عائشة وأم سلمة في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره
 الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبران غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار فكان من الحجة للأخريين عليهم
 أن أباهريرة هو الذي روى حديث الفضل وقد رجع عن فتياه إلى قول عائشة وأم سلمة وعد ذلك أولى مما حدثه الفضل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حجة في هذا الباب وحجة أخرى أنا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل
 على أن حكم الناس في ذلك أيضاً حكمه **ح ٣٣٦٤** ثنا يونس قال أنا ابن وهب إن مالكا أخبره عن عبد الله بن معمر الأضاعي
 عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب
 وأنا اسمع يا رسول الله أتى أصبغ جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبغ جنباً وأنا أريد الصوم
 فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله أنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله

١٢ سمعي بصينته التصغير مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ثقة ١٣ له عمارة بضم العين

والتخفيف آخره باء ابن عمير النبي ثقة ثبت ١٤ سلمه عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقلت كذا في جميع النسخ الموجودة ونسخة تحب الأفكار قد ضاعت بعض أوراقتها
 من هذا الموضع ولا يخفى أن ذكر عبد الرحمن بهنا من أوام الناس حين فاته، والدليل بكر الآتي بعده وهو المراد بقوله عن أبيه ولعله كان في الأصل عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن
 أبيه الخ فإن الحافظ في تهذيبه ذكر الزهري من الرواة عن أبي بكر ويحتمل أن يكون بدل عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن أبيه لكنني لم أجد حديث الزهري عن عبد الملك إلا أن الحافظ في تهذيبه ذكر الزهري من روى عن عبد الملك وقد أخرج مسلم من طريق ابن جريح عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن أبي بكر والله أعلم ١٥ عامر بن أبي أمية أخو أم سلمة ذكره ابن جرير في الثقات التابعين وجزم الحافظ في التقریب ان له صحبة ١٦ -

عليه وسلم فقال والله اني لارجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى فلما كان جواب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلِكَ السائل هو اخباره عن فعل نفسه في ذلك ثبت بذلك ان حكمه في ذلك وحكم غيره سواء فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واقاوجهه من طريق النظر في ذلك فاننا قد رأيناها جميعا وانما صائما لو نام نهارا فاجنب ان ذلك لا يخرج عن صومه فاردنا ان ننظر انه هل يكون داخل في الصوم وهو كذلك او يكون حكم الجنابة اذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم اذا طرأ عليها فرائنا الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض والنفاس اذا طرأ ذلك على الصوم او طرأ عليه الصوم فهو سواء الا ترى انه ليس لما نضل ان تدخل في الصوم وهي حائض وانها لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم انها بذلك خارجة من الصوم فكانت الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم هي الاشياء التي اذا طرأت على الصوم ابطلته وكانت الجنابة اذا طرأت على الصوم بافهامهم جميعا لم تبطله **فالنظر** على ما ذكرنا ان يكون كذلك اذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه فثبت بذلك ما قد وافق ما روته ام سلمة وعائشة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

٢٢٩٥ ثنا ابن مزروق قال ثنا الوليد الطيالسي **ح** وخذ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد **ح** وخذ ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هرون بن ام هانئ او ابن بنت ام هانئ عن ام هانئ قالت دخل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سورك فقال ان كان من قضاء يوم من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فزعوا ان من دخل في صوم تطوعا ثم افطر بعد ذلك من عذرا ومن غير عذرا انه لا قضاء عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالقهم** في ذلك الآخرون فقالوا عليه قضاء يوم مكانه وكان من المحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ام هانئ انما رواه كما ذكروا وحماد بن سلمة وقد رواه غيره عن ليس في الضبط بدنه على خلاف ذلك **٢٢٩٦** ثنا احمد بن داود قال ثنا المقدسي قال ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ عن جدته ام هانئ سمعتها قالت ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى يشرب يوم فتح مكة فناولني فشربته وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل سورة فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال لها تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يفرك **٢٢٩٧** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **٢٢٩٨** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن رجل من آل جعفر بن ابى شيبه عن جدته ام هانئ قالت دخلت انا واطاعة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة فجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وانا صائمة فقلت يا رسول الله ما اراني الا قد اتممت او اتيت حنثا عرضت على وانا صائمة فكرهت ان ارد عليك فقال هل كنت تقضين يوما من رمضان فقالت لا قال فلا بأس **٢٢٩٩** ثنا فهد قال الحسن بن الربيع **ح** وخذ ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابن ام هانئ عن ام هانئ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه غير انه قال فلا يفرك **فقد** خالف ما روى قيس وابو عوانة و ابو الاحوص ما روى حماد بن سلمة لان حمادا قال في حديثه ان كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

له بارون بن ام هانئ او ابن ام هانئ ويقال ابن بنت ام هانئ وهذا الثالث وهم عن بعض الرواة ولازم بان يقال له جمعة بن بهيرة فيحتمل ان يكون بارون هذا ولد لجمعة بن بهيرة واما ابو الحسن ابن القطان فقال لا يعرف بثلث يقوى هذا الاحتمال ما اخرج المصنف رحمه الله عن طريق قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن رجل من آل جمعة بن بهيرة عن جدته ام هانئ **١٢** له رواه ابو داود والترمذي والنسائي والطبراني والدارقطني **١٣** له قوله قد ذهب الخ قال العيني هو من ذهب مجاهد وطائوس وعطاء والثوري والشافعي واحمد واسحق دروي ذلك عن ابى البردآء وسلمان **١٤** له قوله وقاضهم الخ اراد بهم **١٥** له المقدسي هو محمد بن ابى بكر بن علي بن عطاء ثقة بروس عن ابى عوانة كما في كتب الفن **١٦** له عن ابن ام هانئ ثلث كذا في صحيح الشيخ المطبوعه وقد ضاعت لبعض اوراق النخب من هذا المقام والظاهر ان الصواب عن ابن ام هانئ فان قوله عن جدته ام هانئ لا يصح الا به وقد اخرج البيهقي مكة **٢٤** جلد **٢** مستند عن ابى عوانة عن سماك عن ابن ام هانئ عن جدته واسمها بارون قال في التهذيب بارون بن ابن ام هانئ روى حديثه سماك بن حرب عنه عن ام هانئ مرزوقا الصائم المنطوق امير نفسه وقال في التقريب مجهول ولازم بان يقال له جمعة بن بهيرة قال المحافظ فيحتمل ان يكون بارون هذا ولد لجمعة بن بهيرة **١٢**

كان تطوعاً فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه فكان ذلك على انه لا يجب القضاء عليها اذا كان تطوعاً وقال
 الأعمش في حديثهم اتقضي شيئاً من رمضان قالت لا قال فلا يضرك اي انك لست باثمة في افطارك من هذا التطوع
 وليس في ذلك ما ينبغي ان يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا ثم نظروا هل روى عن غيره
 مما فيه دلالة على شيء من ذلك فاذا ربيع الجيزي قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعبي قال ثنا عبد الله بن
 عمر العمري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين وأهدى لنا طعام فافطنا
 عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال اقضينا يوماً ما كانه ففي هذا دليل على ان حكم الافطار في الصوم
 التطوع انه موجب للقضاء فكان مما يجتبه اهل المقالة الاولى في فساد هذا الحديث ان اصله ليس عن عروة عن
 عائشة وانما اصله موقوف على من دون عروة وذلك ان يونس حدثنا قال ان ابن وهب ان مالكاً اخبره عن ابن شهاب
 ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين ثم ذكر مثله قالوا فهذا هو اصل الحديث قالوا وقد سئل الزهري عن ذلك هل
 سمعه من عروة فقال لا وذكرنا ما أخذنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال سمعت ابن عيينة يقول سئل الزهري عن
 حديث عائشة اصبحت انا وحفصة صائمتين فقيل له احد تلك عروة فقال لا حدثنا علي بن شيبه قال
 ثنا روح بن عباد قال قال ثنا ابن جريح قال قلت لابن شهاب احد تلك عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
 قال من افطر من تطوعه فليقضه فقال لما سمع من عروة في ذلك شيئاً ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك
 حدثنا ابو بكرة قال قال ثنا روح فذكر باسناده مثله وزاد ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك اناس عن
 بعض من كان يسأل عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين ثم ذكر الحديث يعني نحو حديث ربيع الجيزي
 فقد فسد هذا الحديث بما قد دخل في اسناده مما ذكرنا وقد روى في ذلك عن عائشة ايضاً من غير هذا الوجه ما
 حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عيسى بن عبد الله بن وهب قال قال خبرني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
 عائشة فذكر مثل حديث ربيع الجيزي غير انه قال فبدرثني حفصة بالكلام وكانت ابنة ابيها حدثنا ابن
 ابي عمير قال قال ثنا احمد بن عيسى المصري قال ثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى
 في افساد هذا الحديث ايضاً ان حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفاً ليس فيه عمرة حدثنا
 بذلك ابن ابي عمير قال قال ثنا ابو بكر الرمادي قال قال ثنا علي بن المديني قال قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
 بذلك يعني ولم يذكر عمرة فهذا هو اصل الحديث وقد روى عن عائشة ايضاً في هذا من غير هذا الوجه ما
 حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن
 عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
 يا رسول الله انا قد خبأتك حينئذ فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قريبي سأموم يوماً ما كان ذلك قال محمد بن
 ادريس سمعت سفيان عامة مجالستي اياه لا يذكر فيه سأموم يوماً ما كان ذلك ثم اني عرضت عليه الحديث قبل ان
 يموت بسنة فاجاز فيه سأموم يوماً ما كان ذلك ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة ما قد وافق
 ذلك وليس في حديث ام هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا فاقل الاحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة ان يكون موقوفاً على
 من هو دونها وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة فالفقول بذلك من جهة الحديث اولى من
 القول بخلافه واما النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء تجب على العباد بايجابهم اياها على انفسهم منها الصلوة والصدقة
 والصيام والحج والعمرة فكان من اوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال الله على كذا وكذا اوجب عليه الوفاء بذلك ورأينا

٤٥ واخرج له الطيالسي في

مسند ٢٩٩ قال حدثنا محمد بن ابي حميد عن ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقني عن ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صائم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعاماً ودعاك افطر واقض مسكناً فقلت محمد بن ابي حميد ضعفه جماعة لكن ذكره ابن شاهين في الثقات وقال قال احمد بن صالح المصري
 محمد بن ابي حميد ثقة لا شك فيه حسن الحديث اهـ واخرجه له الترمذي وابن ماجه واما ابراهيم فهو عمري ابراهيم بن عبيد وقيل ابن عبيد الله بن رفاعة بن رافع بن مالك بن الجحان
 الزرقني الانصاري قال احمد والبخاري ليس بالمشهور بالعلم وثقة ابو زرعة ١٢٥٨ نعيم ١٢٥٩ احمد بن عيسى ١٢٥٩ ابو بكر احمد بن منصور الرمادي بفتح الراء ثقة حافظ ١٢٥
 ١٢٥٩ علي بن المديني هو ابن عبد الله بن جعفر البصرى امام المرح والتمثيل ثقة ثبت ١٢٥٩ طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله الشيباني صدوق يحفل ١٢٥٩

اشياء يدخل فيها العباد فيوجوبها على انفسهم بدخولهم فيها منها الصلوة والصيام والحج وما ذكرنا فكان من دخل في حجة او عمرة ثم اراد ابطالها والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها في حكم من قال الله على حجة فعلية الوفاء بها فان قال قائل نعم منعنا من الخروج منها لانه لا يمكنه الخروج منها الا بتمامها وليست الصلوة والصيام كذلك لانها قد يبطلها ويخرج منها بالكلام والطعام والشراب والجماع قيل له ان الحجة والعمرة وان كانا كما ذكرت فانا قد رأيناك تزعم ان من جامع فيهما فعليه قضاءهما والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما فقد جعلت عليه الدخول في قضاءهما ان شاء وان ابي من اجل افساده لهما فهذا الذي يقضيه بدل منه مما كان وجب عليه بدخوله فيه لا بايجاب كان منه قبل ذلك فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة اياه حين احرم بهما وبطلان الخروج منهما هي ما ذكرت من عدم رفضهما ولو لا ذلك كان له الخروج منهما كما كان له الخروج من الصلوة والصيام عما ذكرنا من الاشياء التي تخرج منهما اذا لما وجب عليه قضاؤها لانه غير قادر على ان يدخل فيه فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء وكان في ذلك كمن عليه قضاء حجة قد اوجبه الله عز وجل على نفسه بلسانه كان كذلك ايضا في النظر من دخل في صلوة او صيام فوجب ذلك لله عز وجل على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاؤه ويقال له ايضا وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها في قولنا وقولك وبيدك جاءت السنة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله لعائشة دعي عنك العمرة واهلي بالحج وسنذكر ذلك باستادته في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فلم يكن للدخول في العمرة اذا كان قادرا على رفضها والخروج منها ان يخرج منها فيبطلها ثم لا يجب عليه قضاؤها وكان من دخل فيها بغير ايجاب منه لهما قبل ذلك ليس له الخروج منها قبل تمامها الا من عذر فان خرج منها فابطلها بعذر او بغير عذر فعليه قضاؤها فالصلوة والصوم ايضا في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما بالخروج منها وابطالها الا من عذر وان خرج منها قبل تمامه اياها بعذر او بغير عذر فعليه قضاؤها **فهذا** هو النظر في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روى مثل ذلك ايضا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبة عن ايوب عن سعيد بن ابى الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا اولم تك صائما قال بلى ولكني صرت في جارية لي فاعجبني فاصبتها وكانت حسنة هميت بها وانا قاضيها يوما **آخر** **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني زياد بن الجصاص عن انس بن سيرين قال صمت يوم عرفة فجهدي الصوم فافطرت فسالت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال اقض يوما اخر مكانه .

باب صوم يوم الشك

حدثنا محمد بن ابي سعيد الاثري قال ثنا ابو خالد سليمان بن حبان الازدي الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابى اسحق عن **صلة** قال كنا عند عمار فاق بشاة مصلية فقال للقوم كلوا فتنحى رجل من القوم وقال اني صائم قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فلم يروا بصومه تطوعا باساقا لولا وانما الصوم المكروه في هذا الحديث هو الصوم على انه من رمضان فاما تطوعا فلا بأس به واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير هذا الموضع من قوله لا تقدر صوم رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه .

كتاب مناسك الحج

باب المرأة لا تجزى محرما هل يجب عليها فرض الحج ام لا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة

باب صوم يوم الشك

له عمرو بن الفتح ابن القيس ١٢ ٤٤ البراسم بن ابي اسحق هو السبيعي ١٢ ٤٤ صلة هو ابن زفر الكرمي ثقة كبير جليل ١٢

عن عمرو وسمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس فقال لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اني قد كتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان اخرج بامرأتى فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجمع مع امرأتك **ح ٣٢١٤** ثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ٣٢١٥** ثنا روح بن الفرج قال ثنا حاتم بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة لا تسافر سفراً قريباً او بعيداً الا مع ذي محرم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا كل سفر هودون البريد فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريداً فصاعداً فليس لها ان تسافر الا مع محرم **واحتجوا** في ذلك بما أخذنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر هو الضير عن حماد بن سلمة قال اناس هيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تسافر امرأة بريداً الا مع زوج او ذي رحم **ح ٣٢٢١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البريد ما يدل على ان مادونه بخلافه **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا اذا كان سفر هودون اليوم فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوماً فصاعداً فليس لها ان تسافر الا مع محرم **واحتجوا** في ذلك بما أخذنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحل لامرأة تسافر يوماً ففوقه الا ومعها ذو حرمة **ح ٣٢٢٣** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله غير انه لم يقل فما فوقه **ح ٣٢٢٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري فذكر باسناده مثله **ح ٣٢٢٥** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ان ابن ابي ذئب **ح ٣٢٢٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **قالوا** ففي توقيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ما دليل على ان ما هو اقل منه بخلافه **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا كل سفر هودون الليلتين فلها ان تسافر به غير محرم وكل سفر يكون ليلتين فصاعداً فليس لها ان تسافر به غير محرم **واحتجوا** في ذلك بما أخذنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم **ح ٣٢٢٨** ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك فذكر باسناده مثله **قالوا** ففي توقيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ليلتين دليل على ان حكم ما هودونهما بخلاف حكمهما **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا كل سفر يكون ثلثة ايام فصاعداً فليس لها ان تسافر الا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها ان تسافر به غير محرم **واحتجوا** في ذلك بما أخذنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم **ح ٣٢٣٠** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٣٢٣١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي

كتاب مناسك الحج

له الحديث الخريج البخاري وسلم وابن ماجه ١٢ ان ٤٤ حامد بن يحيى البجلي ثقة حافظ ١٢ ٤٤ الحديث الخريج البزار في مسنده ١٢ ان ٤٤ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء العنقي والشعبي وطائوس بن كيسان والظاهرية ١٢ ٤٤ قوله وخالفهم الخ اراد بهم عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية ١٢ ٤٤ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الاوزاعي والليث وما لكا والشافعي ١٢ ٤٤ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الحسن البصري والزهري وقتادة ١٢ ان ٤٤ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الثوري والعمش وابا حنيفة وابا يوسف وجرير ويري ذلك عن ابن عمر وابن مسعود ١٢

هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام الا مع رجل يحرم عليها نكاحه
 ح ٣٣٣٢ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد
 الخدرى قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تسافر المرأة سفرا ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابوها او اخوها
 او ذورحم محرما غيرها ان ابن عمير قال في حديثه فوق ثلث ح ٣٣٣٣ ثنا محمد بن حنفية قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي
 عن الاعمش فذكر باسناده مثله وقال سفر ثلاثة ايام ح ٣٣٣٤ ثنا محمد بن حنفية قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي
 ابن خالد قال ثنا شهيل بن ابيه وعن المقبري حدثنا عن ابي هريرة رفعه قال لا تسافر امرأة فوق ثلث ليال الا مع
 بعلى وذي رحم محرما قالوا فترقت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثلث في ذلك دليل على ان حكم ما دون الثلث
 بخلاف ذلك ومن قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف وعمر بن محمد الله تعالى فقد اتفقت هذه الآثار كلها عن
 النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة بغير ذي محرم واختلفت فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك
 فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلاثة ايام في ذلك
 اياحة السفر دون الثلث لها بغير محرم ولو لا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهي نهيها مطلقا ولم يتكلم بكلام
 يكون فضلا ولكنه ذكر الثلث ليعلم ان ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل
 كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر ان يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضل من
 الله عز وجل لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك اذا اتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه لمرجعنا
 الى ما كنا فيه فلما ذكر الثلث ثبت بذكره اياها اياحة ما هو دونها ثم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلث
 من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الآثار المروى في الثلث متى كان بعد الذي خالفه نسخه
 ان كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ له وان كان خبر الثلث هو المتأخر
 عنه فهو ناسخ له فقد ثبت ان احد المعاني التي دون الثلث او الثلث ناسخة لها فلم يدخل خبر الثلث
 من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتأخر فان كان هو المتقدم فقد باح السفر اقل من ثلث بلا
 محرم ثم جاء بعد النهي عن سفر ما هو دون الثلث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى
 وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال الثلث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتأخر وغير المتقدم
 فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه
 فقد يجب استعماله ان كان هو المتأخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا
 الوجهين اولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على ان المرأة ليس لها ان تحج اذا
 كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة ايام الا مع محرم فاذا عدت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي
 غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده وقد قال قوم لا بأس بان تسافر المرأة بغير محرم واحتجوا في
 ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة انها سمعتها تقول في المرأة
 تحج وليس معها ذو محرم فقالت ما لكلمهن ذو محرم ح ٣٣٣٥ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث ان
 ابن شهاب حدثه عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد الخدرى يفتي ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا يصلح
 للمرأة ان تسافر الا ومعها محرم فقالت ما لكلمهن ذو محرم فان الحجته عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن
 رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي حجة على كل من خالفها فان قال قائل ان الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه
 قد ذكرناها عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي حجة على كل من خالفها فان قال قائل ان الحج لم يدخل في السفر
 الذي نهى عنه في تلك الآثار فالحجة على ذلك القائل حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب اذ يقول خطب
 رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لا تسافر امرأة الا مع محرم فقال له رجل في اردت ان اهج بامرأتى وقد كتبت في غزوة كذا وكذا
 فقال اهج بامرأتك قد ل ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج الا به ولو لا ذلك لقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحاجتها

اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يأمره بذلك وامره ان يحج معه دليل على انها لا يصح لها الحج الا به وقد قال قائل قد رويتم عن ابن عمر ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وقد روى عنه من قوله بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ذلك فذكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن نافع احدثه انه كان يسافر مع ابن عمر مؤاليات له ليس معهم ذو محرم قيل له ما هذا بخلاف لما رويناك عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نالمر نرو عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهيان ان تسافر المرأة سفرا ائى سفر كان الا بمحرم ولكننا روينا عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه نهي ان تسافر المرأة سفرا ثلاثة ايام الا مع ذي محرم فكان ذلك ناهيا لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلث الا بمحرم ومبيحا لما هو اقل منه مسافة بغير محرم فقد يجوز ان يكون السفر الذي كان يسافره معه هؤلاء المؤاليات بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيما نهي عنه ما رويناك عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحتمل اخرون في اباحة السفر للمرأة بغير محرم بما روى عن عائشة انها كانت تسافر بغير محرم فحدثني بعض صحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي لا اعلمه الا عن حكاهم الرازي قال سألت ابا حنيفة هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان تسافر امرأة ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابوها او ذو محرم منها قال حكاهم فسألت العززمي فقال لا بأس بذلك ^{٢٢٢٩} حدثني عطاء ان عائشة كانت تسافر بلا محرم قال فأتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدرك العززمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمما هم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وكل الذي اشتهنا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة ايام الا مع محرم ومن اباحة ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم ومن ان المرأة لا يجب عليها فرض الحج الا بوجودها المحرم مع وجود سائر السبيل الذي يجب بوجودها فرض الحج قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب المواقيت التي لا يتبغى لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

^{٢٢٢٠} حدثنا ابو مروت قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وقت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاهل المدينة ذا الحليفة ولاه اهل الشام الحجفة ولاه اهل نجد قرن ولاه اهل اليمن يئلمم ولما سمعه منا قيل له فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق ^{٢٢٢١} حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم في الاحرام كوقت سائر البلدان ^{٢٢٢٢} واحتملوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك سائر الاحاديث الاخرى مروية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذكر مواقيت الاحرام ليس في شئ منها للعراق ذكر ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ثابونس وربيح المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاه اهل الشام الحجفة ولاه اهل نجد قرن ولاه اهل اليمن يئلمم ثم قال فهي لهم ولكل من اتى عليهم من غيرهن فمن كان اهله دون الميقات فمن حيث ينشأ حتى ياتي ذلك على اهل مكة ^{٢٢٢٣} حدثنا علي بن معبد قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة صرت بالمدينة فأتت ذا الحليفة وهي حائض فقال لها يجزيها لو تقدمت الى الحجفة فاحرمت منها فقال عمرو نعم حدثنا طاؤس ولا تحسبن فينا احدا اصدق لهجة ممن طاؤس قال قال ابن عباس وقت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ذكر

له قوله في الكلام ستانفت ١٢ له العززمي بفتح المهلة والزاي بينهما راء ساكنة هما

اشنان عبد الملك بن ابي سليمان وابن اخيه محمد بن عبد الله بن ابي سليمان زعم العيني انه اشنان في ظني انه الاول فقد ذكره ابن ابي حاتم في شيوخه حكاهم والله اعلم الاول صدوق واثنا عشر وكذا

باب المواقيت التي لا يتبغى لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

له قوله في باب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد ١٢ له فقال لها كذا في نسخة العيني ١٢

مثله الا انه لم يذكر من قوله فمن كان من اهله الى اخر الحديث قالوا فذلك اهل العراق ما اتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم وذكروا في ذلك ايضا ما حدث ثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الحجفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمم **ح ٢٢٢٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة **ح ٢٢٢٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الحجفة واهل نجد قرن واهل اليمن يلمم **ح ٢٢٢٧** ثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٢٢٢٨** في ذلك الخرون فقالوا بل ميقات اهل العراق ذات عرق وقت ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت سائر المواقيت لاهلها وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن يزيد القطريلي وهشام بن بهرام المدائني قال ثنا المعافى بن عمران عن افلم بن حميد عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام ومصر الحجفة واهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلمم **ح ٢٢٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن المهيتم قال نا ابن جريح قال واخبرني ابو الزبير عن جابر انه سمعه يسأل عن المهمل فقال سمعت ثمانته اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر من الحجفة يهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلمم **ح ٢٢٣٠** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخفص هو ابن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الحجفة واهل اليمن يلمم واهل العراق ذات عرق **ح ٢٢٣١** ثنا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني ابراهيم بن سويد قال حدثني هلال بن زيد قال اخبرني انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الحجفة واهل البصرة ذات عرق واهل المدائن العتيق فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار من وقت اهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي قبلها وهذا عبد الله بن عمر فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا **ح ٢٢٣٢** قال عبد الله بن عمر من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الحجفة واهل اليمن يلمم واهل الطائف قرن قال ابن عمر وقال الناس لاهل المشرق ذات عرق فهدى ابن عمر نخيران الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يكونوا قالوا ذلك بازانهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ولكنهم قالوا بما وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل وكيف يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق يومئذ ما وقت والعراق انما كانت بعدة قيل له كما وقت لاهل الشام ما وقت والشام انما فتحت بعدة فان كان يريد بما وقت لاهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام فذلك يريد بما وقت لاهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي ونواحيها وان كان ما وقت لاهل الشام انما هو لما علم بالوحى ان الشام ستكون دار اسلام فذلك ما وقت لاهل العراق انما هو لما علم بالوحى ان العراق ستكون دار اسلام فانه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله اهل العراق في زكوتهم مع ذكره ما سيفعله اهل الشام في زكوتهم **ح ٢٢٣٣** ثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا احمد

ح ٣ قوله وخالفهم الزرادهم

الثور و ابا حنيفة و مالكا و الشافعي و احمد و اسحق و ابا ثور و اصحابهم و جمهور العلماء من التابعين و من بعدهم **ح ١٢** خالد بن يزيد و يقال ابن ابي يزيد المرزني بفتح الميم و سكن الزراي و فتح الراء بعد ياء قائد القطريلي **ح ١٢** هشام بن بهرام المدائني ثقة **ح ١٢** بلال بن زيد بن يسار البصري مزرك اخرج له ابن ماجه **ح ١٢** علي بن عبد العزيز ابو الحسن البغدادي البغوي نزيل كتابه احوال الحفاظ المشركين و ثقة الدارقطني و قال ابن ابي حاتم صدوق ذكره الذهبي في تذكرته **ح ١٢** و القطريلي بضم القاف و الراء و الموحدة و لام نسبت الى قطر بل قرية ببغداد **ح ١٢** حاشية تهذيب التهذيب **ح ١٢**

ان مالكاً حدثه عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك و زادوا لك **ح ٣٢٤١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر **ح ٣٢٤٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل المديني قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي في حجته كذلك ايضاً **ح ٣٢٥٠** ثنا ابو امية قال ثنا محمد بن زياد بن زبار قال ثنا شرفي بن قطامي قال انا ابو طلق العائذي قال سمعت شراحيل بن الفقهاء يقول سمعت عمرو بن معد يكرب يقول لقد رأيتنا منذ قريب ونحن اذا حججنا نقول لبيك تعظيماً اليك عذراً - هزة ربيد قد ائتتك قسراً - تغدوا بهم مضمترات شزرًا - يقطعن حبتنا وحباً لا وعرًا - قد خلفوا الاثمد دخلوا صفرًا - ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت وكيف علمكم فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا **ح ٣٢٥١** جمع المسلمون جميعاً على انه هكذا يلي بالحج غير ان قوماً قالوا لا بأس للرجل ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي **و احبوا في ذلك بما** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب **ح ٣٢٥٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة قال ابن وهب ان عبد الله بن الفضل حدثه وقال ابو عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله المحق لبيك وذكر واني ذلك ايضاً عن ابن عمر **ح ٣٢٥٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً اخبره **ح ٣٢٥٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال نا ايوب وعبيد الله قالوا جميعاً عن نافع قال كان ابن عمر يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء اليك والعمل قالوا فلا بأس ان يزداد في التلبية مثل هذا وشبهه **و خالفهم في ذلك** الآخرون فقالوا لا ينبغي ان يزداد في التلبية على ما قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على ما ذكرنا في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو في الاحاديث الاخرى ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية ولا قال له لب بما شئت مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير في الصلوة وما ينبغي ان يفعل فيها مما سوى التكبير كما لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه فذلك لا ينبغي ان يتعدى في التلبية شيئاً مما علمه **وقد روى نحو من هذا عن سعد** **ح ٣٢٥٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبع بن الفرج قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمة عن عامر بن سعد عن ابيه انه سمع رجلاً يلبي يقول لبيك ذا المعارج لبيك قال سعد ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فهم هذا** سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية **فهم هذا** ناخذ -

باب التطيب عند الاحرام

ح ٣٢٥٦ ثنا ابو بكر بن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء بن **ح ٣٢٥٧** ثنا ابن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمعراته وعليه جبة صوف وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله اني قد احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حرك فاصنع في عمرتك **فذهب قوم** الى هذا الحديث فكهوا به التطيب عند الاحرام وقالوا بما روى من عمر بن الخطاب

ح ٣٢٥٨ الحديث رواه مالك

في نسخة ١٢ ان **ح ٣٢٥٩** الحديث اخبره الجماعة لوجه مختلف **ح ٣٢٦٠** ان **ح ٣٢٦١** محمد بن زياد بن زبار بفتح الزاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة آخره راء السكبي في مقال فقال بجلي لاشئ وكان شاعراً مشهوراً كذا في النخب **ح ٣٢٦٢** قال العيني في النخب ذكره ابن حبان في الشقات **ح ٣٢٦٣** قوله لقد رأيتنا بضم التاء اي لقد رأيت انفسنا وقول قسراً اي قهراً وعلية وقوله تغدوا وفي نسخة العيني تغدوا ومضمترات بناء وقوله مضمترات جمع مضمرة بفتح الميم الشائبة وازادها الخليل المضمترات اي الجباد - وقوله غبتنا بفتح الغاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفي آخره ناء مشناة من فوق وهو المطش من الارض - وقوله الخلو بكسر الخاء وسكون اللام المقرد **ح ٣٢٦٤** والحديث اخبره الطبراني **ح ٣٢٦٥** قوله فاجمع المسلمون الخ قال العيني اراد بهم مالكا في روايته واحمد بن حنبل وابطور وآخرون ثم قال وهو قول محمد بن الحسن وسفيان الثوري والاوزاعي ثم قال قال عبد الرحمن بن عمرو الترمذي قال الشافعي ان زادا في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٣٢٦٦** -

باب التطيب عند الاحرام

ح ٣٢٦٧ صفوان بن يعلى بن امية التميمي الكوفي ثقة **ح ٣٢٦٨** قوله فذهب قوم الخ قال في النخب ارادوا القوم هؤلاء عطاء بن الزهري وسعيد بن جبهر ومحمد بن سيرين ومالكاً ومحمد بن الحسن **ح ٣٢٦٩** -

وعثمان بن عفان **ح** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب بن ناصر قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب وجد ريمح طيب وهو بذي الحليفة فقال عن هذه الريح الطيبة فقال معاوية متى فقال عمر منك لعمرى منك لعمرى فقال معاوية لا تعجل علي يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني واقسمت علي فقال له عمر وانا اقسمت عليك لترجعن اليها فتغسله عندها فرجع اليها فغسله فلحق الناس بالطريق **ح** **٢٢٨٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حاد عن ايوب فذكر باسناده مثله **ح** **٢٢٨٧** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن اسلم عن عمر مثله **ح** **٢٢٨٨** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن اسلم عن عمر مثله **ح** **٢٢٨٩** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه قال كنت مع عثمان بن ذي الحليفة فرأى رجلا يريد ان يجرم وقد دهن رأسه فامربه فغسل رأسه بالطين وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالتطيب عندها لاحرام با ساقا قالوا اما حديث يعلى فلا حجة فيه لمن خالفنا وذلك ان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلق فذلك مكروه للرجل للاحرام ولكنه لانه مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ابيح من الطيب عندها لاحرام ما هو حلال في حال الاحلال وقد روى عن يعلى ما يثبت ان ذلك الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلقا **ح** **٢٢٩٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن يعلى ابن مثنىة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لبى بعمرة وعليه جبة وشئ من خلق فامره ان ينزع الجبة ويمسح خلقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته **ح** **٢٢٩١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني الليث ان عطاء بن ابى رباح حدثه عن ابن يعلى ابن مثنىة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** **٢٢٩٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال واغسل عنك اثر الخلق او الصفرة **ح** **٢٢٩٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك ومنصور وابن ابى ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى احرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبته ردوع من خلق والناس يسخرون منى فاطرق عنه ساعة ثم قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك **فبينت** لنا هذه الآثار ان ذلك الطيب الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلقا وذلك منهى عنه في حال الاحلال وحال الاحرام فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بامره اياه بغسله لما كان من نهيه ان يتزعفر الرجل لالانه طيب تطيب به قبل الاحرام ثم حرمه عليه الاحرام فاما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه الرجال عن التزعفر فان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل ان يتزعفر الرجل **ح** **٢٢٩٥** ثنا ابو بكر قال ثنا مسدد قال ثنا حاد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال **ح** **٢٢٩٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حاد فذكر باسناده مثله **ح** **٢٢٩٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن اسمعيل بن علقمة قال ارأه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ان يتزعفر **ح** **٢٢٩٨** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر **ح** **٢٢٩٩** ثنا ابن ابي عمران وابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر قال علي فيما ذكر ابن ابي عمران خاصة ثم لقيت

٣٥ وهيب بن صخر ابن خالد الباهلي البكري البصري ثقة ثبت **١٢** والحديث اثر جبر بن ابي شيبنة في مصنفه **١٢** **٣٥** سعد لبيكون العيني ابن ابراهيم بن محمد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فاضل **١٢** **٣٥** قوله واصلهم ابو قال العيني ارادهم محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وطار بن زيد والنعمان بن محمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واباصيفه وابا يوسف ويزيد بن الهذيل والشافعي واحمد واسحق وابا سليمان ومحمد بن الحسن في رواية وهو من ذهب الظاهرية ايضا **١٢** **٣٥** حدثني ابن يعلى بن مثنىة كذا في نسخة العيني وقال العلامة في الشرح هكذا هو في غالب النسخ عن عطاء بن ابن يعلى بن مثنىة عن ابيه وفي بعضها عن عطاء بن يعلى بن مثنىة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت في بعض المواضع قال الطحاوي كذا يقول الليث عن يعلى بن مثنىة عن ابيه وانما هو عن ابن يعلى بن مثنىة عن ابيه **١٢** **٣٥** حبان بن صالح الهملاني ثم موعدة ابن بلال بالباء البصري ثقة ثبت **١٢** **٣٥** اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علقمة ثقة **١٢**

في رأسه ولحيته **ح ٢٥١٥** ثنا ابن خزيمة قال ثنا أبو زبيد عبد الرحمن بن أبي العزم قال أنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأغاليه الجيدة عندا حرامه **ح ٢٥١٦** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندا حرامه يا طيب ما اجد **ح ٢٥١٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم **ح ٢٥١٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان القاسم حدثه عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم قال اسامة بن زيد وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **ح ٢٥١٩** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٠** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله **ح ٢٥٢١** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلم هو ابن حميد عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٢** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله **ح ٢٥٢٤** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة بأي شيء طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا طيب الطيب عندا حلالة وقبل ان يحرم **ح ٢٥٢٥** ثنا نصر قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن ابن جريح عن عطاء عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله **ح ٢٥٢٦** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عطاء قال قالت عائشة طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والاحرام قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحته الطيب عندا الاحرام وانه قد كان يبقى في مفارقه بعد الاحرام وقد روى ذلك ايضا عن ابن عباس فيما تقدم مما رويناه في هذا الباب وقد روى في ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٥٢٧** ثنا محمد بن عمرو بن تمام ابو الكرويس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشج عن مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد يقول سمعت عائشة بنت سعد تقول كنت اشبع رأس سعد بن ابي وقاص لحرمه بالطيب **ح ٢٥٢٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد بن اسلم قال حدثني ذرة قالت كنت اعلف رأس عائشة بالمسك والعنبر عندا احرامها **ح ٢٥٢٩** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد وحدثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني حكيمة قال ابو عاصم ابنة ابي حكيم عن امها ابنة البخار

اله ابو زيد بن اري في اوله عبد الرحمن بن ابي الغضيب العيني في النخب بالغبن المعجمة وقال اسمه عمر بن عبد العزيز مولانا بنهم المصري ذكره ابن يونس في تاريخه ولم يترض له اه وقال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات **١٢** يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري تبشديد التختانية حليف بن زهرة ثقة **١٣** قاله قوله للحرم قال التوروس بن عظيم الحما وكسرا والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكرنا ثبت الضم على الحديث وقال الصواب الكسر والمردم الاحرام بال **١٤** ابو بكر بن حزم بنوا بن محمد بن عمرو ابن حزم ثقة عابد **١٥** الحديث اخرج العدي في مسنده **١٦** الحديث اخرج العدي في مسنده **١٧** محمد بن عمرو بن تمام ابو الكرويس بفتح الكاف والراء وتشديد الواو في آخرة بين هملزة قال ابن ماكولا وهو في اللخنة عظيم الرأس كذا قاله العيني في النخب ولم يذكر فيه جرشا ولا تعديلا ووقع في مشكل الآثار كنية، ابو الكرويس والله اعلم **١٨** حماد بن زيد كذا في نسخة العيني ايضا منسوبا ولعل بعضهم زاد لفظ «ابن زيد» فان اصحاب الفقه يذكرون ابن سلمة في مشايخ حبان بن هلال دون ابن زيد ويقويه رواية ابن حزم في المحلى اذ فيها عن حماد ابن سلمة عن زيد بن اسلم فليحرم **١٩** قوله حدثني ذرة قال العيني في النخب ذرة بالذال المعجمة غير منسوبة من الصحابيات وذكرها ابن ابي حاتم وقال ذرة ردت عن عائشة روى عنها زيد بن اسلم ولم يترض بها بل هي صحابية ام لا وقال صاحب كشف الاستار ذكرها ابن حبان في الثقات اه قلت والاثرا اخرج ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن سلمة عن زيد بن اسلم قال حدثني ذرة انها كانت تغلف رأس عائشة ام المؤمنين بالمسك والعنبر عند الاحرام **٢٠** قوله ابنة البخار ووقع في نسخة العيني «ابنة ابى البخار» وقال في الشرح هو بانون المفتوحة وتشديد الجيم وفي آخرة راد بكذا هو في نسخ الطحاوي وكذا قال ابن ماكولا في كتابه الاكمال **٢١** كذا في النسخ المطبوعة ابنة البخار ووقع في نسخة العيني ابنة ابى البخار بلفظ الكنية وكذا نقل في الشرح من الاكمال لابن ماكولا وكذا من التكميل ايضا لكن وقع في كتب الصحابة كاسد القافية والاستيعاب والتجريد والاصابة «ابنة البخار» بلفظ الاسم كما في النسخ المطبوعة واسماها اميمنة قال العيني بعد بالسط الكلام عليه وقد عرفت من هذا ان ام عليمة بنت ابي حكيم اميمنة بلخات ولكن الخلاف في اسم اب اميمنة فمنهم من قال اميمنة بنت ابى البخار كما هو في كتاب الطحاوي ومنهم من قال اميمنة بنت بجد كسر الباء الموحدة وبالجيم المحففة وفي آخرة دال مهملة **١٢**

ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران فيعصبن بهما سافل شعورهن على جباههن قبل ان يحرم ثم يحرم كذلك يزيد احدهما على صاحبه في قصة الحديث ^{٢٥٢١} ثنا نصر بن مزروع قال ثنا الخصيب بن تاصم قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الاحرام فهدى اقد جاء في ذلك عن ذكرنا في هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قدرته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الاحرام وهذا كان يقول ابو حنيفة وابو يوسف واما محمد بن الحسن فانه كان يذهب في ذلك الى ما روى عن عمرو و عثمان بن عفان و عثمان بن ابى العاص و ابن عمر من كراهته وكان من الحجّة له في ذلك ان ما ذكر في حديث عائشة من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انما كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا اراد الاحرام فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه فان قال قائل فقد قالت عائشة في حديث كنت ارى و بينص الطيب في مفارقة بعد ما احرم قيل له يجوز ان يكون ذلك وقد غسله كما ذكرنا وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه او عن يده فيذهب ويبقى وبيصه فلما احتمل ما روى عن عائشة من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روى عنها شئ يدل على ذلك ^{٢٥٢٢} فاذا فهمنا حديثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال ما اُحِبُّ ان اُصبر محرماً ينضم متى ريح الطيب فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة ليسمع اياها ما قالت قال فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه فاصبح محرماً فسكت ابن عمر قال ابو جعفر قد دل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطيبها اياه غسل لانه لا يطوف عليهن الا اغتسل فكانها انما ارادت بهذه الاحاديث الاحتياط على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر فاما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما احرم وان كان انما تطيب به قبل الاحرام فلا تفهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف فقد بينا وجوه هذه الآثار فاحتجنا بعد ذلك ان نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام يمنع من لبس القميص والسراويل والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وامساكه ثم رأينا الرجل اذا لبس قميصاً او سراويلاً قبل ان يحرم ثم احرم وهو عليه انه يؤمر بتزعه وان لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الاحرام لبساً مستقبلاً فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استأنف لبسه بعد احرامه وكذلك لو صاد صيداً في الحلال وهو حلال فامسكه في يده ثم احرم وهو في يده امر بتخليته وان لم يخله كان امساكه اياه بعد احرامه بصيداً كان منه بعد احرامه المنقذ كما مسكه اياه بعد احرامه بصيداً كان منه بعد احرامه فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرماً على المحرم بعد احرامه كحرمة هذه الاشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطيبه به بعد احرامه قياساً ونظراً على ما بينا فهذا هو النظر في هذا الباب وبه تأخذ وهو قول محمد بن الحسن .

باب ما يلبس المحرم ثيابه

^{٢٥٢٣} ثنا ابن مزروع قال ثنا ابو الوليد وسليمان بن حرب ^{٢٥٢٣} وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن المنهال قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول من لم يجد زار البس سراويلاً ومن لم يجد نعلين لبس خفين ^{٢٥٢٥} ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عرفة ^{٢٥٢٦} ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا عمرو بن دينار فذكرنا سنده مثله ^{٢٥٢٤} ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب فذكر مثله ^{٢٥٢٨} ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس فذكر مثله غير انه لم يقل وهو يخاطب ^{٢٥٢٩} ثنا ابن مزروع قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال انا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب

فذكر نحوه قلت ولم يقل يقطعها قال **ح ٢٥٢٠** ثنا الحسين بن الحكم الجبيري الكوفي قال ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد لتعطين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل قال أبو جعفر فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد ازارا وهو محرم لبس سراويل ولا شئ عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شئ عليه **وخالقهم** في ذلك الآخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكننا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشيء من ذلك او انه نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد نعلين ولا السراويل اذا لم يجد ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكننا قد اجنأنا له اللباس كما اباح له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين على ان يقطعها من تحت الكعبين فليلبسها كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد ازارا فليلبس سراويل على ان يشق السراويل فيلبسها كما يلبس الازار فان كان هذا الحديث اريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبتناه وانما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل لا في نفس الحديث لانا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث فانهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف تأويلكم خلافا لذلك الحديث وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك **ح ٢٥٢١** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما تلبس من الثياب اذا خرصنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمام ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين **ح ٢٥٢٢** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي يوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي يوب فذكر باسناده مثله **ح ٢٥٢٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٥** ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٦** ثنا اربع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله **ح ٢٥٢٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا محمد بن مسلم **ح ٢٥٢٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه قال اجميعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله **ح ٢٥٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين **فهذا** ابن عمر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين الذي اباحه للمحرم كيف هو وانه بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئا فحديث ابن عمر اولاهما واذا كان ما اباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما اباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال **فهذا** احكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** النظر على ذلك فاننا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد ازارا لبس السراويل له غير مباح لان الاحرام قد منعه من ذلك وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة فاردنا ان ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة او لا يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام ينهي عن اشياء قد كانت مباحة قبله منها لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فوجد الحرف على رأسه او وجد البرد فلبس شيئا به انه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام ايضا حلق الرأس الا من ضرورة وكان من حلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح

باب ما يلبس المحرم من الثياب

له الحسين بن الحسين بن الحكم بن محمد بن بكر بن الهيثم ونحو الوحدة ثم راع الكوفي في ١٢ ح ٥ قوله قد ذهب الخ في العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء الثوري والشافعي واهموا حتى ١٢ ح ٥ قوله وخالقهم الخ قال العيني اراد بهم النبي بن سعد واباحيفته ومالك وابا يوسف ومحمد بن ١٢ ح ٥ عيسى بن ابراهيم بن عيسى بن الغافقي والدايني جعفر الطحاوي من الآثار ثقة روى عنه البراد والشافعي ايضا ١٢ -

والكفارة عليه واجبة وكان حلق الرأس للمحرم في غير حال الضرورة اذا ابيح في حال الضرورة لم يكن ابا حته تسقط الكفارة بل الكفارة في ذلك كله واجبة في حال الضرورة كهي في غير حال الضرورة وكذلك لبس القميص الذي حُرِّم عليه في غير حال الضرورة فاذا كانت الضرورة فابيح ذلك له لم يسقط بذلك الضمان فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم يكن الضرورة في شيء مما ذكرنا تسقط كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة وانما تسقط الاثام خاصة فكذلك الضرورات في لبس الخفاف والسر او يلات، لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات ولكنها ترفع الاثام خاصة فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد رحمهم الله تعالى

باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس اوزعفران في الاحرام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود وابوصالح كاتب الليث قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس اوزعفران يعني في الاحرام **ح ٢٥٥١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٥٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٢٥٥٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا كل ثوب مسه ورس اوزعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله وحالهم في ذلك الاخرين فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام لان الثوب الذي صبغ انما نهى عن لبسه في الاحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذي له كان النهي وعاد الثوب الى اصله الاول قبل ان يصيبه ذلك الذي غسل منه وقالوا هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك فلا تجوز الصلوة فيه فاذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر وحلت الصلوة فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انه استثنى ما حرمه على المحرم من ذلك فقال الا ان يكون غسلا **ح ٢٥٥٤** ثنا يزيد بن سفيان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو معاوية **ح ٢٥٥٥** وحدثنا ابن ابي عمير قال ثنا عبد الرحمن بن ابي صالح الازدى قال ثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد الا ان يكون غسلا قال ابن ابي عمير ورايت يحيى بن معين وهو يتعجب من الجمانى ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندى ثم وثب من فورة فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الجمانى فكتبه عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسه ورس اوزعفران **وهذا** اقول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن نقر من المتقدمين **ح ٢٥٥٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن المسيب انه اتاه رجل فقال له اتى اريد ان احرم وليس لي الا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران قال الله ما تجد غيره في لف فقال اغسله واحرم فيه ليث عن طاؤس قال اذا كان في الثوب زعفران او رس فضل فلا بأس ان يحرم فيه **ح ٢٥٥٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان **ح ٢٥٥٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في الثوب يكون فيه ورس اوزعفران فغسل انه لم ير بأسا ان يحرم فيه .

باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس اوزعفران في الاحرام

له قول فذهب قوم الى ان قال العيني اراد بالقوم هؤلاء وهشام بن عروة وعروة بن الزبير وما لكانى رواية ابي القاسم **ح ١٢** قوله وقال العيني اراد بهم سعيد بن جبيرة وعطاء بن ابي رباح والحسن البصرى وطاؤس وقتادة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واما حنيفة وما لكانى والشافعي واحمد والشافعي واما ابو يوسف ومحمد وابا ثور **ح ١٢** قوله يحيى بن عبد الحميد قال ثنا في نسخة العيني وقال في الشرح يحيى بن عبد الحميد هو الجمانى **ح ١٢** الحديث اخرجه ابن ابي شيبه **ح ١٢** .

النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان يشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفسآد
ح ٢٥٦٢ ثنا سليمان قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا شعبة عن ابى مسleme الازدى قال سمعت عكرمة وسئل عن رجل
 احرم وعليه قباء قال يخلعه فهذا عطاء وعكرمة قد خالفا ابراهيم والشعبى وسعيد بن جبيرة ذهب الى ما ذهبنا
 اليه من حديث يعلى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

ح ٢٥٦٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم افرده بالحج **ح ٢٥٦٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد هو ابن موسى قال ثنا ابو عوانة عن منصور
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج **ح ٢٥٦٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر
 ابن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن اهل بعمرة ونامن اهل بحج وعمرة ونامن اهل بالحج واهل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى
 يوم النحر **ح ٢٥٦٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبر ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة
 عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس عام حجة الوداع فقال من احب ان يبدأ بالعمرة قبل
 الحج فليفعل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرده بالحج **ح ٢٥٦٩** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب
 عن منصور بن عبدالرحمن عن امه عن اسماء قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج
ح ٢٥٧٠ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
 في حديثه الطويل فقال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 الناس شيئا ولست انتوى الا الحج ولا نعرف العمرة **ح ٢٥٧١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث وابن
 لهيعة عن ابى الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا قال ابو جعفر فذهب
 قوم الى هذا فقالوا الافراد افضل من التمتع والقران وقالوا به كان احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا التمتع بالعمرة الى الحج افضل من الافراد والقران وقالوا هو الذي كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع وذكر واني ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهيب بن جرير قال ثنا
 شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على عثمان بن عفان وعثمان بن عيسى عن المتعة فقال له
 على ما تريد الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهي عنه فقال دعنا منك فقال انى لا استطيع ان ادعك
 ثم اهل على بن ابي طالب بهما جميعا **ح ٢٥٧٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبدالرحمن
 ابن حزملة عن سعيد بن المسيب قال حج عثمان فقال له على الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال
 بلى **ح ٢٥٧٣** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن
 نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان و
 هما يتكبران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بن يس مقلت يا ابن اخي

ع ابو مسleme بفتح الميم وسكون السين قال في النخب هو سعيد بن يزيد بن مسleme الازدى ثقة ١٢

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

١ عن امه بنى صبينة بنت شيبان بن عثمان صحابته ١٢ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء عبد العزيز بن ابي سلمة وعبد الله بن الحسن ومجاهدا و ابراهيم النخعي والشعبي و
 الاوزاعي و مالكا والشافعي في رواية قال ابو عمر روى ذلك عن ابى بكر وعمر وعثمان وجابر وعائشة رضي الله عنهم ١٢ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالصديق ١٣
٢ قوله وثنا فهم الخ قال العيني اراد بهم الحسن البصرى وعطاء بن ابي رباح وخاله بن زيد وسالم والقاسم بن محمد وعكرمة واحمد والشافعي قول قال ابو عمر وهو من ذهب عبد الله بن عمر وعبد الله
 ابن عباس وابن الزبير وعائشة البصري رضي الله عنهم ١٢ الحديث رواه النسائي ومالك ومحمد ١٢

فقال الضمك فان عبرين الخطاب قد نهي عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنعناها معه **ح ٢٥٤٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله **ح ٢٥٤٦** ثنا فهد قال ثنا عمر بن سعيد قال ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن متعة الحج فقال فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعرش يعنى معاوية يعنى عروش بيوت مكة **ح ٢٥٤٧** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن مسلم وهو القري قال سمعت ابن عباس يقول اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل هو بالعمرة فمن كان معه هدى فلم يحل ومن لم يكن معه هدى حل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلمة ممن معها الهدى فلم يحل **ح ٢٥٤٨** ثنا أحمد بن عبد المؤمن المرزوق قال ثنا علي بن الحسن ابن شقيق قال ثنا أبو حمزة عن ليث هو ابن أبي سليمان **ح ٢٥٤٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات قال سليمان في حديثه وأول من نهي عنها معاوية **ح ٢٥٥٠** ثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن شريك قال تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا هديت لسته نبيك تقدم فتطوف ثم تحل **ح ٢٥٥١** ثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك فذكر باسناده نحوه غير أنه قال قال أبو غسان اظنه قال لسته نبيك افعل كذا ثم احرم يوم التروية وافعل كذا وافعل كذا **ح ٢٥٥٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي حمزة قال تمتعت فنهاني ناس عنها فسألت ابن عباس فامرني بها فتمتعت فمئت فأتاني أت في المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فأتيت ابن عباس فآخبرته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٥٥٣** ثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي هو أحمد بن خالد قال ثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال اني لجالس مع ابن عمر في المسجد اذ جاءه رجل من اهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن جميل فقال فان اباك كان ينهى عن ذلك فقال ويك فان كان ابى قد نهي عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به فيقول ابى تأخذ ام بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم عتي **ح ٢٥٥٤** ثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهمدى من ذى الحليفة ويدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج **ح ٢٥٥٥** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني به سالم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال قائل فقد رويتم عن عائشة في اول هذا الباب خلاف هذا فرويتم عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افردها بالحج ورويت عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل حجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ورويت عن ام علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع افردها بالحج ولم يعتمرقيل له قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم عن عائشة انما ارادت به افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم يخلطه في وقت احرامه به باحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه واما حديث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة فانها اخبرت ان منهم من اهل بعمرة لا حجة معها ومنهم من اهل بحجة وعمرة يعنى مقروئين ومنهم من اهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز ان يكون الذي قد كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها

بحجة ليس حديثها هذا ينفي من ذلك شيئا وانها قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردة فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم وعهد بن عبد الرحمن عن عروة ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد قاصداً معنى ما روت ام علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج ولم يعتمر فقد يجوز ان تكون تريد بذلك انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك **ح ٢٥٨٦** ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود ان عبداً لله مولى اسماء بنت بكر الصديق حدثه انه سمع اسماء لما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسول الله لقد نزلنا معه ههنا ونحن خفاف الحقايب قليل ظهورنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان فلان فلما مسحنا البيت احللتنا ثم اهللنا من العشي بالحج فهذه اسماء تخبران من كان حينئذ ابتداء بعمرة فقد احرم بعدها بحجة فصار بهما ممتعاً **ح ٢٥٨٤** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها القرآن فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء ثم قال رجل برأيه ما شاء **ح ٢٥٨١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن بن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينهنا عنها ولم ينزل الله فيها نهيها **ح ٢٥٨٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان القرآن هو القرآن وان الرسول هو الرسول وانهما كانتا تمتعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا بين حركته وعمرته فانه اتم للحجكم واتم لعمرتكم والاخرى متعة النساء فأتمى عنها واعاقب عليها **ح ٢٥٨٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال تمتعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهناك عنهما غير ذلك فاعاد عليهما وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على انه كان كذلك ايضاً **ح ٢٥٩١** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبيت رأسي وقلدت هديي فلا حل حتى انحر فل هذا الحديث انه كان ممتعاً لان الهدي المقلد لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة هذا ان كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة وقد يحتمل ايضاً ان يكون هذا القول كان منه قبل ان يحرم بالحج وقبل ان يطوف للعمرة فكان ذلك حكمه لولا سياقه الهدي محل كما يحل للناس بعد ان يطوف فلم يطوف حتى احرم بالحج فصار قارناً فليس يخلو حديث حفصة الذي ذكرنا من احد هذين التاويلين وعلى ايها ما كان في الحقيقة فانه قد نفى قول من قال انه كان مفرداً بالحجة لم يتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة **ح ٢٥٩٢** وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل القرآن في ذلك بين العمرة والحجة افضل من افراد الحج ومن التمتع بالعمرة الى الحج وقالوا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال انا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني عبدة بن ابي ليابة قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني رجل من تغلب يقال له ابن معبد قال اهللت بالحج والعمرة جميعاً فلما قدمت على عمر بن الخطاب ذكرت له اهلا لي فقال هديت لستة نبيك اول سنة النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٥٩٣** ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور والاعمش عن ابي وايل مثله **ح ٢٥٩٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انا منصور قال سمعت ابا وايل يحدث ان الصبي فذكر مثله **ح ٢٥٩٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا سلمة بن كهيل عن ابي

ح ٢٥٩٥ عمرو بن الفتح ابن خالد بن فروخ الخرازي ثقة ١٢٩٥ عبد الله بن كيسان النبي المدني ثقة ١٢٩٥ مطرف بن عبد الله بن الشخير ثقة عابد ١٢٩٥ قوله وانا كنا في العيين في الشرع قوله كنا بمعنى وجدنا او وقتنا وكان حينئذ لم يكن الحج الا غير وقوله تمتعتان مرفوع لانه خبران في قوله انهما ١٢٩٥ قوله وخالفهم الا قال العيين اراد بهم شقيق بن سلمة والثوري وابا حنيفة وابا يوسف وجمرا والسختي والمزني من اصحاب الشافعي والبيهقي والبخاري والرواسي والرواسي من اصحاب الشافعي ١٢٩٥ الصبي مصغر ابن معبد التغلبي بالفتنة والعمرة وكسر اللام ثقة مخضرم ١٢

وائل مثله ^{٣٥٩٦} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل مثله ^{٣٥٩٤} حدثنا محمد بن
 خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل فذكر مثله ^{٣٥٩٨} حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
 عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابي وائل مثله ^{٣٥٩٩} حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص
 عن الأعمش عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد فذكر نحوه **فقال** الذين انكروا القرآن انما قول عمر هديت لسنة نبيك على
 الدعاء منه له لا على تصويبه اياه في فعله **فكان** من الحجة عليهم في ذلك وما يدل على ان ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء
 ان فهدا ^{٣٦٠٠} حدثنا قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال حدثني الصبي بن
 معبد قال كنت حديث عهد ببصرانية فلما اسلمت لم ال ان اجتهد فاهللت بعمره ووجه جميعا فررت بالعذيب بسلمان بن
 ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني وانا اهلل بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه ايهما جميعا وقال الاخر دعه فهو اضل من
 بعيرة قال فانطلقت وكان يعبري على عتقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال انهما لم يقولوا شيئا
 هديت لسنة نبيك ^{٣٦٠١} **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي قال انا وكيع قال ثنا الأعمش عن شقيق
 عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما جميعا فررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فجا با ذلك على فلما قدمت على عمر
 ذكرت ذلك له فقال انهما لم يقولوا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فدل قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم
 يقولوا شيئا ان ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء **وقد** روى عن ابن عباس عن عمر ما يدل على ذلك ايضا
^{٣٦٠٢} **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الازراعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن
 ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي
 المبارك وقل عمرة في حجة ^{٣٦٠٣} **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير
 فذكر باسناده مثله **فأخبر** عمر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه ات من ربه فقال له قل عمرة
 في حجة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر ان يجعل عمرة في حجة استحال ان يكون ما فعل خلا فلما امر به
فان قال قائل وكيف يجوز ان ينقل هذا عن عمر وقد نهى عن المتعة وقد ذكرتم ذلك عنه في حديث مالك عن
 الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل و**ذكر** في ذلك ايضا ما ^{٣٦٠٤} **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا مكي
 ابن ابراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
 عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ^{٣٦٠٥} **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا داود بن ابي هند
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج قالوا فكيف يجوز ان يعاقب احدا على امر قد
 علم ان الله عز وجل قد امر به رسوله قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي المتعة التي استجبهها اهل المقالة
 التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا والله اعلم هي الاحرام الذي كان اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم احرموه بحجة ثم طافوا بها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم نسفت وسنذكرها وما روى فيها وفي نسفها في غير هذا الموضع في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى
فهذه المتعة التي نهى عنها عمر وتواعد من فعلها بالعقوبة **فاما** متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله **فمن تمتع**
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الاية وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فيما ان ينهى عنها عمر بل قد
 روينا عن عمر انه استجبهها وحض عليها ^{٣٦٠٦} **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة
 ابن كهيل قالت سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس قال يقولون ان عمر نهى عن المتعة قال عمر لو اعتمرت في عام مرتين
 ثم حجت لجلعتها مع حجتي ^{٣٦٠٧} **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس
 قال قال عمر فذكر مثله **فهذا** ابن عباس قد انكر ان يكون عمر نهى عن التمتع وذكر عنه انه استجيب القرآن فدل ذلك ان
 المتعة التي تواعد عمر من فعلها بالعقوبة هي المتعة الاخرى **فان** قال قائل فقد روى عن عمر انه امر بافراد الحج **وذكر** في ذلك

ما أخذ ثنا فهذا قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت سويدا يقول سمعت عمر يقول
افردوا بالحق قيل له ليس ذلك عندنا على كراهته لما سوى الأفراد من التمتع والقران ولكنه لا رادته معنى سوى ذلك قد
بينه عبد الله بن عمر ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح وثنا ثنانيونس قال اتا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال افضلوا بين حاكم وعمر تكف فانه اتم لِح احداكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير
اشهر الحج **ح** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال قلت لسالم لم نهى عمر
عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه فقال اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر قال ان
اتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج والجر واطعموا فيها من اشهر الحج واطعموا فيها من اشهر الحج واطعموا فيها من اشهر الحج
تمام العمرة لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله **وذلك** ان العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم الا بان يهدي
صاحبها هدياً او يصوم ان لم يجد هدياً وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بخير هدى ولا صيام فاراد عمر بالذي امر به من
ذلك ان يزار البيت في كل عام مرتين وكرة ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت
الأمرة واحدة في السنة فاخبر ابن عمر عن عمر في هذا الحديث انه انما امر بافراد العمرة من الحج للا يلزم الناس ذلك فلا يأتون بالبيت
الأمرة واحدة في السنة لا كراهته التمتع لانه ليس من السنة **فاما** قوله انه اتم لعمره احداكم وحجته ان يفرد كل واحد
من صاحبتهما فان ما روينا عن ابن عباس عنه يدل على خلاف ذلك **وقد** روينا عن ابن عمر من رآه خلكا لذلك ايضا **ح** ثنا
ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار وابو يعفور سمعا ابن عمر يقول ان
اعتمر في العشر الاول من ذي الحجة احب الى من ان اعتمر في العشر البواقي **ح** ثنا ثنانيونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة
ابن يسار سمع ابن عمر يقول عمرة في العشر الاول من ذي الحجة احب الى من ان اعتمر في العشر البواقي فحدثت به نافع فقال
نعو عمرة فيها هدى او صيام احب اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام **ح** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال حجنا وفتنا رجل اعجبه فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه فسالنا ابن
عمر فقلنا ان رجلا من اهل البيت بالعمرة والحج فما كفارتها قال رجح باجرين وترجعون باجر واحد **ح** ثنا ثنانيونس قال ثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدى احب
الى من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة **فهم** هذا عبد الله بن عمر ايضا قد فضل العمرة التي في اشهر الحج على العمرة التي في غير
اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر لان ابن عمر لو كان سمع ذلك من عمر كما في حديث عقييل عن
الزهري اذا ما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اياه قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكره عليه منكرو ولا
يدفعه عنه دافع وهو ايضا فلا يدفعه عنه ولا يقول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فعل هذا ولكن
المحكى في ذلك عن عمر هو ارادة عمر ان يزار البيت وبأقوال الكلام بعد ذلك فكل ما سألنا خلطه الزهري بروايته فلم يميزنا فاما قوله
ان العمرة في اشهر الحج لا تتم الا بالهدى لمن يجد الهدى او بالصيام لمن لا يجد الهدى فثبت بذلك تمام العمرة في غير اشهر
الحج اذا كان ذلك غير واجب فيها وواجب النقصان في العمرة التي في اشهر الحج اذا كان واجبا فيها وهذا كله اذا كان الحج يتلوها
فان الحج على من ذهب الى ذلك عندنا والله اعلم اننا رأينا الهدى الذي يجب في المتعة والقران يؤكل منه باتفاق المتقدمين
جميعا ورأينا الهدى الذي يجب لنقصان في العمرة او في الحج لا يؤكل منه باتفاقهم جميعا فلما كان الهدى الواجب في المتعة والقران
يؤكل منه ثبت انه غير واجب لنقصان في العمرة او في الحج التي بعد هالانه لو كان لنقصان لكان من اشكال الدماء الواجبة للنقصان
ولكان لا يؤكل منه كما لا يؤكل منها ولكنه دم فضل واصابة خير **وقد** حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا وكيع ح وحدثنا فهذا قال ثنا الحضرمي بن محمد الحراني قال انا عيسى بن يونس وابو اسامة قالوا جميعا عن الاعشى عن
مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير مع عثمان بن عفان فاذا رجل يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان
من هذا فقالوا علي فاتاها عثمان فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا فقال بلى ولكني لم اكن لادع قول النبي صلى الله عليه وسلم

١٤ وفي نسخة العييني «ولكنه لا رادته معنى سوى ذلك» ١٢٠١٤ ابو يعفور بانقاء والراء العبدى اسمه فندان ويقال واقدوه هو الاكبر ثقتة ١٢٠١٤ كثير بن جهمان بضم الجيم وسكون الهم اسمي

او الاسمي مقبول ١٢٠١٤ علي بن الحسين النخعي

قوله **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا خالد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال حدثني حريث بن سليم العذري عن علي أنه لقي بهما جميعاً فنهاه عثمان فقال علي أما أنك قد رأيت فهذا علي قد أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف النهي عن قران العمرة والحج وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان وانكر علي عثمان ما أمر به من ذلك فدل هذا من علي أنه قد كان عنده تفضيل القران على الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو لا ذلك لما انكر علي عثمان ما رأى ولا فضل رأيه على رأي عثمان في ذلك اذ كانا كلاهما انما امر ابهما من ذلك عن شيء واحد وهو الرأي ولكن خلافه لعثمان في ذلك دليل عندنا على انه قد علم فضل القران على ما سواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابن عباس ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قرن في حجة الوداع **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عرة المحفة وعمرته من العام المقبل وعمرته من المعترانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة **فان** قال قائل فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس وقد رويت عنه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قيل له يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدء امره بعبادة فمضى فيها متمتعاً بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعاً وفي اخره قارناً فاخبر ابن عباس في الحديث الاول بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفي قول من كره التمتع واخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار اليه امره بعد احرامه بالحجة **فثبت** بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع متمتعاً بعد احرامه بالعبادة الى ان احرم بالحجة فصار بذلك قارناً **وقد** حدثنا فهذا قال ثنا النضلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كرم الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلثاً سوى عمرته التي قرنها بحجته **فان** قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة وقد رويت عنهما في اول هذا الباب ما قد رويت من افراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتع على ما ذكرتم **قيل** له ذلك عندنا والله اعلم على نظير ما صحنا عليه حديث ابن عباس فيكون ما علمت عائشة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابتداء فاحرم بعبادة ولم يقرنها حينئذ بحجة فمضى فيها على ان يحج وقت الحج فكان في ذلك متمتعاً بها ثم احرم بحجة مفردة في احرامه بهالم مبتدئ معها احراماً بعبادة فصار بذلك قارناً لها الى عمرته المتقدمة فقد كان في احرامه على اشياء مختلفة كان في اوله متمتعاً ثم صار محرماً بحجة افردتها في احرامه فلزمته مع العبادة التي قد كان قد امها فصار في معنى القارن والمتمتع وازادت يعني عائشة بذكرها الافراد خلافاً للذين يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعاً **وقد** حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلاً بالعبادة فخافه المحصر ثم قال ما شأنكما الا واحداً اشهدكم اني قد اوجبت الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر اذ احرم عام نزل الحجاج بابن الزبير فاحرم بعبادة فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا تخاف ان تصد عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرتي ثم خرج حتى اذا كان يظهر البيداء قال ما شان الحج والعبادة الا واحداً اشهدكم اني قد اوجبت حجاج عمرتي فانطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يخر ولم يلق ولم

٥٢١ بكير ١٢ ٥٢٢ حريث بن سليم بالتصغير

فيها العذري بالنعم وسكون النزال المعجمة وبالراء ذكره البخاري وقال حريث بن سليم قال محمد بن يوسف عن سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث رأيت علياً يبي بهما جميعاً وقال خالد بن مسعود بكير عن رجل من بني عذرة سمع علياً وقال لبعضهم العدوس ولا يصح ١٢ ٥٢٣ قوله اربع عمر قال ابن الهمام المراد بالاربعة احرامه من فاما ما تم ليهما فثبت ولذا قال البراء اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرتين قيل الحج فله ينسب بعبادة المحذوية ١٢ ٥٢٤ قوله عمره المحذوية كذا في جميع النسخ والظاهر يدل المحذوية فقد اخرج حديث ابن عباس في هذا الوداع واين ما جنة والداري وغيرهم من طريق داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمره المحذوية والتم وجد في نسخة العيني على الصواب بعبادة المحذوية ١٢ ٥٢٥ الحديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ١٢ ٥٢٥ النضلي هو عبد الله بن محمد بن علي بن نضيل مصغراً ابو جعفر الحراني ثقة حافظ ١٢

يجل من شئ حرم عليه حتى يوم النحر فخلق ورأى ان قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بن الزبير فقبل له ان الناس كانوا بينهم قتال وانا تخاف ان يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد اوجبت حجاجي وعمرتي ثم خرج حتى اذا كان بظهر البداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت حجاجي وعمرتي واهدي هديا اشتراه بقديدا فانطلق بهل بهما جميعا حتى قد مر مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحرف ولم يحلق ولم يقصر ولم يجمل من شئ حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحروا وحلقوا ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان** قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا اعد ابن عمر وقد رويت عنه فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع فجو ابنا له في ذلك مثل جوابنا له في حديث ابن عباس وعائشة **وقد** **حدثنا** فهد قال ثنا الجعفي قال ثنا عبد السلام بن حرب عن سفيان عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحجة **فان** قال قائل فقد رويت عن عمران ايضا فيما تقدم في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فكيف تقبلون عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فجو ابنا له في ذلك مثل جوابنا في حديث ابن عباس **وقد** **حدثنا** نصر بن مرقوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبى بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة فذكر بكر بن عبد الله المزني لا بن عمر قول انس قال ذهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهلنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فيحل قال بكر فرجعت الى انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم ينزل يذكر ذلك حتى مات **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال وحدثني بكر بن عبد الله عن انس مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر فقال ذهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهلنا به **حدثنا** حسين هو ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حميد فذكر مثله با ستادة وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدي فيحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يحل **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر قال اخبرت ابن عمر يقول انس فقال نسي انس فلما رجعت قال بكر لانس ان ابن عمر يقول نسي فقال ان يعدونا الا صبيا نابل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا **فلا تزي** ان ابن عمر انما انكر على انس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا وانما كان الامر عند ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة بعد ذلك واطاف اليها حجة فصار حينئذ قارنا **فان** في بلاء احرامه فانه كان عنده مفردا **لم** قد تواترت الروايات بعد ذلك عن انس بدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا **حدثنا** ابن مرقوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن قلابه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما **حدثنا** ابن مرقوق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن انس **حدثنا** ابن مرقوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي قزعة عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي عمير عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمر وهو الرقي عن ايوب عن ابي قلابه وحميد بن هلال عن انس بن مالك قال كنت

٢٦٦ شعيب بن الليث ثنا الليث عن نافع

في نسخة العيني وكذا هو في رواية البخاري والنسائي ايضا ١٢٤٤ عبد السلام بن حرب النهدي ثقة حافظ ١٢٤٥ سعيد بن ابي عروة ثقة حافظ ١٢٤٩ مطرف بن عبد الله ثقة عابد
١٢٤٥ اسماعيل بن ابي جعفر الانصاري ثقة ١٢٤٥ حميد بن الطويل ١٢٤٥ الحديث اخرج ابن حبان في صحيحه ١٢٤٥ الحديث اخرج مسلم ١٢٣٣ حبان بفتح المهلة ثم موحدة
هو ابن بلال ثقة ثبت ١٢٤٥ ابو خزيمه بفتح الخاء اسم سويد بن حمير مصغر البصري ثقة ١٢٤٥ ابو شهاب عبد ربه بن نافع الكوفي صدوق بهم ١٢٤٥ الحديث اخرج العدي في مسنده ١٢٥٠
١٢٤٥ الحديث اخرج ابن حبان في صحيحه ١٢٤٥ الحديث اخرج البراء في مسنده ١٢٥٠

ردف إلى طلحة وركبتي تمس ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزلوا يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة **حد ثنا ابن**
مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنساً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بعرة وبجحة معاً حد ثنا أبو أمية قال ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ح وحدثنا سليمان بن شعيب
الليثاني قال ثنا الخضير قال ثناهما عن قتادة عن أنس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الحجفة
وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة وعمرة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحج حجة واحد حد ثنا
أبو أمية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قال ثنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق عن أبي أسماء عن أنس قال خرجنا نصرخ
بالحجة فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما ستدبرت
لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة قال أبو جعفر ففي هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم
انه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك على صحة قول من أخبر من فعله بما يوافق ذلك **وقد حد ثنا يونس قال ثنا**
عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم بن عمران
انه قال حججت مع موالى فدخلت على أم سلمة فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوأيا آل محمد
بعرة في حجة وهذا أيضاً مثل ذلك **وقد حد ثنا فهد قال ثنا الحماتي قال ثنا أبو خالد وأبو معاوية ح وحدثنا فهد**
قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قالوا جميعاً عن المهاجر عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة **حد ثنا أبو بكر وعلی بن معبد قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا داود بن يزيد**
الأودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقه بن مالك بن جعشم يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع **فقد اختلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحرامه في حجة الوداع ما كان فقالوا ما روينا وتنازعوا في**
ذلك على ما قد ذكرنا وقد احاط علمنا انه لم يكن الا على احد تلك المنازل الثلاثة اما متمتع واما مفرد واما قارن فاولى بنا ان ننظر
الى معاني هذه الآثار ونكشفها لنعلم من اين جاء اختلافهم فيها وتقف من ذلك على إحرامه صلى الله عليه وسلم ما كان
فاعتبرنا ذلك فوجدنا الذين يقولون انه افردي يقولون كان إحرامه بالحج مفرد الم يكن منه قبل ذلك إحرام بغيره **وقال**
الآخرون بل قد كان قبل إحرامه بتلك الحجة إحرام بعمرة ثم اضاف إليها هذه الحجة هكذا يقول الذين قالوا قرنت
****وقد** اخبر جابر في حديثه وهو احد الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
احرم بالحجة حين استوت به ناقته على البداء وقال ابن عمر من عند المسجد وهو أيضاً ممن قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افراد بالحج في اول إحرامه فكان بدأ إحرامه عليه السلام عند ابن عمر وجابر بعد خروجه من المسجد
****وقد** اثبتنا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا انه قد كان إحرام في دبر الصلوة في المسجد فيحتمل ان يكون الذين قالوا**
انه قرن سمعوا تلبيته في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الاخرى خارجاً من المسجد بالحج خاصة فعلموا
انه قرن وسمعوا الذين قالوا انه افراد وقد لبى بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة فقالوا افراد
وسمعه قوم ايضاً وقد لبى في المسجد بالعمرة ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل
الحاج من الوقوف بعرفة وما اشبه ذلك وكان ذلك عندهم بعد خروجه من العمرة فقالوا متمتع فروى كل قوم
ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا افراد وما علمه الذين قالوا انه متمتع فيما علموا الذين قالوا انه قرن لانهم
اخبروا عن تلبيته بالعمرة ثم عن تلبيته بالحجة بعقب ذلك فصار ما ذهبوا اليه من ذلك وما رواه اولي مما
ذهب اليه من خالفهم وما رواه **قد وجدنا بعد ذلك افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه كان**

٣٣٨ اخرج البوداودي والنسائي وابن ماجه وابن ابي شيبة ١٢ ٣٣٩ عمرو بن لفيح ابن عاصم بن عبد الله

صدوق في حفظ شئ روى عنه البخاري والباقون بواسطة ١٢ ٣٤٠ عمرة من الحنفة صواب وعمرة من الحديثية كما في رواية البخاري ٢٣٩ مسلم ٢٣٩ ١٦ وغيرهما ثم وجد في نسخة العيني عن
 الصواب وعمرة من الحديثية ١٢ والحديث اخرج احمد في مسنده ١٢ ٣٤١ عمرة حيث تقلت لفظ عمرة بهنا خطأ من النسخين والصواب وعمرة من الجعرانة حيث قم الخ كما في رواية
 البخاري ٢٣٩ وسلم وسندا احمد الى داود وغيره با وهو في نسخة العيني ايضاً نحو ما في المطبوع ولم يتعرض العلامة لهذا الوهم في شرحه ١٢ ٣٤٢ الحديث اخرج النسائي واحمد ١٢ ٣٤٣ داود
 ابن يزيد بن عبد الرحمن الاودي بالوا وضيفت ١٢ ٣٤٤ عبد الملك بن ميسرة الزراد ٣٤٥ النزال بن سبرة الهلالي ثقة وقيل له صفة ١٢ ٣٤٦ سراقه بن مالك بن جعشم المهملته وتخفيف الراء وبقاف ١٢

قارنًا وذلك انه عليه السلام لا يختلف عنه انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من كان ساق منه هدياً وثبت
هو على احرامه فلم يحل منه الا في وقت ما يحل الحاجر من حجه وقال لو استقبلت من امرى ما استديرت ما سقت الهدى
ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فيحل وليجعلها عمرة هكذا حكاة عنه جابر بن عبد الله وهو ممن يقول انه
افرد وسنذكر ذلك وما روى فيه في باب فسخر الحرج ان شاء الله تع فلو كان احرامه ذلك كان بحجة لكان هديه الذي
ساقه تطوعاً فالهدى التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل اذا لم يكن معه هدى وكان حكمه صلى الله عليه
وسلم وان كان قد ساق هدياً لحكم من لم يسق هدياً لانه لم يخرج على ان يتمتع فيكون ذلك الهدى للمتعة فتمتعه
من الاهلال الذي كان يحله لو لم يسق هدياً **الاتري** ان رجلاً لو خرج يريد التمتع فأحرم بعمرته انه اذا طاف لها وسعى
وحلق حل منها ولو كان ساق هدياً لمتعته لم يحل حتى يوم النحر ولو ساق هدياً تطوعاً حل قبل يوم النحر بعد
فراغه من العمرة **ثبت** بذلك ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قد منعه من الاحلال واوجب ثبوته
على الاحرام الى يوم النحر ان حكمه غير حكم هدى التطوع فانتهى بذلك قول من قال انه كان مفرداً **وقد** ذكرنا
فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل
انت من عمرتك فقال اني قد ات هدي ولدت رأسي فلا احل حتى انحرف **قال** ذلك على ما ذكرنا وعلى ان
ذلك الهدى كان هدياً بسبب عمرة يرادهما قران او متعة **فنظرنا** في ذلك فاذا حفصة قد دل حديثها هذا
على ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمكة الا انه كان منه بعد ما حل الناس **وقد** يجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف قبل ذلك او لم يطف فان كان قد طاف قبل ذلك ثم احرم بالحجة من
بعد فانما كان متمتعاً ولم يكن قارنًا لانه انما احرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة وان لم يكن طاف قبل
ذلك حتى احرم بالحجة فقد كان قارنًا لانه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة فلما احتل ذلك ما ذكرنا كان اولي الاشياء بنات
تعمل هذه الآثار على ما فيه اتفاقها لا على ما فيه تضادها فكان علي بن ابي طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة
قد روينا عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع وروينا عنهم انه قرن وقد ثبت من قوله ما يدل على انه قدم مكة
ولم يكن احرم بالحج قبل ذلك فان جعلنا احرامه بالحجة كان قبل الطواف للعمرة ثبت الحديثان جميعاً فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان متمتعاً الى ان احرم بالحجة فصار قارنًا وان جعلنا احرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه
متمتعاً ونفنانا ان يكون قارنًا فجعلناه متمتعاً في حال وقارنًا في حال **ثبت** بذلك ان طوافه للعمرة كان بعد احرامه بالحجة
ثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع قارنًا **فقال** قائل ممن كره القران والتمتع لمن
استحبهما اعتلتم علينا بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى في اباحة المتعة وليس
ذلك كذلك وانما تاويل هذه الآية ما روى عن عبد الله بن الزبير **فذكر** ما حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مزروع
قالا ثنا الخصيب بن ناصم قال ثنا وهيب بن خالد عن اسحق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب
يقول يا ايها الناس الا انه والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج الرجل حاجاً
فيحسبه عداً او مرضاً او امر يعذربه حتى تذهب ايام الحج فيأتي البيت فيطوف سبعا ويسعى بين الصفا والمروة
ويتمتع بحله العام المقبل فيحج ويهدي **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا اسحق بن سويد فذكر
نحوه قال فهذا تاويل هذه الآية **قيل** لهم لئن وجب ان يكون تأويلها كذلك لقول ابن الزبير فان تأويلها اخرى
ان لا يكون كذلك لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده مثل عمرو بن علي ومن ذكرنا
معهم فيما تقدم من هذا الباب **وقد** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم او مالك بن الحارث
عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت علياً فقلت اني اهللت بالحج فاستطيع ان اضم اليه عمرة فقال لا لو كنت

عنه ابراهيم هو الخنسي ١٢ ٤٤٥ البونصر بالنون والصا والمهله قال الحافظ في التيجيل البونصر السلي عن علي بن عبد الله بن ابراهيم الخنسي سمي ابن خلفون في الثقات اباه عمرو واوذكر في شيوخه ابن عمرو
في الرواة عنه ابنه انتهى قلت ولم يعرف العلامة العيني فقال في شرحه نخب الافكار انه البونصر بالنون والصا والمهله وقال ابن ماكولا الا شهر فيه بالصا والمهله وفي التكميل البونصر بن ابراهيم معروف
وقال الدارقطني والبيهقي مجهول احد وذكر ابن ابي حاتم فقال روى عن علي بن عبد الله بن ابراهيم الخنسي عن علي بن الحارث ١٢ والحديث اخرجه المصنف من طريق في باب الفارق كم عليه من الطواف ما تم
منه ١٢ اب ٤٤٥ النزاع بمقتضى وشدة زاي ١٢

اهللت بالعمرة ثم اردت ان تصيف اليها الحج فقلت **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابى زياد عن **علي بن الحسين** عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلا يهتف بها بالحج والعمرة فقال عثمان فمن هذا قالوا **علي فسكت** **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن قتادة عن **جزي بن كليب** وعبدالله بن شقيق ان عثمان خطب فنهى عن المتعة فقام **علي فلبى** بهما فانكر عثمان ذلك فقال له **علي** ان افضلنا في هذا الامر اشدنا اتباعا له **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن سليمان الشكري عن جابر بن عبد الله قال لو اهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوا فواحدًا ولكنك مهديًا قال ابو جعفر فهذا من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرف تأويل قول الله عز وجل **فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الى خلاف ما صرفه اليه** عبد الله بن الزبير وهو اصم التأويلين عندنا والله اعلم لان في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير لان الله عز وجل قال **فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج والصيام في الحج لا يكون بعد فوات الحج ولكنه قبل فواته** ثم قال **وسبعة اذ رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لو يكن اهله حاضري المسجد الحرام فكان الله عز وجل انما جعل المتعة ووجب فيها ما ووجب على من فعلها اذ لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد اجعت الامة ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام او غير حاضري المسجد الحرام ففاته الحج ان حكمه في ذلك وحكم غيره سواء وان حاله بحضور اهله المسجد الحرام لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام **فثبت** بذلك ان المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية هي التي يفترق فيها من كان اهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان اهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك في التمتع بالعمرة الى الحج التي كرهها مخالفنا وقد روى عبدالله بن عباس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من اجر الفجور قال وكانوا يسيرون المحرم صغروا يقولون اذا برأ الدبر وعقا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله اى حل نحل قال الحل كله **فهذا** ابن عباس قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحج الى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية وليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مباحة كهي في غير اشهر الحج **فان** قال قائل فقد ثبت بهذا عن ابن عباس ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بحجة مفردة فقد خالف هذا ما روته عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه **قيل** له ما في هذا خلاف لذلك لانه قد يجوز ان يكون احرامه اولًا كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها على انها عمرة وقد عزم ان يحرم بعدها بحجة فكان في ذلك متمتعًا ولم يطف للعمرة حتى احرم بالحجة فصار بذلك قارنا **فهذا** وجوه احاديث ابن عباس قد صحت والتأمت على ان القرآن كان قبله التمتع والافراد فلم تتضاد الا ان في قوله لولا اني سقت الهدى لحملت كما حل اصحابي دليلًا على ان سياقه الهدى قد كانت في وقت قد احرم فيه بعمرة يريد بها التمتع الى الحج لانه لو لم يكن فعل ذلك لكان هدايه ذلك تطوعًا والتطوع من الهدى غير مانع من الاحلال الذي يكون لو لم يكن الهدى **فدال** ذلك على ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولًا بعمرة ثم اتبعها حجة على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب **ولما** ثبت بما وصفنا اباحة العمرة في اشهر الحج اردنا ان ننظر هل الهدى الواجب في القرآن كان لتقصان دخول العمرة او الحج اذا قرنتا امرًا فرأينا ذلك الهدى يؤكل منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **حدثنا** محمد بن خزيمة و**فهذه** قالوا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله**

٣٤٩ اي يصرح ويرفع صوتها بها ١٢٥ جزي بن يحيى بجمع تصغير جروا ابن كليب السدي

٣٤٩ علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب زين العابدين ثمة

٣٤٩ ابو بشر بكر اول ابو جعفر بن ابي ثقفى ١٢٣ ٣٤٩ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب الباشمى المعروف بالصادق صدوق فقيه امام ١٢

ثنا هشيم عن حجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمر راى رجلاً يسوق بدنة قال اركبها وما انت بمستئين سنة اهدى
من سنة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حميد الطويل عن
النس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش البصرى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام وشعبة قال
ثنا قتادة عن النس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا ساق بدنة
لمتعة او قيران ان له ان يركبها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا انما كان هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم لضرة من الرجل فامر بما امر به لذلك وهكذا نقول نحن لا بأس بركوبها في
حال الضرورة ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك للضرورة كما
قالوا واحتمل ان يكون ذلك للضرورة ولكن لان حكم البدن كلها كذلك تركب في حال الضرورة وفي حال
الوجود **فنظرنا** في ذلك فاذا انصر بن مرزوق قد **حدثنا** قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال
اركبها **حدثنا** فهذا قال ثنا ابو غسان والنقيلى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد الطويل عن ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلاً يسوق بدنة فكانه راى به جهدا فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها وان كانت
بدنة **وقد روى** في حديث ابن عمر حرف يدل على هذا المعنى ايضاً **حدثنا** فهذا قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم
عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الرجل اذا ساق بدنة فاعبى ركبها وما انت بمستئين سنة هي اهدى من
سنة محمد صلى الله عليه وسلم **فقال** ذلك ايضاً ان ما امر به ابن عمر واخبرانه سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب
البدنة في حال الضرورة **ثم التمسنا** حكم ركوب الهدى في غير حال الضرورة هل نجد له ذكراً في غير هذه الآثار **فاذا**
فهدا قد **حدثنا** قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابن
ابى مريم **وحدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر في ركوب الهدى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجدوا **قايح** النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ومنع من ذلك اذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها **فثبت** بذلك ان هذا
حكم الهدى من طريق الآثار تركب للضرورات وترك لا ارتفاع الضرورات **ثم** اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف
هو فرأينا الاشياء على ضربين **فمنها** ما الملك فيه متكامل لم يدخله شئ يزيل عنه شيئاً من احكام الملك كالعبد الذي
لم يدبره مولاة وكالامة التي لم تلد من مولاها وكالبدنة التي لم يوجبها صاحبها فكل ذلك جائز بيعه وجائز الانتفاع
به وجائز تمليك منافعه بابدال وبلا ابدال **ومنهما** ما قد دخله شئ منع من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع
به من ذلك امر الولد التي لا يجوز طولها بيعها والمدبر في قول من لا يرى بيعه فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك
منافعه للذي يريد ان ينتفع بها ببدال او بلا بدل فكان ماله ان ينتفع به فله ان يملك منافعه من شاء
بابدال وبلا ابدال **ثم رأينا** البدنة اذا اوجبها ربتها فكل قد اجمع انه لا يجوز له ان يواجرها ولا يتعوض بمنافعها
بدلاً **فلمّا** كان ليس له تمليك منافعها ببدال كان كذلك ليس له الانتفاع بها ولا يكون له الانتفاع بشئ
الا شئ له التعوض بمنافعه ابدالاً **فمنها** **فهذا** هو النظر ايضاً وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد**

ش قوله فذهب قوم الى ان الرجل اذا ساق بدنة فاعبى ركبها وما انت بمستئين سنة هي اهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم

ابن الزبير واحمد والشافعي وآخرون من اهل الحديث فانهم قالوا ان النصارى والتمتيع يجوز له ان يركب بدنة مطلقاً وفي الاستاذ كذا ذهب اهل الظاهر الى ان ركوب الهدى من ضرورة ومن غير ضرورة وبمقتضى
يوجب ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم اركبها وذهب طائفة من اهل الحديث انه لا بأس بركوب الهدى على كل حال ١٢ **ش** قوله وقد نفهم الخ اراؤهم الحسن البصرى وعطاء بن ابي رباح
وابانبيسة وما لنگا والشافعي واصحابهم فانهم قالوا لا يركب الهدى الا من ضرورة واحتجاج البيه وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم من الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب
البدنة اذا احتاج الى نظرها وهو قول الشافعي واحمد والشافعي وقال بعضهم لا يركب الهدى الا من ضرورة واحتجاج البيه وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم من الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب
وقد صغر ابو جعفر البصري عن محمد بن علي بن فضال ابو جعفر الحارثي ثقة حافظ ١٢

روى ذلك عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة اراه
 عن معيرة عن ابراهيم قال لا يشرب لبن البدنة ولا يركبها الا ان يضطر الى ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة
 قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال البدنة اذا احتاج اليها سائقها ركبها ركبها غير فادح
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء مثله **وقد** روى عن المتقدمين في
 قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى **ما حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة عن الحكم
 عن مجاهد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان وحبان عن حماد كلاهما عن ابن ابي
 نجيم عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال في ظهورها والبانها واصوافها واوبارها حتى تصير يدنا
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ابن ابي نجيم عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل
 مسمى قال هي الابل ينتفع بها حتى تقلد **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن
 ابراهيم لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركب وان احتاج الى لبنها شرب يعنى البدن

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن محمد بن العجلان عن القعقاع
 ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث يعنى ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال حس من الدواب يقتلن في المحرم العقرب والجدأ والغراب والفارة والكلب العقور الا انه
 قال في حديثه والحية والذئب والكلب العقور **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد
 عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور
 قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة مثله قال ابو جعفر فذاهب قوم
 الى هذا فقالوا الكلب العقور الذى اباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله هو الاسد وكل سبع عقور فهو داخل في
 ذلك **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه في شئ وقالوا ليس
 في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلب العقور هو الاسد وانما ذلك من قول ابي هريرة **وقد وجدنا**
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدفع ذلك وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال انا
 ابن جريح قال اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمارة اخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن
 الضبع فقلت اكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم فقلت وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان وهذابة قالوا ثنا جريد بن حازم **حدثنا** علي بن شيبان قال
 ثنا ابو عثمان **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا جريد قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير
 قال ثنا ابن ابي عمارة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد و

المنعرة هو ابن ميسرة ١٢ ١٣ غير فادح كذا في نسخة العيني وقال في الشرح قوله غير فادح نصب على الحال

من الضبع المرفوع في ركبها اي غير مشغل عليها من فدهم بالفاء اذا انقلد ١٢ ١٣ سفيان هو الثوري وجان بفتح المهلة وتشديد الواو حدة هو ابن هلال والعتف على ابي حذيفة والمعنى ان
 ابن مرزوق يروي عن رجلين ابي حذيفة وجان فاما الوجد بفتح فيروى عن الثوري واما جان فيروى عن حماد بن سلمة وهما يرويان عن عبد الله بن ابي نجيح وما قاله العلامة في المنخب
 خطأ فاحش ١٢ ورقاء بن عمر البشكري صدوق وفي حديثه عن منصور بن المعتمر بن ١٢ ١٥ ابراهيم هو النخعي ١٢ -

باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٤ حفص بن ميسرة الضعيف ثقة ربما وهم ١٢ ١٣ ابن سيلان بكسر المهلة وسكون النخية وابن سيلان على ما تحققت الحافظ في نهضة به ثلاثه قال الذي روى عن ابن مسعود
 هو جابر بن سيلان والذي روى عن ابي هريرة وعنه ابن قنفذ فهو عبد بن سيلان واما الذي روى عن ابي هريرة وعنه زيد بن اسلم فهو عيسى بن سيلان ذكره ابن يونس وقال كنى
 سكن مصر ١٢ قوله فذهب قوم الى ان قال العيني اراد بالقوم هؤلاء زيد بن ثابت وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وابا عبيد القاسم بن سلام واما في رواية والشانسي واحمد في
 رواية ثم قال قال ابو عمر عن مالك الكلب العقور هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والقهد واما ما كان من السباع لا تعد مثل الضبع والشعيب وشبهها فلا يقتل المحرم
 وان قتله فما ١٢ ١٤ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الاوزاعي والحسن بن يحيى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية ١٢ ١٥ هذابة بهم اوله وفتح الواو حدة ابن
 خالد ثقة عابد ١٢ ١٣ ابو عثمان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة مستقر ١٢

جعل فيها اذا اصابتها المحرم كبشاً ^{٣٦٨} حدثنا هرون بن كامل قال ثنا سعيد بن ابي مرجم عن يحيى بن ايوب قال
حدثني اسمعيل بن امية وابن جرجير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال حدثني عبد الرحمن
ابن ابي عمار انه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال اكلمها فقال نعم قلت اصيده هي قال نعم قلت اسمعت
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ^{٣٦٨} حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان ^{٣٦٨} حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا ابو عمر الخوضي قال ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله وزاد وجعل فيها اذا اصابتها المحرم كبشاً مسناً وتوكل ^{٣٦٨} حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع
اذا قتلتها المحرم بكبش فلما كانت الضبع هي سبع ولم يجر النبي صلى الله عليه وسلم قتلها وجعلها صيداً او جعل على
قاتلها الجزاء دلنا ذلك على ان الكلب العقور ليس هو السبع وبطل بذلك ما ذهب اليه ابو هوريرة وكان الكلب
العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة **فان** قال قائل فلم لا تبغون قتل الذئب قيل له لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم والاحرام فذكر الخمس ما هن فذكر الخمس يدل على ان
غير الخمس حكمه غير حكمهن والالمر يكن لذكره الخمس معنى فالذين باجروا قتل الذئب باجروا قتل جميع السباع والذين منعوا
قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة **وقد** ثبت خروج الضبع من القتل
ولم يكن كلباً عقوراً وثبت ان الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة **فان** ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يقتل في الاحرام والحرم **فما** ^{٣٦٨} حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي واحمد بن عبد الرحمن قال ثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سلم عن ابيه قال قالت حفصة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلن من الحرم الغراب والحلقة والفارة والعقرب والكلب العقور ^{٣٦٨} حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا يونس عن ابن شهاب عن سلمان بن عبد الله بن عمر قال قالت حفصة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ^{٣٦٨} حدثنا محمد بن خزيمية قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة قال
ثنا يزيد بن جبير ان رجلاً سأل ابن عمر عما يقتل المحرم فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يامرهم بذكر مثله ^{٣٦٨} حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن عبد الله بن نافع عن ابن
عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم فذكر مثله ^{٣٦٨} حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا عبد الله بن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب ^{٣٦٨} حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد
ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٦٨} حدثنا ربيع المودن
قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
^{٣٦٨} حدثنا يزيد قال ثنا شيبان قال جابر بن عمر عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
^{٣٦٨} حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٦٨} حدثنا محمد بن خزيمية قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٦٨} حدثنا يزيد قال ثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٦٨} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ثنا شعبة قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو متناقل مثله ^{٣٦٨} حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ^{٣٦٨} حدثنا محمد بن خزيمية قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة فذكرها سنده مثله

كح هارون بن كامل بن يزيد ابو موسى الفهرى شيخ الطبراني توفى ٢٨٣ هـ ذكره ابن يونس وسكت عنه ١٢ هـ هو ابراهيم بن يونس المروزي الصائغ صدوق كان اذا رفع
الطرفة فسمع النداء لم يرد با ١٢ هـ عيسى بن ابراهيم بن عيسى الغافقي بكسر الفاء والداني جعفر الطحاوي من الرضاة ثقة ١٢ هـ زيد بن جبير مصنف ابن حزم ثقة ١٢ هـ

غير أنه قال الغراب الأبقع **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والفارة والحدأ والغراب والعقرب **حدثنا** محمد بن حبيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن ابن الوغرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفارة الفويسقة قال يزيد وعد غير هذا فلم أحفظ قال قلت ولم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها فقتلها وأحل قتلها لكل محرم أو حلال **فهذا** ما أباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله في إحرامه وأباح للحلال قتله في المحرم وعد ذلك خصصاً لذلك ينفى أن يكون حكماً أشكالك شيء من ذلك كحكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك إن النبي صلى الله عليه وسلم عناه **فإن** قال قائل فقد رأينا الحية مباحاً قتلها في ذلك كله وكذلك جميع الهوام فأنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك العقرب خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فما تنكرون إن يكون السباع كذلك أيضاً فيكون ما ذكرنا أباحه قتله ممنهناً أباحه مثله القتل جميعه **قيل** له قد أوجدناك عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً في الضبع وهي من السباع إنما غير داخله فيما أباح قتله من الخمس **فتليت** بذلك إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع بأباحته قتل الكلب العقور وإنما أراد بذلك خاصاً من السباع **ثم** قد رأيناها أباح مع ذلك أيضاً قتل الغراب والحدأ وهما من ذوى الخلب من الطير وقد أجمعوا أنه لم يرد بذلك كل ذى الخلب من الطير لأنهم قد أجمعوا إن العقاب والصفور والبازي ذو الخلب وأنهم غير مقتولين في الحرم كما يقتل الغراب والحدأ وإنما أباحه من النبي صلى الله عليه وسلم لقتل لغراب والحدأ عليهما خاصة لا على ما سواهما من كل ذى الخلب من الطير و أجمعوا إن النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتل العقرب في الإحرام والحرم وأجمعوا إن جميع الهوام مثلها وإن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بأباحه قتل العقرب أباحه قتل جميع الهوام فذو الناب من السباع بذى الخلب من الطير أشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك وشده ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الضبع **فإن** قال قائل إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الضبع كما ذكرت لأنها توكل فاما ما كان لا يوكل من السباع فهو كالكلب **قيل** له قد غلطت في التشبيه لأنما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح قتل الغراب والحدأ والفارة وكل لحم هو مؤذي مباح عندكم فلم يكن أباحه الكلب مما يوجب حرمة قتلهم فكذلك الضبع ليس أباحه الكلب وأوجب حرمة قتلها وإنما منع من قتلها إنما صيد وان كانت سباعاً فكل لسباع كذلك إلا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بما خصه به **فإن** قال قائل فكيف تكون سائر السباع كذلك وهي لا توكل **قيل** له قد يكون من الصيد ما لا يوكل ومباح للرجل صيداً يطعمه كلابه إذا كان في الحل حلالاً **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية أيضاً في الحرم **ما حدثنا** أبو أمية قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية ونحن بمنى فقد دل ذلك إن سائر الهوام مباح قتله في الإحرام والحرم وجميع ما صحتنا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى غير الذئب فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء .

باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا

٣٤٢

حدثنا ربع المؤذن قال ثنا اسد **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عثمان بن عفان نزل قديداً فأتى بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها

فارس إلى علي وهو يصفه بغير الله فجاءه والخبط يتحات من يديه فامسك عرقا مسك الناس فقال علي من ههنا من أشجع
 هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعترابي بيضات نعام وتمير وحش فقال اطعمهن اهلك فانا حرمة قالوا
نعم قال ابو جعفر قد هب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل للمحرمان يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال لان الصيد
 نفسه حرام عليه فلمحه ايضا حرام عليه **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابى
 قال ثنا ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي ان النبي صلى الله عليه
 وسلم اتى بلحم صيد وهو محرّم فلم يأكله **حدثنا** يونس قال ثنا سفیان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدي
 عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له وشيقة ظبي وهو محرّم فردة قال
 يونس سمعته كله من سفیان غير قوله وشيقة فاني لما فهم ذلك منه وحدثني بعض اصحابنا عنه وليس في هذا الحديث
 ذكر علة رده لحم الصيد ما هي **فقد** يحتمل ان يكون ذلك لعدة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة في
 هذا الحديث لاحد **وقد** روى عن عائشة من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه انه لا بأس باكله للمحرّم
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ
 كثير الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران القربي قال سمعت عبد الله بن شماس يقول اتيت عائشة فسألتها
 عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرّم فقالت اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فمنهم من حرّمه ومنهم من احله وما اري بشئ منه بأسا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا شعبة قال ثنا شعبة
 عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبيد الله بن شماس عن عائشة مثله
فهذه عائشة لم يكن رد النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دلها على
 حرمته على المحرّم **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح
 عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم حدثتني انت ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرّم فلم يقبله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن
 جريح عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال لما قدم زيد بن ارقم اياه ابن عباس فقال اهدى رجل الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فردة وقال انى حرام **حدثنا** اربع المودن قال ثنا اسد قال ثنا حاد بن سلمة
 عن قيس عن عطاء بن ابن عباس قال لزيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو
 صيد وهو محرّم فلم يقبله قال نعم **فهذا** ايضا مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك العضو على لذي اهداه اليه لانه حرام **واحتجوا** في ذلك
 ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب

باب الصيد يذبح الحلال في الحلال للمحرّم ان يأكل منه ام لا

١ قال العيني في الشرح قوله وهو يصفه بغير الله بالاضافة والزاي المجهولين بينهما فانه يقال مشرت البعير اذا علفته الضفائير وهي المقم الكبار وواحدة لها ضفيرة والفقير شعير بحش وتعلقه الابل ١٢
 ٢ الخبط يتحات من يديه جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير المرفوع في فجاءه والخبط رقيق الخاء المعجمة والباء الموحدة على وزن فعل بالنخر يك بمعنى مضعول وهو الورق الساقط من الشجر
 وهو من علف الابل والخبط (يشكين الباء) ضرب الشجر بالعصا لبتنا ثرور قها ومعنى يتحات يتساقط ويتناثر ١٢ **حدثنا** يونس قال ثنا سفیان بن عيينة عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو
 صيد وهو محرّم فلم يقبله قال نعم **فهذا** ايضا مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك العضو على لذي اهداه اليه لانه حرام **واحتجوا** في ذلك
 ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب
 عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبيد الله بن شماس عن عائشة مثله
فهذه عائشة لم يكن رد النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دلها على
 حرمته على المحرّم **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح
 عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم حدثتني انت ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرّم فلم يقبله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن
 جريح عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال لما قدم زيد بن ارقم اياه ابن عباس فقال اهدى رجل الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فردة وقال انى حرام **حدثنا** اربع المودن قال ثنا اسد قال ثنا حاد بن سلمة
 عن قيس عن عطاء بن ابن عباس قال لزيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو
 صيد وهو محرّم فلم يقبله قال نعم **فهذا** ايضا مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك العضو على لذي اهداه اليه لانه حرام **واحتجوا** في ذلك
 ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب
 عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبيد الله بن شماس عن عائشة مثله
فهذه عائشة لم يكن رد النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دلها على
 حرمته على المحرّم **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح
 عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم حدثتني انت ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرّم فلم يقبله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن
 جريح عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال لما قدم زيد بن ارقم اياه ابن عباس فقال اهدى رجل الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فردة وقال انى حرام **حدثنا** اربع المودن قال ثنا اسد قال ثنا حاد بن سلمة
 عن قيس عن عطاء بن ابن عباس قال لزيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو
 صيد وهو محرّم فلم يقبله قال نعم **فهذا** ايضا مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك العضو على لذي اهداه اليه لانه حرام **واحتجوا** في ذلك
 ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب

ابن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالابواء ابودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما راي الكراهة في وجهي قال ليس بنار عليك ولكننا حرمنا ^{٣٤١٢} ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن اسحق بن راشد عن الزهري فذكر باسنادة مثله **فقيل** لهم هذا حديث مضطرب قد رواه قوم علي ما ذكرنا ورواه الآخرون فقالوا انما اهدى اليه حمارا وحشيا ^{٣٤١٣} **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان ^{٣٤١٤} **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله ^{٣٤١٥} **حدثنا** يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن الزهري فذكر باسنادة مثله **ففي** هذه الاحاديث ان الهدية التي ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الصعب من اجل انه حرام كانت حمارا وحشيا فان كان ذلك كذلك فان هذا لا يختلف احد في حرمة علي المحرم غير ان سعيد بن جبير قد روي هذا الحديث عن ابن عباس ^{٣٤١٦} فزاد فيه حرفا علي ما رواه عبيد الله بين بذلك الحرف ان الحمار كان مذبوخا **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ابي الهذيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده وكان مذبوخا ^{٣٤١٧} **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه وسلم لانه حرام **وقد** روي ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان عجز حمار وحش او فخذ حمار ^{٣٤١٨} **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثني ابو عامر وروى عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بقيد يقطردا فرده ^{٣٤١٩} **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصورا عن الحكم بن عتيبة فذكر باسنادة مثله غير انه قال رجل حمار ^{٣٤٢٠} **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدهما عجز حمار وقال الآخر فخذ حمار وحش يقطردا فرده فقلا تفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه انها كانت في لحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كره للمحرم اكل لحم الصيد وان كان الذي تولى صيده وذبحه حلالا **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ^{٣٤٢١} **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى ابن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ^{٣٤٢٢} **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد بن داود عن عمرو بن ابي عمرو وعن رجل من الانصار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{٣٤٢٣} **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابراهيم بن سويد قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم **فذهب** قوم الى هذا فقالوا كل صيد صيد من اجل محرم وان كان الذي صاده حلالا فهو حرام علي ذلك المحرم كما يحرم عليه ما تولى هو صيده بنفسه **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا كل صيد صاده حلالا فله حلال لكل محرم وحلال **وكان** من الحجج لهم

١٣ الحديث اخرجه ابوداود

الطياحي في سننه ١٣ كالمعروف البهائم ثم زال مجتمعا وآخرا لام هو غالب بن المنذيل الكوفي صدوق روى بالرخص ١٣ **١٤** قوله فذهب قوم الخ قال العيني في شرح البخاري قال مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية وانهم يرون ان الحلال قد قصد للمحرم بذلك الصيد لم يجر للمحرم اكله وقال في النخب اراد بالقوم هؤلاء وعطاء بن ابي رباح والشافعي ومالك واحمد واسحق وابو ثور ١٣ **١٥** قوله وخالفهم الخ قال في النخب اي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون واراد بهم مجابدا وعطاف في رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية ١٣

في حديث المطلب الذي ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اويصاد لكم يحتمل ان يكون اراد به اويصاد لكم يا مكرم فان كان ذلك كذلك فانهم ايضا كذلك يقولون كل صيد صادة حلال لمحرر بامرهم فهو حرام على ذلك المحرم **وقال** رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث جاءت مجيئاً متواتراً في اباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرر اذ لم يكن صادة بامرهم ولا بمعونته اياه عليه **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا جاج بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فنام من اكل ومنام تورع فلما استيقظ طلحة وقدم بين يديه اكله فيمن اكله وقال اكلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهزان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء البهزي فقال يا رسول الله هي رميتي فكلوه فامرنا باكر ان يقسمه بين الرفاق وهو محرمون ثم سار حتى اذا كان بالاثاية اذا هو بظبي مستظل في جفجف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قف ههنا لا يراه احد حتى تمضي الرفاق **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم ثم ذكر باسنادة مثله **حدثنا** ابي بصير الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهادان محمد بن ابراهيم **حدثنا** عن عيسى ابن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض افناء الروحاء وهو محرم اذا حمار عقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان ياتي به فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأناكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد بن سنان عن يزيد بن هرون **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر باسنادة مثله **ففي** حديث طلحة وعمير بن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اباح للمحررين اكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال **فقد** خالف ذلك حديث علي وزيد بن ارقم و الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان حديث طلحة وحديث عمير بن سلمة هذين ليس فيهما دليل على حكم الصيد اذ اراد الحلال به المحرم **فانظرنا** في ذلك فاذا ابن ابي داود قد **حدثنا** قال ثنا عياش بن الوليد الرقاص قال ثنا عبد الله بن عبيد الله عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الانصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم فيفطن فراه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولوني فقالوا ما نحن بمعينيك عليه بشئ فحمل عليه فعقره فجعلوا يشيرون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال وكان تقدمهم فمحقوه فسألوه فلم ير يدلك **بأسا** **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير الحوضي قال انا خالد بن عبد الله قال انا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن ابي قتادة انه كان على فرس وهو حلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعينوه فحمل عليه فدفع انا فاكلوا منه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان في قوم محرمين وليس هو محرماً وهم يسرون قرأى حماراً فركب فرسه فصرعه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال اشتم

١٤٥ اخرج احمد في مسنده واخرجه البيهقي من طريق احمد ١٢٥١ الهه البهزي نسبة الى بهز بن امرئ القيس بن بهز بن سمرق قال البغوي وغيره اسمه زيد بن مالك وعليه الاكثر وقيل مرة والقول الثالث الذي ذكره المحقق لم ار احداً ذكره والظاهر انه وهم منه بل هو اسم بعض اجداده ١٢٥٢ اب والحدث رواه السائي ومالك ١٢٥٣
 ١٤٥٤ بالاثانية قال العلامة البيهقي في النخب هو بفتح الهززة وفتح الشاء المشددة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة وفي آخره باو او ام المنهل بين الرويشة والقرن وقال ابو عمر الاثانية والرويشة والقرن والروحاء منازل ومنازل بين مكة والمدينة وفي المطالع الاثانية موضع بطريق الحنفية بينة وبين المدينة سبعة وسبعون ميلاً ورواه بعض الشيوخ بكسر الهززة وبعضهم يقول الاثانية ثمانية وعشرون والاول هو الصواب بفتح الهززة والكسر ١٢٥٥ الحديث اخرج ليعقوب بن حميد في مسنده ١٢٥٦ وفي نسخة العيني بعض ابياه الروحاء ١٢٥٧ عياش بن عمير بن محمد بن موهب بفتح الميم وسكون الواو ثم بافتوحة الاعرج المدني ثقة ١٢٥٨

أوصدتم وأقتلتم قالوا لا قال فكلوا **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** أَنَا بِن وَهَبُ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ اصْحَابٍ لَهُ مَحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ اصْحَابَهُ إِنْ يَنَاطُلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رَجُلٌ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكَوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** أَنَا بِن وَهَبُ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ خَيْرَةٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لِحْمِهِ شَيْءٌ فَقَالُوا عَلِمْنَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَصِدْهُ فِي وَقْتِ مَا صَادَهُ ارَادَةٌ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَاصَّةٌ وَإِنَّمَا ارَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَا اصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فَقَالَ أَبُو بَاحٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ وَلَهُمْ وَلَمْ يَحْرِمْهُ عَلَيْهِمْ لِارَادَتِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَعَهُ **وَفِي** حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُمْ فَقَالَ أَشْرْتُمْ وَأَصَدْتُمْ وَأَقْتَلْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَكَلِمَاتٌ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرِمُ عَلَيْهِمْ إِذَا فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا وَلَا يَحْرِمُ عَلَيْهِمْ بِمَا سِوَى ذَلِكَ **وَفِي** ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَوْ يَصَادُ لَكُمْ أَنَّهُ عَلَى مَا صِيدَ لَهُمْ بِأَمْرِهِمْ **فَهَذَا** وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْإِثَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بِهِ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْزُوقٍ قَالَ تَنَاظَرُوا بَيْنَ ابْنِ السَّمْعِيلِ قَالَ تَنَا عَلِيٌّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ تَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ اسْتَفْتَاهُ فِي لِحْمِ الصَّيْدِ وَهُوَ مَحْرُومٌ فَامْرَأَةٌ بِأَكْلِهِ قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَسْأَلَةِ الرَّجُلِ فَقَالَ بِمَا افْتَيْتَهُ فَقُلْتُ بِأَكْلِهِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ افْتَيْتَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَعَلَّوْكَ بِالذَّرَّةِ إِنَّمَا نَهَيْتُ أَنْ تَصْطَادَ **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا بِن وَهَبُ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لَفَعَلْتُ بِكَ بِتَوَاعُدِهِ **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا بِن وَهَبُ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّ هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ فَذَكَرَ بِأَسْأَدَةَ مِثْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ لِيَعْقِبَ رَجُلًا مِنْ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِتْيَاهُ فِي هَذَا بِنْدِ مَا يَرَى وَالَّذِي عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مَا يَخَالِفُ مَا افْتَى بِهِ رَأْيًا وَلَكِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَأَنَّهُ قَدْ كَانَ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الرَّأْيِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ تَنَا مَوْمِلٌ قَالَ تَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْإِسْوَدَانِ كَعْبِ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الصَّيْدِ يَذْبَحُهُ الْحَلَالَ فَيَأْكُلُهُ الْمَحْرُومُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَرَكَتَهُ لَرَأَيْتُكَ لَا تَفْقَهُ شَيْئًا **وَقَدْ** احْتَجَّ فِي ذَلِكَ الْمُخَالِفُونَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ تَنَا جَاجِجٌ قَالَ تَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا أَقْرَبَ إِلَيْهِمْ طَعَامٌ قَالَ فَرَأَيْتُ جَفْنَةً كَانِي أَنْظُرُ إِلَى عِرَاقِيبِ الْيَعَاقِيبِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ عَلَى قَامٍ فَقَامَ مَعَهُ نَاسٌ قَالَ فَقِيلَ وَاللَّهِ مَا أَشْرْنَا وَلَا أَمْرْنَا وَلَا صَدْنَا فَقِيلَ لِعَثْمَانَ مَا قَامَ هَذَا وَمِنْ مَعَهُ الْإِكْرَاهِيَّةُ لَطَعَامِكَ فَدَعَاهُ فَقَالَ مَا كَرِهْتَ مِنْ هَذَا فَقَالَ عَلِيٌّ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدًا بِالْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَاللِّسْيَارَةَ وَحُرْمَةَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ فَذَهَبَ عَلِيٌّ إِلَى أَنْ الصَّيْدَ وَالْحِمَةَ حَرَامٌ عَلَى الْمَحْرُومِ قِيلَ لَهُمْ فَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ **وَقَدْ** تَوَاتَرَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُرْمَةَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا يَحْتَمِلُ لِحْرَمِهِمْ مِنْهُ هُوَ أَنْ يَصِيدَ وَهُوَ **الْإِتْرَى** إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ فَهِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَأَوْجِبَ عَلَيْهِمْ الْجَزَاءَ فِي قَتْلِهِمْ إِيَّاهُ **فَدَلَّ** مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ عَلَى الْمُحْرَمِينَ مِنَ الصَّيْدِ هُوَ قَتْلُهُ **وَقَدْ** رَأَيْتُنَا النَّظَرَ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى هَذَا وَأَنَّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ الصَّيْدَ يَحْرِمُهُ الْإِحْرَامُ عَلَى الْمَحْرُومِ وَيَحْرِمُهُ الْحَلَالُ وَكَانَ مِنْ صَادِ صَيْدٍ فِي الْحَلِّ فَذَبَحَهُ

في المحل ثم ادخله الحرم فلا بأس باكله اياه في الحرم ولم يكن ادخال لحم الصيد المحرم كادخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم
لانه لو كان كذلك لنهى عن ادخاله ولمنع من اكله اياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ولو كان اذا اكله في الحرم
وجب عليه ماوجب في قتل الصيد قلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في المحل كما يمنع من الصيد الحي
كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى المحلال ذبحه
قياساً ونظراً على ما ذكرنا من حكم الحرم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر بن محمد رحمهم
الله تعالى

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر و
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة و
عند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبالزلفة وعند الجمرتين **حدثنا** احمد بن حنبل قال ثنا ابي حنيفة قال ثنا الماربي عن
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فكان هذا الحديث مأخوذاً به لا نعلم
احداً خالف شيئاً منه غير رفع اليدين عند البيت فان قوماً ذهبوا الى ذلك واحتجوا بهذا الحديث **وخالفهم في ذلك**
آخرون فكلوا رفع اليدين عند رؤية البيت **واحتجوا في ذلك بما** **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن
جرير قال ثنا شعبة عن ابي قزعة الباهلي عن المهاجر عن جابر بن عبد الله انه سئل عن رفع الايدي عند البيت
فقال ذلك شئ يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك **فهذا** جابر بن عبد الله
يخبر ان ذلك من فعل اليهود وليس من فعل اهل الاسلام وانهم قد حججوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك
فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاستناد فان هذا الاستناد احسن من استناد الحديث الاول وان كان ذلك يؤخذ من طريق
تصحيح معاني الآثار فان جابراً قد اخبر ان ذلك من فعل اليهود فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
به على الاقتداء منه بهم اذ كان حكمه ان يكون على شريعتهم لانهم اهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة
تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالقهم فلم يرفع يديه اذ امن مخالفتهم فحديث جابر اولي لان
فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسبة لحديث ابن عباس وابن عمر وان كان يؤخذ من طريق النظر فانا قد رأينا
الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين فنه رفع لتكبير الصلاة ومنه رفع للدعاء **فاما** ما للصلاة فرفع اليدين عند
افتتاح الصلاة **واما** ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة ومجمع وعرفة وعند الجمرتين **فهذا** متفق عليه وقد
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في رفع اليدين بعرفة ما **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا جابر قال انا حماد
عن بشر بن حرب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه بعرفة وكان يرفع يديه نحو شئوته
فاردنا ان ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك ام لا فرأينا الذين ذهبوا الى ذلك ذهبوا انه لا
لعلة الاحرام ولكن لتعظيم البيت **وقد** رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة انما
امر بذلك من طريق الدعاء في المواطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الاحرام **وقد** رأينا من صار الى
عرفة او مزدلفة او موضع رمي الجمار او الصفا والمروة وهو غير محرمانه لا يرفع يديه لتعظيم شئ من ذلك **فالما**
ثبت ان رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن الالعلة الاحرام ولا يؤمر به من غير الاحرام كان كذلك لا يؤمر
برفع اليدين لرؤية البيت في غير الاحرام **فاذا** ثبت ان لا يؤمر بذلك في غير الاحرام ثبت ان لا يؤمر به ايضا في
الاحرام **وحجة** اخرى انا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الاحرام ما كان مأموراً بالوقوف عنده من

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

له الفضل بالفتح ابن موسى ثقة ثبت ١٢ له قوله فان قوماً ذهبوا الى ذلك قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي والاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وخبينة وسعيد بن جبير واصحاب
عبد الله بن مسعود ١٣ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الثوري والاوزاعي وعطاء وابعينة ويا يوسف ومحمد واما محمد ١٤ الخ قوله عن جابر بن عبد الله
ابن جبير بن عبد الله بن مسعود اليربلي ثقة ١٥ المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي مقبول ١٦

المواطن التي ذكرنا وقد رأينا جمرَةَ العقبة جمرَةَ كغيرها من الجمار غير أنه لا يوقف عند هافر لم يكن هناك رفعٌ
فالنظر على ذلك ان يكون البيت لمالم يكن عنده وقوف ان لا يكون عنده رفعٌ قياً ونظراً على ما ذكرنا
من ذلك وهذا الذي ثبتناه بالنظر هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقال** روى في ذلك
عن ابراهيم النخعي ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن طلحة بن
مصرف عن ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي
العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين قال ابو يوسف
فاما في افتتاح الصلوة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه واما في الثلث الاخر
فيستقبل بباطن كفيه وجهه **قأ** ما ذكرنا في افتتاح الصلوة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعاً واما التكبير في القنوت
في الوتر فانها تكبيرة زائدة في تلك الصلوة وقد اجمع الذين يفتنون قبل الركوع على الرفع معها **فالنظر على ذلك** ان
يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلوة فتكبير العيدين الزائدة فيها على سائر الصلوة كذلك ايضا **واما** عند استلام
الحجر فان ذلك جعل تكبيراً يفتتح به الطواف كما يفتتح بالتكبير الصلوة وامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **حدثنا**
يونس قال ثنا سفيان عن ابي يعقوب لعبدى قال سمعت اميراً كان على مكة منصرف الحجاج عنها سنة ثلث وسبعين يقول
كان عمر رجلاً قويا وكان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا حفص انت رجل قوى وانتك تزاحم
على لركن فتوذي الضعيف فاذا رأيت خلوة فاستلمة والا تكبر وامض **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال
ثنا ابو عوانة عن ابي يعقوب عن رجل من خزاعة قال وكان الحجاج استعمله على مكة ثم ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير
يفتتح به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلوة امر بالرفع فيه كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلوة و
لا سيما اذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح. و
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن
طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله عز وجل قد احل لكم
المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بنحير **فهذه** العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الاول واما الرفع على الصفا
 والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين فان ذلك قد جاء منصوصاً في الخبر الاول وهذا الذي وصفنا من
هذه المعاني التي ثبتناها قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الرمل في الطواف

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس زعم
قولك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال
صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وكذبوا ليست بسنة ان قرينشا قالت زمن الحديبية دعوا محمداً
واصحابه حتى يموتوا موت النعف فلما صالحوه على ان يجي في اله امر المقلب فيقيموا ثلاثة ايام مكة فقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه والمشركون على جبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه ارموا بالبيت ثلثاً وليست
بسنة **قال** ابو جعفر قد هب قوم الى ان الرمل في الطواف ليس بسنة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا انما
كان الرمل ليرى المشركون ان بهم قوة وانهم ليسوا بضعفاء لان ذلك سنة **واحتجوا** في ذلك ايضا بما **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله

١٤ اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو خالد عن حماد عن طلحة عن ابراهيم وشيخه قال ترفع الايدي في الصلوة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبالمرولة ١٢ ان كاهن احدث اخرج البيهقي في

سنة ١٢٠

باب الرمل في الطواف

١٥ البرعاهم الغنوي بمعية ولون مفتوحين وثقة ابن معين ١٢ قوله قد هب قوم الخ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء اعطاء وطاوساً ومجاهداً والحسن البصري والقاسم وسالم وسعيد بن
جبير فانهم قالوا الرمل ليس بسنة من شاء فعله ومن شاء لم يفعل وهو الاشتهر عن ابن عباس ١٢ والحديث اخرج ابو داود ١٢

صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حتى يثرب فلما قد مواقع المشركون مما يبل الحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين قال البر عباس ولم يمنع ان يأمرهم بان يرملوا الاشواط الاربعة الا بقاء عليهم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا جابر بن نصير قال ثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس زعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وانها سنة قال صدقوا وكذا بقا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وليست بسنة ولكن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والمشركون على قيعقان وبلغه انه يقولون ان به وباصحابه هذا فقال لاصحابه ارملوا وروهم ان بكم قوة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود الى الركن اليماني فاذا توارى عنهم مشى قالوا افلا ترى انه امرهم ان يمشوا في الاشواط الثلاثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون وامرهم ان يرملوا فيما بقي من هذه الاشواط ليروهم فلما كان قد امرهم بالرمل حيث يرونهم وبتركة حيث لا يرونهم ثبت بذلك ان الرمل كان من اجلهم لا من اجل انه سنة **قالوا** او مما دل على ذلك انه لم يفعل ذلك لما حج **وذكر** واني ذلك ما **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في العرة ومشى في الحجر افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في حجه حيث عدم الذين من اجلهم رمل في عمرته **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا الرمل في الاشواط الثلاثة الاول سنة لا ينبغي تركها في الحج ولا في العرة واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الجراح قال ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الحجر انة فرمل بالبيت ثلثا ومشى اربعة اشواط **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الاشواط كلها وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون وفي بعضها حيث لا يرونه **ففي** رمله حيث لا يرونه دليل على انه ليس من اجلهم رمل ولكن لم يخفوا **وقد** **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي الطفيل قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعة اشواط **قال** ابن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يرمل من الحجر ثلثا ويمشى اربعة على هيئته قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا سليمان بن اخضر قال ثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الى الحجر **فهذا** مثل الذي قبله ايضا **وقد** استدلل بذلك عبد الله بن عمر على ما ذكرنا ففعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا انه ليس في ذلك انه فعله في حج ولا في عمرة فقد يجوز ان يكون ذلك كان منه وهو حاج فخالف ذلك ما روى عنه مجاهد وقد يجوز ان يكون ذلك كان منه في عمرة فيكون مذهبه كان ان يرمل في العمرة ولا يرمل في الحج **وهما** يدل ايضا على ثبوت الرمل وانه سنة فاضية في الحج والعمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله في حجة الوداع حيث لا عدو يريه قوته **فما** روى عنه في ذلك ما **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى ثلاثة ومشى اربعة حين قدم في الحج والعمرة حين كان اعتمر **حدثنا** اسطعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **فهذا** خلاف ما روى مجاهد عن ابن عمر وقد روى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل في حجة الوداع **حدثنا** محمد بن خزيمة و**فهذا** قال **حدثنا** عبد الله بن صالح قال **حدثنا** الليث قال **حدثنا** ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال

٣٥ مجاهد بن نصير يضم النون ثم همل الباء البصره ضعیف كان يقبل

التلقين اخرج له الترمذي ١٢٥٤ قوله وخالفهم الخ قال العلامة العيني اراد بهم الثوري والنخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وما لكا والشافعي واحمد واسحق وجمهور فقهاء الامصار وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمرو بن عباس في رواية ١٢٥٥ محمد بن عبد الله بن عثمان بن خثيم بالعمرة والمنشئة وبالتصغير وثقه غير واحد ١٢٥٦ ابو الطفيل ١٥١٢ الحديث اخرج له الطبراني ١٢ ان كعب بن عبد الله بن عمير العبداني ابي زياد القدرج ابو الحصين الكلبى ليس بالقوى واخرج له الصحاح السنن الا النسائي ١٢٥٧ سليم آخره بيم مصغرا ابن اخضر البصري ثقه ضابط ١٢٥٨ عبد الله بن نافع العدوي مولى ابن عمر ضعيف اخرج له ابن ماجه ١٢٥٩ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الباشمي المعروف بالصادق صدوق فقيه امام ١٣

ثنا أبو الوليد الطيالسي **ح** وحدثنا يزيد قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال
 لما ارسل الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الأركان اليمانيين **ح** ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال
 أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لما يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت
 الأركان الأسود والذي يليه من نودار الجحيين **ح** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب
 فذكر بأسناده مثله **ح** ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
 عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تمس من الأركان اليمانيين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يمس من الأركان اليمانيين **ح** ثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا عتاب بن بشير
 الجزري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الأركان
 كلها فقال ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها فقال معاوية ليس
 من البيت شيء مهجور فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال صدقت **فهذه الآثار كلها تخبر عن**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يستلم في طواف غير الركنين اليمانيين ومع هذه الآثار من التواتر ما ليس مع
 الآثار الأولى **وكان** من الحجّة عندنا والله أعلم لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضاً على من ذهب إلى ما خلفها أن الركنين
 اليمانيين هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما والأخران ليسا كذلك لأن الحجر وراءهما وهو من البيت وقد اجتمعوا
 أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لأنه ليس بركن للبيت فكان يجبي في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران لا
 يستلمان لأنهما ليسا بركنين للبيت **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجرات من البيت ما **ح** ثنا
 ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن
 يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت فقلت ما منعهم أن يدخلوه
 فيه قال عجزت بهم النفقة **ح** ثنا أحمد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأشعث عن الأسود
 ابن يزيد قال قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم قلت ما لهم لم يدخلوه
 في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة فقلت ما شان بابهم مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا من شاءوا وينعوا من شاءوا
 ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فإخاف أن تنكر قلوبهم ذلك لنظرت أن أدخل الحجر في البيت وإن الزق بابهم
 بالأرض **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن حيان قال ثنا سعيد بن ميثاء قال حدثني عبد الله بن
 الزبير قال حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت
 الكعبة والزقتمها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ولزدت ستة أذرع من الحجر في البيت إن قریشاً
 استقصرت له لما بنت البيت **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة
 أن عبد الملك بن مروان بينهما هو يطوف بالبيت إذ قال قاتل الله عبد الله بن الزبير حيث يكذب على أمر المؤمنين يقول
 سمعتها وهي تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد
 فيه من الحجر فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فأننا سمعت أمر المؤمنين تقوله قال
 وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدهم فتركته فلما ثبت أن الحجر من البيت وأن الركنين اللذين يليانه ليسا
 بركنين للبيت ثبت أنهما كما بين الركنين اليمانيين فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم فكذلك هذا أيضاً في
 النظر لا يستلمان **وقد** استدال عبد الله بن عمر بما استد للنابه من هذا في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استلام دينك الركنين **ح** ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد
 ابن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العتري إن قومك حين بنوا الكعبة
 اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان

ع عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن جزيق التيمي المدني ثقة ١٣٥ هـ سليمان بن حيان بالتحسين في البصري ثقة ١٢٥ هـ سعيد بن ميثاء بالكسر وسكون الخاء وبتون وفتح وقد
 يفتصر في ثقة ١٢٥ هـ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي الكوفي أمير الكوفة المحدث بالقباع بهم القاف وتختصيف الموحدة والمحدث أخرجه مسلم ٣٣١ - ١٢٠

قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمينين وهذا قول البخاري وخليفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن أبي عمير عن جبير بن مطعم رفعه أنه قال يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا حسن بن إبراهيم عن إبراهيم بن يزيد بن مردان بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار قال أبو جعفر فذهب قوم إلى إباحة الصلوة للطواف في الليل والنهار فلا يمنع من ذلك عند هروقت من الأوقات المنهي عن الصلوة فيها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وأمر بهي عبد المطلب أو بني عبد مناف إن لا يمنعوا أحدا منه من الطواف والصلوة هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف والصلوة على سبيل ما ينبغي أن تصلى فاما على ما سوى ذلك فلا الا ترى أن رجلا لو طاف بالبيت عريا ناء أو على غير وضوء أو جنباً أن عليهم أن يمنعوا من ذلك لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه وليس ذلك بدخول فيما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمنعوا منه من الطواف فكذلك قوله لا تمنعوا أحداً يصلي هو على ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلوة فيها فاما ما سوى ذلك فلا وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حبيب قال ثنا بشر بن السري عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن بابويه قال طاف أبو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغرب الشمس فقلت انما اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقالوا فقال ان هذا البلد ليس كسائر البلدان ان فقالوا فقد دل قول أبي الدرداء على ان الصلوة للطواف لم يدخل فيها نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة في الأوقات التي ذكرتم قيل لهم فأنتم لا تقولون بهذا الحديث لا فأنتم لا تكفون الصلوة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلوة فيها لغير الطواف نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الأوقات ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وأبو الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتجتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك واخبرنا النبي لم يدخل حكمها فيه وأنه إنما يريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبو الدرداء في ذلك عمر بن الخطاب حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين حدثنا يونس قال أنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن حبيب بن عبد الرحمن بن عبد القاري قال هذا عمر لم يركع حينئذ

باب الصلوة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٤٥ قوله فذهب قوم إلى أن قال العلامة العيني أرادوا بقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح وطائوس بن كيسان والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي وأحمد والبخاري ١٢٣٥ قوله وخالفهم إلى أن قال العلامة العيني أراد بهم مجاهداً وسعيد بن جبيرة والحسن البصري والثوري وأبا حنيفة وإسحاق بن يوسف ومحمد بن مالك ١٢٣٥ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن شاذان القاري بتشديد الياء يقال لرؤيته ١٢٣٥ محمد بن مصغر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ١٢٣٥ والحديث أخرجه عبد الرزاق ١٢٣٥

لانه لم يكن عنده وقت صلوة واخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلوة فصلى وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلوة للطواف لصلى ولما اخرج ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت ان لا يصل حينئذ الا من عذر **وقد روى عن معاذ بن عفراء** مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب **وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر** **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال اتانا فاعان ابن عمر قدم مكة عند صلوة الصبح فطاق ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس **والنظر** يدل على ذلك ايضا لا تاقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قد اجمع ان ذلك في سائر البلدان سواء قلنا نظر على ذلك ان يكون ما نهى عنه من الصلوات في الاوقات التي نهى عن الصلوات فيها في سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك قول من ذهب الى اباحة الصلوة للطواف في الاوقات المنهية عن الصلوة فيها ثم اختلف الذين خالفوا اهل المقالة الاولى في ذلك على فرقتين فقالت فرقة منهم لا يصل في شئ من هذه الخمسة الاوقات للطواف كما لا يصل فيها للتطوع ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد وافقهم** في ذلك ما روينا عن عمر ومعاذ بن عفراء وابن عمر **وقالت فرقة** يصل للطواف بعد العصر قبل اصفار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصل لذلك في الاوقات الثلاثة البواق المنهية عن الصلوة فيها ومن قال ذلك حجاج وابراهيم النخعي وعطاء **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال طف وصل ما كنت في وقت فاذا ذهب الوقت فامسك **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابي غنية عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء مثله **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن حجاج قال طف قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر وصل ما كنت في وقت وقال ابن رجاء في وقت صلوة **وقد روى مثل ذلك** ايضا عن ابن عمر **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابي غنية عن عروة بن زرع عن حجاج قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصل ما كانت الشمس بيضاء فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصل المغرب ثم يصل ويطوف بعد الصبح ويصل ما كان في غلس فاذا اصفرت وطافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا موسى بن عقبة عن سالم وعطاء ان ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر اسبوعا ويصل ركعتين ما كان في وقت صلوة فهذا عطاء قد قال برأيه ما قد ذكرنا **وقد روى** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصل اى ساعة من ليل او نهار **فقد حمل ذلك** على خلاف ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى **وكان النظر** في ذلك لما اختلفوا هذا الاختلاف انا رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار يمنع من قضاء الصلوات الفائتات وبذلك جاءت الستة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه قضاء الصبح التي تامر عنها الى ارتفاع الشمس وبياضها فاذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات فهو عن الصلوات للطواف انهى وقد قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصل فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يعيل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فاذا كانت هذه الاوقات تنهى عن الصلوة على الجنائز فالصلوة للطواف ايضا كذلك وكذلك كانت الصلوة بعد العصر قبل تغير الشمس و بعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز ومباحة في قضاء الصلوة الفائتة ومكروهة في التطوع وكان الطواف يوجب الصلوة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلوة على الجنائز **فالنظر** على ما ذكرنا ان يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت وحكم الصلوة على الجنائز التي قد وجبت فتكون الصلوة للطواف تصلى في كل وقت يصل فيه على الجنائز و تقضى فيه الصلوة الفائتة ولا تصلى في كل وقت لا يصل فيه على الجنائز ولا تقضى فيه صلوة فائتة فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطاء وابراهيم ومجاهد وعلى ما قد روى عن ابن عمر واليه نذهب وهو قول سفيان و

٤٥ فقالت فرقة الا قال العلامة العيني اراد بهم

التوري والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وابو حنيفة وصاحبه وقد وافق هؤلاء اى مذاهبهم ما روى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ومعاذ بن عفراء **٤٦** وقالت فرقة الا قال العلامة العيني اراد بهم مجاهد وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح **١٢** **٤٧** مغيرة بن ابي مكرم بروى عن النخعي **١٢** **٤٨** ابن ابي غنينة **١٢** **٤٩** عمر بن العاصم بن ذر

هو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى *

باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريح قال أخبرني عطاء بن عباس كان يقول لا يطوف
 أحد بالبيت حارج ولا غيره الا حل به قلت له من اين كان ابن عباس يأخذ ذلك قال من قبل قول الله تعالى ثم حجها إلى البيت
 العتيق فقلت له فانما ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعده وكان ابن عباس يأخذها من امر
 النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قالها لغير مرة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة
 عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان عروة قال لابن عباس اضللت الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا عروة قال تفتي الناس
 انهم اذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان ابو بكر وعمر مجيبان ملبسين بالحج فلا يزالان محرمين الى يوم النحر قال ابن عباس
 بهذا اضللتما احدا ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن ابي بكر وعمر فقال عروة ان ابا بكر وعمر كانا علم
 برسول الله صلى الله عليه وسلم منك **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرني
 قتادة قال سمعت ابا حسان الرقاشي ان رجلا قال لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشقت عنك ان من
 طاف بالبيت فقد حل قال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان زعمتم **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا شيبان بن سوار
حدثنا ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قالوا ثنا
 شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو مئزر بالبطيء فقال لي بما اهلت قال قلت اهلت كما هلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ففعلت فأتيت امرأة من قيس فقلت رأسي فكننت افقر الناس
 بذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب فقال لي رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض قتيك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
 في النسك بعدك فقلت يا ايها الناس من كنا قتيناه قتيًا فليتنا قادمًا فليتنا قادمًا فليتنا قادمًا فليتنا قادمًا فليتنا قادمًا فليتنا قادمًا
 ذلك له فقال لي عمر ان تأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمرنا بالتمام وان تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل
 حتى بلغ الهدى محله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل المدني قال ثنا جعفر
 ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسالته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يخرج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجر فقدم المدينة
 بشر كثير يلتمس ان يأتمروا برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اذا اتينا ذا الحليفة فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرا وعليه ينزل القران وهو
 يعرف تأويله ما عمل من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليهم شيئًا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسانتومي الا الحج لسانتومي حتى اذا كنا اخر طواف على
 المروة قال اني لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعتما عورة فمن كان ليس معه هدى فيحمل ويلجعا
 عمرة فحل الناس وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدى فقام سراقا بن مالك بن جعشم فقال يا رسول
 الله عمرتنا هذه لعامنا هذا امر لا بد فقال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة
 هكذا في الحج مرتين فحل الناس كلهم وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدى قال ابو جعفر وقول سراقا

باب من احرم بحجة فطاف لها قبل ان يقف بعرفة

ابو حسان بالسين الرقاشي كذا وقع في نسخة العيني ايضا ولفظ "الرقاشي" خطأ فان ابا حسان الرقاشي اسمه فضيل بن زيد ذكره في التجميع ولما الذي روى عن ابن عباس وعنه قتادة
 هذا الحديث فهو ابو حسان الاعرج وقد اخرج مسلم بن احمد بن عبد الله البصري في نسخة ١٢ **حدثنا** محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج
 قال رجل من بني العجم لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشقت او تشقت بالناس ان من المؤذن طريق احمد بن اسحق ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان الرقاشي النودي اما اللفظة
 الاولى فبشيين ثم بنين بيمينين ثم فادوا الثانية كذلك لكن بدل الفاد باد موحدة والمعنى انتشرت وفتت بين الناس ١٢ **حدثنا** قول تشقت قال العلامة العيني على وزن تشقت بالفتان
 والشين المعجمة والعين المهملة معناه قد فتت وانتشرت ١٢ **حدثنا** سراقا

هذا النبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه يحتمل ان يكون اراد به عمرتنا هذه في شهر الحج لا بلدا ولعامنا
هنا لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في شهر الحج ويعدون ذلك من فجر الفجر فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال هي للابد **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهادي عن جعفر
ابن محمد فذكر يا سادة مثله غير انه لم يذكر سؤال سراقه ولا جواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا حاد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لاربع خلون من ذي
الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما
كان يوم النحر قد موافطوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا
سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قد منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة
رابعة فامرنا ان نحل قلنا اي حل يا رسول الله قال الحل كله فلوا استقبلت من امرى ما استديرت لصنعت مثل الذي
تصنعون **حدثنا** محمد بن حميد الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن ايعين عن خصيف عن عطاء عن
جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بماذا احرمتم فقال الناس
اهلنا بالحج وقال اخرون قد منتم متعين وقال اخرون اهلنا يا هلاك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان قد مر ولم يستق هديا فيحل فاني لو استقبلت من امرى ما استديرت لم استق الهدى حتى اكون حلالا فقال
سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال بل لا بلدا **حدثنا** فهد قال ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن جزي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه قال اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهلنا معه بالحج خالصا حتى اذا قدمنا مكة رابعة ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا
والمروة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق هديا ان يحل قال ولم يعزم في امر النساء قال جابر فقلنا
تركنا حتى اذا لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ليال امرنا ان نحل فتأتى عرفات والمذي يقطر من مئذنة كبرنا ولم يحل
هو وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فخطب الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال لقد علمت اني اصدقكم واتقاكم الله وابركم ولولا اني سقت الهدى لحملت
ولو استقبلت من امرى ما استديرت ما اهديت قال جابر فسمعنا واطعنا فحلنا **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا مكي قال
ثنا ابن جزي قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعد ما طفنا ان نحل وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا فاهلنا من البطيء **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء انه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذى الحليفة بالحج خالصا لا نخلطه بعمره فقد منا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعيتا بين
الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس
ليال فنخرج اليها وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا بركم واصلوا الهدى لحملت فقام
سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بلدا
فكان سؤال سراقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث انما هو على المتعة اي انا قد صارت حجتنا التي كنا
دخلنا فيها اول عمرة ثم قد احرمنا بعد حلنا منها بحجة فسرنا متمعين فتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة فلا نفعل ذلك فيما
بعدهم للابد فتمتع بالعمرة الى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بلدا وليس ذلك على ان
لهم فيما بعد ان يحلوا من حجة قبل عرفة لطوافهم بالبيت ولسعيرهم بين الصفا والمروة وسنذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بعد هذا من هذا الكتاب ما يدل على ان ذلك الاحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم ونضعه
في موضعه ان شاء الله تعالى **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حاد قال ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة

الا من كان معه الهدى **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدى **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر ابن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طفتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى فلما كان عشية عرفة اهلنا بالحج **حدثنا** نصر بن مزروعق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امة عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه من لم يكن معه الهدى فيحل قال فلم يكن معي عامدا هدى فاحلت **حدثنا** ابراهيم بن مزروعق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعاء وصل العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به سبح وكبر حتى اذا استوت به على البداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج **حدثنا** ابن مزروعق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي مليم عن معقل بن يسار قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة تنزع ثيابها فقال لها مالك قالت انبتت انك قد احللت واحللت اهلك فقال احل من ليس معه هدى فاما نحن فلم نحل لان معنا هدى حتى تبلغ عرفات قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدها وقالوا امر طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ساق هديا فقد حل **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا تمامها ولا يحله منها شئ قبل يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا اما ذكرتموه من قول الله عز وجل ثم حمله الى البيت العتيق فهذا في البدن ليس في الحاجر ومعنى البيت العتيق ههنا هو الحرم كله كما في الآية الاخرى حتى يبلغ الهدى محله فالحرم هو محل الهدى لانه يعرفه فاما بنو آدم فانا محلم في حرم يوم النحر واما ما احتجوا به من الاثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره اصحابه بالحل من جههم بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس **والدليل** على ذلك ما حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا سعيد ابن منصور واسحق بن ابي اسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخر جئنا ههنا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة **حدثنا** ابن ابي داود وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا الدراودي قال سمعت ربيعة بن عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه مثله **حدثنا** ابن ابي عمير قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال اتا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخر الحج للركب اللذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسدي عن ابي ذر الغفاري انه قال ما امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة ان نجعلها عمرة ونحل من كل شئ ان تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن

٤٦ منصور عن ابراهيم بن
 ابن المعتز ١٢ والحديث اخرجه البخاري ومسلم والبوداؤود والنسائي ١٢ ٤٤ البونظرة ما النون والمجزة هو المنزورين ما لك ثقة ١٢ ٤٥ الحديث اخرجه مسلم ١١٢ ان ٤٩ قوله فلما
 كان عشية عرفة المذكور في نسخة العيني ايضا والحديث اخرجه مسلم من طريق عبد الاملى عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالحج
 صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ودعنا الى سقنا اهلنا بالحج ١٢ ٤٥ منصور بن عبد الرحمن بن طلحة الجبدي المكي ثقة ١٢ ٤٥ عن امره هي
 صفيية بنت شيبه لما رويته ١٢ ٤٥ اسماء بنت ابي بكر الصديقي ١٢ ٤٣ حبان بن فتح المهملتي بعد ما موعدة ابن بلال البصري ثقة ١٢ ٤٣ معقل بن يحيى الميم وسكون المهملتي ابن يسار
 صحابي من بايع تحت الشجرة ١٢ ٤٥ قوله نذيب قوم الخ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء احمد وداود وسائر الظاهريين ١٢ ٤٦ قوله وفانعم الخ قال العلامة العيني في التخصيب
 اراد بهم جماعة من الصحابة والفقهاء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ١٢ ٤٦ سعيد بن منصور قال ثنا الدراودي كذا في نسخة العيني وهو سعيد بن منصور بن شعبة
 الخراساني ثقة يروي عن عبد العزيز بن محمد الدراودي ١٢ ٤٨ الحديث اخرجه ابن حزم ١٢ ٤٩ مرقع بن عيسى الميم وفتح الراد وتشديد القاف المكسورة ابن صيفي الاسدي بعلم اوله
 وتشديد التمامية مصغرا صدوق ١٢

سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الأسدي قال قال أبو ذر لا والذي لا إله غيره ما كان لاجلان يهمل بحجة ثم يفسخها بعرة إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني المرقع عن أبي ذر قال ما كان لأحد بعدنا أن يجرم بالحج ثم يفسخه بعرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الكريم عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء **حدثنا** فهد هو ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعشى قال حدثني إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو ذر إنما كانت المتعة لنا خاصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج **حدثنا** أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران وهو الأعشى فذكر بأسناده مثله وزاد يعني الفسخ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الجراح قال ثنا أبو عوانة عن معاوية بن أسحق عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة وصالح بن موسى الطلمي عن معاوية بن أسحق فذكر بأسناده مثله غير أنه قال سئل عثمان أو سألته **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود قال ثنا أبو نضرة أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قام عمر رضي الله عنه خطيباً حين استخلف فقال إن الله عز وجل كان رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء إلا وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قبلنا نطق به فاحصنوا فروج هذه النساء واتموا الحج والعمرة لله كما أمركم **حدثنا** فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخاً فلما قدمنا مكة طفنا بالبیت وبأصفا والمروة فلما كان يوم التروية أحرمتنا بالحج فلما كان عمر قال إن الله عز وجل كان يرخص لنبيه صلى الله عليه وسلم فيما شاء فاتموا الحج والعمرة قال أبو جعفر ويدخل في هذا أيضاً حديث أبي موسى الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر قال **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن جعفر عن جابر قال ثنا أبو شهاب عن داود قال ثنا محمد بن جعفر عن كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار أن ذلك الفسخ الذي كان أمر به أصحابه خاصة ليس لأحد من الناس بعدهم وخلقنا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما روينا عنه من ذكرنا في هذا الفصل من أصحابه لأن ذلك عندنا تماماً لا يجوز أن يكونوا قالوه بأرائهم وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا في ذلك كمن أضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار أن الخروج من الحج لا يكون بالطواف بالبیت وقد انكروهم ففسخ الحج وذكرنا في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاً فما حللنا من شيء أحرمتنا به حتى كان يوم النحر فمن الحججة على من احتج به هذا أن بكر بن عبد الله قد روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد مروا بمكة ملبين بالحج فقال من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل إلا من كان معه الهدى وقد ذكرنا ذلك بأسناده في هذا الباب **ففي** هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم أن يحلوا إن شاءوا إلا أنه عزم عليهم بذلك فيجوز أن يكونوا لم يحلوا وقد كان لهم أن يحلوا فقد عاد ذلك إلى فسخ الحج لمن شاء أن يفسخه إلى عمرة **وقد** روى عن عائشة أيضاً في ذلك ما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك

١٣ ٢٢٢ أبو شهاب عبد ربه بن نافع

٢٠ الحديث أخرجه العدي في مسنده ١٢ ٢١ صالح بن موسى

صندوق ١٢ ٢٢٣ أسحق بن محمد بن أسحق بن عبد الله بن أبي ذر العدي الذي صدق بروي عن محمد بن جعفر ١٢ ٢٢٤ محمد بن جعفر بن أبي كثير أخو أسحق الانصاري الذي تقدم ١٢

٢٥ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف أخرجه لأصحاب السنن غير النسائي والبخاري في غير الصحيح ١٢ ٢٦ إن المزوج من الحج لا يكون بالطواف بالبیت هذا هو الصواب كـ

في نسخة العيني ١٢ ٢٧ قوله وقد انكروهم الزغال العيني إراداً بالتوم هو لا رطاً كقوله من أهل الحديث ١٢ ٢٨ إن بكر بن عبد الله كذا في نسخة العيني ١٢

عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامنا من اهل بعيرة ومنا من اهل نحر وعبرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعيرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يجزوا حتى كان يوم النحر فقد يجوز ان يكون ذلك عندها كما كان عندنا بن عمر على ما قد ذكرنا فهنا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **وأما وجه ذلك** من طريق النظر فانا قد وجدنا الاصل ان من احرم بعيرة وطاف لها وسعى انه قد فرغ منها وله ان يحلق ويحل هذا اذا لم يكن ساق هدياً ورأيناها اذا كان قد ساق هدياً لمتعة فطاف لعمرة وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالاً واحداً وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواباً لمحفصة لما قالت له ما يكال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلما حل حتى انخر فكان الهدى الذي ساق لمتعة التي لا يكون عليه فيها هدى الا بان يحج بعدها يمنع من ان يحل بالطواف حتى يوم النحر لان عقلاً حرامه هكذا كان ان يدخل في عمرة فيتمها فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قد مها قبلها معاً وكانت العمرة لو احرم بها منفردة حل منها بفراغه منها اذا حلق ولم ينتظر به يوم النحر وكان اذا ساق الهدى حجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقي على احرامه الى يوم النحر فلما كان الهدى الذي هو من سبب الحج يمنع الاحلال بالطواف بالببيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج احرى ان يمنع من ذلك الى يوم النحر فهذا هو النظر ايضاً عندنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرة ولحجته

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادریس المكي قالنا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفارة لهما طواف واحد وسعى واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره **وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافاً واحداً ويسعى لهما سعياً وكان من الحج لهما في ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلاً فكيف يحتجون به في هذا **فأما** ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافاً واحداً فاذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافاً وسعياً **فان** قال قائل فقد روى ايوب بن موسى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعود معناه الى معنى ما روى الدراوردي **وقد** ذكر في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلاً بعمرة فحافه المحصر ثم قال ما شأنهما الا واحد الشهدا كما اني قد قرنت الى عمرتي حجة ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روى الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قيل** لهم كيف يجوز ان تقبلوا هذا عن ابن عمر **وقد** حدثنا يزيد بن سنان وابى داود قالنا ثنا عبد الله

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرة ولحجته

له قوله قد سب قوم الخ قال العيني ارادوا القوم هؤلاء الحسن البصري وعطاء وطاؤش وسعيد بن جبير ومجاهد او سالم بن عبد الله ومالك والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ١٢ ٢ قوله وظالم الخ اراد بهم الشعبي والاسود والحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وابى اسحق والمسن بن صالح وخالد بن زيد وشريك القاسمي وابى بشر وحماد بن سلمة وزيد بن مالك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ١٢

ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعبرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعبرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبرة الى الحج فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعاً وانه بدأ فاحرم بالعبرة وقد احدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة مليين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدى فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو ملب بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعبرة فهذا امعناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولاً بحجة على انها حجة ثم فسئرها فصيرها عمرة فلبى بالعبرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصم حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسئرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج الذي كان فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت قد ذكرنا ذلك في باب فسئرها بالحج فاغتنا ذلك عن اعادته فهنا فاستمال بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعبرة التي انقلبت اليها حجة مجزياً عنه من طواف حجة التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لانه من صلب الحجة فاكفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا امثل ما قدر روى عن ابن عمر ايضاً من فعله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذلبي من مكة بها لم يرمل بالبيت واجر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر قد ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف لها الى يوم النحر كذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسئرها حجة الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شئ وثبت بما ذكرنا ايضاً خطأ الدرر روى في حديث عبيد الله الذي وصفناه واحترج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضاً بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعبرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العبرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً فقد مت مكة وانا جائض لو اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامشطي واهلي بالحج ودعي لعبرة فاما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عبرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعبرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اهلوا طوافاً اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا بين الحج والعبرة فانما طافوا لهما طوافاً واحداً قالوا فهذه عائشة قد قالت واما الذين جمعوا بين الحج والعبرة فانما طافوا طوافاً واحداً وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وباهرة كانوا يفعلون **ففي** ذلك ما يدل على ان علي القارن لحجته وعمرة طوافاً واحداً ليس عليه غير ذلك فكان من حجتنا عليهم لما لفتهم انا قد روينا عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة فيما تقدم من هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه والمتمتع قد علمنا انه الذي يهل بحجة بعد طوافه للعبرة ثم قالت عائشة في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعبرة فاخبرت انهم دخلوا في احرامهم كما يدخل المتمتعون قالت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العبرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ولو يبين في هذا الحديث الموضوع الذي قال لهم هذا القول فيه **فقد** يجوز ان يكون قال لهم قبل دخول مكة او بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون قارين بتلك الحجة العبدة التي كانوا احرموا بها قبلها ويجوز ان يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعبرة فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي امرهم بالاحرام بها **فنظرنا** في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله وابا سعيد اخذوا في حديثي ما رويناها الذين رويناها عنهما في باب فسئرها بالحج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول في اخر طواف على المروة فعلمنا ان قول عائشة في حديث مالك واما الذين جمعوا بين الحج والعبرة التي احرموا بها قبلها ويجوز ان يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم

وذلك ان رأينا الاصل المجتمع عليه انه يجوز للرجل ان يجمع بين حجة وعمره ولا يجمع بين حجتين ولا بين عرتين فكان له ان يجمع باحرام واحد بين شكلين مختلفين فيدخل بذلك فيما ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك كان له ان يجمع ايضا بادائه جزءا واحدا ما يجب عليه لحرمتين مختلفتين وهما حرمة الحرم التي لا يجزى فيها الصوم وحرمة الاحرام التي يجزى فيها الصوم ويكون بذلك الجزء الواحد مؤديا عما يجب عليها فيما فلم يكن له ان يجمع بادائه جزءا واحدا عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له ان يدخل باحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفتين ولهما كان ما ذكرنا ايضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخلا فيما ولم يكن ذلك الطواف مجزيا عنهما و احتاج ان يدخل في كل واحد منهما دخولا على حدة قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما يجعبه باحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفتين وما ذكرنا مما لا يجعبه من الحجتين المؤتلفتين والعمرتين المؤتلفتين فان قال قائل فقد رأيتاه يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك فكذلك ايضا يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيًا واحدًا ليس عليه غير ذلك قيل له قد رأيتاه يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين لا يجزىيه فيما الاطوافان مختلفان وذلك ان رجلا واحدا حرم بعمرة فطاف لهما وسعى وساق الهدى ثم حج من عامه فصارت بذلك متمتعًا انه كان حكمه يوم النحر ان يحلق حلقًا واحدًا فيحل بذلك منهما جميعًا فكان يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولا متفرقا ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق موجبًا ان حكم الطواف لهما كان كذلك وانه طواف واحد بل هو طوافان فكذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقًا واحدًا لا يجب به ان يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافًا واحدًا ولما كان قد يحل في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا متفرقا بحلق واحد كان في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا واحدًا اخرى ان يحل منهما كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب على ما روى عن علي وعبدالله من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجة وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك في وجوب الجزء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتها وهو قول ابي حنيفة والبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضر بن مضر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد انضيت راحلتي فقال من صلى معنا هذه الصلوة وقد وقف معنا قبل ذلك وافاض من عرفه ليلًا او نهارًا فقد تم حجه وقضى تفته ^{٣٨٥٩} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال انا ابن وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداود بن ابي هند عن الشعبي عن عروة بن مضر بن مضر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٨٦٠} حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا حاتم بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وابي زائدة عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداود بن ابي هند قال سمعت عروة بن مضر بن مضر بن اوس بن حارثة بن لام الطائي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبل طي ووالله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحلتي وما تركت جبلًا من هذه الجبال الا وقد وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة الفير بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثالثة لهذا الحديث قال فقلت
يا رسول الله اتيت هذا الساعة من جبل طى قد اكلت راحلتى واتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا
هذه الصلوة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفته
قال سفيان وزاد داود بن ابي هند قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ثم ذكر الحديث قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجزئ الحج الا باصابتها **واحتجوا** في ذلك بقول الله عز وجل
فَاِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وهذا الحديث الذي رويناها وقالوا ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر
الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته فحكمها واحد لا يجزئ الحج الا باصابتها **وخالقهم**
في ذلك اخرون فقالوا اما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج الا باصابتها واما الوقوف بمزدلفة فليس
كذلك **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان قول الله عز وجل **فَاِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**
ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل انما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد اجمع انه لو وقف
بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي
يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب احرى ان لا يكون فرضاً **وقال** ذكر الله اشياء في كتابه من الحج ولم
يرد بذكرها ايحايها حتى لا يجزئ الحج الا باصابتها في قول احد من المسلمين من ذلك قوله تعالى **اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ**
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطُوفَ بِهِمَا وكل قد اجمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة
ان حجه قد تم وعليه دم مكان ما ترك من ذلك فذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل
على ايجابه حتى لا يجزئ الحج الا باصابتها **واما** ما في حديث عروة بن مرسس فليس فيه دليل ايضا على ما ذكره الات
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فيه من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان اتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم
حجه وقضى تفته فذكر الصلوة وكل قد اجمع على انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلوة فلم يصلها مع الامام
حتى فاتته ان حجه تام فلما كان حضور الصلوة مع الامام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي
لا يجزئ الحج الا باصابتها كان الموطن الذي يكون فيه تلك الصلوة الذي لم يذكر في الحديث احرى ان لا يكون كذلك
فلو يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا لعرفة خاصة **وقال** روى عبد الرحمن بن يعمر الديلمي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما يدل على ذلك **ح ٣١٦٢** ثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل ناس من اهل نجد فسأله
عن الحجة فقال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعاً قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام
التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا يتنادى بذلك **ح ٣١٦٣** ثنا
علي بن معبد قال ثنا شيبان بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله ولم يذكر سؤال اهل نجد ولا اردافه الرجل **ففي** هذا الحديث ان اهل نجد سألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة **وقال** علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب
التام الذي لا نقص فيه ولا فضل لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عندنا سؤاله عن الحج اردوا
بذلك مالا يد منه في الحج لكان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج فلما ترك ذكر ذلك في جوابه اياهم
علمنا ان ما اردوا بسؤالهم اياه عن الحج هو ما اذا فاتت الحج فاجابهم بان قال الحج يوم عرفة فلو كانت مزدلفة
كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لانها صلب الحج الذي اذا فاتت الحج ثم قال
كلاما مستانفا ليعلم الناس من ادرك جمعاً قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس على معنى انه ادرك جميع
الحج لانه قد ثبت في اول كلامه الحج عرفة فواجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ثم قال ومن ادرك جمعاً
قبل طلوع الصبح فقد ادرك الحج ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شئ لان بعد ذلك طواف الزيارة و

هو واجب لا بد منه، ولكن فقد ادرك الحج ما تقدم له من الوقوف بعرفة فهذا احسن. فأخرج من معاني هذه الآثار وصححت عليه ولم تتضاد وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل لمجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيامة بنى عبدالمطلب وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وخص لسوذة في ترك الوقوف بها **ح ٣٨٦٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد قال انا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع قبل ان تقف فاذن لها ولوددت اني كنت استأذنته فاذن لي قال ابو جعفر فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ورأينا عرفة لا بد من الوقوف بها ولا يسقط ذلك لعذر فما سقط بالعذر فهو الذي ليس من صلب الحج وما لا بد منه فلا يسقط بعذر ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج الا ترى ان طواف الزيارة هو من صلب الحج وانه لا يسقط عن الحائض بالعذر وان طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعذر وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

ح ٣٨٦٥ ثنا علي بن شيبان قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى مكة فلما اتى جمع الصلاتين كل واحدة منهما باذان واقامة ولم يصل بينهما **ح ٣٨٦٦** ثنا ابن داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع كل صلوة باذان واقامة والعشاء بينهما قال ابو جعفر قد هتب قوم الى هذين الحديثين فزعموا ان المغرب والعشاء بجمع بينهما بمزدلفة باذنين واقامتين **وخالقهم في ذلك اخرون فقالوا** اما الاولى منهما فتصل باذان واقامة واما الثانية فتصل بلا اذان ولا اقامة وقالوا اما ما كان من فعل عمر ومن تأذينه للثانية فانتا فعل ذلك لان الناس قد كانوا تفرقوا العشاء بهم فاذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لعشاء او لغيره امر المؤذن فاذن ليجتمعوا الاذانه **فهذا** معنى ما روى في هذا عن عمرو الذي روى عن عبد الله فهو مثل هذا ايضا **ح ٣٨٦٤** يونس قال ثنا سفيان عن ابى اسحق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل لعشاء بلمزدلفة بين الصلاتين فقد عاد معنى ما روى عن عبد الله في هذا الى معنى ما روى عن عمر ايضا ثم نظرنا فيما روى في ذلك اذا صليت ما كيف نفعل فيما فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمر صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان **ح ٣٨٦٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمر صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان **ح ٣٨٧٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال قال خبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قال صلى بنا سعيد بن جبير باقامة المغرب ثلاثا فلما سلم قام فصلى ركعتي العشاء ثم حدث عن ابن عمر انه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

١٤ الحديث اخرجه البخاري باقم منه ان ٢٤ اخرجه ابن حزم ١٣ ٣٤ قوله قد سب قوم الخ قال العلامة الحق اراد بالقوم هؤلاء عبد الرحمن بن يزيد والاسود كما قال ياقوت وهو من سب ابن الخطاب وابن مسعود ١٢ ٤٤ قوله وخالفهم الخ قال العلامة البيهقي في المنتب اراد بهم سعيد بن جبير والثوري وابان حنيفة وابا يونس ومحمد وهو المراد عن جابر وعبد الله بن عمرو الى يونس الاصحاح اه قلت وكذا هو مروى عن البراء بن عازب كما سيأتي ١٣ ب

ذلك **ح ٣٨٤١** ثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبيرة قام بجمع الصلوة واحسبه قال اذن فصلى المغرب ثلاثا ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالاقامة الاولى وحدث ان ابن عمر صنع في هذا المكان هذا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك **ح ٣٨٤٢** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة **ح ٣٨٤٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٨٤٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان **ح ٣٨٤٥** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقبل له يا ابا عبد الرحمن ما هذا فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة **ح ٣٨٤٦** ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مالك بن الحارث قال صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلوة المغرب باقامة ليس معها اذان ثلث ركعات ثم سلم ثم قال لصلوة ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثي ما هذه الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معها اذان **ح ٣٨٤٧** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيم عن مجاهد قال حدثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبيرة وعلي الازدى عن ابن عمر انه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولم يقيم **وقد** روى عن ابن عمر في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ **ح ٣٨٤٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما الا بالاقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما **ح ٣٨٤٩** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا بالاقامة وهكذا حفظني عن يونس عن ابن وهب غير اني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا **ح ٣٨٥٠** ثنا أبو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع لم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فقوله في هذا الحديث ولم يناد في واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فذلك محتمل ان يكون اراد بذلك الاقامة التي اقامها لكل واحدة منهما ويحتمل الاقامة التي اقامها لهما غير ان اولي الاشياء بان نحمل ذلك على الاقامة التي اقامها لهما ليتفق معنى ذلك ومعنى ما روينا قبل ذلك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن ابي ايوب الانصاري وعن البراء بن عازب ما يوافق من ذلك ايضا **ح ٣٨٥١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن الرومي قال انا قيس بن الربيع قال انا غيلان عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة **ح ٣٨٥٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يصلى الاولى منهما

هـ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة عايد ١٣ **هـ** عن مالك بن الحارث قال العلامة

العيني في النخب هكذا وقع في هذا الطريق مالك بن الحارث قال البخاري في تاريخه لا يصح مالك بن الحارث يثير الى روايته زهير بن وا الصحيح ما قاله شعبة عبد الله بن مالك بن الحارث الهاملي كما في الطرق الثلاثة المذكورة ١٣ **هـ** فقال له خالد بن مالك الحارثي كذا في نسخة العيني ايضا ولم يتعرض له العلامة في الشرح وهو عدي خالد بن مالك بن الحارث الهاملي الكوفي

اخو عبد الله بن مالك المذكور قال الترمذي بعد ما اخرج حديث عبد الله بن مالك وروى اسرائيل هذا الحديث عن ابي اسحق عن عبد الله وقال له يحيى مالك عن ابن عمر **هـ** قوله وما الغم الا قال العلامة **هـ** ١٢ غيلان هو

هـ اخبره الطبراني والناظم ابو حنيفة في مسنده ١٢ **هـ** قوله وما الغم الا قال العلامة العيني اي خالف الفريقين المذكورين جماعة اخرون واراد بهم الثوري في قول الشافعي واهم في روايته واهل الظاهر هو اختيار الطحاوي ايضا ١٣

ياذان واقامة والثانية باقامة بلا اذان واحتجوا في ذلك بما حدَّثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم
 ابن اسجيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى المزدلفة صلى بها
 المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب باذان
 واقامة وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر وقد اجمعوا ان الاولى من الصلاتين التي تجتمع بعرفة
 يؤذن لها ويقام فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاولى من الصلاتين اللتين تجتمع بجمع **ح** ^{٣٨٨٢} ثنا
 يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن
 زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل في اذنان ثم توضأ فلم
 يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جاء المزدلفة فنزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم
 اقامت الصلوة فصل المغرب ثم انا كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا
 فقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا و عمل بينهما عملا فروى
 في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر واسامة واختلف عنه كيف صلاهما فقال بعضهم باذان واقامة
 وقال بعضهم باذان واقامتين وقال بعضهم باقامة واحدة ليس معهما اذان فلما اختلفوا في ذلك على ما
 ذكرنا وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشاء كما يجمع بين الصلاتين بعرفة وهما
 الظهر والعصر فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعا لا يكون الا محرما في حرمة الحج فلا يكون
 لحلال ولا لمعتمر غير حاج وكانت الصلاتان بعرفة تصلى احدهما في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وكذا يؤذن
 لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كان النظر على ذلك ان يكون الصلاتان بمزدلفة كذلك وان يكون احدهما
 تصلى في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وان يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كما يفعل بعرفة سواء هذا
 هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وذلك انهم كانوا يذنبون في الجمع بين الصلاتين
 بعرفة الى ما ذكرنا ويذنبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة الى ان يجعلوا ذلك باذان واقامة واحدة ويحتجون
 في ذلك بما روى عن ابن عمر وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك الى ان يصليهما باقامة واحدة لا اذان معهما عملا
 روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي روينا عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر ثم وجدنا
 بعد ذلك حديث ابن عمر قد عاد الى معنى حديث جابر وذلك ان هرون بن كامل وفهدا حدَّثانا قال ثنا عبد الله
 ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
 عبد الله بن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهي المزدلفة صلى المغرب ثلاثا وسلم ثم
 قام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سبعة فهذا يخبرانه صلاهما باقامتين وقد وجدنا عن ابن عمر
 نفسه مما لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن لهما **ح** ^{٣٨٨٦} ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا جابر بن
 ابراهيم قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان
 واقامة ولم يجعل بينهما شيئا فكان محالا ان يكون ادخل في ذلك اذانا الا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والذي روينا عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر

باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

^{٣٨٨٤} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر **ح** ^{٣٨٨٨} وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن شعبة

^{١٢} هـ بارون بن كامل بن يزيد البرموسى المعرى ذكره ابن يونس وقد تقدم في باب ما يقبل الحرم ايضا ^{١٣} ^{١٣} هـ يوسف بن يزيد بن كامل القرشى مولى بنى امية البونزيدي
 القرطبي المعرى ثقة روى عنه النسائي فيما ذكر صاحب الكمال لم يخرج عنه الطحاوى غير هذا الحديث ^{١٣}.

باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

^{١٤} هـ شعبة مولى ابن عباس اسم ابيه دينار مدني صدوق سمي اللفظ ^{١٣}

مولي ابن عباس عن ابن عباس قال كنت فيمن بعث به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فرمينا الجمرة مع
٣٨٨ **ثنا** علي بن معبد قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك ابن ابي الصغير
 عن عطاء قال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضغفانا ونساتنا
 فليصلوا الصبح بمضى وليرموا جمر العقبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للضعفة ان يرموا جمر العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي لهم ان يرموها حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك اجزأتهم
 وقد اسأوا وقالوا لم يذكر ابن عباس في حديث شعبة مولاة انهم رموا الجمرات عند طلوع الفجر بأمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اياهم بذلك وقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهمة منهم انه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير
 ذلك واما ما رواه عطاء عنه فانه لم يذكر فيه وقت رمي جمر العقبة هل هو بعد طلوع الشمس او قبل ذلك واحتج
 اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان
 عبدا لله بن عمر كان يقدم ضعفة اهل يثقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما
 يدالهم ثم يدعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يرفع فممنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد
 ذلك فاذا قدموا رموا الجمرات وكان ابن عمر يقول رخص لا ولئلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **فكان** من الحجة
 عليهم لاهل المقالة الاخرى انه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في
 رمي جمر العقبة حينئذ **وقد يجوز** ان يكون تلك الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفعة من مزدلفة بليل خاصة
واحتجوا ايضا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عبدا لله
 مولى اسماء عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اي بني هل غاب القمر وقد غاب القمر ليلة جمع وهي تصلي ونزلت عند المزدلفة قال
قلت لا فصلت ساعة ثم قالت اي بني هل غاب القمر وقد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا اذا فارتحلنا ثم مضينا
 بها حتى رمت الجمرات ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بني ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **فقد** يحتمل ان يكون اراد التغليس في الدفعة من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد التغليس
 في الرمي فاخبرته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك **وكان**
 من الحجة للذين ذهبوا الى ان وقت رميهم بعد طلوع الشمس ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل
 ابن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال انا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساء وثقله
 صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرات الا مصبحين **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امرهم بالاقاضة مع اول الفجر وان لا يرموا حتى يصبحوا **فدال** ذلك على ان الوقت الذي امرهم بالرمي
 فيه ليس اوله طلوع الفجر ولكن اوله الاصبح الذي بعد ذلك **٣٨٩** **ثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
 قال ثنا حماد قال انا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال
 لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاحتمل ان يكون ذلك الاصبح هو طلوع الشمس واحتمل ان يكون قبل ذلك فنظرنا
 في ذلك **فاذا** ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن
 الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم يا بني احمي
 تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرات حتى تطلع الشمس **٣٩٥** **ثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا

٣ اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصغير بالملحة والفاء مصغرا صدوق كثير الوهم ١٢ ٣ قوله فذهب قوم الخ

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وطاؤس بن كيسان ومجاهد او النخعي والشعبي وسعيد بن جبيرة والشافعي ١٢ ٤ قوله وما نعم الخ قال العلامة العيني اراد بهم

ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واما وا احمد واسحق ١٢ ٥ سعيد بن سالم القداح صدوق بهم ١٢ ٦ المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء ثقة يروي عن فضيل ١٢ ٤

فضيل مصغرا ابن سليمان النيمري بالنون مصغرا صدوق لخطا كثيرا اخرج له الجماعة ١٢

خالد بن عبد الرحمن قال ثنا لسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله ليلة جمع قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسا نأمنهم فحرك فخذاه وقال لا ترمين جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس **٣٨٩٤** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى **٣٨٩٤** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير **٣٨٩٤** وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيامة بنى عبدالمطلب من جمع بليل فجعل يلطمه افتخا ذنا ويقول اي بنى لا ترموا جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس **٣٨٩٩** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فكان يأخذ بعضنا كل انسان منا **٣٩٠٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال افضنا من جمع فلما ان صرنا بجمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقت الاصبح الذي امرهم بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل لذي قبل هذا وانه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث هو اولي من حديث شعبة مولى ابن عباس لان هذا قد تواترت عن ابن عباس بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ما ذكرنا وان الافاضة من مزدلفة انما رخص للضعفاء فيها لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت افاضتهم فاذا صاروا الى منى امكنهم من رمي جمرَةَ العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجئ الناس ما يمكن غير الضعفاء اذا جاؤا لان غير الضعفاء انما يأتونهم في وقت ما يفيضون وذلك قبل طلوع الشمس هكذا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **٣٩٠١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق **٣٩٠٢** وحدثنا يزيد ابن سنان قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفامع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس **٣٩٠٣** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد **٣٩٠٣** وحدثنا فهد قال ثنا ابو عثمان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفامع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر صلاة الصبح فلما كان غير الضعفاء انما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه الهرة اليسيرة امكن الضعفاء الذين قد تقدموا وهم الى منى ان يرموا الجمرَةَ بعد طلوع الشمس قبل مجئ الآخرين اليهم فلم يكن للرخصة للضعفاء ان يرموا قبل طلوع الشمس معنى لان الرخصة انما تكون في مثل هذا للضرورة وهذا لا ضرورة فيه **ثبت** بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس لذي روينا في تاخير رمي جمرَةَ العقبة الى طلوع الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب رمي جمرَةَ العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

٣٩٠٥ حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم امر سلمة دا الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرَةَ العقبة وصلت الفجر **عكة قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان رمي جمرَةَ العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتجوا في ذلك بهذا

محمد بن كثير هو العبدى شيخ البخاري والبي داود ثقة **١٣** الحسن مكبر ابن عبد الله العرني بعنه الهرة وفتح الراء ثم نون الكوفي ثقة **١٣** ابو عثمان مالك بن اسنيد

النهدى ثقة متفق **١٣**

باب رمي جمرَةَ العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

له قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وطاؤسا ومجاهد والشعبي والشافعي **١٣**

الحديث وقالوا لا يجوز ان يكون صلت الصبح بمكة الا وقد كان رميها بجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعدها ما بين الموضعين
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يرميها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم
من لم يرم وعلية ان يعيد الرمي في وقت الرمي فان لم يفعل كان عليه لذلك دم **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان
هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروى عنه على ما ذكرنا وروى عنه على خلاف ذلك **حدثنا** ^{٣٩٠٦} **ثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امر سلمة
قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة ففي هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها بما امرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلوة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر و
هذا خلاف الحديث الاول وقد عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من جميع ازاوجه غير امر سلمة فكان
مضياهم الى منى وبها صلوا صلوة الصبح ولم يتوجهوا حيث نزل الى مكة **فمما** روى في ذلك ما حدثنا احمد بن
داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي يوم النحر الصبح بمكة فاذن لها
وكانت امرأة ثبطة فوددت اني استأذنته كما استأذنته **حدثنا** ^{٣٩٠٨} **ثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال انه سمع ام حبيبة تقول كنا نغلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة
الى منى ففي هذا انهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر فمما بعد لهم مما في الحديث الاول وقد ذكرنا في الباب الذي
قبل هذا الباب في حديث اسماء انهما رمت ثم رجعت الى منزلها فصلت الفجر فقلت لها لقد غلستنا فقالت رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للظعن فاخبرت ان ما قد كان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك للظعن هو الاقضية من المزدلفة
في وقت ما يصيرون الى منى في حال ما لهم ان يصلوا صلوة الصبح **ولما** اضطرب حديث هشام بن عروة على ما
ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة اولى مما رواه محمد بن خازم **وقد** ذكر حماد بن سلمة في حديثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بتعجيله امر سلمة الى حيث علمها لانه يومها اي ليصيب منها في يومها
ذلك ما يصيب الرجل من اهله ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر فلم يبرح منى ولم يطف طواف الزيارة الى
الليل **حدثنا** ^{٣٩٠٩} **ثنا** يزيد بن ستان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفيان الثوري قال حدثني
محمد بن طارق عن طاووس وابو الزبير عن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة
الى الليل **حدثنا** ^{٣٩١٠} **ثنا** فهد بن سليمان قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخريومه
فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الزيارة يوم النحر الى الليل استحالة ان يكون به الى حضور امر
سلمة الى مكة قبل ذلك حاجة لانه انما يريد هالانه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من اهله وذلك لا
يجل له منها الا بعد الطواف فاشبهه الاشياء عندنا والله اعلم ان يكون امرها ان توافي صلوة الصبح بمكة في غد يوم الغرف وقت يكون فيجلا
بمكة وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ^{٣٩١١} **ثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمي جمرة العقبة يوم النحر فمضى وما سواها بعدا لزوال **حدثنا** ^{٣٩١٢} **ثنا** احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ^{٣٩١٣} **ثنا** محمد بن خزيمة
قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال ثنا ابن جريج عن ابي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فعلم المسلمون بذلك ان
الوقت الذي رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الجمار هو وقتها فاردنا ان ننظر هل رخص للضعفة في الرمي

٢ قوله وما نعم البر قال يعني الادبهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما ما ذكرنا واحمد واسحق ٣ محمد بن طارق المكي ثقة ١٢ ٤ وابو الزبير المقلت هو عطف على

محمد بن طارق قال الثوري برويه عن محمد بن طاووس عن عائشة وابن عباس وهو برويه ايضا عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس والحديث اخره ابن ماجه في سنة ١٢

قبل ذلك ام لا فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد تقدم الى ضعفة بني هاشم حين قدّمهم الى منى ان لا ترموا الجمر
الا بعد طلوع الشمس فعلنا بذلك ان الضعفة لم يرخص لهم في ذلك ان يتقدوا على غير الضعفة وان وقت
رميهم جميعاً وقت واحد وهو بعد طلوع الشمس فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر
فانا قد رأيناها جميعاً ان من رمى جمر العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر ان ذلك لا
يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز ان ترمى الا في يومها
وان كان بعض يومها في ذلك افضل من بعض كما ان بعض اليوم الثاني الرمي فيه افضل من الرمي في بعضه و
هذا قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن
الاثم مما ذكر لنا عبد الله بن سويد ان الاثر من اجازته لمن كتبه من خطه ذلك واجازة لنا عبد الله بن سويد عن
الاثم يعني ابا بكر قال قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ^{٣٩١٢} حدثنا ابو معاوية عن هشام بن
عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة ولم يستند ذلك
غير ابى معاوية وهو خطأ قال احمد وقال وكيع عن هشام عن ابيه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها
ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا قال وهذا ايضا عجب قال ابو عبد الله والنبي صلى الله عليه وسلم
ما يصنع بمكة يوم النحر كانه ينكر ذلك قال فجنّت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها ان توافي ليس شأنه قال وبين ذي فرق يوم النحر صلاة الفجر بالباطح قال وقال لي يحيى بن عبد الرحمن
هو ابن مهيدي فسألته فقال هكذا عن سفيان عن هشام عن ابيه توافي ثم قال لي ابو عبد الله رحم الله يحيى ما كان
اضبطه واشده كان محدثا واشئ عليه فاحسن الثناء عليه .

باب الرجل يدع رمى جمر العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

^{٣٩١٥} حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الراعي يرعى بالنهار ويرعى بالليل قال ابو جعفر فذهب ابو حنيفة الى ان في هذا الحديث دلالة
على ان الليل والنهار وقت واحد للرمي فقال ان ترك رجل رمى جمر العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة
التي بعد فلا شئ عليه وان لم يرمها حتى اصبح من غده رماها وعليه دم لتأخيرها اياها الى خروج وقتها وهو
طلوع الفجر من يومئذ وخالفه في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا اذا ذكرها في شئ من ايام الرمي رماها ولا شئ
عليه غير ذلك من دم ولا غيره وان لم يذكرها حتى مضت ايام الرمي فذكرها لم يرمها وكان في تركها دم واحتر
محمد بن الحسن في ذلك على ابى حنيفة بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني محمد بن ابى
بكر عن ابيه عن ابى التياح عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يتعاقبوا فكانوا يرمون
غداوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوما ثم يرمون من الغد ففي هذا الحديث انهم كانوا يرمون غداوة يوم النحر ثم
يدعون يوما وليلة ثم يرمون الغد فقد كانوا يرمون رمى اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك بموجب عليهم دماً
ولا بموجب ان حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم اليوم الرابع ففي ذلك دليل ان من ترك رمى
جمر العقبة في يوم النحر فذكرها في شئ من ايام التشريق انه يرمى ولا شئ عليه ثم النظر في ذلك يشهد لهذا
القول ايضا وذلك اننا رأينا اشياء تفعل في الحج الدهر كله وقت لها منها السعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر

عبد الله بن سويد لا يعرف من هو ولم يذكر العيني فيه شيئاً بل يرضى لاني الشرح وما قال في كشف الاستار لا يصح ١٢

باب الرجل يدع رمى جمر العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

١٤ محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي ثقة ١٢ ابو اليراق بفتح الموحدة وتشديد الميم آخره مسلمة ابن عاصم بن عدي حليف الانصار ثقة اخرج له

عبد الأول الاحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ثم ذكر مثله بإسناده **ح ٣٩٣٢** ثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت يونس عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان أسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم
اردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى فكلاهما قال لا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمره
العقبة فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يلبي حتى رمى جمره العقبة وصم جبينها
ولم يخالفها عندنا ما قدمناه في اول هذا الباب لما قد شرحنا وبيننا وهذا الفضل بن عباس فقد كان رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يلبي حينئذ وبعد
ذلك وقد ذكرنا عن أسامة انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل و
التكبير فدللت تلبيته بعرفة انه قد كان له ان يلبي ايضاً بعرفة وانه انما كان تكبيره وتهليله بعرفة كما كان له قبلها
لان يجعل مكان التلبية تهليلاً وتكبيراً **الآثرى** الى قول عبد الله في حديث مجاهد لبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى رمى جمره العقبة الا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل فاخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
قد كان يخلط التكبير بالتهليل وكان التهليل والتكبير لا يدا ان على ان لا تلبية في وقتها والتلبية في ذلك الوقت
تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبيته فثبت بتصحيح هذه الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمى جمره العقبة يوم
النحر فان قال قائل فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صح حتم عليه هذه الآثار وذكر
ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انما موسى بن يعقوب عن مضعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يهمل يوم عرفة حتى يروح **ح ٣٩٣٥** ثنا يونس قال ان ابن وهب
ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فمن
الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان القاسم لم يخبر في حديثه الذي روينا عنه عن عائشة انها قالت ان
التلبية تنقطع قبل لوقوف بعرفة وانما اخبر عن فعلها فقال كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فقد
يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانها تأخذ فيما سواها من الذكر من
التكبير والتهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضاً ولا يكون دليلاً على انقطاع التلبية وخروج وقتها
وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب في ذلك ايضاً وهو مثل هذا وقد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا
يزيد بن هرون قال اننا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال حججت مع الاسود فلما كان يوم عرفة وخطب
ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمع يلبي صعداً ليه الاسود فقال ما يمنعك ان تلبى فقال ويلبي الرجل اذا كان في مثل
مقامي هذا قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبي حتى صدر ربعيره
عن الموقف قال فلبى ابن الزبير **ح ٣٩٣٤** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن
جويرية عن عبد الرحمن بن الاسود قال سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال ان هذا يوم تسبير وتكبير
وتهليل فسبحوا وكبروا فجاء ابي يعنى الاسود يجرش الناس حتى صعداً ليه وهو على المنبر فقال اشهد على عمر انه
لبى على هذا المنبر في هذا اليوم فقال بن الزبير لبيك اللهم لبيك **أفلا ترى** ان الاسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر
في مثل يومه ذلك قبل ذلك منه واخذ به فلبى ولم يقل له ابن الزبير اني قد رأيت عمر لا يلبي في هذا اليوم على ما قد
رواه عامر بن عبد الله عن ابيه عن عمر ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك
الترك انما كان منه لخروج وقت التلبية فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية فلما اخبره الاسود عن عمر
بانه لبي يومئذ علم ابن الزبير ان ذلك الوقت الذي لم يكن عمر لبي فيه وقت للتلبية وان ذلك الترك الذي كان من
عمر انما كان لغير خروج وقت التلبية فتوهم ابن الزبير هو انه لخروج وقت التلبية وليس كذلك فلبى وراى ان
ما اخبره به الاسود عن عمر من تلبيته اولى مما رواه هو منه في ترك التلبية **ح ٣٩٣٨** ثنا علي بن شيبه قال

ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن وبرة قال سعد الاسود بن يزيد الى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فسار به بشئ ثم نزل فلما نزل الاسود لبى ابن الزبير فظن الناس ان الاسود امره بذلك **حدثنا محمد بن** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حاد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلى غداة المزدلفة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله بعرفة فلى عبد الله حتى جرت العقبة فقال رجل من هذا الذي يلى في هذا الموضع قال وقال عبد الله في تليته شياً ما سمعته من احد لبيك عد والتراب **ففي** هذه الآثار ان عمر كان يلى بعرفة وهو على المنبر وان عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما اخبره الاسود به عن عمر ولم ينكر ذلك احد من اهل الافاق فذلك اجماع وحجة وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل ذلك فثبت بفعل من ذكرنا لما وفقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك ان التلبية في الحج لا تنقطع حتى ترمى جرة العقبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر رحمهم الله تعالى .

باب اللباس والطيب متى يحل للمحرم

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عروة عن جلامة بنت وهب اخت عكاشة بن وهب ان عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واخاله اخرجاهما حين غابت الشمس يوم النحر فلقيا قبيصهما فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن افاض منها فليلق ثيابه وكانوا يطيبوا ولبسوا الثياب **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن قالت دخل على عكاشة بن محصن واخر في مئى مساء يوم الاضحية فنزع ثيابها وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفضل الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب قال بوجع فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يحل للباس والطيب لاحد حتى يحل له النساء وذلك حين يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا اذ رمى وحلق حل له اللباس واختلوا في الطيب فقال بعضهم حكمه حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال اخرون حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال انا الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رميتم وحلقتهم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال نا عبد الله بن وهب قال قال خبرني اسامة بن زيد الليثي ان القاسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمله حين حل قبل ان يطوف بالبيت قال اسامة وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه

١٣٣ دبرة لواو ومودة وراة شجرة ابن عبد الرحمن الكوفي ثقة ١٢

باب اللباس والطيب متى يحل للمحرم

حدثنا عكاشة بن وهب بن محصن وانما نسب بهنا الى وهب لان زوج امه قال في تهذيب التهذيب جهامة بنت وهب اخت عكاشة بن محصن لامر داما ام قيس بنت محصن فمى اخت عكاشة ابو يريه قال الما في الامامية ام قيس بنت محصن تقدم نسبها في عكاشة فان اشكل عليه لوجهة الفتنة يمكن ان يتجاب بان جمع جهامة وام قيس في بيت واحد لا يبعد فيه بقربنا فاذا رأنا شيئاً من الفتنة حدثنا ١٢٥ **حدثنا** ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمله حين اليزير وثقة من السلف وقال البيهقي لا تعلم احد من الفقهاء قال بهذا **حدثنا** ١٢٥ **حدثنا** قولنا وفما لقم الخ قال العلامة الليثي اراد بهم علقمة وسالم وطاوسا وعبيد اللذين الحسن وقارحة ابن زيد وابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي واحمد في الصحيح والباقر واسحق ١٣

وسلم مثله **ح ٣٩٢٦** ثنا يونس قال نا بن وهب ان مالكاً حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٢٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فلان
 ابن حميد عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٢٨** ثنا ابن مرزوق قال
 ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة **ح ٣٩٢٩** وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم
 فذا كرى سناده مثله **ح ٣٩٥٠** ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني
 القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٥١** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير
 قال ثنا عبيد الله بن عمر فذا كرى سناده مثله **ح ٣٩٥٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن
 زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذه
 عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه
 فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذه اولى لان معها من التواتر وصحة
 المجئى ما ليس مع غيرها مثله ثم قد روى ايضاً عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك غير انه
 زاد عليه معنى اخر **ح ٣٩٥٣** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل **ح ٣٩٥٤** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان
 عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميت الحجر فقل لك كل شئ الا النساء
 فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك اذ يطيب هو ففى
 هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شئ الا النساء اذا رميت الحجر ولا يذكر في ذلك الحلق
 وفيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذلك وقد يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ويجوز ان يكون بعده الا ان اولى الاشياء
 بناءً على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة لا على ما يخالف ذلك فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
 من ذلك كان بعد رميه الحجر وحلقه على ما في حديث عائشة ثم قال ابن عباس بعد رأيه اذا رمى فقل له برمي ان يحلق ان يلبس
 ويتطيب وهذا موضع يحتمل لنظر وذلك ان الاحرام يمنح من حلق الرأس واللباس والطيب فيحتمل ان يكون حلق
 الرأس اذا حل حلت هذه الاشياء واحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يجرم عليه
 باحرامه في عمرته ما يجرم عليه باحرامه في حجته ثم انا رأينا اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان
 يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له ان يحلق حتى يحلق
 ولا يكون اذا حل له ان يحلق في حكمه من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان كذلك في الحججة
 لا يجب لما حل له الحلق فيها ان يحل له شئ مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياساً ونظراً على ما جمعوا عليه
 في العمرة ثم رجعنا الى النظر بين هذين الفريقين جميعاً وبين اهل المقالة الاولى الذين ذهبوا الى حديث عائشة
 فرأينا الرجل قبل ان يجرم يحل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق وسائر الاشياء التي تحرم عليه بالاحرام
 فاذا حرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الاحرام فاحتمل ان يكون كما حرمت عليه بسبب واحد ان يحل منها
 ايضاً بسبب واحد واحتمل ان يحل منها باشياء مختلفة احلالاً بعد احلال فاعتبرنا ذلك فرأيناهم قد جمعوا انه اذا
 رمى فقد حل له الحلق هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين واجمعوا ان الجماع حرام عليه على حالة الاولى فثبت
 انه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد باسباب مختلفة فبطل بهذه العلة التي ذكرناها فان ثبت ان الحلق يحل
 له اذا رمى وانه مباح له بعد حلق رأسه ان يحلق ما شاء من شعر بدنه ويقص ظفاره اردنا ان ننظر هل حكم
 اللباس حكم ذلك او حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل لجماع فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم بالحج اذا جامع قبل ان
 يقف بعرفة فسد حجه ورأينا اذا حلق شعرة او قص اظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك

٥٥ ابو عثمان مالك بن اسمعيل الهندي ثقة متفق ١٢ له باسك كذا في

نسخة العيني وقال في الشرح السك بضم السين وتشديد الكاف طيب معروف مضاف الى غيره من الطيب كذا وقع في رواية البيهقي السك وفي رواية النسائي وابن ماجه السك بالهمزة

حجه ورأيناه لو لبس ثيابا قبل وقوفه بعرفة لم يفسد عليه بذلك احرامه ووجبت عليه في ذلك فدية فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر والاطفار لا مثل حكم الجماع فالنظر على ذلك ان يكون حكمه ايضا بعد الرمي والحلق كحكمهما لا كحكم الجماع فهذا هو النظر في ذلك **قَالَ** قائل فقد رأينا القبلة حراما على المحرم بعد ان يحلق وهي قبل لوقوف بعرفة في حكم اللباس لا في حكم الجماع فلم لا كان اللباس بعدا لحلق ايضا كمنى قيل له ان اللباس بالحلق اشبه منه بالقبلة لان القبلة هي بعض سباب الجماع وحكمها حكمه تحمل حيث يحل وتحرم حيث يحرم في النظر في الاشياء كلها والحلق واللباس ليسا من اسباب الجماع انما هما من اسباب اصلاح البدن فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه اشبه من حكمه بالقبلة فقد ثبت بما ذكرنا انه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق **وقد قال ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** من بعده **ح ٣٩٥٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال اذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء والطيب **ح ٣٩٥٦** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مثله **ح ٣٩٥٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر خطب الناس بعرفة فذكر مثله **ح ٣٩٥٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ من اطفارة وشاربه ولحيته يعني قبل ان يزور فمهما اعمرو قد اباح لهم اذا رموا وحلقوا كل شئ الا النساء والطيب وقد خالفته عائشة وابن عباس وابن الزبير في الطيب خاصة فاما عائشة وابن عباس فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب **واما ابن الزبير** فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الرهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول اذا رمى الجمرات الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف بالبيت **وقد روى عن ابن عمر ما يدل على هذا ايضا ح ٣٩٦٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر قال قال عمر فذكر مثل الذي روينا عنه في الفصل الذي قبل هذا قال فقالت عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرات العقبة قيل ان يفيض فسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يؤخذ بهما من سنة عمر والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك ايضا لان حكم الطيب بحكم اللباس اشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرتنا مما تقدم في هذا الباب وهذا قول بي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين ح ٣٩٦١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فلان بن حميد عن ابي بكر بن حزم قال دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر ارسل الى عمر بن عبد العزيز والقاسم ابن مهدي وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمرو وخارجة بن زيد وابن شهاب فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل ان يفيض فقالوا تطيب يا امير المؤمنين الا ان عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله بن عمر رجلا قد راى محمدا صلى الله عليه وسلم فكان اذا رمى جمرات العقبة اناخ فنحروا وحلقوا ثم مضى مكانه فافاض الى البيت **ح ٣٩٦٢** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيع بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى جمرات العقبة وحلق عن الطيب فنهاه سالم وخص له خارجة .

باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

٣٩٦٣

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوداود عن ابي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن بن الرجاء عن الحارث بن اوس الثقفي قال سألت عمر بن الخطاب عن امرأة حاضت قبل ان تطوف قال تجعل اخر عهدا اطواف

قال هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته فقال لي عمر اريت تكريرك لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخالفه **ح ٣٩٤٢** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحوه غير انه قال عن الحارث بن عبد الله بن اوس **ح ٣٩٤٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحوه حديث ابن مرزوق في اسناده ومثنه غير انه قال سألت عمر عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لايجل لاحدان ينفرح حتى يطوف طواف الصدر ولم يعذروا في ذلك حائضاً بحيضها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لها ان تنفروا ان لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض هذا اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمان وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرون احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت **ح ٣٩٤٤** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض **ح ٣٩٤٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال قال زيد بن ثابت لابن عباس انت الذي تفتي الحائض ان تصدق قبل ان يكون اخر عهدها الطواف بالبيت قال نعم قال فلا تفعل فقال سل فلانة الانصارية هل مرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدق فسأل المرأة ثم رجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت **ح ٣٩٤٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن ابي زرين قال ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة ان زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها الطواف بالبيت وقال ابن عباس تنفرا اذا شاءت فقالت الانصار لا تتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زياداً فقال سلوا صاحبكم ام سليم فسألوها فقالت حضرت بعد ما طفت يوم النحر فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفروا حضرت صافية فقالت لها عائشة الخيبة لك حبست اهلنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفرك **ح ٣٩٤٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس عن ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفرك **ح ٣٩٤١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهري قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفركي ارضيت يوم النحر قال نعم قال فانفروا **ح ٣٩٤٢** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **ح ٣٩٤٣** ثنا محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي الكوفي قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **ح ٣٩٤٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٩٤٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب وهشام بن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٩٤٦** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما كان حدثه عن هشام بن عروة فذكر باسناده مثله **ح ٣٩٤٧** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج عن

باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

له قوله فقال لي عمر اريت عن يديك كذا في نسخة الترمذي وقال في الشرح بفتح الهرة وكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبتاء الخطاب وهذه اللفظة في موضع الدعاء ومعناها سقطت اربابك وهي جمع ارب وهو العضو **ح ٣** قوله فذهب قوم الخواص بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله بن شبرمة وطائفة من السلف **ح ٣** قوله وخالفهم الخواص بهم القاسم وطاؤس و عطاء بن ابي رباح والنفخي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما ما ذكرنا والشافعي واحمد والسنوني وابا ثور **ح ٣** الحديث اخرجه مسلم **ح ٣** قوله عمر بالنسبة ابن ابي زرين براء مفتوحة **ح ٣** الحديث اخرجه البخاري

ابن سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٩٤٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
 مالك حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احبستناهي فقلت انما قد افاضت فقال فلا اذا **ح ٣٩٤٩** ثنا
 ابن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلم عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٩٥٠** ثنا
 يونس قال ثنا ابن وهب ان مالك حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
ح ٣٩٥١ ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمان بن خالد بن ابي نعيم عن طاوس قال
 كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهى ان تنفر الحائض حتى يكون اخر عهدا بالبيت ثم قال نبئت انه قد رخص
 للنساء **ح ٣٩٥٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
 اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضت قبل لنفروا وقد
 افضت يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل
 موت عبد الله بن عمر عام **ح ٣٩٥٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا وهيب عن ابن طاوس
 عن ابيه ابن عباس انه كان يرخص للحائض اذا افاضت ان تنفر قال طاوس وسمعت ابن عمر يقول لا تنفري ثم
 سمعته بعد يقول تنفري رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٣٩٥٤** ثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب
 المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد لنا قد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر قال من حج هذا البيت فليكن اخر عهدا الطواف بالبيت الا الحائض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **فهذه** الآثار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحائض لهما ان تنفر قبل ان تطوف طواف
 الصدر اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا ورجع قوم الى ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت وابن عمر وجعل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في
 ذلك للحائض رخصة واخراجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمها من حكم سائر الناس فيما كان اوجب
 عليهم من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن اوس وما كان ذهب اليه عمر من ذلك وهذا
 الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

ح ٣٩٥٥ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن
 ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال اتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال وجاءه اخر فقال يا رسول الله
 انى ذبحت قبل ان ارعى قال ارعى ولا حرج قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الطواف قبل الحلق فقال احلق ولا حرج فاحتمل ان يكون ذلك اباحة منه للطواف قبل الحلق وتوسعة منه في ذلك
 فجعل للحاج ان يقدم ما شاء من هذين على صاحبه وفيه ايضا ان الخرجاءة فقال انى ذبحت قبل ان ارعى فقال

٥٦ الفتح **١٣** قوله الواووب الحوكة في نسخة العمري ايضا ولم يتعرض له العلامة العمري في الشرح وقال اسناده صحيح
 وعروا ان قد شيخ البخاري ومسلم وابي داود الاوطقي ان ههنا اوها ما دخلوا الواووب بمحمد بن عثمان اللاذلي الطبراني المعروف بابن خلف الذي روى عن الطحاوي في شكل الآثار والله اعلم
٥٥ الحديث اخرجه الترمذي ١٢ ن .

باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

٥٦ هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة الخزومي المدني صدوق لادها **١٣** **٥٦** زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثقة وهو الذي ينسب اليه الزيدية
 من طوائف الشيعة **١٢** **٥٥** عن ابيه هو علي بن الحسين بن ابي عبد الله بن ابي حنيفة ما بعد **١٣** **٥٦** اخرجه عبد الله بن احمد في مسنده مطولا **١٣** ن

عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله فاذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمره
فكان ادنا من الحرم التنعيم فاهللت بعمره فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينا فارتحل فاخبرت
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعبرها الا الى الحل الا الى موضع منه بعينه خاصا وانه انما
قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليه ولا معنى فيه يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك
ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سواء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى ..

باب الهدى يصد عن الحرم هل ينبغي ان يذبح في غير الحرم ام لا

٢٠٠٢ حدثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة قال ثنا اسفيان بن عيينة عن علي بن ابي زيد عن ابيه عن سباع بن ثابت
عن ام كزيب قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسأله عن لحوم الهدى قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان
الهدى اذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدى
بالحديبية اذ صد عن الحرم دل ذلك على ان لمن منع من ادخال هديه الحرم ان يذبحه في غير الحرم **وخالفهم**
في ذلك الآخرون فقالوا لا يجوز نحر الهدى الا في الحرم **وكان** من حجه في ذلك قول الله عز وجل هديا بالبحر الكعبة
فكان الهدى قد جعله الله عز وجل ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله عز وجل متتابعا في كفارة الظهار وكفارة
القتل فلا يجوز غير متتابع وان كان الذي وجب عليه غير مطبق الا يتيان به متتابعاً فلا تبطله الضرورة ان يصومه متفرقا
فذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجوز الذي هو عليه كذلك وان صد عن بلوغ الكعبة للضرورة ان يذبحه فيما
سوى ذلك **وكان** من الحجج لهم على اهل المقالة الاولى في نحر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الهدى الذي نحره بالحديبية
لما صد عن الحرم وتصدق بلحمه بقديان ان قوما قد زعموا ان نحره اياه كان في الحرم **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود
قال ثنا محمّد بن ابراهيم بن محمّد بن راشد عن اسراييل عن حجرة بن زاهر عن ناجية بن جندب الاسلمي عن ابيه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقلت يا رسول الله ابعت معي بالهدى فلا نحره في الحرم قال وكيف
تاخذ به قلت اخذ به في اودية لا يقدرون على فيها فبعته معي حتى نحرته في الحرم **فقد** دل هذا الحديث ان هدى
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نحر في الحرم **وقال** الآخرون كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهو يقدر على دخول
الحرم قالوا ولم يكن صد الا عن البيت **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسفيان بن بشير الكوفي قال ثنا
يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسوران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية
خباوة في الحل ومصلاة في الحرم **فثبت** بما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم وانه قد كان يصل
الى بعضه ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شئ من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم **فلم** اثبت بالحديث
الذي ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الى بعض الحرم استحالة ان يكون نحر الهدى في غير الحرم لان
الذي يبيع نحر الهدى في غير الحرم انما يبيعه في حال لصد عن الحرم لا في حال لقدرة على دخوله فانفق بما

باب الهدى يصد عن الحرم هل ينبغي ان يذبح في غير الحرم ام لا

١ عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع وقيل عن عبيد الله عن سباع بدون واسطه قال الحافظ في ترجمته سباع عن تهذيبه **١٢** **٢** **٣** **٤** **٥** **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠** **١٠١** **١٠٢** **١٠٣** **١٠٤** **١٠٥** **١٠٦** **١٠٧** **١٠٨** **١٠٩** **١١٠** **١١١** **١١٢** **١١٣** **١١٤** **١١٥** **١١٦** **١١٧** **١١٨** **١١٩** **١٢٠** **١٢١** **١٢٢** **١٢٣** **١٢٤** **١٢٥** **١٢٦** **١٢٧** **١٢٨** **١٢٩** **١٣٠** **١٣١** **١٣٢** **١٣٣** **١٣٤** **١٣٥** **١٣٦** **١٣٧** **١٣٨** **١٣٩** **١٤٠** **١٤١** **١٤٢** **١٤٣** **١٤٤** **١٤٥** **١٤٦** **١٤٧** **١٤٨** **١٤٩** **١٥٠** **١٥١** **١٥٢** **١٥٣** **١٥٤** **١٥٥** **١٥٦** **١٥٧** **١٥٨** **١٥٩** **١٦٠** **١٦١** **١٦٢** **١٦٣** **١٦٤** **١٦٥** **١٦٦** **١٦٧** **١٦٨** **١٦٩** **١٧٠** **١٧١** **١٧٢** **١٧٣** **١٧٤** **١٧٥** **١٧٦** **١٧٧** **١٧٨** **١٧٩** **١٨٠** **١٨١** **١٨٢** **١٨٣** **١٨٤** **١٨٥** **١٨٦** **١٨٧** **١٨٨** **١٨٩** **١٩٠** **١٩١** **١٩٢** **١٩٣** **١٩٤** **١٩٥** **١٩٦** **١٩٧** **١٩٨** **١٩٩** **٢٠٠** **٢٠١** **٢٠٢** **٢٠٣** **٢٠٤** **٢٠٥** **٢٠٦** **٢٠٧** **٢٠٨** **٢٠٩** **٢١٠** **٢١١** **٢١٢** **٢١٣** **٢١٤** **٢١٥** **٢١٦** **٢١٧** **٢١٨** **٢١٩** **٢٢٠** **٢٢١** **٢٢٢** **٢٢٣** **٢٢٤** **٢٢٥** **٢٢٦** **٢٢٧** **٢٢٨** **٢٢٩** **٢٣٠** **٢٣١** **٢٣٢** **٢٣٣** **٢٣٤** **٢٣٥** **٢٣٦** **٢٣٧** **٢٣٨** **٢٣٩** **٢٤٠** **٢٤١** **٢٤٢** **٢٤٣** **٢٤٤** **٢٤٥** **٢٤٦** **٢٤٧** **٢٤٨** **٢٤٩** **٢٥٠** **٢٥١** **٢٥٢** **٢٥٣** **٢٥٤** **٢٥٥** **٢٥٦** **٢٥٧** **٢٥٨** **٢٥٩** **٢٦٠** **٢٦١** **٢٦٢** **٢٦٣** **٢٦٤** **٢٦٥** **٢٦٦** **٢٦٧** **٢٦٨** **٢٦٩** **٢٧٠** **٢٧١** **٢٧٢** **٢٧٣** **٢٧٤** **٢٧٥** **٢٧٦** **٢٧٧** **٢٧٨** **٢٧٩** **٢٨٠** **٢٨١** **٢٨٢** **٢٨٣** **٢٨٤** **٢٨٥** **٢٨٦** **٢٨٧** **٢٨٨** **٢٨٩** **٢٩٠** **٢٩١** **٢٩٢** **٢٩٣** **٢٩٤** **٢٩٥** **٢٩٦** **٢٩٧** **٢٩٨** **٢٩٩** **٣٠٠** **٣٠١** **٣٠٢** **٣٠٣** **٣٠٤** **٣٠٥** **٣٠٦** **٣٠٧** **٣٠٨** **٣٠٩** **٣١٠** **٣١١** **٣١٢** **٣١٣** **٣١٤** **٣١٥** **٣١٦** **٣١٧** **٣١٨** **٣١٩** **٣٢٠** **٣٢١** **٣٢٢** **٣٢٣** **٣٢٤** **٣٢٥** **٣٢٦** **٣٢٧** **٣٢٨** **٣٢٩** **٣٣٠** **٣٣١** **٣٣٢** **٣٣٣** **٣٣٤** **٣٣٥** **٣٣٦** **٣٣٧** **٣٣٨** **٣٣٩** **٣٤٠** **٣٤١** **٣٤٢** **٣٤٣** **٣٤٤** **٣٤٥** **٣٤٦** **٣٤٧** **٣٤٨** **٣٤٩** **٣٥٠** **٣٥١** **٣٥٢** **٣٥٣** **٣٥٤** **٣٥٥** **٣٥٦** **٣٥٧** **٣٥٨** **٣٥٩** **٣٦٠** **٣٦١** **٣٦٢** **٣٦٣** **٣٦٤** **٣٦٥** **٣٦٦** **٣٦٧** **٣٦٨** **٣٦٩** **٣٧٠** **٣٧١** **٣٧٢** **٣٧٣** **٣٧٤** **٣٧٥** **٣٧٦** **٣٧٧** **٣٧٨** **٣٧٩** **٣٨٠** **٣٨١** **٣٨٢** **٣٨٣** **٣٨٤** **٣٨٥** **٣٨٦** **٣٨٧** **٣٨٨** **٣٨٩** **٣٩٠** **٣٩١** **٣٩٢** **٣٩٣** **٣٩٤** **٣٩٥** **٣٩٦** **٣٩٧** **٣٩٨** **٣٩٩** **٤٠٠** **٤٠١** **٤٠٢** **٤٠٣** **٤٠٤** **٤٠٥** **٤٠٦** **٤٠٧** **٤٠٨** **٤٠٩** **٤١٠** **٤١١** **٤١٢** **٤١٣** **٤١٤** **٤١٥** **٤١٦** **٤١٧** **٤١٨** **٤١٩** **٤٢٠** **٤٢١** **٤٢٢** **٤٢٣** **٤٢٤** **٤٢٥** **٤٢٦** **٤٢٧** **٤٢٨** **٤٢٩** **٤٣٠** **٤٣١** **٤٣٢** **٤٣٣** **٤٣٤** **٤٣٥** **٤٣٦** **٤٣٧** **٤٣٨** **٤٣٩** **٤٤٠** **٤٤١** **٤٤٢** **٤٤٣** **٤٤٤** **٤٤٥** **٤٤٦** **٤٤٧** **٤٤٨** **٤٤٩** **٤٥٠** **٤٥١** **٤٥٢** **٤٥٣** **٤٥٤** **٤٥٥** **٤٥٦** **٤٥٧** **٤٥٨** **٤٥٩** **٤٦٠** **٤٦١** **٤٦٢** **٤٦٣** **٤٦٤** **٤٦٥** **٤٦٦** **٤٦٧** **٤٦٨** **٤٦٩** **٤٧٠** **٤٧١** **٤٧٢** **٤٧٣** **٤٧٤** **٤٧٥** **٤٧٦** **٤٧٧** **٤٧٨** **٤٧٩** **٤٨٠** **٤٨١** **٤٨٢** **٤٨٣** **٤٨٤** **٤٨٥** **٤٨٦** **٤٨٧** **٤٨٨** **٤٨٩** **٤٩٠** **٤٩١** **٤٩٢** **٤٩٣** **٤٩٤** **٤٩٥** **٤٩٦** **٤٩٧** **٤٩٨** **٤٩٩** **٥٠٠** **٥٠١** **٥٠٢** **٥٠٣** **٥٠٤** **٥٠٥** **٥٠٦** **٥٠٧** **٥٠٨** **٥٠٩** **٥١٠** **٥١١** **٥١٢** **٥١٣** **٥١٤** **٥١٥** **٥١٦** **٥١٧** **٥١٨** **٥١٩** **٥٢٠** **٥٢١** **٥٢٢** **٥٢٣** **٥٢٤** **٥٢٥** **٥٢٦** **٥٢٧** **٥٢٨** **٥٢٩** **٥٣٠** **٥٣١** **٥٣٢** **٥٣٣** **٥٣٤** **٥٣٥** **٥٣٦** **٥٣٧** **٥٣٨** **٥٣٩** **٥٤٠** **٥٤١** **٥٤٢** **٥٤٣** **٥٤٤** **٥٤٥** **٥٤٦** **٥٤٧** **٥٤٨** **٥٤٩** **٥٥٠** **٥٥١** **٥٥٢** **٥٥٣** **٥٥٤** **٥٥٥** **٥٥٦** **٥٥٧** **٥٥٨** **٥٥٩** **٥٦٠** **٥٦١** **٥٦٢** **٥٦٣** **٥٦٤** **٥٦٥** **٥٦٦** **٥٦٧** **٥٦٨** **٥٦٩** **٥٧٠** **٥٧١** **٥٧٢** **٥٧٣** **٥٧٤** **٥٧٥** **٥٧٦** **٥٧٧** **٥٧٨** **٥٧٩** **٥٨٠** **٥٨١** **٥٨٢** **٥٨٣** **٥٨٤** **٥٨٥** **٥٨٦** **٥٨٧** **٥٨٨** **٥٨٩** **٥٩٠** **٥٩١** **٥٩٢** **٥٩٣** **٥٩٤** **٥٩٥** **٥٩٦** **٥٩٧** **٥٩٨** **٥٩٩** **٦٠٠** **٦٠١** **٦٠٢** **٦٠٣** **٦٠٤** **٦٠٥** **٦٠٦** **٦٠٧** **٦٠٨** **٦٠٩** **٦١٠** **٦١١** **٦١٢** **٦١٣** **٦١٤** **٦١٥** **٦١٦** **٦١٧** **٦١٨** **٦١٩** **٦٢٠** **٦٢١** **٦٢٢** **٦٢٣** **٦٢٤** **٦٢٥** **٦٢٦** **٦٢٧** **٦٢٨** **٦٢٩** **٦٣٠** **٦٣١** **٦٣٢** **٦٣٣** **٦٣٤** **٦٣٥** **٦٣٦** **٦٣٧** **٦٣٨** **٦٣٩** **٦٤٠** **٦٤١** **٦٤٢** **٦٤٣** **٦٤٤** **٦٤٥** **٦٤٦** **٦٤٧** **٦٤٨** **٦٤٩** **٦٥٠** **٦٥١** **٦٥٢** **٦٥٣** **٦٥٤** **٦٥٥** **٦٥٦** **٦٥٧** **٦٥٨** **٦٥٩** **٦٦٠** **٦٦١** **٦٦٢** **٦٦٣** **٦٦٤** **٦٦٥** **٦٦٦** **٦٦٧** **٦٦٨** **٦٦٩** **٦٧٠** **٦٧١** **٦٧٢** **٦٧٣** **٦٧٤** **٦٧٥** **٦٧٦** **٦٧٧** **٦٧٨** **٦٧٩** **٦٨٠** **٦٨١** **٦٨٢** **٦٨٣** **٦٨٤** **٦٨٥** **٦٨٦** **٦٨٧** **٦٨٨** **٦٨٩** **٦٩٠** **٦٩١** **٦٩٢** **٦٩٣** **٦٩٤** **٦٩٥** **٦٩٦** **٦٩٧** **٦٩٨** **٦٩٩** **٧٠٠** **٧٠١** **٧٠٢** **٧٠٣** **٧٠٤** **٧٠٥** **٧٠٦** **٧٠٧** **٧٠٨** **٧٠٩** **٧١٠** **٧١١** **٧١٢** **٧١٣** **٧١٤** **٧١٥** **٧١٦** **٧١٧** **٧١٨** **٧١٩** **٧٢٠** **٧٢١** **٧٢٢** **٧٢٣** **٧٢٤** **٧٢٥** **٧٢٦** **٧٢٧** **٧٢٨** **٧٢٩** **٧٣٠** **٧٣١** **٧٣٢** **٧٣٣** **٧٣٤** **٧٣٥** **٧٣٦** **٧٣٧** **٧٣٨** **٧٣٩** **٧٤٠** **٧٤١** **٧٤٢** **٧٤٣** **٧٤٤** **٧٤٥** **٧٤٦** **٧٤٧** **٧٤٨** **٧٤٩** **٧٥٠** **٧٥١** **٧٥٢** **٧٥٣** **٧٥٤** **٧٥٥** **٧٥٦** **٧٥٧** **٧٥٨** **٧٥٩** **٧٦٠** **٧٦١** **٧٦٢** **٧٦٣** **٧٦٤** **٧٦٥** **٧٦٦** **٧٦٧** **٧٦٨** **٧٦٩** **٧٧٠** **٧٧١** **٧٧٢** **٧٧٣** **٧٧٤** **٧٧٥** **٧٧٦** **٧٧٧** **٧٧٨** **٧٧٩** **٧٨٠** **٧٨١** **٧٨٢** **٧٨٣** **٧٨٤** **٧٨٥** **٧٨٦** **٧٨٧** **٧٨٨** **٧٨٩** **٧٩٠** **٧٩١** **٧٩٢** **٧٩٣** **٧٩٤** **٧٩٥** **٧٩٦** **٧٩٧** **٧٩٨** **٧٩٩** **٨٠٠** **٨٠١** **٨٠٢** **٨٠٣** **٨٠٤** **٨٠٥** **٨٠٦** **٨٠٧** **٨٠٨** **٨٠٩** **٨١٠** **٨١١** **٨١٢** **٨١٣** **٨١٤** **٨١٥** **٨١٦** **٨١٧** **٨١٨** **٨١٩** **٨٢٠** **٨٢١** **٨٢٢** **٨٢٣** **٨٢٤** **٨٢٥** **٨٢٦** **٨٢٧** **٨٢٨** **٨٢٩** **٨٣٠** **٨٣١** **٨٣٢** **٨٣٣** **٨٣٤** **٨٣٥** **٨٣٦** **٨٣٧** **٨٣٨** **٨٣٩** **٨٤٠** **٨٤١** **٨٤٢** **٨٤٣** **٨٤٤** **٨٤٥** **٨٤٦** **٨٤٧** **٨٤٨** **٨٤٩** **٨٥٠** **٨٥١** **٨٥٢** **٨٥٣** **٨٥٤** **٨٥٥** **٨٥٦** **٨٥٧** **٨٥٨** **٨٥٩** **٨٦٠** **٨٦١** **٨٦٢** **٨٦٣** **٨٦٤** **٨٦٥** **٨٦٦** **٨٦٧** **٨٦٨** **٨٦٩** **٨٧٠** **٨٧١** **٨٧٢** **٨٧٣** **٨٧٤** **٨٧٥** **٨٧٦** **٨٧٧** **٨٧٨** **٨٧٩** **٨٨٠** **٨٨١** **٨٨٢** **٨٨٣** **٨٨٤** **٨٨٥** **٨٨٦** **٨٨٧** **٨٨٨** **٨٨٩** **٨٩٠** **٨٩١** **٨٩٢** **٨٩٣** **٨٩٤** **٨٩٥** **٨٩٦** **٨٩٧** **٨٩٨** **٨٩٩** **٩٠٠** **٩٠١** **٩٠٢** **٩٠٣** **٩٠٤** **٩٠٥** **٩٠٦** **٩٠٧** **٩٠٨** **٩٠٩** **٩١٠** **٩١١** **٩١٢** **٩١٣** **٩١٤** **٩١٥** **٩١٦** **٩١٧** **٩١٨** **٩١٩** **٩٢٠** **٩٢١** **٩٢٢** **٩٢٣** **٩٢٤** **٩٢٥** **٩٢٦** **٩٢٧** **٩٢٨** **٩٢٩** **٩٣٠** **٩٣١** **٩٣٢** **٩٣٣** **٩٣٤** **٩٣٥** **٩٣٦** **٩٣٧** **٩٣٨** **٩٣٩** **٩٤٠** **٩٤١** **٩٤٢** **٩**

ذكرنا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدى في غير الحرم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد احتج قوم في تجويز نحر الهدى في غير الحرم بما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمان وعلي فاشتكى الحسين بالسقيا وهو محرم فاصابه برسام فاوهي الى رأسه فحاق على رأسه ونحر عنه جزوا فاطعم اهل الماء حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن زكريا سادة مثله غير انه لم يذكر عثمان ولا ان الحسن كان محرما فاحتجوا بهذا الحديث لان فيه ان عليا نحر الجزور دون الحرم فكان من الحجج عليهم في ذلك لانهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ان يذبح في غير الحرم وانما يختلفون اذا كان ممنوعا عنه فدل ما ذكرنا على ان عليا لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو اصل الى الحرم انه لم يكن اراد به الهدى ولكنه اراد به معنى اخر من الصدقة على اهل ذلك الماء والتقرب الى الله تعالى بذلك مع انه ليس في الحديث انه اراد به الهدى فكما يجوز لمن حملة على انه هدى ما حملة عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حملة على انه ليس بهدى ما حملة عليه من ذلك وقد بدأنا بالنظر في ذلك وذكرنا في اول هذا الباب فاغنا ذلك عن اعادته ههنا .

باب المتمتع الذي لا يجزئ هديا ولا يصوم في العشر

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة عن ابن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل فضيل بن الحسين المجدي قال ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قال لا يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم ايام التشريق الا لمصر او متمتع **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انها كانتا يخصصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وابعوا صيام ايام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر اذا لم يجد هديا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك صاموا هذه الايام ومنعوا منها من سواهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ليس لهؤلاء ولا غيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شئ من ذلك ولا عن شئ من الكفارات ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن على المتمتع والقارن الهدى لمتمتعها وقرانها وهدى اخر لانها حلا بغير هدى ولا صوم واحتجوا في ذلك من الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سعيد الاسلمي عن علي بن ابي طالب قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا محمد بن ابي حميد المدني قال ثنا اسمعيل بن محمد بن سعد

١٠٠٤ يحيى بن سعيد هو الانصاري ١٢ ١١ يعقوب بن خالد بن السيب الخزومي ذكره ابن جبان في الثقات كما في تعميل المنفعة ١٢

باب المتمتع الذي لا يجزئ هديا ولا يصوم في العشر

١٠٠٥ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يفتح الكاف الفقيه المصري ثقة ١٢ ١٣ ابو كامل فضيل بن النعمان السقطي ثقة ١٢ ١٣ محمد بن النعمان السقطي يفتح النون الفقيه العراقي ثقة ١٢ ١٣ قول فذهب قوم الخ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عروة والزهري وما لكا واثافي واهم ١٢ ١٣ قولوا فانهم في ذلك الخ قال العلامة العيني ارادهم عطارد بن ابي رباح في رواية وصيد بن جبير وطاوس وابراهيم النخعي والثوري واليه بن سعيد وابان بن يوسف ومحمد واهم في رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ١٢

ابن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام مني انها ايام اكل وشرب
وبعالم فلا صوم فيها يعني ايام التشريق **ح ٢٠١٢** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **ح ٢٠١٣** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن ابن الهيثم
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص وذلك الغدا وبعد
الغد من يوم الاضحية فقرب اليهم عمرو وطعاما فقال عبد الله في صائم فقال له عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بفطرها او ينهاها عن صيامها فافطر عبد الله فاكل واكلت **ح ٢٠١٤** ثنا علي بن شيبه
قال ثنا روح بن عباد قال حدثني ابن جرير قال اخبرني سعيد بن كثيران جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن
عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاها الى الغداء فقال في صائم ثم الثانية كذلك ثم الثالثة فقال لا الا
ان تكون قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني النبي
عن الصيام ايام التشريق **ح ٢٠١٥** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا عبد الرحمن بن
مهدى عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امره ان ينادى في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب **ح ٢٠١٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا
روح بن عباد قال ثنا صالح بن ابي الاخير عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر عبد الله بن حذيفة ان يطوف في ايام مني الا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب و
ذكر الله **ح ٢٠١٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **ح ٢٠١٨** ثنا ابن
ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد بن الحذاء عن ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٠١٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا ابن جرير قال اخبرني عمرو بن
ديناار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وقد سماه نافع فنسيته
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيب قم فناد في الناس انها ايام اكل وشرب في
ايام مني **ح ٢٠٢٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد قال انا عمرو بن دينار عن نافع
ابن جبير عن بشر بن سحيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٠٢١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن
هرون قال انا شعبة **ح ٢٠٢٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن
نافع بن جبير عن بشر بن سحيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٠٢٣** ثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع
ابن صبيح ومرزوق ابو عبد الله الشامي قال ثنا يزيد الرقاشي ان انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر **ح ٢٠٢٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع
ابن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٠٢٥** ثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن
مجر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اؤذن في ايام التشريق بمنى لا يصوم من احد
فانها ايام اكل وشرب **ح ٢٠٢٦** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود ومجيب بن عبد الله بن بكير قال ثنا ابن

٢٠١٦ البقرة هو يزيد النخعي ثقة ١٢٠٦ قوله عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم "كذا في نسخة العيني ايضا ولم يتعرض العلامة له والصواب عن عبد الله بن ابي بكر
وسالم كما وقع في رواية احمد ص ٣٤٥ جلد ٢ فقال حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر وسالم بن ابي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافه الهذلي انه اصابه
في ترجمة عبد الله بن حذافه ما فيه واخرجه الرباعي عن طريق سفيان عن سالم بن ابي النضر عبد الله بن ابي بكر عن سليمان بن يسار الهذلي واخرجه الطبراني فقال ثنا عبد الله بن حذافه الهذلي
ابن مدي ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سليمان بن يسار الهذلي واخرجه ما في كتب الرجال وقد ذكرته في رسالتي تصحيح الاغلاط ١٢٠٦ ب ٥ الحديث رواه الطيالسي والنسائي وابن ماجه واحمد

لهيعة عن ابي النضر انه سمع سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن ام الفضل امرأة عباس بن عبدالمطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهني ايام التشريق فسمعت منادياً يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاءني الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول مرني بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا موسى بن عبيدة قال اخبرني المنذر عن عمر بن خلف الزرقى عن امه قالت بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في اواسط ايام التشريق ينادي في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال **حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى قال حدثني امي قالت لكافي انظر الى علي بن ابي طالب على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انما ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **حدثنا محمد بن عمرو ابن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى قال حدثني مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقى يقول حدثنا ابي انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهني فسمعوا اركبا وهو يصرخ لا يصوم من احد فانها ايام اكل وشرب **حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار حدثه ان مسعودا حدثه عن امه نحوه **حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول حدثني جد لي ثم ذكر نحوه **حدثنا ابو بكره قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري عن مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام مهني فيصير في الناس الا لا يصوم من احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايت على راحلته ينادي بذلك قالوا فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمهني والمجاهر مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعوا ولا قارنا دخل متمتعون والقارنون في ذلك النهي ايضا فان قال قائل فلماذا هذا اولي مما رويته في هذا الباب قيل له من قبل صحة ما جاء في هذا وتواتر الآثار به وفساد ما جاء في الفصل الاول من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبت به اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن ابي ليلى وفساد حفظ ما معني لا احب ان اطعن على احد من العلماء بشئ ولكن ذكرت ما تقول اهل الرواية في ذلك ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن ابن عمرو وعائشة انهما قالتا لم يرخص لاحد في صوم ايام التشريق الا لمحصرا ومتمتع فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه فصيام ثلثة ايام في الحج فعلاها ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للمجاهد المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندنا من ايام الحج ونحفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخله فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأيناها اجمعوا ان يوم النحر لا يصام فيه شيء من ذلك وهو ايام الحج اقرب من ايام التشريق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى فكما كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون كان كذلك نهيه عن صيام ايام************

١٠ أخرجه ابن ابي شيبة والبويعات في مسنده ١٢ اله ابن اسحق هو محمد امام المناذري ١٣ اله حكيم بن حكيم بالفتح فيما ابن عباد بن

حنيفة مصنف الانصاري الاوسى صدوق ١٢ اله محمد بن عمرو بالفتح ابن تمام بالمشافة الكلي لم يوجد ١٣ اله قول حدثنا ابي كذا في حديث ميمون اخبره ايضا ابن مندة والاصحاب حديث

ابن وهيب عن مخزومة بهذا الاسناد عن سليمان بن ابي الحكم حدثني امي قال المافظ في الاصابة ١٣ اله يوسف بن مسعود الزرقى بضم الزاي المدني مقبول بروي عن جدته واسمها جيبه بنت شريق لما صحبه وعنه يحيى الانصاري ١٢ اله حسين مصنف ابن مهران بن مالك صدوق ١٣ اله معمر بن الزبير هو ابي راشد ١٢

عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى
قال فحدثت بذلك ابن عباس و ابا هريرة فقالا صدق **ح ٢٢٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الحجاج
الصواف فذكر با سنده مثله غير انه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس و ابي هريرة **ح ٢٢٥** ثنا ابن
ابى داود قال ثنا يحيى بن صالح الوكاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال قال عبد الله
ابن رافع مولى ام سلمة انه قال ناسلت الحجاج بن عمرو وعمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مثله فحدثت بذلك ابن عباس و ابا هريرة فقالا صدق قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المحرم
بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج فقد حل حينئذ وعليه قضاء ما حل منه ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يحل حتى ينحر عنه الهدي فاذا نحر عنه
الهدي حل **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن عبد الله بن الرومي قال ثنا محمد
ابن الثور قال انما عمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية
قبل ان يخلق وامر اصحابه بذلك **ح ٢٢٤** ثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافع مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر اذا عرض
للمحرم عدو فانه يحل حينئذ ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت فنحر
هديه وحلق وحل هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمر وامن العام المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل
بالاحصار في عمرته بمصر العدا و اياه حتى نحر الهدي دل ذلك ان ذلك حكم المحصر لا يحل بالاحصار حتى ينحر
الهدي وليس فيما رويناه او اخلاف لهذا عندنا لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل
فقد يحتمل ان يكون فقد حل له ان يحل لا على انه قد حل بذلك من احرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت
فلانه للرجال اذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك ليس على معنى انها قد حلت لهم فيكون
لهم وطبها ولكن على معنى انه قد حل لهم ان يتزوجها تزويجا يحل لهم به وطبها هذا كلام جائز منسوخ
فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة عن المسور
ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل وقيل بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل **فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوسًا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَا امْرَأَةٌ تَعَالَى الْمُحْصِرَانَ لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ حَتَّى
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ** علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا في وقت ما يحل له حلق رأسه فلهذا قد دل عليه
قول الله تعالى ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية **والدليل** على صحة ذلك التأويل ايضا
ان حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة انه حدثه ابن عباس و ابا هريرة فقالا صدق فصار ذلك الحديث عن
ابن عباس وعن ابي هريرة ايضا وقد قال عبد الله بن عباس في المحصر ما قد وافق التأويل الذي صرفنا اليه حديث
الحجاج **ودل** عليه ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعشى عن ابراهيم عن
علقمة **وَأَمْوًا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** قال اذا احصر الرجل بعث الهدي ولا تخلقوا
زُرُوسًا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ
فصيام ثلاثة ايام فان عجل فحاق قبل ان يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة
ايام او تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن مما كان به فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخرج العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن

٢٢٥ حجاج بن عمرو بالفتح ابن غزيرة الفصح المبعوث وكسر الراء وتشديد الهمزة المدنى صحابي اخرج له اصحاب السنن

١٢ ٢٣ عبد الله بن رافع المدنى ثقة ١٣ ٢٤ قوله فذهب قوم الى ان قول الله تعالى في الخشب اذا كسر الا ان كان من اوصافه فانه تام قالوا المحرم بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج
فقد حل في ساعته وليس عليه هدي قال ابو عمر الباقون بنظير الحديث ولم يقل احد من هؤلاء الا ثور وداود بن علي واصحابه فانهم قالوا المحرم بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج
اراد بهم جماع العلام من التامين وغيرهم منهم البوصيفة وما لك والشافعي واحمد واسحق ١٤ ٢٥ قوله وفا نعمم الخصال العلام العيني
ابن الثور ثقة الصنفاني ثقة ما يد ١٥ محمد بن عمرو بالفتح ابن تمام بالشاة الكلبى لم يوجد

يحد فصيام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذ ارجعتم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال
 هذا قول بن عباس وعقد ثلثين **ح ٢٠٤٩** ثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريري
 قال ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز وجل فان احصرتم
 قال من حبس او مرض قال ابراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس فهدى ابن
 عباس لم يجعله يحل من احرامه بالاحصار حتى ينجر عنه المهدي وقد روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل فدل ذلك ان معنى فقد حل عنده اي له ان يحل على ما ذهبنا اليه
 في ذلك وقد روى ذلك ايضا عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٠٥٠** ثنا فهد
 قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم
 عن علقمة قال لداغ صاحب لنا بذات التناين وهو محرم بعمره فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود
 فذكرنا له امره فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا انخرعته حل **ح ٢٠٥١** ثنا فهد قال ثنا
 علي قال ثنا جرير بن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك **ح ٢٠٥٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
 جاج قال ثنا ابو عوانة عن سليض الاعمش فذكر باسناده مثله **ح ٢٠٥٣** ثنا ابن مزيق قال ثنا بشر
 ابن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال اهل رجل من
 النخع بعمره يقال له عمير بن سعيد فلداغ فبينما هو صريع في الطريق اذا طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود
 فسألوه فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوقا مارة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمارة بن عمير
 وكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سليمان
 حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء **ح ٢٠٥٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن
 شهاب عن سالم عن ابن عمر انه قال لمصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر الى
 شئ من لبس لثياب التي لا بد له منها والدواء صنع ذلك واقتدى فقد ثبت بهذه الروايات ايضا
 عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج الذي ذكرناه لها اختلاف
 الناس بعد هذا في الاحصار الذي هذا حكمه باي شئ هو وبأي معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس يجسسه
 من مرض او غيره وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روينا ذلك ايضا فيما تقدم من هذا الباب عن
 ابن مسعود وابن عباس وقال الآخرون لا يكون الاحصار الذي حكمه ما وصفنا الا بالعد وخاصة ولا يكون بالمرض
 وهو قول ابن عمر **ح ٢٠٥٥** ثنا محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريري قال ثنا سفيان الثوري عن موسى
 ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا يكون الاحصار الا من عدو **ح ٢٠٥٦** ثنا يونس قال انا ابن
 وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا
 يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلما وقع في هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس وابي هريرة ما ذكرنا من قوله يعني النبي صلى الله عليه
 وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى ثبت بذلك ان الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعد وهذا
 وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واقا وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان احصار

٤٩ اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن سليمان الاعمش عن ابراهيم

عن علقمة قال اذا اهل الرجل بالبحر فاحصر فليبعث بهدي فان معنى جعلنا عمرة وعليه الحج من قابل ولا يهدى عليه وان هو اخذ ذلك حتى يحج فليحج وعمره وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم

عرفة ١٣ ١٠ عمارة بن عمير القمي ثقة ثبت ١٣ ١١ عبد الرحمن ١٣ ١٢ وكان حكيما يروي في نسخة البيهقي ١٣ ١٣ قوله فقال قوم الحج قال

العلامة العيني وهم عطارد بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري ثم قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وغيرهم ايضا وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله

عنه ١٣ ١٢ قوله وقال الآخرون الحاق العلامة العيني اراد بهم البيهقي بن سعد وماركا والشافعي واحمد والشافعي ١٣

ع النخعي بنون ومعمرة مفتوحين قبيلة باليمن ١٣

العد ويحب به للمحصر الاحلال كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو وفي ذلك اذا كان قد منعه من المضى في الحج كما منعه العدو وقال الآخرون حكمه بائن من حكم العدو وفارقدنا ان ننظر ما ابيح بالضرورة من العدو هل يكون مباحاً بالضرورة بالمرض ام لا فوجدنا الرجل اذا كان يطيق القيام كان فرضه ان يصلى قائماً وان كان يخاف ان قام ان يعاينه العدو فيقتله او كان العدو قائماً على رأسه فمنعه من القيام فكل قد اجمع انه قد حل له ان يصلى قاعداً وسقط عنه فرض القيام واجمعوا ان رجلاً لو اصابه مرض او زفانة فمنعه ذلك من القيام انه قد سقط عنه فرض القيام وحل له ان يصلى قاعداً يركع ويسجد اذا طاق ذلك او يؤمى ان كان لا يطيق ذلك فرأينا ما ابيح له من هذا بالضرورة من العدو وقد ابيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل اذا حل العدو وبينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء وتيمم وصلى وكذلك لو كانت به علة يضرها الماء كان كذلك ايضاً يسقط عنه فرض الوضوء وتيمم ويصلى فكانت هذه الاشياء التي قد عذر فيها بالعدو وقد عذر فيها ايضاً بالمرض وكانت الحال في ذلك سواء ثم رأينا الحاجر المحصر بالعدو قد عذر فجعل له في ذلك ان يفعل ما جعل للمحصر ان يفعل حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو ويجب له ايضاً بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك ايضاً سواء في الطهارات والصلوات ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرته يحصر بعدد ما وجب له فقال قوم يبعث بهدى ويواعدهم ان ينحروا فاذا انحرحل وقال الآخرون بل يقيم على احرامه ايدياً وليس لها وقت كوقت الحج وكان من الحجة للذين ذهبوا الى انه يحل منها بالهدى ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب لما احصر بعمرته زمن الحديبية حصرته كفار قرين ففجر الهدى وحل ولم ينتظر ان يذهب عنه الاحصار اذا كان لا وقت لها كوقت الحج بل جعل لعذر في الاحصار بها كالعذر في الاحصار بالحج فثبت بذلك ان حكمها في الاحصار فيها سواء وانه يبعث الهدى حتى يحل به مما احصر به منهما الا ان عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة لاحلاله وقد روينا في العمرة انه قد يكون المحصر محصرها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود فنهنا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص واشياء فرضت عليهم مما جعل له هركله وقت لها متمها الصلوات فرضت عليهم في اوقات خاصة تؤدي في ذلك الاوقات باسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر العورة وصتمها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام وكفارات القتل جعل ذلك على لمظاهر والقائل لا في ايام بعينها بل جعل له هركله وقتها وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الخائض في يمينه وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلوات بالاسباب التي يتقدمها والاسباب المفعولة فيها في ذلك عذراً اذا منع منه فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء من سقوط الطهارة بالماء والتيمم ومن ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة ان يصلى يادى العورة ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة ان يصلى الى غير قبلة ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام ان يصلى قاعداً يركع ويسجد فان منع من ذلك ايضاً وهى ايماء فجعل له ذلك وان كان قد بقي عليه من الوقت ما يجوز ان يذهب عنه ذلك العذر ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم يفته وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي اوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض حل به مما قد يجوز برؤيه منه بعد ذلك ورجوعه الى حال لطاقه لذلك فجعل ذلك له عذراً في اسقاط الصوم عنه به ولم يمنع من ذلك اذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك فيما ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعتق فيها والاكسوة اذا كان الذي فرض ذلك عليه معداً وقد يجوز ان يجد بعد ذلك فيكون قادراً على ما اوجب الله عز وجل عليه

١٥ قوله فقال قوم الخ قال العلامة العيني وهم ابو حنيفة واصحابه الثوري

ومن قال بقولهم ١٢ قال العلامة العيني وهم مالك والشافعي واحمد ومن قال بقولهم ١٣ قال قوله فقال قوم يبعث الهدى الخ قال العلامة العيني اراد بهم جمهور العلماء منهم ابو حنيفة ومالك في روايته والشافعي واصحابه واحمد والبوليسف ومحمد وزفر ١٤ قوله وقال آخرون الخ قال العلامة العيني اراد بهم محمد بن سيرين وما كان في روايته وبعض الظاهرية ١٥

انهم قد كان عليهم الحلق او التقصير كما كان عليهم لو وصلوا الى البيت ولولا ذلك لما كانوا فيه الا سواء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض ففى تفضيل لنبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك المحلقين على القصرين دليل على انهم كانوا فى ذلك كغير المحصرين فقد ثبت بما ذكرنا ان حكم الحلق او التقصير لا يزيله الا حصار والله اسأله التوفيق .

باب حج الصغير

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة قال حدثنى ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صبى هل لهذا من حج قال نعم ولك اجر **حدثنا يونس** قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة فذكر يا سادة مثله **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا جاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن ابراهيم بن عقبة فذكر يا سادة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصبى اذا حج قبل بلوغه اجزاه ذلك من حجة الاسلام ولم يكن عليه ان يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الاسلام و عليه بعد بلوغه حجة اخرى وكان من الحجة لهم عندنا على هل لمقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبى حجاً وهذا ما قد اجمع الناس جميعاً عليه ولم يختلفوا ان للصبى حجاً كما ان له صلوة وليست تلك الصلوة بفريضة عليه فكذلك ايضا قد يجوز ان يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وانما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبى فاما من يقول له حجاً وانته غير فريضة فلم يخالف شيئاً من هذا الحديث وانما خالف تأويل مخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذى روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرف هو حج الصبى الى غير الفريضة وانه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الاسلام **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايماناً عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان اعتق فعليه الحج **حدثنا محمد بن جاج** قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد عن عبيد صاحب الحلى قال سألت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم اعتق بعد ذلك قال عليه الحج ايضا وعن الصبى يحج ثم يعتق قال يحج ايضا وقد زعمتم ان من روى حديثاً فهو اعلم بتأويله فهذا ابن عباس قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا فى اول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب على اصلكم ان يكون ذلك دليلاً على معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قال قائل فما الذى ذلك على ان ذلك الحج لا يجزيه من حجة الاسلام قلت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الثلثة عن الصغير حتى يكبر وقد ذكرت ذلك يا سائداً فى غير هذا الموضوع من هذا الكتاب فلما ثبت ان القلم عن الصبى مرفوع ثبت ان الحج عليه غير مكتوب وقد اجمعوا ان صبياً لو دخل فى وقت صلوة فصلاها ثم بلغ بعد ذلك فى وقتها ان عليه ان يعيدها و

باب حج الصغير

١٤ اخرج ابن ماجه من طريق محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبياً الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة فقالت يا رسول الله الذراع قال نعم ولك اجر ١٣
١٥ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العيني الادب القوم بنو لادراود من الظاهرية وطلحة من اهل الحديث ١٢ ١٣ قوله وما لعلم الا قال العلامة العيني فى النخب الادب هم الحسن البصرى وعطاء
ابن ابي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واما الشافعي واحمد واخرين من علماء الامصار ١٢ ١٣ اخرج البيهقي واخرجه البخاري مختقراً ١٢ ١٣ قال ابن عباس
قال ابن عباس كذا مرين فى نسخة العيني ١٢ ١٣ يونس بن عبيد بن دينار العمري ثقة ثبت فاضل ودرع ١٢ ١٣ عن عبيد صاحب الحلى كذا فى نسخة العيني ولم اجد ترجمته وايضاً
العلامة فى شرحه نخب الافكار لم يعرض من هو وترك بياناً بعد ذكره والحديث اخرج ابن حزم فى المحلى صفحه ٢٢٢ جلده من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الامش عن ابي ظبيان عن ابن عباس
مرفوعاً ثم قال ورواه ابو السفر وعبيد صاحب الحلى موقوفاً على ابن عباس ١٢ ١٣

هو في حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت ان الحج كذلك وانه اذا بلغ وقد حج قبل ذلك انه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك فان قال قائل فقد رأينا في الحج حكمه يخالف حكم الصلوة وذلك ان الله عز وجل نما واجب الحج على من وجد اليه سبيلا ولم يوجب على غيره وكان من لم يجد سبيلا الى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ ثم قدا جمعوا ان من لم يجد سبيلا الى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج ان ذلك يجزيه وان وجد اليه سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه ان يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجودة السبيل فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الصبي اذا حج قبل بلوغه ففعل ما لم يجب عليه اجزاه ذلك ولم يجب عليه ان يحج ثانية بعد بلوغه قيل له ان الذي لا يجد السبيل فما سقط الفرض عنه لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار الى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين للسبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك قلنا انه اجزاه ولا نه صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هناك فعليه الحج واما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله اليه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحينئذ وجب عليه فرض الحج فلذلك قلنا ان ما قد كان حج قبل بلوغه لا يجزيه وان عليه ان يستأنف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى

باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور ^{٢٠٦٤} وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي ^{٢٠٦٥} وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالوا ثنا شريك عن عمار الداهي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء ^{٢٠٦٦} ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ^{٢٠٦٧} وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٠٦٨} ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ^{٢٠٦٩} وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر فلما كشف المغفر عن رأسه قيل له ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ^{٢٠٧٠} وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يصلح لاحد ان يدخل مكة الا باحرام واختلف هؤلاء فقال بعضهم وكذلك الناس جميعا من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير اهل مكة خاصة وقال اخرون من كان منزله في بعض الميقات او فيما بعدها الى مكة فله ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة الا باحرام ومن قال هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ^{٢٠٧١} وقال اخرون اهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وجعل ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد حكم اهل المواقيت كحكم من كان من وراءهم الى مكة وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا الا ان رأينا من يريد الاحرام اذا جاوز المواقيت حلالا حتى فرغ من حجته ولم يرجع الى المواقيت كان عليه دم ومن احرم من المواقيت كان محسنا وكذلك من احرم قبلها كان كذلك ايضا فلما كان الاحرام من المواقيت في حكم الاحرام مما قبلها الا في حكم الاحرام مما بعد ما ثبت ان حكم المواقيت

باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

له قوله فذهب قوم الى ان العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الزهري والحسن البصري والشافعي في قول مالك في رواية عبد الله بن وهب عن داود بن علي واصحاب الظاهرية والى هذا ذهب البخاري ايضا قال عياض ١٢ ^{٢٠٧٢} قوله وضايفهم الى ان العلامة العيني في التنبؤ ارادهم عطارد بن ابي رباح والبيهقي بن سعد والنوري وابا حنيفة واصحابه وما كان في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عن داود والابانور والحسن بن محمد رحمهم الله - ١٢

كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا ما يجوز لاهل الامصار التي قبل المواقيت فانفق
 بهذا ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في حكم اهل المواقيت واحتجنا الى النظر في الاخبار هل فيها ما يدفع
 دخول الحرم بغير احرام وهل فيها ما ينبئ عن معنى هذين الحديثين المتقدمين يجب بذلك المعنى ان ذلك
 الدخول الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام خاصة له فاعتبرنا في ذلك فاذ ابن ابي داود قد
 حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن
 ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض و
 الشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار لا يتخلل خلاها
 ولا يعصد شجرها ولا يرفع لقطتها الا منشد فقال العباس الا اذخر فانه لا غنى لاهل مكة عنه لبيوتهم و
 قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذخر **حسن** ٤٠٣ ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
 عن ابن ابي ذئب قال حدثني سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك فيها دما ولا يعصدن
 فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل حلها لي ولم
 يحلها للناس وانما حلها لي ساعة **حسن** ٤٠٢ ثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس
 عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد
 البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكله بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي
 قومه فجلس فقامت اليه فجلست معه قال فحدث عما حدث عمر و اعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاؤ به
 به عمرو قال قلت انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح خطبنا فقال
 يا ايها الناس ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام من حرام الله الى يوم القيامة
 لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما ولا يعصد بها شجرا لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل
 لاحد بعدى ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا على اهلها الا ثم قد عادت كحرمتها بالامس فمن قال لكم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلها فقولوا له ان الله عز وجل قد حلها لرسوله ولم يحلها لك فقال لي انصرف
 ايها الشيخ فمخنا اعرف بحرمتها منك انها لا تمنع سا فك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة قلت قد كنت شاهدا
 وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبكت شاهدنا غائبا وقد ابغثك **حسن** ٤٠٥ ثنا جرير
 هو ابن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوه **حسن** ٤٠٦ ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال ان ابن الدارودي قال ثنا محمد بن
 عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحجون

١٢ **هـ** قوله ولا مانع خربة الخربة اصلها العيب والمراد به
 بهنا الذي ينفرد بشئ ويطلب عليه المالا تجزئه الشربة وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري ان الخربة الباردة فعلها يكون المعنى ولا من منسج الباردة وفي بعض المواضع الخربة الزلزال يقال ما فلان
 خربة اي زلزال قال ابو العباس النخعي والمزاوية للصومرية قال الاصمعي الخراب سارق الابل خاصة والجمع خراب وخراب فلان بابل فلان يخراب خرابه مثل كسب يكتب كتابه والخربة الغلظة
 من ذوق الحكم الخربة بالفتح والخرية بالعمم والمغرب والمغرب النساء في الارض وقال الليث ان خرب فلان بابل فلان يخرابها خرابا وخرابا وخرابته و اي سرقا كذا احكامه متقدما بالبارود قال مرة خرب فلان
 اي صار لثا وقال يمان في قوله ولما ماتا خربة كذا وروينا بهنا بفتح التاء وبالراء والياء الموحدة ومبني الاصل في صحيح البخاري بعجم الخاء ورواه الزندي في بعض الطرق بخزبة واداه وبنها قال ابن الاثير قال
 الزندي وقد روي بكسر الهمزة وهو الشئ الذي يستحي منه ومن الهوى والغضبية **هـ** شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي سعيد كذا في جميع النسخ المطبوعة ونسخة العيني ايضا وفيه وهم والظاهر ان
 من المصنف ومن شيخنا فانخرجه في كتاب الجي في فتح مكة عنوة ايضا نحوه **هـ** جلد ٢٠٢ ١٢ **هـ** عن ابي سعيد كذا في نسخة العيني ايضا والحديث اخرجه الطحاوي في باب فتح مكة عنوة
 ووقع هناك ايضا مشهورة والصواب عن سعيد المقبري كما في رواية ابن ابي ذئب ومحمد بن اسحق وحدثت الليث هذا الخبر البخاري ومسلم والزندي والسائي لم يروا عنه عن قتيبة بن سعيد عن الليث
 عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح نحوه فقبين من ذلك ان في سياق الطحاوي خطأ والذاعلم **هـ** ابن الدارودي كذا في نسخة العيني ايضا وقال العلامة العيني في الشرح هو عبد العزيز
 بن محمد الدارودي اذ قلت كما يقال لعبد العزيز بن محمد الدارودي يقال ابن الدارودي ايضا فقد وقع في صحيح البخاري في كتاب الاثرية وقال معن سألت مالك بن انس عن الفتح فقال
 اذ لم يسكن فلأبس وقال ابن الدارودي سأنا عن فقا لوالا يسكن لأبس به قال العيني في الشرح ابن الدارودي هو عبد العزيز بن محمد

ثم قال والله انك لخير ارض الله واجب ارض الله الى الله لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدى وما احلت لي الساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيامة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال وابوسلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وقد كراب سئل مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوزاعي عن يحيى قال ثنا ابوسلمة قال حدثني ابوهريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتى هذه حرام لا يعصده شجرها ولا يختلى شوكرها ولا يلتقط ساقطها الا لمن **حدثنا** ابو بكره قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قد كراب سنده مثله غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل قال ولا يلتقط ضالتها الا لمن **حدثنا** فاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ان مكة لم تحل لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده وانها انما احلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت الى يوم القيامة فدل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان دخلها يوم دخلها وهي له حلال فكان له بذلك دخولها بغير احرام وهي بعد حرام فلا يدخلها احدا الا باحرام **فان** قال قائل من معنى ما احل للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو شهر السلاح فيها والقتال وسفك الدماء لا غير ذلك **قيل** له هذا محال ان كان الذي ايجر للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو ما ذكرت خاصة اذ لم يقل ولا يحل لاحد بعدى **وقد** رأينا هم اجمعوا ان المشركين لو غلبوا على مكة فتعوا المسلمين منها انه حلال للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك الدماء وان حكم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في ابا حنيفة في حكم النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان المعنى الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم خص به فيما احلت له من اجله ليس هو القتال واذا اتفق ان يكون هو القتال ثبت انه الاحرام **الالتزم** الى قول عمرو بن سعيد الابي شريح ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة جواب لما حدثه به ابو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه ابو شريح ولم يقل له ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بها حدثك عنه ان الحرم قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك فلم ينكره **وهذا** عبد الله بن عباس فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من رايه لا يدخل احد الحرم الا باحرام وسند كذا في موضعه ان شاء الله تعالى **فدل** قوله هذا ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما احلت له ليس هو على اظهار السلاح بها وانما هو على المعنى الاخر لانه لما اتفق هذا القول ولم يكن غيره وغير القول الاخر ثبت القول الاخر **ثم** احتجنا بعد هذا الى النظر في حكم من بعد المواقيت الى مكة هل لهم دخول الحرم بغير احرام ام لا فرأينا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخله الا باحرام وسواء اراد دخول الحرم لاحرام او لمحااجة غير الاحرام ورأينا من اراد دخول تلك المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لمحااجة ان له دخولها بغير احرام فثبت بذلك ان حكم هذه المواضع اذا كانت تدخل للحواجر بغير احرام كحكم ما قبل المواقيت وان اهلها لا يدخلون الحرم الا كما يدخله من كان اهلها وراء المواقيت الى الافاق فهذا هو النظر عندي في هذا الباب وهو خلاف قول بي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وذلك** انهم انما قلوا فيما ذهبوا اليه من هذا **ما** **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش ابن دلجة فرجع فدخل مكة **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر قبل من مكة حتى اذا كان بقديدا بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا **فقد** واذا ذلك واتبوه وكان النظر في ذلك عندنا خلاف ما ذهبوا اليه **وقد** روى عن غير ابن عمر **فذلك** ما يخالف هذا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جريح قال قال عطاء قال ابن عباس لا عمرة على المكي الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الاحرام **فقال** لا ابن عباس فان خرج رجل من مكة قريبا

الحرمة التي تجب على باعث الهدى بتقليده آياه وأشعاره فيحل عنه اذا حل لناس بغير فعل يفعله هو فيحل به
قارونان ننظر في الاحرام المتفق عليه هل هو كذلك ام لا فرأينا الرجل اذا احرم بحج او عمرة فقد صار محرماً
 احراماً متفقاً عليه ورأينا غير خارج من ذلك الاحرام الا بأفعال يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها **الآتري**
 انه اذا كان حاجاً فلم يقف بعرفة حتى مضى وقتها ان الحج قد فاته ولا يحل الا بفعل يفعله من الطواف
 بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والمحاق او التقصير ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف
 الواجب لم يحل له النساء ابداً حتى يطوف الطواف الواجب وكذلك العمرة لا يحل منها ابداً الا بالطواف بالبيت
 والسعي بين الصفا والمروة والمحاق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرجها
 منه مرور مدة وانما يخرجها منه الافعال وكان من احرم بعمرة وساق الهدى وهو يريد لمتع فطاف لعمرة وسعى
 لم يحل حتى يفرغ من حجه وينحر الهدى فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى لانه لو لا الهدى لكان اذا طاف
 لعمرة وسعى حلق وحل له فانما منعه من ذلك الهدى الذي ساقه ثم كان احلاله من تلك الحرمة ايضاً انما
 يكون بفعل يفعله لا مرور وقت فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الاوقات ولا
 بأفعال غيره ولكن بأفعال يفعلها هو وكان من بعث بهدى واقام في اهله وامر ان يقلد ويشعر فوجب عليه
 بذلك التجريد في قول من يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس بخالف
 ذلك الاحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته لذلك لانه انما يثبت الاشياء المختلف فيها اذا شبهت الاشياء المتجمعة عليها
 فاذا كانت غير مشبهة لها لم يثبت الا ان يكون معها التوقيف الذي يقوم به الحجية فيجب القول بها لذلك فاذا وجب
 ذلك انتفى الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب الى حديث عائشة وفساد قول من خالف ذلك الى
 حديث جابر بن عبد الله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** حدثنا يونس قال انا
 ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن
 الهدير انه رأى رجلاً متجرداً بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة
 فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة ولا يجوز عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة
 الا وقد علم ان السنة خلاف ذلك **حدثنا** محمد بن محمد بن خزيمية قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن ايوب
 عن ابي العالية قال سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه اميسك عن النساء فقال ابن عمر ما علمنا المحرم
 يحل حتى يطوف بالبيت فعنى هذا ان المحرم الذي يحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت وهذا
 لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قدره رويناه عن ابن عمر في اول هذا الباب .

باب نكاح المحرم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا وابن ابي ذئب حدثاه عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بنى عبد الله ر
 عن ابا بن عثمان قال سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
 ولا يخطب **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه

١٥ ربيعة بن عبد الله بن الهدير له رواية وذكره ابن حبان في ثقاته الاربعة عشر ١٢ الاربعة عشر ١٣

باب نكاح المحرم

١٥ نبيه بن وهب بن نون وفتح موحدة وسكون تحماتية بعدها باء ابن وهب بن عثمان المدني ثقة روى عنه نافع ومات قبله ١٢ روه مالك في موطاه وسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه
 والدارمي والبرادري والدارقطني ١٣

لم يقل ولا يخطب **ح ٢١١٦** ثنا يزيد قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن
 نبيه بن وهب عن ابيه عن ابان بن عثمان عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا ينكم المحرم ولا ينكروا ولا يخطب **ح ٢١١٤** ثنا محمد بن جعفر بن حفص قال ثنا يوسف القطان قال ثنا سلمة بن
 الفضل عن اسحق بن راشد عن زيث بن علي عن ابان بن عثمان عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
 غير انه لم يقل ولا يخطب **ح ٢١١٨** ثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب بن موسى
 المكي قال حدثني نبيه عن ابان بن عثمان قال حدثنا عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكم ولا ينكروا
 قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم ان ينكم ولا ينكروا ولا يخطب **وخالفهم في ذلك**
 اخرون فقالوا لا نرى بذلك كله بأساً للمحرم ولكنه ان تزوج فلا ينبغي له ان يدخل بها حتى يحل **واحتجوا**
 في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال ثنا محمد بن اسحق **ح ٢١١٩** ثنا
 ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن هرون قال ثنا ابى قال حدثني ابن اسحق قال ثنا ابان بن صالح وعبد الله بن ابى
 نجيب عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فقام بمكة
 ثلاثاً فأتاه خويط بن عبد العزيز في نفر من قرين في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال
 وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا
 فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج ميمونة حتى عرس بها بسرف **ح ٢١٢١** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا
 معلى بن اسد قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن ابى بن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم **ح ٢١٢٢** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا معلى بن اسد قال
 ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ١٢٢٣** ثنا علي بن
 شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله **ح ١٢٢٤** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد **ح ١٢٢٥** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا مجاهد قال

٥٣ هو محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن عمر بن راشد المنفي الرعي الوكيل البغدادي ثقة روى عنه النسائي ١٢ **٥٤** يوسف القطان هو ابن موسى صدوق ١٢
٥٥ سلمة بن الفضل الارش مولى الانصار صدوق كثير الخطا اخرج له الورد ود الترمذي ١٢ **٥٦** زيد بن علي بن حسين بن علي بن ابى طالب ثقة روى عن ابان بن عثمان ١٣ **٥٧**
 قوله ذهب قوم الى انهم قالوا انهم لم يسمعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ستم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء
 التابعين ويرى يقول مالك والشافعي واحمد واسحق لا يرون ان يتزوج المحرم وقالوا ان نكح ففكاه باطل وقال الشافعي في الاجزاء اختلف الاثر في جوازها قال ابن تيمية لا يتزوج المحرم ولا يتزوج
 اي لا يقبل النكاح لنفسه ولا يكون ولياً ولا وكيلاً فيه ولا يجوز تزوج المحرمه ايضاً روى ذلك عن عمرو بن دينار بن ثابت وروى قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى والاوزاعي
 ومالك والشافعي ومن تزوج المحرم او زوجت فانكاح باطل سواء كان الكل محرماً او بعضهم لانه منى عنه فلم يصح ككناح المرأة على عتباتها او النساء عن احمد بن حنبل لم يصح النكاح
 والمذهب هو الاول وكلام احمد يحمل على انه لا يفسخ كونه مختلفاً فيه قال القاضي ويفرق بينهما بطلقة وهكذا نكاح مختلف فيه اذ قلت وروى عن علي وزيد بن ثابت انهما ردوا النكاح وفرق بينهما
٥٨ قوله ذهب قوم الى انهم قالوا انهم لم يسمعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ستم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء
 على رضى الله عنهما ١٣ **٥٩** قوله وخالفهم في ذلك قالوا انهم لم يسمعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ستم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء
 فانهم قالوا لا بأس بالمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود قال الباقى وروى قال القاسم وهو مروى عن معاذ بن جبل قلت وسياق في آخر الباب عن انس بن
 مالك ايضا وزاد في التبيين سعيد بن جبيرة وطاؤس وجابر بن عبد الله وعمر بن دينار والوب ١٢ **٦٠** عبد الله بن يونس الشامي صدوق ١٣ **٦١** قوله روى ابن
 ابن ابى عيسى مقبول ١٣ **٦٢** قلت وفي الباب عن عائشة وابى هريرة كسياق والجب من اصحاب المقالة الاولى انهم لا يتعززون لحدوثها ولا يجيبون الا عن حديث ابن عباس
 فقط واما حديثان محمد بن جعفر بن عمار بن حبان في صحيحه واما حديث ابى هريرة فو ايضاً جيد الاسناد فان سليمان بن شعيب وثقة العيشي وغيره وشيخه خالد بن عبد الرحمن
 الخزازي روى عنه ابن معين وثقة وكذا كامل اليونس والجلاد صدوق روى له الجماعة البخاري والنسائي والبوصالح السمان من رجال الجماعة ١٣ **٦٣** اخرج الطبراني حديث ابن عباس من خمسة عشر
 طريقاً ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي لفظها حرامان ثم قال هذا هو الصحيح ٢ كما في نصب الراية ص ٣١٤ **٦٤** اخرج البخاري من طريق الاوزاعي عن عطاء
 ابن ابى رباح نحوه وكذا النسائي ١٢ عمه **٦٥** الحديث اخرج الجماعة ١٢ نصب الراية **٦٦** ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم بالتصغير المكي وثقة ابن معين والبخاري وغيره واحد **٦٧** الحديث
 اخرج ابن سعد ١٢ **٦٨** اخرج البخاري من طريق وهيب عن ايوب عن عكرمة وخرج الترمذي من طريق هشام بن حسان عن عكرمة مثله ورواه الورد ود من طريق مسدد عن حماد بن زيد
 عن ايوب ١٣ وخرج ابن سعد ايضا ١٣

ثناحماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢١٢٤** ثنا
 ابوبكر قال ثنا ابراهيم بن بشار **وحدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن
 عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عمرو وحدثني ابن
 شهاب عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ميمونة وهى خالته وهو حلال قال عمرو فقلت
 للزهري وما يدري يزيد بن الاصم اعرابي بوال تجعله مثل ابن عباس **ح ٢١٢٩** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا
 معلى بن اسد قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مشروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم **ح ٢١٣٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال
 ثنا كامل ابو العلاء عن ابى صالح عن ابى هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **فقال** لهماهل
 المقالة الاولى ومن يتابعهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران
 ان ذلك كان منه وهو حلال **فذاكروا** ما حدثنا ابن مزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن
 مطر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
 حلالا وبني بها حلالا وكنى الرسول بينهما **ح ٢١٣٢** ثنا ربيع المؤذن وربيعة الجيزي قال ثنا اسد **وحدثنا**
 محمد بن حزيمة قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن
 الاصم عن ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من
 مكة ولم يقل ابن حزيمة بعد ان رجع من مكة **ح ٢١٣٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني جرير
 ابن حازم انه سمع ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم قال اخبرني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا
فكان من حجتنا عليهم ان هذا الامر ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد واستقامته وهكذا من ذهبهم
 فان حديث ابى رافع الذي ذكره فانما رواه مطر الوزاق ومطر عندهم ليس هو من يحتج بحديثه **وقد** رواه مالك
 وهو اضبط منه واحفظ فقطعه **ح ٢١٣٥** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن
 ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار
 فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج **وحديث** يزيد بن الاصم فقد ضعفه عمرو بن

١٩هـ يعني بابا الشفاء. والحدِيث اخبره ابن سعد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن عمرو ١٢٠ والحدِيث

اخبره الترمذي وقال هذا حديث صحيح ١٢ **٢١٠** وامر بركة بنت الحارث بالموعدة ثم رآه بعد بازاى لها صبيحة ١٢ **٢١١** وثقة ابن حبان وابن يونس وغيرهما ١٣ **٢١٢** واما معلى بن اسد فمؤثقة
 روى عنه البخاري ١٢ **٢١٣** قال الترمذي بعد ما اخرج حديث ابن عباس وفي الباب عن عائشة. وحديث عائشة اخبره ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه ١٢ عمده **٢١٤** قال
 الترمذي بعد ما اخرج ما لعلم احد السنن غير حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة وروى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مسلماً ١٢ **٢١٥**
 راشد بن كيسان ثقة. والحدِيث اخبره مسلم ١٢ **٢١٥** قال الترمذي بعد ما اخرج هذا الحدِيث غريب وروى غير واحد هذا الحدِيث عن يزيد بن الاصم مسلماً ١٢ **٢١٦** قال ابو داود و
 ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديثه اذا اختلف ١٢ **٢١٦** قوله ورجلا هو اوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث الانصاري الخزرجي ويقال اوس بن عبد الله بن الحارث بن خولى
 يعني ابانيل ١٢ **٢١٨** قوله فزوجاه. قلت هو كذلك في رواية الموطا ايضا قال الشيخ في الاوثر ظاهرا قوله فزوجاه انه وكلهما في قبول النكاح لكن روى احمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها
 النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه فيعمل قوله فزوجاه على معنى خطبها فقط مجازاً قال الزرقاني قلت وهو المتعين جمعاً بين
 الروايات والتاخرت الروايات باسرها انتهى. قلت هذا اذا كان لفظ "فزوجاه" محفوظاً واما اذا كان ما نقله العيني في شرح البخاري في سياق ما لك بلفظ يزوجها صواباً فلما جازت الى تاويل
 ويقويه ما اورده الحافظ في الاصابية في ترجمة ميمونة من سياق ابن سعد فقال اخبر ابن سعد عن طريق سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع واخبره ميمونة قبل ان
 يخرج من المدينة واما الروايات الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم تولى قبول النكاح بنفسه عديدة منها رواه ابن سعد بسنده فيه الواقدي الى علي بن عبد الله بن عباس قال لما اراد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الخروج الى مكة للفترة بعث اوس بن خولى وابا رافع الى العباس ليزوجها ميمونة فاطاهما بما يابن رافع الى ان قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه العير بها فاسارا مع حتى قدما
 مكة فاسارا الى العباس يذكر ذلك ففعلت امرها الى العباس فخطبها الى العباس فزوجها اياه اورده الحافظ في الاصابية ومنها ما اورده العيني في شرح البخاري من رواية موسى بن عقبة عن
 ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معترفاً في ذي القعدة فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن عبد طالب بين يديه الى ميمونة فخطبها عليه ففعلت امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح
 ذلك البرهيدية في كتابه الزوجات الى مكة معترفاً سنة سبع وقدم جعفر يطلب عليه ميمونة ففعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبنها بسرف ١٢

دينار في خطابه للزهري وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل لعلم وجعله اعرابياً بوالا وهم يضعفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهري فكيف وقد جمعاً جميعاً على كلام بما ذكرنا في يزيد بن الاصم ومع هذا فان الحجّة عندكم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان وقد روى هذا الحديث منقطعاً **ح** ثنا أبو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله عز وجل لنكاح من نكحها قال ميمون فقلت له ان عمرو بن عبد العزيز كتب الي ان سل يزيد بن الاصم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة حلالاً او حراماً فقال يزيد تزوجها وهو حلال فقال عطاء ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة وكنا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم **ق** أخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي له وقع اليه هذا الحديث عن يزيد بن الاصم وانه انما كان ذلك من قول يزيد الا عن ميمونة ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به عطاء فذكره عن يزيد ولم يجوزه به فلو كان عنده عن هو ابعد منه لاحتج به عليه ليؤكد بذلك حجته فهذا هو اصل هذا الحديث ايضاً عن يزيد بن الاصم لا عن غيره والذين روى ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم ائمة فقهاء يحتج برواياتهم وارا **ح** والذين نقلوا عنهم فكن ذلك ايضاً منهم عمرو بن دينار وايبوب السخيتاني وعبد الله بن ابي نجيب فهؤلاء ايضاً ائمة يقتدى برواياتهم ثم قد روى عن عائشة ايضاً ما قد وافق ما روى عن ابن عباس وروى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق فكل هؤلاء ائمة يحتج برواياتهم فيما روى من ذلك اولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثبوت والفقهاء والائمة واقا حديث عثمان انما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا نبيه ايضاً موضع في العلم كموضع احد ممن ذكرنا فلا يجوز اذ كان كذلك ان يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **ق** اما النظر في ذلك فان المحرم حرام عليه جماع النساء فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن كذلك فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد اجمعوا انه لا بأس على المحرم بان يتبع جارية ولكن لا يطأها حتى يحل ولا بأس بان يشتري طيباً ليتطيب به بعد ما يحل ولا بأس بان يشتري قميصاً ليلبسه بعد ما يحل وذلك الجماع والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقداً لملكه ورأينا المحرم لا يشتري صيداً فاحتمل ان يكون حكم عقداً لنكاح كحكم عقد شري الصيد وكحكم عقد شراء ما وصفنا مما سوى ذلك فنظرنا في ذلك فاذا من احرم وفي يده صيد امران يطلقه ومن احرم وعليه قميص وفي يده طيب امران يطرحه عنه ويرفعه ولم يكن ذلك كالصيد الذي يؤمر بتخليته ويترك حبسه ورأينا اذا احرم ومعه امرأة لم يؤمر باطلاقها بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد فالنظر على ذلك ان يكون في استقبال عقداً لنكاح عليها في حكم استقبال عقداً لملك على الثياب والطيب الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الاحرام **ق** قال قائل فقد رأينا من تزوج اخته من الرضاة كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراؤه جائزاً فكان الشري يجوز ان يعقد على ما لا يحل وطيه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على من يحل وطيهما وكانت المرأة حراماً على المحرم جماعاً فما بالنظر على ذلك ان يحرم عليه نكاحها **ق** كان من الحجّة للأخريين عليهم في ذلك اننا رأينا الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع وكل قد اجمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقداً لنكاح لانفسهما اذ كان

ما حرم الجماع عليهما من ذلك انما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعهما من عقد النكاح على نفسها
 فحرمة الاحرام في النظر كذلك وقد رأينا الرضاء الذي لا يجوز تزويج المرأة لمكانه اذا طرأ على النكاح ففسخ النكاح
 فكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرأ على النكاح لم يفسخه فالنظر على ذلك ايضاً ان
 يكون لا يمنعه استقبال عقد النكاح وحرمة الجماع بالاحرام كحرمة الصيام سواء فاذا كانت حرمة الصيام
 لا تمنع عقد النكاح فذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح ايضاً **قوله** هذا النظر في هذا الباب وهو قول ابى
 حنيفة وابى يوسف ومحمد **وقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا جرير بن حازم عن سليمان الاعشى
 عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى بأساً ان يتزوج المحرم **قوله** ثنا محمد قال ثنا جابر قال ثنا حماد
 عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطاء ان ابن عباس كان لا يرى بأساً ان يتزوج المحرم **قوله** ثنا
 روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سألت
 انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو الا كالبيع :-

٣١ حماد بن عمار بن سلمة ١٢

تمت الحاشية لمولانا المحدث الحكيم محمد الوب بن مولانا الحكيم محمد يعقوب السامغوري
 الشندوشاني متفناً لله تعالى بعلومه المباركة ورفع درجاتهم العالية في الدنيا والآخرة آمين.

